شرح سير النجاح

المقدمة
ذخيرة العقول في تحرج المجتهدين

لناجيه الفقيدين بسيرة الفتية المقدمة
مجلة النجاح العلمية ب имениه للسعودي الولوقي
المستفذي في نهائية عمالة النهائية
عنده الله عزّ وجلّ دعوة دعوى الله آمين

الجغرفة التاسعة والعشرون
عهدين لل)}. لـمـ. د. يستعملان الـثـرـيـج
الـمـلـمـةـالـعـرـبـيـةـالـتـعـرـبـيـةــمـدةـالـثـرـيـجـالـثـرـيـجـالـثـرـيـج
ando 245-الفاكس 0311677-الفاكس 24210200558
باسم إنشاد الرحمن الراحميم
29 - (باب خيار الأمة)

3474 (أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان في بريدة ثلاث سنين، إحدى السنين أن نأغفق، فخرجت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: "อลاء لي من أفضلي، ودخل رسول الله ﷺ، ونبرة تفؤر بحم، فقرب إليه خير وأدم، من أدم النبي، فقال رسول الله ﷺ: "ألم أبى بركة فيها لحم؟"، فقالوا: بل يا رسول الله، ذلك لحم تصدق به على بريدة، وأنثى لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: "هو عليها ضدقته، وهو لنا هدية").

رجال هذا الإسناد: ستة:
2- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن الغفتي، أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [14] 20/19.
4- (ربيعة) بن أبي عبد الرحمن فؤوج النيمي مولاه، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، ثقة، شهير، قال ابن سعد: كانوا يقتونه لوضعاً للرأي [5] 326/729.
5- والباقين تقدماً في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

شرح الحديث
(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (زوج النبي ﷺ) بجر (زوج) بلداً عن (عائشة)، ويجوز قطعه إلى الرجل والنصب، أنها (قالت): كان في بريدة بفتح الموحدة، بوزن قليل، مشتقة من البيرة، وهو شعر الأراك. وقيل: قليلة، من البيرة، بمعنى مفعولة.
كمبرورة، أو بمعنى فاعلة، كرحيمة. هكذا وَجِهُهُ القرطبي، والأولى أولى؛ لأنه غير اسم جَوِيرِيَة، وكان اسمها بَرَة، وقال: لا تزكوا أنفسكم، فلو كانت بِرًّا من البرّ لشاركته في ذلك. وكانت بَرَة مولى لقوم من الأنصار. وقيل: للَّا عَتْبَة بن أبي لَهِب. وقيل: لبني هلال. وقيل: للَّا أبي أحمد بن جَحْش، قال الحافظ: وفي هذا القول نظر، فإن زوجها هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جَحْش. والقول الثاني خطاً، فإن مولى عَتْبَة سأل عائشة عن حكم المسألة، فذكرت له فَصَة بِرَة. أُخْرِجَهُ ابن سعد، وأصله عند البخَرِي، فاشتهرها عائشة، فأعتقتها، وكانت تُلَبِّد عائشة رضي الله تعالى عنها قبل أن تشتريها، وتغَنِّبها. وعاشت إلى خلافة معاوية. وتنفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة، فبَرَّرَهُ بذلك، وروى هو ذلك عنها، فقد ذكر أبو عمر ابن عبد البر من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقف، عن أبيه: عبد الملك بن مروان، قال: كنت أَجَالَ بِرَة بالسَّبْعِينَةِ فكانت تقول لي: يا عبد الملك، إنَّي أرى نفْك خصالاً، وانقل لملَّمْنَكَ أن تلبِّي هذا الأمر، فإنّ وليته، فاحذر الدماء، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرجل يُلْدِعَ عن باب الجَلْة بعد أن ينظر إليه بِمَجْيَمٍ، من دم يبرقه مسلم بغير حق. أفاده في «الأغْصَابٍ»، و«الفتح» (1).

وَقَالَ فِي «الفتح» أَيْضًا في موضع آخر (2) : وقيل: إنها قَبْطِيَّة - بَرَة النَّوَّم، والمُوَلِّدَة. وقيل: إنها قَبْطِيَّة - بِكَرِ الساقِف، وسكون الموخَدة. وقيل: إن اسم أبيها صَفْوان، وإنّه له صحة. واقتُبِلَ فِي مَوَلَايَةٍ، ففي رواية أُسْمَاء بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة: أن بِرَة كانت نَسْئً من الأنصار. وكذا عند النَسْئي من رواية سماك، عن عبد الرحمن. ووقع في بعض الشروط: للَّا أبي لَهِب، وهو وَهُم من قائله، انتقل وهمه من أيمن أحد رواية قَصَّة بِرَة، عن عائشة إلى بِرَة. وقيل: للَّا بني هلال. أخْرِجَهُ ابن هلال. أخْرِجَهُ الترمذي، من رواية جَرِير، عن هشام بن عروة الأثثـي (3).

(ثلاث سنن) وفي رواية هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه التالية: «ثلاث قصّيَات». وفي حديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود: «قصّى فيها

(1) «الأغْصَابٍ» 157/10، «الفتح» 5/699، «كتاب المكتاب».
(2) «الفتح» 5/698، «كتاب الطلاق».
(3) «الفتح» 10/508، «كتاب الطلاق».
النبي ﷺ أربع قضيَّات، فذكر نحو حديث عائشة، وزاد: "وأمرها أن تعتذر عدة الحرَّة". أخرجه الدارقطني. وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة، فذُكرت أقتصرت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: "أمرت بيرة أن تعتذر ثلاث جُبَّي". وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: "تعتذر عدة الحرَّة"، ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس: "تعتذر بحجة". وسأتي البحث في عدة المختلفات، وأن من قال: الخلع فسخ، قال: "تعتذر بحجة"، وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طالقًا، فكان القياس أن تعتذر بحجة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة. وقد أخرج أبو يعلى، والبيهقي من طريق أبي ماعض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: "أن النبي ﷺ جعل عدة بيرة عدة المطلقة"، وهو شاهد قوي؛ لأن أبي ماعض، وإن كان فيه ضعف، لكن يصح في المتابعة. وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، عن عثمان، وأبن عمر، وزيد بن ثابت، وأخرين: "أن الأمية إذا أعتقت تحت العبد، فطلاقيها طلاق عبد، وعدتها عدة حرَّة".

وقد صنف العلماء في قصة بيرة تصانيف، وإن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة قائدة، ولا يُخالف ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها: "ثلاث سنين"؛ لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصودًا خاصًا، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يُستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة، وقوع التكثير من هذه الحكيمات، واستنِم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضًا فوائد تأخذ بطريق التنصيص، أو الاستنباط، أو أقتصر على الثلاث، أو الأربع، لكنها أظهر ما فيها، وما عداها إمّا يتخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم، والجِبَّة إليها أمّا. قال الفاضلي عياض: يعني "ثلاث" أو "أربع" أنها شعرت في قضيّتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك، فكان قد علم من غير قضيّتها. وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصر، ومفهوم العدد ليس بحجة، وما أشبه ذلك من الاعتبارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصاد على ذلك؟ قاله في "الفتح"(1).
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

(إِخْذُ السَّنَنِ أَنَّهَا أُعْقِبَتْ) بضم أوله، مبناً للمفعول (فَعَلْتُهُ في زُوجَهَا) ببناء الفعل للمفعول أيضًا. وفي رواية الأسود عن عائشة الأنثى في الباب التالي: "فِدَاعًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرِّبْهَا مِن زُوجَهَا، قال: لو أُعِطاني كذا وكذا ما أقُمْ عَنده، فاختارت نفسها.

وفي رواية عند البخاري: "فَعَلْتُهُ بِنَفْسِي أَنْ يَقِعُ تحت زوجِهَا، أو تُقَارِبَهَا". وَقَرُرَ يَفْتَحُ القَافِ، وَتَشْدِيدُ الرُّاء: أي تَدْوِيم. وفي رواية للدارقطني من طريق أبَان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ قال لبريرة: "آذنِي فَقُدْ عَلَّقَتْ بُضُفَّكِ".

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَلَاءَ لَمْ يُعْقِبَ") هذه هي السنة الثانية. وفي الرواية التالية: "فإنما الولاء لمن أعنت"، وَوَسَفَدْهَا أن كلمة "إِنَّمَا" تفيد الحصر، وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتمق فيه عن غيره، وهو أريد من الخبر، ويوخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق، فيتني من أسلم على يد أحد، وأنه لا ولاء للمنقط، خلفًا لِإِسْحَاقَ، ولا لِمَن حَفَلَ إِسْحَاقًا، خلفًا لِطَافَةِ من السلف، وله قال أبو حنيفة. ويوخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبدًا، ثم أسلم أنه يستمر ولاهو، وبه قال الشافعي، وقال ابن عبد البر: إنه قياس قول مالك، ووافق على ذلك أبو يوسف، وخلفه أصحابه، فأنهم قالوا: العتق في هذه الصورة له أن يتولى من يشأ.

(وَدُخِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) زاد في رواية البخاري: "بيت عائشة (ولِيَّةَ) الولد للحال.

وهو بضم الموحدة، وسكان الراة: البدور، جمع بَدْرُ، مثل غرفة وتَغْرَف، وبرام، ككتاب (تُقَفْ بُلْحَم) وهو لحم شاة؛ لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها: "تَسْدِقُ عَلِى مولائي بشأ من الصدقة..."، فما وقع في بعض الشروخ أنه كان لحم بقر في نظر؛ لأن أولى ما فَتَر به المهم ما وقع في الروايات الأخرى. أفاده في "الفتح" (فَقَرَبَ) بالبناء للمفعول (إِلَيْهِ خُبَرَ وَأَذَمْ مِن أَدَمِ الْبَيْتِ) الأول بضم، فسكون، مفرد، ويجتمع على آدام، كتُفُّ، وأندِل، والثاني بضم، جمع إدام، ككتاب وككتَب، ويجوز تكسين داله للتفخيف: وهو ما يؤتدم به مائعاً كان، أو جامدًا.

وقال السندي: في "المجمع": "الأَدَمِ" ككتَب في كتَب. فن肝脏 أنه بالضامين جمع

نعم يجوز السكون في كل ما كان بضمين، وعلى هذا فالظهار أن الأول بضم، فسكون

(1) فتح ١٠ / ١٠٠٩ - ١٠٠٩ - ٥٠١ induces ١٠٠٩ - ١٠٠٩ - ٥٠١ . «كتاب الطلاق»
مدينة، والثاني بضمتين جمع، ومعنى «أمّ البيت» الأدم التي توجد في البيوت غالباً، كالقلعة، والعمل، والتمر إنه.

(قال) رسول الله ﷺ: «لا تأتيين في وجه الرحمن، فأنت لستا تأكل الصدقة»، وفي رواية الأسود، عن عائشة الأثياء.

في الباب الثاني: (وأتي بشيء، فقال: إن هذا مما تصدقت به على بيريه. قال في الفتح: ويجمع بين الروايتين بأنه لم يسأل عنه أتي به، وقيل له ذلك. ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عند البخاري في «جهة»: «فأهدي لها لحم، فقال: هذا تصدقت به على بيريه»، فإن كان الضمير لبريرة، فكونه أطلق على الصدقة عليها هديتها لها، وإن كان لعائشة فلان بيريه لما تصدق عليها باللحم أهدت منه لعائشة. ويدعى ما وقع في رواية أحمد بن زيد، عن القاسم عند أحمد، وابن ماجه:

ودخل على رسول الله ﷺ، وأمر يمر ببليه، فقال: إن أين لك هذا؟ قلت: أهديته لبريرة، وتصدقت به عليها». وعند أحمد، ومسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «كان الناس يتصدقون عليها، فتدهلون لنا». انتهى (قال) رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو لنا حديث» زاد في رواية أبي معاوية المذكورة: «فكلوه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأرب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجاحظ عن الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تخرجته في كتاب الزكاة - إذا توليت الصدقة -، وكي هنا بيان فوائده، وما ترمجه له المصنف رحمه الله تعالى في مسألتين، فقوله:

(المسألة الأولى): في فوائده، وليس المراد فوائد هذا السياق فحسب، بل ما اشتم عليه قضية بيررة رضي الله تعالى عنها، بجميع رواياته المختلفة، سواء كان عند المصنف، أو في الصحيحين، أو في غيرهما، كما أشارنا إلى معظمها في الشرح.

1- (منها): ما ترمجه له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيتية الخيار للأمة، إذا أعتقت، وسبيلاً ببيان اختلاف المذاهب، وأدلتها، وترجيح الراجح منها في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(1) دشرح السندي: 9/112.
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

2- (ومنها): جواز المكاتبة بالسنة، تقررًا لحكم الكتاب.

3- (ومنها): ما رواه ابن أبي شيبة في "الأوائل" بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام. لكن يرد عليه قصة سلمان الفارسي، ويمكن أن يجمع بأن أوله في الرجال، وأولى ببرة في النساء. وقد قال: إن أول مكتاب في الإسلام أبو أمية عبد عمر. وادعى الروبيان أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية. وخوف.

4- (ومنها): أنه يؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع إلى أجل، والاستنراض، ونحو ذلك.

5- (ومنها): أن فيه إلحاق الإمام بالعبيد؛ لأن الآية ظاهرة في الذكر.

6- (ومنها): جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر.

7- (ومنها): جواز كتابة من لا مال له، ولا حرفة. كذا قيل. وفيه نظر: لأنه لا يلزم من طببها من عائشة الإعانة على حالها أن يكون لا مال لها، ولا حرفة.

8- (ومنها): جواز بيع المكاتب إذا رضي، ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك.

9- (ومنها): أن يؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، فيتفرع منه إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح، والجميات، والحدود، وغيرها.

10- (ومنها): أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغلبًا لحكم الأكثر، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى؛ لأن النبي ﷺ أذن في شراء ببرة من غير استفصال.

11- (ومنها): أن فيه جواز بيع المكاتب، والرقيق بشرط العتق.

12- (ومنها): أن بيع الأمة المزوجة، وعطقها ليس طلاقًا، ولا فسخًا؛ لبنت التخير، فلو طلق فذلك واحدة لكان لزوجها الرduğu، ولم يتوقف على إذنها، أو ثلثًا لم يقل لها: "لو راجعته?" لأنها ما كانت تحل له، إلا بعد زوج آخر.

13- (ومنها): أن بيعها لا يُبيع لمشترى وطاهراً؛ لأن تخيرها يدل على بقاء علقة العصمة.

14- (ومنها): أن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب، وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له.

15- (ومنها): جواز سؤال المكاتب من يعبيه على بعض نجومه، وإن لم تحل، وأن
ذلك لا يقتضي تعجزه.
16- (ومنها): جواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال.
17- (ومنها): جواز الاستعانة بالمرأة المتزوجة.
18- (ومنها): جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.
19- (ومنها): جواز بذل مالها في طلب الأجور، حتى في الشراء بالزيادة على ثمن
المثل، بقصد التقرب بالعطق.
20- (ومنها): جواز شراء من يكون مطلق التصرف السريعة بأكثر من ثمنها؛ لأن
عائشة رضي الله تعالى عنها بذلت نقدا ما جعلوه نسبة في تسع سنين؛ لحصول الرغبة
في النقد أكثر من النسبة.
21- (ومنها): جواز السؤال في الجملة لم يتوقع الاحتياج إليه، فتحمل الأخبار
الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية.
22- (ومنها): جواز سعي المرقوق في فكاك رقبة، ولو كان سؤال من يشترى
لمتحصل، وإن أصر ذلك بسيدة؛ لتشهد الشارع إلى العطق.
23- (ومنها): بطان الشروط الفاسدة في المعاملات، وصحة الشروط المشروعة؛
لمفهوم قوله: "كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل".
24- (ومنها): أنه يؤخذ منه أن من استثني خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه.
25- (ومنها): أن من اشترك شرطاً فاسداً لم يستحق العقوبة، إلا إن علم بتحريمه،
وأورتح عليه.
26- (ومنها): أن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة، ولو
كان حقه في الخدمة ثابتاً.
27- (ومنها): أن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقية لم يردها السيد، وإذا أدى
نجومه قبل حلولها كذلك.
28- (ومنها): أنه يؤخذ منه أن المكاتب يتعاقد بتعجيل نجومه؛ أخذًا من قول مولي
بريرة: "إن شاء أن تحاسب عليك"، فإن ظاهره في قبول تعجيل ما انفقوا على تأجيله،
ومن لازمه حصول العطق.
29- (ومنها): أنه يؤخذ منه أيضاً أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق.
30- (ومنها): أنه استدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب؛ لقول عائشة
رضي الله تعالى عنها: "أعدوا لهم عدّة واحدة"، ولم ينكذ ذلك عليها. وأجيب
بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض.
31 (ومنها): جواز إبطال الكتابة، وفسخ عقدها إذا تراضي السيد والعبد، وإن كان في إبطال التحرير؛ لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها.

32 (ومنها): ثبوت الولاء للمعتزلي، والرذ على من خالفه.

33 (ومنها): أنه يؤخذ منه عدة مسائل، كعتيق الساندة، واللقب، واللافت، ونحو ذلك، كتب بها العدد من تكلم على حديث بريرة رضي الله تعالى عنها.

34 - (ومنها): مشروعية الخطبة في الأمر المهم، والقيام فيها، وتقدمه الحمد والثناء، وقول: "أما بعد" عند إبتداء الكلام في الحاجة.

35 - (ومنها): أن من وقع منه ما ينكر استحث عدم تعينه.

36 - (ومنها): أن استعمال السجع في الكلام لا يكره، إلا إذا قصد إليه، ووقع متكآف.

37 - (ومنها): جواز اليمين فيما لا تجب فيه، ولا سبأ عند العزم على فعل الشيء.

38 - (ومنها): أن لغو اليمين لا كفارة فيه، لأن عائشة رضي الله تعالى عنها حلفت أن لا تشتريت، ثم قال لها النبي ﷺ: "الشرطية لهم الولاء"، ولم يُقِل كفارة على ذلك.

39 - (ومنها): جواز مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحبي منه المناجي، ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به، ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه.

40 - (ومنها): جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقًا به.

41 - (ومنها): جواز إظهار السر في ذلك، ولا سبأ إن كان فيه مصلحة للمناجي.

42 - (ومنها): جواز المسامحة في المعاملة، والتوكيل فيها، ولو للوقت.

43 - (ومنها): جواز استخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه، وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه.

44 - (ومنها): ثبوت الولاء للمرأة المعتقة، فيستثنى من عموم: "الولاء لخِمَة كِلْحَمَة النسب"، فإن الولاء لا يتقل إلى المرأة بالاثر، بخلاف النسب.

45 - (ومنها): أن الكافر يرث ولاية عتقه المسلم، وإن كان لا يرث قريبه المسلم.

46 - (ومنها): يؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى: "الولاء لمن أعطي الورق" أن المراد بالمعطي المالك، لا من باشر الإعطاء مطلقاً، فلا يدخل الوكيل، وโยده قوله في رواية الثوري عند أحمد: "لم أعطي الورق، وولي النعمه".

47 - (ومنها): ثبوت الخيار للأمة إذا أعتمت، على التفصيل الآتي، وأن خيارها...
يكون على الفور، وفيه خلاف بين العلماء ساتيًا قريباً، إن شاء الله تعالى.

48 - (ومنها): أن في قوله "إن وطلك فلا خيار لك" دلالة على أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيبًا، ثم مكثّت من الوطء، بطل خيارها.

49 - (ومنها): أن الخيار فسخ لا يملك الزوج في رجعته، وتمسك من قال: له الرجعة بقول النبي: "لو راجعته"، ولا حجة فيه، وإلا لما كان لها اختيار، فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغويّ، والمراد رجوعها إلى عصمه، ومنه قوله تعالى: "ألا جناح عليك على أن ترجمًا"، مع أنها في المطلق ثلاثاً.

50 - (ومنها): أن فيه إبطال قول من زعم استحاله أن يحب أحد الشخصين الآخر، والآخر يبغضه؛ لقول النبي: "ألا تعجب من حب معيثة بريئة، ومن بغض بريرة مغيثة؟". نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأثث الأغلب، ومن ثم وقع التعجب، لأنه على خلاف المعتاد، ووجز الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة - تنفع الله به - أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استعمالاً مغيق لها بأنواع من الاستماتات، كإظهارها حبيها، وترده خلفها، وبكائه عليها، مع ما ينسب إلى ذلك من استعمالها لها بالقول الحسن، والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب، ولو كان نافزاً، فلما خالفت العادة وقع التعجب، ولا يلزم منه ما قال الأولون.

51 - (ومنها): أن المرء إذا خُرِب بين مباحين، فآثر ما ينفعه لم يُلّم، ولو أصر ذلك برفقه.

52 - (ومنها): أن فيه اعتبار الكفاعة في الحرية.

53 - (ومنها): فيه سقوط الكفاعة برضة المرأة التي لا ولي لها.

54 - (ومنها): أن من خبر امرأته، فاختارت فراقه وقع، وانفسخ النكاح بينهما، وأنا لا احترنت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق. وكثر بعض من تكلّم على حديث بريرة هنا في سرد تفريع التخبر.


56 - (ومنها): جواز دخول النساء الأجنبيّة بيت الرجل، سواء كان فيه أم لا.

57 - (ومنها): أن المجتمعة لا يلحقها في العتق ولدها، ولا زوجها.

58 - (ومنها): تحريم الصدقة على النبي مطلقًا، وجواز التنحو منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض، كأزواجه، ومواليه، وأن موالي أزواج النبي لا
14

تحرم عليه الصدقة، وإن همت على الأزواج.
59 - (ومنها): جواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له، وبالبع أولى.
60 - (ومنها): جواز قول الغني هدية الفقير.
61 - (ومنها): الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم.
62 - (ومنها): نص فأهل الرجل له في الأمور كلها.
63 - (ومنها): جواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه، ولو لم يأتذن له فيه بخصوصه.
64 - (ومنها): أن الأمه إذا أعطت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها، ولا حجر لمعتقدها عليها، إذا كانت رشيدة، وأنها تصرف في كسبها، دون إذن زوجها، وإن كان لها زوج.
65 - (ومنها): جواز الصدقة على من يمونه غيره؛ لأن عاشقة رضي الله تعالى عنها كانت تمون بريرة، ولم ينكر عليها قولها الصدقة.
66 - (ومنها): أن من أهدى لأهله شيء، له أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك؛ لقوله: "هو لنا هدية".
67 - (ومنها): أن من حرم عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها.
68 - (ومنها): أنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بيغ علمه، وأن تصرف في بيته بالطيب وغيره بالاته، ووقوده.
69 - (ومنها): جواز أكل المرء ما يجد في بيته إذا غلب الحل في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه.
70 - (ومنها): استحباب السؤال إما يستفاد به علم، أو أدب، أو بيان حكم، أو رفع شبهة، وقد يجيب.
71 - (ومنها): سؤال الرجل عما لم يعطه في بيته.
72 - (ومنها): أن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقًا.
73 - (ومنها): أن قول الهدية، وإن نذر قدرها جبر للهادي.
74 - (ومنها): أن الهدية تملك برفعها في بيت المهدى له، ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول.
75 - (ومنها): أن من تصدق عليه بصدقة له أن يصرف فيها بما شاءه، ولا ينقص أجر المتصدق.
76 - (ومنها): أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الوالد إذا لم يكن فيه شبهة.
ولا عن النبيحه إذا دُبَّت بين المسلمين.

77 - (ومنها): أن يُصْدِق عليه بقليل لا يتسخَّطه.

78 - (ومنها): أن فيه مشارة المرأة زوجها في التصرفات.

79 - (ومنها): سؤال العالم عن الأمور الدينية.

80 - (ومنها): إعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه، ولو لم يسأل.

81 - (ومنها): مشاروة المرأة إذا تبت لها التخير في فراق زوجها، أو الإقامة عنه.

وعلى الذي يشار به في غير الواجب.

82 - (ومنها): جواز مخالفته المشير فيما يشير به في غير الواجب.

83 - (ومنها): استجاب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم، حيث لا ضرر، ولا إزام، ولا عد على من خالف، ولا غضب، ولو عظم قدر الشاعر، وترجم عليه النسائي في "كتاب أداب القضاء" 46 - 444:

84 - (ومنها): يأخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشب الإجابة فيه على المسؤول، بل يكون على وجه العرض والترغيب.

85 - (ومنها): جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفع له؛ لأنه لم يُقل أن مغيا سأل النبي ﷺ أن يشفع له. قال الحافظ: كذا قيل، وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك، فيحتمل أن يكون منغث سأل العباس في ذلك، ويحتمل أن يكون العباس ابتدا ذلك من قبل نفسه؛ شفقة منه على مغث.

86 - (ومنها): أن يؤخذ منه استجاب إدخال السرور على قلب المؤمن.

87 - (ومنها): أن الشافع يؤجر، ولو لم يحصل إجابته.

88 - (ومنها): أن المشفع عنه إذا كان دون قدر الشافع لم تمتع الشفاعة.

89 - (ومنها): تنبه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وإحكامه؛ لتعجب

النبي ﷺ العباس من حب مغث بريرة.

90 - (ومنها): أن نظر النبي ﷺ كان كله بحضور وفكر.

91 - (ومنها): أن كل ما خالف العادة يتعجب منه، ويُعتبر به.

92 - (ومنها): حسن أداب بريرة؛ لأنها لم تتضمن بردة الشفاعة، وإنما قالت: لا حاجة لي فيها.

93 - (ومنها): أن فرط الحب يدهب الحياة؛ لما ذكر من حال مغث، وغلبة الوجد عليه، حتى لم يستطع كتبان حبيها. وفي ترك التكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان
في مثل حاله، ممن يقع منه ما لا يلبق بمنصبه، وإذا وقع بغير اختياره. ويستنبط من هذا معدرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سمع ما يفهمو من الإشارة إلى أحوالهم ليوه تظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص، ونحوه. قال الحافظ:

قال الجامع عقا الله تعالى عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى.

94 - (ومنها): استحباب الإصلاح بين المتناَفرين، سواء كانا زوجين، أم لا، وتأكيد الحرام بين الزوجين إذا كان بينهما ولد، لقوله: "إنه أبو ولدك".

95 - (ومنها): أنه يؤخذ من أن الشافع يذكر للمشغوب عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحاكم عليها.

96 - (ومنها): جواز شراء الأمة دون ولدها، وأن الولد يثبت بالفراش والحكم بظهار الأمر في ذلك. قال الحافظ: ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريدة، والكلام محتمل لأن يريد به أن ولدها بالخوا، لكنه خلاف الظاهر.

97 - (ومنها): أن فيه جواز نسبة الولد إلى أمه.

98 - (ومنها): أن المرأة البَب لا إجبار عليها، ولو كانت معتمة.

99 - (ومنها): جواز خطبة الكبير والشيرف لما هو دونه.

100 - (ومنها): حسن الأدب في المحاطة حتى من الأعلى مع الأدنى، وحسن التلطيف في الشفاعة.

101 - (ومنها): أن للعبد أن يخطب مطلقة بغير إذن سيده.

102 - (ومنها): أن خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي، إذا خطبها مطلقة.

103 - (ومنها): أن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا ينكاح جديد.

104 - (ومنها): أن الحب والبغض بين الزوجين لا يوم فيه على واحد منهم؛ لأنه بغير اختيار.

105 - (ومنها): جواز بِكاء المحب على فراق حبيبه، وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية، ومن الدنيا نظام الأولي.

106 - (ومنها): أنه لا غار على الرجل في ظهار حبي لزوجته.

107 - (ومنها): أن المرأة إذا أبعدت زوجها لم يكن لوليها إكرامها على عشرته، وإذا أجهزته لم يكن لوليها التفرقة بينهما.

108 - (ومنها): جواز ميل الرجل إلى امرأة يطمغ في تزويجها، أو رجعتها.

109 - (ومنها): جواز كلام الرجل لمطلقة في الطريق، واستعطافها لها، واتباعها أين سلكت كذلك. ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة.
110- (ومنها): جواز الإخبار عما يظهر من حال المرء، وإن لم يكن به؛ لقوله
للعباس ما قال.

111- (ومنها): جواز رد الشافع المعنى على المشفوع إليه بقبول شفاعة; لأن قول
بريرة للنبي ﷺ: "أنا أتامري؟" ظاهر في أنه لو قال: نعم لقبلت شفاعة، فلما قال: "لا" علم أنه رد عليها ما قيم من المعنى في امتثال الأمر. كذا قال، وهو متعلق، بل يؤخذ
مته من ببريرة علما أن أمره واجب الامتثال، فلما عرض عليها ما عَرَض استقصيت،
هل هو أمر ؟ فنجب عليها امتثاله، أو مشورة، فتخبر فيها؟

112- (ومنها): أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة، ونحوهما ليس
حكمًا.

113- (ومنها): أنه يجوز لمن شمل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود
عليه نفعه؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها شرطت أن يكون لها الولاء، إذا أدرت الثمن
دفعه واحده.

114- (ومنها): جواز أداء الدين عن المدني، وأنه يبر بأداء غيره عنه.

115- (ومنها): جواز إفناء الرجل زوجه فيما لها فيه حظ وغرض، إذا كان حقًا،
وحكم الحاكم لزوجته بالحق.

116- (ومنها): جواز قول مشتري الرقيق: أشتريه لأعتقه ترغبًا للبائع في تسهيل
البيع.

117- (ومنها): جواز المعاملة بالدرهم والدنانير عددًا، إذا كان قدرها بالكتابة
معلومًا; لقوله: "أعدوا"، ولقوله: "تسع أواق".

118- (ومنها): جواز بيع المحاطة.

119- (ومنها): جواز عقد البيع بالكتابة؛ لقوله: "خذها"، ومثله قوله ﷺ لأبي بكر
في حديث الهجرة: "قد أخذت بالثمان".

120- (ومنها): أن حق الله مقدّم على حق الآدمي؛ لقوله: "شرط الله أحق،
أوثر"، ومثل الحديث الآخر: "دين الله أحق أن يقضى".

121- (ومنها): جواز الاشتراك في الرقيق؛ لتكرر ذكره أهل بريرة في الحديث، وفي
رواية: "كانت ننس من الأنصار«، ويحمل مع ذلك الوحدة، وإطلاق ما في الخبر على
المجاز.

122- (ومنها): أن الأيدي ظاهرة في الملك، وأن مشير السلعة لا يسأل عن
أصلها، إذا لم تكون ريبة.
شرح سنن النصائي - كتاب الطلاق

123- (ومنها): استصحاب إظهار أحكام العقد للعالم بها، إذا كان العاقل بيهجالها.
124- (ومنها): أن حكم الحاكم لا يُغيِّر الحكم الشرعي، فلا يُحل حرامًا، ولا يُحرم حلالًا.
125- (ومنها): قبول خبر الواحد الثقة، ذكرًا، كان، أو أثى، حرفًا كان، أو عبدًا.
126- (ومنها): أن البيان بالفعل أقوى من القول.
127- (ومنها): جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والمبادرته إلى عند الحاجة.
128- (ومنها): أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه، أو ندب بحسب الحال.

129- (ومنها): جواز الرواية بالمعنى، والاختصار من الحديث، والاقتصاد على بعضه بحسب الحاجة؛ فإن الواقعة واحدة، وقد رويت بألغاز مختلفة، وزاد بعض الرواة ما لم يذكره الآخرون، ولم يقحم ذلك في صحة الحديث عند أحد من العلماء.
130- (ومنها): أن العدة بالنساء، لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، أنها أمرت أن تعتد عدءة الحرة، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الإمام.
131- (ومنها): أن عدة الأمة إذا أعقت تحت عبده، فاختارت نفسها ثمثلة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه: "تعد بحيدة" فهو مرحوج. ويعتبر أن أصله: "تعد بحيض"، فيكون المراد جنس ما تستبره به رحمها، لا الوحدة.
132- (ومنها): أن فيه تسمية الأحكام سنئا، وإن كان بعضها واجبا، وأن تسمية ما دون الواجب ستة اصطلاح حادث.
133- (ومنها): جواز جبر السيد أنهه على تزويج من لا يختاره، إما لسوء خلقه، أو خلقه، وهي بالضد من ذلك، فقد قيل: إن بيردة كانت جميلة، غير سوداء، بخلاف زوجها، وقد زوجته منه، وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها.
134- (ومنها): أن أحد الزوجين قد يُتخذه الآخر، ولا يظهر له ذلك. ويحمل أن بيردة مع بعضها مغلوبة، كانت تسرع على حكم الله عليها في ذلك، ولا تعلمه بما يقتضيه البغش إلى أن فرج الله عنها.
135- (ومنها): أن فيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له إذا جهله.
136- (ومنها): استقلال المكاتب بتعويج نفسه.
137- (ومنها): جواز إطلاق الأهل على السادة، وإطلاق العبيد على الأرقاء.
138- (ومنها): جواز تسمية العبد مغلوبة.
139- (ومنها): أن المال الكتابة لا حد لأكثره.
140 - (ومنها): جواز قول المعتق الهديّة من معتقه، ولا يقدح ذلك في ثواب العتق.

141 - (ومنها): جواز الهديّة لأهل الرجل بغير استثنائه، وقبول المرأة ذلك، حيث لا ريبة.

142 - (ومنها): سؤال الرجل عمدا لم يعده في بيته، ولا يرد على هذا ما في قصة أم زرع، حيث وقع في سياق المدع: «ولا يسأل عما عهده»، لأن معناه: ولا يسأل عن شيء عهده، وفات، فلا يقول لأهله: أين ذهب؟، وهنا لم يسأل النبي عن شيء رآه، وعابه، ثم أحضر له غيره، فسأل عمن سبب ذلك؟ لأنه يعلم أنه لا يتركون إحضاره له شععا عليه، بل لتوجه تحرمة، فأراد أن يبيّن لهم الجواز.

وقال ابن دقق العبید: فيه دالة على تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله، وما عهده فيه قبل، والأول أظهر. قال الحافظ: وعندى أنه مبنى على خلاف ما اتبّى عليه الأول؛ لأن الأول بَي على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم، وأنه مما تصدّق به على بيرة، والثاني بَي على أنه لم يتحقق من ابن هو؟ ففيت أن يكون مما أهدى لاهل بيته من بعض أقاربه مثلًا، ولم يتمتع الأول.

143 - (ومنها): ماقيل: إنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواسع إليه، إذا لم يظن تحرمه، أو تظهر فيه شبهة، إذ لم يسأل عن تصدق على بيرة، ولا عن حالة.

وتعمق بأنه هو الذي أرسل إلى بيرة بالصدقة، فلم يتم هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآثاب.

(المسألة الثانِية): في اختلاف أهل العلم في خيار الأمة إذا أعتق: قال العلماء ابن قُدامة رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أعتق، وزوجها أعد، فلها الخيار في فسخ التكاح. ذكره ابن المنذر، وابن عبد البرّ، وغيرهما.

(1) ذكر هذه الفوائد في فتح الباري، ومجموعات في موضوع واحد من كتاب الطلاق: 10/516-522-524-528.
والأصل فيه خبر بريرة رضي الله تعالى عنها، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها:
"كتبت بريرة، فخَّرَها رسول الله ﷺ في زوجها، وكان عبدًا فاختارت نفسها. قال
عروة: ولو كان حراً ما خَّرَها رسول الله ﷺ، رواه مالك في «الموطًا» (1)،
وأبو داود (2)، والنسائي (3). ولأن عليها ضررًا في كونها تحت عبد، فكان لها الخيار،
كما لم تزوج حرةً على أنه حز، فإن عبدًا، فإن احتارت الفسخ، فلها فرآته، وإن
رضيت الحمل معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقها، وهذا مما لا خلاف
فيه بحمد الله تعالى.
قال: وإن أعطقت تحت حز، فلا خيار لها. وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وسعيد
ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وابن أبي ليلى،
ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال طاوس، وابن سيرين، ومجاهد،
nالبضائي، وحماد بن أبي سليمان، والثلوثي، وأصحاب الرأي: لها الخيار؛ لما روى
الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ خَّرَ بريرة، وكان زوجها حزًا.
رواه النسائي (4)، ولأنها كملت بالحرينة، فكان لها الخيار، كما لو كان زوجها عبدًا.
قال: ولأنها كافأت زوجها في الکمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت
الكتابية تحت مسلم. فأما خبر الأسود، عن عائشة، فقد روى عنها القاسم بن محمد،
وعروة أن زوج بريرة كان عبدًا، 푨ها أخصصها بها من الأسود؛ لأنها ابن أخيها، وابن
أخيها. وقد روى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان
عبدًا، فتعارضت روايتاهما. وقال ابن عباس: كان زوج بريرة عبدًا أسود بن أبي المغيرة،
يقال له مغيرة، رواه البخاري وغيره. وقالت صفية بنت عبد: كان زوج بريرة عبدًا
أسود. وقال أحمد: هذا ابن عباس، وعائشة قالتا في زوج بريرة: إنه عبد، رواية علماء
المدينة، وعلمهم، وإذا روى أهل المدينة حديثًا، وعملوا به، فهو أصح شيء، وإنما
يصح أنه حز عن الأسود وحده، فأما غيره فليس بذلك. قال: وعند صاحب، فلا
يسأل بالختلف فيه، والحز فياختلاف، والعبد لا اختلاف فيه، ويختلف الحز العبد;
لأن العبد نقص، فإذا كملت تحت تضررت بقياتها عنده، بخلاف الحز. انتهى كلام ابن
قدامه رحمة الله تعالى (5).

(1) «الموطًا» 5/190.
(2) «الموهب» 2/517.
(3) «الموهب» 2/517.
(4) «الموهب» 2/517.
(5) «المغني» 2/517.
وقال في "الفتح": وحاول بعض المحدثين ترجيح رواية من قال: كان حِرًا على رواية من قال: كان عبدًا، فقال: الوقائع الحَرَّةَ بلا عِلاَكَ. وهو كما قال، لكن مَرَّر الطريق العام إذا تساوت الروايات في القوة، أما مع التَّفْرَد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذ مردود، ولن هذا لم يُعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين، مع قولهم: إنه لا يُصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، والذي يتوصَّل من كلام محققهم، وقد أكثر منه الشافعية، ومن بعده أن مَرَّر الجمع إذا لم يظهر الغلب في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة.

قال ابن بطال: أجمع العلماء أن الأمَّة إذا عُقِّنَت تحت عبد فإن لها الخيار، والمعلَّم فيه ظاهر: لأن الدعوت مكافئ للحرَّة في أكثر الأحكام، فإذا عُقِّنَت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمه، أو المفارقة: لأنها في وقت العقد عنها لم تكن من أهل الاختيار، واحتج من قال: إن لها الخيار، ولو كانت تحت حرَّة بأنها عند التزويد لم يكن لها رأ٢٤: لاتفاقهم على أن لم ولاء أن يُزوِّجها بغير رضاها، فإذا عُقِّنَت تجد لها حالًّا لم يكن لها قبل ذلك.

وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرًا لثبت الخيار للبكر إذا زوجها بأبها، ثم بلغت برهيدة، وليس كذلك، فكل ذلك الأمَّة تحت الحرَّة، فإنه لم يحدث لها بالعنق حال ترتفع به من الحر، فكان كالكتابيُّ شُعِّم تحت المسلمين بعد (١).

قال الجامع عفَّا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر من الأدلَّة أن الأرجاع القول الأول، وهو أن خيار الأمَّة إذا عُقِّنَت إنما هو إذا كانت تحت عبد، لا تحت حرَّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمعاَب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم هل الخيار فسخًا أم طلاق؟

قال ابن قَدَّامَا رحمه الله تعالى: وفِرْقَة الخِيَار فِسْخًا، لا يُقصَد بها عند الطلاق. نص على أحمد، ولا أعلم فيه خلافًا. قيل لاحقًا: لم لا يكون طلاقًا؟ قال: لأن الطلاق ما تكمل به الرجل؛ ولأن الفِرْقَة لاختيار المرأة، فكان فسخًا، كالفسخ لعَنْته، أو عَنِهِ المفتنى (٢).

قال الجامع عفَّا الله تعالى عنه: قوله: ولا أعلم فيه خلافًا. فيه نظر، فإن الخلاف ثابت، قال في "الفتح": وانْخَلَفَ في الْحَتْيَة لِلْفِرْقَة، هل يكون ذلك طلاقًا، أو فسخًا؟ فإن مالك، والأوزاعي، والثَّقَابي: تكون طلقة بائثة، وثبت مثله عن الحسن، (١) "فَهَج" ١٠/٦٠، (٢) "المغني" ٧٠/٢٠٥١١-٥١٠. "كتاب الطلاق".
وأين سبرين. أخرجت ابن أبي شيبة. وقال البقاق: يكون فسخًا، لا طلاقًا انتهى.

قال الجامع عفان الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح القول بأنه فسخه لظهور معنى الفسخ في أكثر من ظهور معنى الطلاق، حيث إنه ليس فيه كلام للزوج، وأنه من قبل المرأة، فترجع كونه فسخًا. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمنابع.

(المسألة الرابعة): في اختلف أهل العلم في وقت خيار الأمة:

قال ابن قداد رحمه الله تعالى: خيار المعينة على التراخي، ما لو يوجد أحد أميرين: عتق زوجها، أو وطوه لها، وهمن قال: إنه على التراخي ملك، والأوزاعي، وروى ذلك عن عبد الله بن عمر، وأخته أُفْسِق، وبه قال سليمان بن يسار، ونافع، والزهرى، وقادة، وحكاهم بعض أهل العلم عن الفقهاء السبعة.

وقال أبو حنيفة، وسائر العراقين: لها الخيار في مجلس العلم. والشافعی ثلاث الأقوال: أظهرها كقولنا. والثاني: أنه على الفور، كخيار الشفاعة. والثالث أنه إلى ثلاثة أيام.

ولنا ما روى الإمام أحمد في المسند بإسناده عن الحسن بن عمرو بن أمية، قال:

سمعت رجالًا يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أعتقت الأمة، فهي بالخيار، ما لم يطأها، إن شاءت فقرته، وإن وطوه فلها خيار لها"(1). ورواه الأخر أيضًا. وروى أبو داود أن بريرة عقت، وهي عند مهيط، عبد الله أحمد، فخيرها النبي ﷺ، فقال لها: "إن قررت فلا خيار لك"(2). ولأنه قول من سميا من الصحابة، ولا خالف للهم في عصرهم. قال ابن عبد البر: لا أعلم لأباب عمر، وحصة مخالفًا من الصحابة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فثبت، كخيار القصاص، أو خيار لدفع ضرر لائق، فاتبعت ما قلناه. اتهى.

قال الجامع عفان الله تعالى عنه: عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن معه من أن تخير الأمة على التراخي أرجح؛ لإطلاق تخير الشارع لها، دون أن يقيده بوقت دون وقت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمنابع، وهو حسننا، ونعم الوكيل.

٣٤٧٥ - (أَمَّيَّةُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَدْمٍ) قال: "خُذُوا أبو معاوية، عن هشام، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان في بريرة ثلاث قيمات: أرادة (١) فتح ١٠/١٠ ٥١٢.

٢١ - (٢) راه أحمد برقه ٢٢٧٩ - وفي سنده ابن لهيعة.

٣ - (٣) ضييف، لأن في إسناد محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنته.

٤ - (٤) بالمغني ٧١/١٠
30- (باب خيار الأمة، تعني، وُزُجْهَا حُرَّ)  

قال الجامع عقب الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده هو، وأبي داوود، وهو ثقة.

والحديث مفتق عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفى قريبا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمالاب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفقي إلا بالله، عليه تولت، وإليه أنيب».

30- (باب خيار الأمة، تعني، وُزُجْهَا حُرَّ)  

قال الجامع عقب الله تعالى عنه: يحتمل أن يكون قوله: "تعني" بفتح أوله، مبنياً للفاعل، من "عن" يعني، ثلاثياً، من باب ضرب، أو بضمته، مبنياً للمفعول، من "عن".

3476 (أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال: اشترى بريرة، فاشترى أهلها ولاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "أطيعوها"، فإنها أمهات الأورِق، قال: فأخذوها، فذاعها رسول الله ﷺ، فذكرها من زوجها، قال: لو أعطاني كذا، وكذا، ما أتكثفت عنته، فاختارت نفسها، وَكَانَ زُوجُهَا حُرُّ.)

قال الجامع عقب الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و"جرير": هو ابن عبد الحميد. و"منصور": هو ابن المعتمر. و"إبراهيم": هو ابن يزيد النخعي. و"الأسود": هو ابن يزيد النخعي. والحديث متفق عليه، وتقدم البحث فيه في الباب الماضي.
وقوله: «وكان زوجها حزرا» هو محل الترجة، لكن الأرجح رواية أنه كان عبداً.
قال في "التلخيص الحبیر": حديث: "أن بريرة أعتقت، فخُبرَا النبيّ، فاختارته نفسها، ولو كان حزراً لم يُخترها". رواه النسائی، وابن حبان، والطحاوی، وابن حزم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بهذا. قال الطحاوی: يحمل أن يكون من كلام عروة. قال الحافظ: وقع التصريح بذلك في النسائی، وقال ابن حزم:
يحمل أن يكون من كلام عائشة، أو من دونها، والتخیر ثابت في "الصحابین" من حديث عائشة أيضًا من طريق، وفي "الطقات" لأبي سعد، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هنده، عن عمار السباغی: أن النبيّ قال لبيرة لمساً عُقِفت: «وقد عتق بضعه مك، فاختاري». وهذا مرسوم، ووصله الدارقطنی من طريق أبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.
وزوی كون زوجها عبداً من حديث عائشة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم:
وقبل: من قول الحكم.
وأما روایة ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، فرواهما الدارقطنی، والبيهی، من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: كان زوج بريرة عبداً. وفي إسناده ابن أبي لیلی. وقد رواه البيهی من روایة نافع، عن صفیة بنت أبي غیبید، وإسناده أصیح، وهو في النسائی أيضاً.

(1) أي في "الكبری"، 366/3 رقم 564. 
وأما رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فرواها البخاري من رواية القاسم بن محمد، عن النبي ﷺ، قال: "أن زوج ببرة كان عبّدًا، يقول له: مغيرة، كأنى نظر إليه يطفو خلفها بيكى..." الحديث. ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والطبراني، وفي رواية للترمذي: "أن زوج ببرة كان عبّدًا..." انتهى ما في "التلخيص" بعض تصرّف (1).

وقال في "الفتح" بعد أن ذكر أن البخاري أورده في "الفرائض" عن حفص بن عمر، عن شعبة، ورد في آخره: قال الحكم: وكان زوجها حزراً، ثم أورده بعده من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ثم قال: قال الأسود: وكان زوجها حزراً. قال البخاري: قول الأسود مقطع، وقول ابن عباس: "رأيته عبدًا" أصح. وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك.

ثم قال: فظهر أن هذه الزيادة مدرجة. قال: وقد قال الدارقطني في "العلّم": لم يختلف على عروة، عن عائشة أنه كان عبّدًا، وكذا قال جعفر بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عائشة، وأبو الأسود، وأسمائه بن زيد، عن القاسم.

قال الحافظ: وقع لبعض الرواة فيه غلط، فأخرج قاسم بن أصبغ في "مصنّفه"، وابن حزم من طريقه، قال: أن بنت أحمد بن يزيد المعلم، حدثنا موسي بن معاوية، عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: "كان زوج ببرة حزراً". وهذا وهم من موسي، أو من أحمد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام، ومن أصحاب جرير، قالوا: "كان عبدًا"، منهم إسحاق بن راهويه، وحذيفة، وعثمان بن أبي شيبة، وحذيفة عند أبي داود، وعثام بن حذيفة، وحذيفة عند الترمذي، وأصله عند مسلم، وأحواله على رواية أبي أسامة، عن هشام، وفيه: أن كان عبّدًا. قال الدارقطني: وكذا قال أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه. قال الحافظ: وراوه شعبة، عن عبد الرحمن، فقال: كان حزراً، ثم رجع عبد الرحمن، فقال: ما أدرى. قال الدارقطني: وقال عمران بن خديج، عن عكرمة، عن عائشة، كان حزراً، وهو عكرمة، عن ابن عباس. قال الحافظ: وهو في شبيبة في قوله: "جزا"، وفي قوله: "عائشة"، وإنما هو من رواية عكرمة، عن ابن عباس، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبّدًا. وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر، وفي حديثه عند الشافعي، والدارقطني، وغيرهما. وكذا أخرجه النسائي -أي في "الكبري" - من حديث صفيّة بنت أبي عبيد، قال: كان زوج ببرة (1) "التلخيص الحبیر" 3-636-3670. تحقيق أبي عاصم حسن عباس قطب.
عبدًا، وسندته صحيح.

وقال النووي: يؤيد قول من قال: إنه كان عبدًا قول عائشة: "كان عبدًا، ولو كان حرًا لم يخُرِّثا"، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدًا، ثم علّمت بقولها: "ولو كان حرًا لم يخُرِّثا"، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيًا.

وتعجب بهذة الزيادة في رواية جبر، عن هشام بن عروة في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بين ذلك في رواية مالك، وأبي داود، والنسائي. نعم وقع في رواية أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كانت ببريرة مكاثنة لأناس من الأنصار، وكانت تحت عبد..." الحديث، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبهفضي، وأسامة في مقال.

وأما دعوى أن ذلك لا يقال: إلا بتوقيف، فمرودة، فإن للاجتهاد فيه مجالًا.

قال الدارقطني: وقال إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كان حراً. قال الحافظ:

واصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج ببريرة حرًا، فلما أعتت جُرِّت..." الحديث. أخرجه أحمد. وأخرج ابن أبي شيبة، عن إ dobrس، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج ببريرة حرًا، ومن وجة آخر عن النخعي، عن الأسود، أن عائشة حدثته «أن زوج ببريرة كان حرًا حين أعتته».

فدلت الروايات المفضلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود، أو من دونه، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر، وهو نادر، فإن الأكبر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقديم أن يكون موصولاً، فترجح رواية من قال: كان عبدًا بالكلة، وأيضاً آل المره أعرف بحذيه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهم الأولى من رواية الأسود، فإنها أقدم بعائشة، وأعلم بحذيه. وترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا علقت تحت الحزن، لا خبر لها، وهذا يخالف ما روى العروي عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويدعوا ما روي عنها، لا سيما، وقد اختلف عنها فيه.

واديئ بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال: كان عبدًا على اعتبار ما كان عليه، ثم أعطت، فلذلك قال قال من قال: كان حرًا. ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة: كان عبدًا، ولو كان حرًا لم تُحرر. وأخرجه الترمذي بلحظ: "أن زوج ببريرة كان عبدًا أسوأ يوم أعطت"، فهذا يعارض الرواية المقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمالًا أن يكون من قال: كان حراً، أراد ما آل إليه أمره، وإذا
تعارضا إسنادًا، واحتمالًا احتاج إلى الترجمة، ورواية الأكثر يرجح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم، وكل ذلك موجود في جانب من قال: "كان عبداً.

انتهى (1).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبيين بما تقدم أن الرواية الراجحة هي رواية "كان زوج بريدة عبداً". والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآت، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

3477 - (أخبرنا عمر بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن حانكة، أن أن أرأيت أن تصرّبي بريدة، فأشرعتك ولاعفا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "اشترّها، وأعجمها، فإن الوُلاد ليس من أعّتق"، وأتي بِلحم، فقال: إن هذا ممّا تصدّق به على بريدة، فقال: "هو لها ضّيقة، وليها هديّة"، وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها حُرًا.


والحديث متفرق عليه، وسبق الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآت.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه روتلك، وإليه أنب".

***

31 - (باب خيار الأمَّة تُطقَق، وُزوجَها مملوكٌ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصدر رحمه الله تعالى يرى ترجمة رواية أن زوج بريدة كان عبداً، حيث أخبر هذا الباب؛ لأن صنيعه غالبًا أنه يأتي بالأحاديث المعلقة أولاً، ثم يأتي بالأحاديث الصحيحة بعدها، كما هو صنيع الرمذي غالبًا، وقد بين

(1) فتح 10/16-515. كتاب الطلاق.
ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في "شرح علل الترمذي"، ونص عبارته رحمه الله تعالى فيه:

"وقد اعترب على الترمذي رحمه الله تعالى بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبًا. وليس ذلك بعيد، فإنه رحمه الله تعالى يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد، وكان قصده رحمه الله تعالى ذكر العلل، وللهذا تجد النسائي إذا استعوب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له" انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى.

والحاصل أن المصطفى رحمه الله تعالى أورد في الباب السابق حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من رواية الأسود عنها، وفيه: "وكان زوجها حزاء، ثم أورد حديثها في هذا الباب من رواية عروة، عنها، وفيه: "وكان زوجها عبداً"، ومن طريق سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، وفيه: "وكان زوجها عبداً"، ومن طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وفيه: "وكان زوجها عبداً"، ثم قال بعد ذلك: ما أدري الخ.

وفي هذه الروايات ما يرجح أن رواية الأسود "وكان زوجها حزاء" مرجحة.

وقد رجح الإمام البخاري رحمه الله تعالى في "صحبه" أيضًا رواية كونه عبدًا، حيث قال: "باب خيار الأمة تحت العبد"، ثم أخرج في سبعة من طريق قتادة، عن عكمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: رأيته عبدًا - يعني زوج بيرة، ومن طريق أبوب، عن عكمة، عن ابن عباس، قال: ذاك معيت عبد بني فلان - يعني زوج بيرة - كانى أنظر إليه يتهبها في سكك المدينة، يبني عليها.

قال في "الفتح": وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بيرة كان عبدًا، وقد ترجح في أوائل "التكاح" الحديث عائشة في قصة بيرة "باب الحرظ تحت العبد" وهو جزم منه أيضًا بأنه كان عبدًا. قال: واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الابن أن زوجها كان عبدًا، وإثبات الخبر لها لا يدل؛ لأن المخالف يدعي أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد.

والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده، ولا شك أن قصة بيرزة لم تنعقد، وقد رجح عدته أن زوجها كان عبدًا، فلذلك جزم به انتهى.

(1) شرح علل الترمذي، ص 336 بتحقيق صحيح السامري.
(2) تتبع: 10/510-511. كتاب الطلاق.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن رواية «وكان زوجها عبدا» هي الراجحة، كما سيأتي قريبا. والله تعالى أعلم بالصواب.

3-478 (أثنا عشر) إسحاق بن إبراهيم، قال: أثبتت جرير، عن هشام بن غزوة، عن أبيه، عن عائشة، قال: كانت بريدة على تفريها، يشبع أوقاف، في كل سنة، بأوقاف، فأتبت عائشة تستعينها، فقلت: لا، إلا أن يشبع أن أعتقوا لهم عهد واحدة، وكونون الولاء لي، فذكبت بريدة، فكلمت في ذلك أهلها، فأتت على أهلها، فأذنوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله ﷺ، عند ذلك، فقلت لها: ما قال أهلها، فقالت: لا، ما الله إلا، إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟»، فقالت: يا رسول الله، إن بريدة أنثى، تستعين بي على كتابتها، فقلت: لا، إلا أن يشعوا أن أعتقوا لهم عهد واحدة، وكونون الولاء لي، فذكرت ذلك لأهلها، فأذنوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كلبها، واضترفق لم يهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتقه، ثم قام، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام، يشترطون شروطًا، ليست في كتاب الله عز وجل، يقولون: أعتقنا، وأولاء لي، كتاب الله عز وجل أحق، وشرط الله أحق، وكل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان ماثلة شروطًا، فخبرها رسول الله ﷺ من زوجها، وكان عبدًا، فاختارت نفسها، قال غزوة: فئل كان حربًا، ما خبرها رسول الله ﷺ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

1- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المترجم قريبا.
2- (جرير) بني عبد الحميد بن فرط الصبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل رفيق، وقائي، شيء، صحيح الكتاب، قبل: كان في آخر عمره يبني من حفظه [82] 2/71.
3- (هشام بن عروة) بن الزبير الأصدي، أبو المذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلّس [954] 2/44.
4- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوام الأصدي، أبو عبد الله المدني الفقيه، ثقة ثبت [32] 44/40.
5- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ه/ 5. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، أنَّها قالت: «كانت بِزيّرة عَلَى نَفْسِها أي عقَدت الكتابة بينها وبين مواليها على عنق نفسها، إذا أخذت البديل (يَقَضِيُ أُوَاقِيٌّ) هذه الرواية وهي رواية شاملة عن أبي هريرة المشهورة في قدر بدل الكتابة، وقد وقعت في رواية للبخاري على مبادئ هذه الرواية، وللحظة: إن بُرِيرة دخلت عليها تسعيتها في كتابتها، وعليها خمس أوقات، نُجمت عليها في خمس سنين.»، وقد بُعِيدُ الإسماعيليُّ بأن هذه الرواية غلط. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن التسع أصل، والخمس كانت بقيت عليها. وهبها جزم القرطبي، والمحدث الطبراني، لكن يعترف عليه قوله في رواية قتيبة: "لوقت نكذى أخذت من كتابتها شياً. ويبحث بأنها كانت حصلت الأربع أوقات قبل أن تستعيمن عائشة، ثم جاءها، وقد بقي عليها خمس. وقال القرطبي: يُبِحَّشَ أن الخمس هي التي كانت اعترفت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأوقات المذكورة في حديث هشام. ويُبِحَّشُ قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري في "أبواب المساجد": "قلت ألمَّا: إن شئت أعطيت ما يقي.» وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفيدي في هذه الطريق أنها كانت على خمس أوقات، وقال: إن كان مضبوطًا فهو يدفع سائر الأفكار. قال الحافظ: لم يقع في شيء من النسخ المعتبرة التي وقعت عليها إلا الأوقات، وكن في نسخة النسفي عن البخاري، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوقات الخمسة تسع أوقات، لكن يعكر عليه قوله: "في خمس سنين"، فيتعين المقصور إلى الجمع الأول. (1)

(في كل سنة بأوقية) هكذا النسخ بالباء، والظاهر أن الباء زائدة، ويرتدي أن في هامش الكبيرة ما يشير إلى أن في بعض النسخ إسقاط الباء، فتكون "أوقية" مبتدا مؤخرًا، خبره في كل سنة، ويعتبر أن يتعلق الجائز بفعل مقدر ذل على السابق: أي كاتبهم في كل سنة بناءة. وال"أوقية" أربعون درهما (قلت عائشة تُسعيتها) أي تطلب عوبها في بدل الكتابة (قلت) عائشة رضي الله تعالى عنها (ألا) أي لا أفعل ذلك، وهو العون الذي طلبه (إلا أن يشاؤا) أي أهل بَرِيرة (أن أُغْدَنَا لهُم عَدْدٌ واحِدٌ) فيه أن العد في الدراهم الصاحب المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأوقات، وهي أربعون درهما، كما سبق أننا. وزعم المحدث الطبري أن أهل المدينة

(1) فتح، 5/497. كتاب المكابي. رقم 2562.
كانوا يتعاملون بالعَد إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة، ثم أمورو بالوزن. وفيه نظر؛ لأن قصة بربرة متأخرة عن مقدمه بنحو ثمان سنين، لكن يحمل قول عائشة: "أعطى الله علماً، لهم عدًا واحدًا". أي أعطى لهما، وليس مراذا حققة العذر، ويؤدي قبولها في طريق عمرة: "أن أصب لهما شنك صبة واحدة". قاله في "الفتح" (ويكون الولاء لي) وفي رواية للبخاري: "فإن أصبت أن أقضي عن كتبك، ويكون ولاؤك لي فعلت". قال في "الفتح": وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جمع مال الكتابة، ولم يقع ذلك، إذ لو وقع ذلك لكان لزوم على عائشة بطابع ولاة من أعييتها غيرها، وقد رواه أبو أسامة، عن هشام بنظير الإشكال، فقال بعد قوله: "أن أعدها لهم عدد واحد، وأعطقك، ويكون ولاؤك لي فعلت"، وكذلك رواه وهيب، عن هشام، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتري شيئًا مقصودًا، ثم تُặcَفُّها، إذ العتق قره ثبوت الملك. وويده قوه في بقية حديث الزهري: "ابتعاش، فأعتقت"، وهو يفسر قوله في رواية مالك، عن هشام: "خذها"، ويوضح ذلك أيضاً قوله في طريق أبيمن: "دخلت عليَّ بيربة، وهي مكانة، فقالت: اشتريني، وأعتقتني، قالت: نعم، وقوله في حديث عمر: "أرادت عائشة أن تشتري جارية، فتُطُقُّها". وهذا يتجه الإنكار على موالٍ ببريرة، إذ وافقوا عائشة على بيعها، ثم أرادوا أن يشتروا أن يكون الولاء لهم. وويده قوه في رواية أبى يبن: "قالت: لا تبيعوني حتى تشتريوا ولائيها". وفي رواية الأسود، عن عائشة: "اشترى ببريرة لأعتقتها، فاشترط أهلها ولائها". انتهى.

(1) فذَهَب فتِبِريَة، فَكَلَّمَت في ذُلِكِ أي فيما قاله عائشة رضي الله تعالى عنها (أهلها)، السراز بالأهل هنا السادة، والأهل في الأصل الآل، وفي الشعور من تلزمه نطقه على الأصح عند الشافعية. قاله في "الفتح" (1) فأجابه عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فأجابه على عائشة، ووجه رسول الله ﷺ عند ذلك أي عند مجيئها إلى عائشة، راجعة من أجلها بعد رفضهم ما قاله عائشة (فقالت لها) أي قالت ببريرة لعائشة رضي الله تعالى عنهاما (ما قال أهلها) من اشتراك ولائهما لهم (فقالت: لا) أي لا أشتري، ولا أعده الدراهم (هذا اللهم) كلمة "ها" بدل من واه القسم، وما بعدها مجموع، يقال: "هذا اللهم" موضوع "والله بقطع الهمزة، مع إثبات ألفها، وحذفه (إذا) أي إذا شترطا الولاء لأنفسهم.

[فادئة]: قال السيوطيُ رحمه الله تعالى في "شرحه": قد تكلَّم الناس قديمًا وحديثًا.
على هذه اللحظة، وقالوا: إن المحدثين يروؤها هكذا، وأنه خطأ، والصابون: لا، هذا اللسان، بإسقاط الألف من هذا، وقد ألمت في ذلك تأليفًا حسنًا، وأودعته بزعمه في كتاب "إعراب الحديث" انتهى.

قال الجامع جنبا لله تعالى عنه: دوعي الغلاط والتصحيح على المحدثين، مع كثرة وقوعه في الأحاديث، اتبعًا لقول بعض النحاة غير صحيح، بل التركيب هذا صحيح، وتوجيه واضح، كما قال بعض المحققين.

وأحسن من أُلّم أقوال العلماء في ذلك، واستوّفيف البحث حقه، بإيجاز هو الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "شرح البخاري" في شرح حديث أبي قتادة، فقال - عند شرح قوله: "فقال أبو بكر الصديق: لا هذا الله، إذا لا يعد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيه سلبه": -

ما فضله: هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من "الصحابيين"، وغيرهما بهذا الأحرف: "لا هذا الله إذا، فأما "لا هذا الله"، فقال الجوهر: ها للنبي، وقد قسم به، قال: لا هذا الله، ما فعلته كذا.

قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف النينه، قال:

ولا يكون ذلك إلا مع الله، أي لم يسمع "لا هذا الرحمان"، كما سمع "لا والرحمن"، قال: وفي النطق بها أربعة أوجه:

[أحدها]: ما الله باللحم بعد الهواء بغير إظهار شيء من الألفين.

[ثانيها]: مثله، لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز، كقولهم: "القت حقتنا بطنان".

[1] "زهر الربي" ق84-124، والكتاب الذي أشار إليه هو كتاب "عقود الزرجد" على سنن الإمام أحمد.

[2] هو ما أخرجه البخاري في "صحيحه"، ونصه في "كتاب الغازي".

4322 - حديثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن عبد، عن عمر بن كثير بن أقبل، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حين، فلمما أنتم كنتم للمسلمين جولة، فرانت رجلا من المشتركون، قد علا رجلا من المسلمين، فضربته من وراء، على خلق عاته بالسيف، فقطعت الذر، وأقبل عليه، فضمني ضمة، فلما من بعد، وردت الموت، فأرسلني، فلقت عمر بن الخطاب، قبلت: ما بال النادس؟ قال: أمر الله عز وج، ثم رجع، قال: ثم قال النبي ﷺ، فقال: "من تقل تقول، له عليه بنيته، قال سليه، قال: من يشتهي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ، فقال: "ما لك يا أبا قتادة؟"، فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسليه طعية، فأرخص منه، فقال أبو بكر: لا أنا الله، إذا لا يعد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيه سلبه، قال النبي ﷺ: صدق، فأعطه، فأعطاه، فانفرى بي في بني سليمة، فإنه لأول مال تألهه في الإسلام.
[ثالثها]: ثبوت الفئين يبهره قطع.
[رابعها]: بحذف الألف، وثبوت همزة القطع انتهى كلامه. والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالثة، ثم الأول.
وقال أبو حاتم السجستاني: العرب يقولون: "لا هؤلاء الله"، والقياس ترك الهمزة. ولهذا ابن التيمى عن الداوودى أنه روى رفع "الله"، قال: والمعنى بأي الله. وقال غيره: إن ثبت الرواية بالرفع فتكون "ها" للتيني، و"الله" مبتدأ، و"لا يعمد" خبره انتهى. ولا يخفى تكلبه. وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجزر، فلا بلغت إلى غيره.
وما "إذا" ثبتت في جميع الروايات المعتمدة، والأصول المحقة من "الصحابتين"، وغيرهما بكسر الألف، ثم ذال مجمعه مئوثة. وقال الخطابي: هكذا يرويه، وإنما هو في كلامهم - أي العرب - لا هو الله ذا، والله في منزلة الوعي، والمعنى: لا والله يكون ذا. ونقل عياض في "المشارق" عن إسماعيل الفاضي أن همازى قال: قول الرواية: "لا هؤلاء الله" خطأ، والصواب: لا هو الله ذا، أي يميني وقسم. وقال أبو زيد: ليس في كلامهم لا هو الله إذا، وإنما هو لا هو الله ذا، و"ذا" صلة في الكلام، والمعنى لا والله، هذا ما أقسم به، ومنه أخذ الجوهرى. قال: قولهم: لا هو الله ذا، معناه لا والله هذا، ففرقو بحرف التثنى والصلاة، والتقدير لا والله ما فعلت ذا.
وتوارد كثير من تكلم على هذا الحديث أن الذي وقع في الخبر بلفظ "إذا" خطأ، وإنما هو "ذا" تبعا لأهل العربيه، ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات يخالف ذلك، فلم يصب، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلد أهل العربية في ذلك. وقد اختلف في كتابة "إذا"، هل تكتب بالف، أو بون، وهذا الخلاف مبني على أنها اسم، أو حرف، فمن قال: هي اسم، قال: الأصل فين قيل له: سأجئ إليه، فقال "إذا أكرمك، أي إذا جنتي أكرمك، ثم حرف "جنتي"، وضعت عنها التنوين، وأضمرت "أن" فعلى هذا يكتب بالنون. ومن قال: هي حرف - وهو الجمهور - اختلفا، فمنهم من قال: هي بسيطة، وهو الراجح، ومنهم من قال: مركبة من "ذا"، وإن، فعلى الأول تكتب بالنون، وهو الراجح، ووقع رسم المصاحف، وعلى الثاني تكتب بون، واختلف في معناها، قال سيبويه: معناها الجواب والجزاء، وتبعه جامع، فقالوا: هي حرف جواب فقتضي التعليم. وأفاد أبو علي الفارسي أنها قد تتمتع للجواب، وأكثر ما يجيء جوابا ل"لو"، وإن، ظاهر، أو مقدر، فعلى هذا لو ثبت الرواية بلفظ "إذا" لا يخلي نظم الكلام؛ لأنه يصير هكذا: لا والله، إذا لا يعيد إلى أسد الح، وكان حق السياق أن يقول: إذا يعمد، أي لو أجابك إلى ما طلبت لعبد إلى أسد الح، وقد ثبتت
الرواية بلفظ: لا يعمد الخ، فمن ثم اذعى أن أذعى أنها تغيير، ولكن قال ابن مالك: وقع في الرواية إذا، وألف وتنون، وليس بعفر. وقال أبو البقاء: هو بعيد، ولكن يمكين أن يوجه بان التقدير: لا والله لا يعني إذا، يعني، ويمكن لا يعمد الخ تأكيده، للنبي المذكور، ووضعاً للسبب فيه. وقال الطيبي: ثبت في الرواية لا هو الله إذا، فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواية؛ لأن العرب لا تستعمل إلا الله بدون إذا، وإن سلم استعماله بدون إذا، فليس هذا موضع إذا؛ لأنها حرف جزاء، والكلام هنا على نقضة، فإن مقتضى الجزاء أن لا يذكر لا إلا في قوله: لا يعمد، بل كان يقول: إذا يعد إلى أسد الخ ليصيح جواباً لطلب السلب، قال: والحديث صحيح، والمعنى صحيح، وهو كقوله لن مقال لك أفعال ذاك، فقلت له: والله إذا لا أفعل، فالتقدير إذا، والله لا يعد إلى أسد الخ، قال: وحتم أن تكون وإذا زائدة، كما قال أبو البقاء: إنها زائدة في قوله الحماسي:
إذا لقَّمُ بَنَضْرِي مَغْنِثْ عَشْنَ

في جواب قوله:
لَمْ كُنْتُ مِنْ مَأْزِينَ لَمْ تُسْتَبْخَالْ إِبْلِي
قال: والعجب ممن يعني بشرح الحديث، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث، وجهابته، وينسبون إليهم الخطأ والتصحيح، ولا أقول: إن جهابذة المحدثين أعدل، وأتقن في النقل، إذ يقتضي المشاركة بينهم، بل أقول: لا يجوز العدول منهم في النقل إلى غيرهم.

وقد سبق إلى تقرير ما وقع في الرواية، ورد سنة خلفها الإمام أبو العباس الشرطي في المفهم، فنكر ما تقدم عن أئمة العربية، ثم قال: وقع في رواية العذرية، والهوزي: في مسلم: لا هو الله إذا، وابتلف ولا تنون، وهو الذي جزم به من ذكرناه، قال: والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب، وليس بخطأ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين الأخرى، وإليها التي عوضها بها عن وأو القسم، وذلك لأن العرب تقول في القسم: الله لانفعل، بعد الهزة، وبقصرا، فكأنهم عوضوا عن الهزة (هَا)، فقالوا: ها الله؛ لتقارب مخرجهما، وكذلك قالوا بالمَد، والقصر، وتحقيقت أن الذي مد مع الهاء لأنه نطق بهمزة، أبدل من إحداهما ألفاء: استثنأ لاجتماعهما، كما تقول: الله، والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة، كما تقول: الله، وأما إذا، فهي بلا شك حرف جواب وتعليل، وهي مثل التي وقعت في قوله، وقد سُئِل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أيقَضَ الرَطْبُ إذا جفت؟ قالوا: نعم، قال:
قال: فلا إنّا، فإنّا قال: فلا والله إنّا، كان مساوياً لما وقع هنا، وهو قوله: "لا ها الله إذا". فقد وضح تقرير الكلام، ومناسبته، واستقامته معنىً، ووضعيّاً، من غير حاجة إلى تكلف بعيد، يخرج عن البلاغة، ولا سيما من ارتقبي آبادي، وأسفى، فجعل "هآ" للتبنيه، وأذى للإشارة، وفصل بينهما بالمقصّم به. قال: وليس هذا قياساً، ففيّر، ولا فصيحة، فيحمل عليه الكلام النبوي، ولا مرويًا برواية ثانيدة. قال: وما وجد للعذر، وغيره، فصلاح من أُفزعت بما حكى عن أهل العربية، والحقيق حكى أن يقح.

وقال: وقيل: لما من أدركانا، وهو أبو جعفر الغرناطي، نزل حُلب في حاشية نسخته من البخاري: استرسل جاعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتّهموا الأئمتين بالتصحيف، فقالوا: والصواب: لا ها الله إذا، باسم الإشارة، قال: ويا عجبًا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة، ويطلبون لها تأويلًا. وجوابهم أن ها الله إذا، لا يلزم مسمى الإشارة، كما قال ابن مالك، وأما جعل لا يعيب، جواب فأرضي، فهو بسب الغلط، وليس بصحيح ممن زعمه، وإنما هو جواب شرطي مقتدر، يدل عليه "صدق، فأرضي"، فكان أبا بكر قال: إذا صدق في أن صاحب السبل إذا، لا يعمر إلى السبل، فمطيل حقه، فالجزاء على هذا صحيح، لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك. قال: وهذا واضح، لا تكلف فيه انتهى. قال الحافظ: وهو توجيه حسن، والذي قيله أبعد.

ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة من الأحاديث.


وإذا تقرر ذلك أمكن حمل ما ورد من هذه الأحاديث عليه، فيكون التقدير: لا والله.

حينئذ، ثم أراد بيان السبب في ذلك، فقال: لا يعهد الخ. والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وإنما أطلقت في هذا الموضوع لأنني مثبت الحديث، ووقعت على كلام الخطأبي وقعت عندي نفرة للإقدام على خطة الروايات الثانية، خصوصاً ما في "الصحابيين"، فما زلت أنطلق المخلص من ذلك إلى أن ظفرت بما ذكرته، فرأيت إثباته كله هنا. إنه كلام الحافظ رحمه الله تعالى (1)، وهو بحث نفسي جداً. والله تعالى أعلم بالصابور.

(1) {فحيح 56/3} 359/2 كتاب المغازي.

"فأشرب فيها نفسه وهو مغصًّ(1)
أي أظهر نفسه انتهى. وأنا غير الرواية. والذي في «المختصر المزني»، والأم، وغيرهما عن الشافعي. رواية الجمهور: «واستعبر» بصيغة أمر المؤنث من الشرط، ثم حكي الطحاوي أيضًا تأويل الرواية التي بلفظ «واستعبر»، وأن اللام في قوله: "واستعبر لهم" بمعنى "علي" كقوله تعالى: "فَنَّزَّلَ مَثْقَالَ ذَيْنٍ فَلَبِّنِي"، وهذا المشهور عن المزنى، وجزم به الخطابي، وهو صحيح عن الشافعي، أسندته البهثي في "المعرفة" من طريق أبي حاتم الرازي، عن حملة، عنه. وحكى الخطابي، عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غالط، والتأويل المنتقل عن المزنى لا يصح.

وقال النوروي: تأويل اللام بمعنى "علي" هنا ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر الاشتراك، ولو

(1) صدر بيت من "الطويل"، وعجزه: وآلفي ياسبب الله ونورًا راجع لسان العرب في مادة "شرطة".ـ ٣٧ـ
كانت بمعنى (على) لَمْ يَنْكِرَهُ.

فإن قيل: ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر. فالجواب أن سياق الحديث بأبي ذلك. وضعنه أيضًا ابن دقَّيق العيد، وقال: اللام لا تدلُّ بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بُدِّ في حملها على ذلك من قرينة.

وقال آخرون: الأمر في قوله: «واشتريطي»، للإباحة، وهو على وجه التبيين على أن ذلك لا يتفهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشتريتي، أو لا تشتريتي، فذلك لا يفيدهم. ويوقي هذا التأويل قوله في رواية أبيعين عند البخاري: «واشتريتًا»، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا. وقيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء بطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفي على أهل بريدة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلمُ ببطلانه أطلق الأمر، مُريبًا به التهديد على مآل الحال، كقوله تعالى: {وَلَئِنْ أَعْمَلُوا فَسَيِّدُ أَنْثَى أَنْتُمَّ}، وكقول موسي: {أَلَمْ تَنْبِئُوا أَنَّ الشَّيْطَانَ}، أي فليس ذلك تنافعكم، وكأنه يقول: اشتريتي لهم، فسيعلمون أن ذلك لا يتفهم. ويؤيد قوله حين خطبهم: أما بال أقوام يشترطون شروطًا الخ، فتخمه بهذا القول، مشيرًا إلى أنه قد تقدم منه بُين حكم الله بإبطاله، إذ لَمْ يَنْبِئُوا بِهِ، بُعدُ بُين الحُكم في الخطبة، لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه كان يكون بقائي على البراءة الأصلية.

وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، كقوله تعالى: {أَعْطُوا مَا يَشَاءُمُ}، وقال الشافعي في «الأم»: لما كان من اشتراط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيًا، وكانت في المعاصي حدودًا، وأداب، وكان من أدب العناصرين أن يُعلَّل عليهم شروطهم ليبرعوا عن ذلك، ويرتدع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب. وقال غيره: يعني «اشتريتي»: اتركي مخالفتهم فيما اشتريتو، ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه، مراعاة لتنجيز العتق؛ تشوَّف الشارع إليه، وقد يعبِّر عن الترك بالفعل، كقوله تعالى: {وَمَا هِيَ بِهِمُ الْمَعْمَارُ، وَهُمْ لَا يَأْكُلُونَ الْأَنْثَى} أي تركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالذن إباحة الإضرار بالسحر. قال ابن دقَّيق العيد: وهذا وإن كان محتملاً، إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق. وقال النووي: أقوى الأوجه أن هذا الحكم خاص ببعاشة في هذه القضية، وأن سبي السبالة في الرجوع عن هذا الشرط لخلاف حكم الشارع، وهو كفسح الحج إلى العمرة، كان خاصًا بِتلك الحجَّة، مبالَّاً في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج.

قال الجامع عن الله تعالى عنه: هذا الذي قَوَّاه النوويُّ ضعيفٌ عدني؛ إذ خطبه المذكورة في الحديث ترد هذه الدعوى، حيث عمت بإيبال كل شروط منافية لحكم
الشاعر. وقد تعقبه ابن دقیق العبد بأن التخصص لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعي نصّ على خلاف هذه المقالة.

ثم إن ما ذكره في فسخ الحج ضعيف أيضًا، إذ الحق أن فسخ الحج إلى العمر لمس خاصًا بتلك الحجة، بل عام على يوم القيامة، وقد تقدم تحقيق هذه المسألة بأدنىها في كتاب الحج، فواجبه تستعده. والله تعالى أعلم.

قال: ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدين، إذا استلزم إزالة أشدّهما. وتعقب بأنه استدل بmutex في على مختلف فيه.

وقال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراك الولاء والعتن كان مقارنًا للعقد، فيحمل على أنه كان سابقًا للعقد، فيكون الأمر بقوله: "اشترطي" مجرد الوعيد، ولا يجب الوفاء به. وتعقب بعيساعد أن يامر شخصًا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعيد. وأعرب ابن حزم، فقال: كان الحكم ثابتا بجواز اشتراك الولاء غير المعتن، فوقع الأمر بانتشاره في الوقت الذي كان جازًا فيه، ثم تُسخ ذلك الحكم بخطبة، وبقوله: "إذا الولاء لم نكن اعتنًا"، ولا يمكن به من فقير، وسواه طرق الحديث يدفعة في وجه هذا الجواب. والله المستعان.

وقال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الولاء لم يكن كامًا والم كان كامًا النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نفسه، ولا ينقل نسبه عنه، ولد تمس إلى غيره، فكذلك إذا اعتن عبد ثبت له ولاءه، ولد أراد نقل ولائه عنه، أو أذن في نقله عنه لم ينقل، فلم يبّ أبا اشتراك الولاء، وقيل: "اشترطي"، و"دعيهم يشترطن ما شاؤوا"، ونحو ذلك؛ لأن ذلك غير قادر في العقد، بل هو بمثابة اللغو من الكلام، وأخيرا إعلامهم بذلك؛ ليكون رده، وإبطاله قولًا شهيرًا، يخطب به على المنكر ظاهرًا، إذ هو أبلغ في النكرة، وأورد في التعبير أتهيء. وهو يؤول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة، كما تقدم. قاله في "الفتح" (1).

(1) "إذا الولاء لم نكن اعتنًا". وفي رواية: "إذا الولاء لم نكن اعتنًا". ويستفاد من أن كلمة "إذا" للحصر، وهو إثبات الحكم للذكورة، ونفيه عما عداه، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتن نفيه عن غيره. واستدل بعيساعد على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، أو وضع بينه محالفة؛ خلافًا للحنفي. ولا للمعتن، خلافًا لإسحاق. ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لم نكن اعتنًا، خلافًا لما قال: يصير ولاؤه...
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عن تأثرك المسلم للمسلم، والكافرون، وبالعكس شيت الواحد للمعنى. قاله في (الفتح).


وهو حجة على أبي حنيفة، وأصحابه القائلين ب أن من أسلم على يديه رجل، فولأه له، وله قال الليث، وربعة، وعلى إسحاق في حكمه بثوب الولاء بالالتفاق. وعلى أبي حنيفة في حكمه بثوب الولاء بالمغالاة. ولم قال: إن من أعتق عبده عن غيره، أو عن المسلمين إن ولاءه، أعني للمعنى. وإله ذهب ابن نافع فين أعتق عن المسلمين. وليزمه فين أعتق عن غيره مطلقا. وخلافه في ذلك مالك، والجمهور، متمسكون بأن مقصود الحديث بيان حكم من أعتق عن نفسه، بدلاً اتفاق المسلمين على أن الوكيل على العتق متعلق، ومع ذلك فالولاء للمعنى عن إجماع، فذلك حكم من أعتق عن الغير. وتُقدِّره الشافعية أنه ملّكه ثمّ ناب عنه في العتق. وأما المالكيّة، فإنه قالوا: لا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ لأن يصّع العتق عن المبت، وهو لا يملك. وفيه نظر، فإنه إن لم يقدر الملك لزم منه دينه الولاء، وقد أن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء، وعن هيئة. وإن قدر الملك لم يصّع العتق عن المبت؛ لأنه لا يملك. انتهى المقصود من كلام القرطي.

( لما قام) [فَخَطَبَ النَّاسُ، فَحَسَبَ الَّذِي، وَأَلِمَ عَلَيْهِ، فَمَا قَالَ: "بَلَا إِنَّ أَقْوَامٍ" وفي رواية: "أَمَّا بعَدِهَ فَمَا أَقْوَامٍ..." أي ما حالهم؟ تُشْرُطُونَ شَرُوطًا، ليسَ في كتاب (الله غزَّ جَلَّ) المراد بما ليس في كتاب الله: ما خالف كتاب الله. وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه، من كتابه عز وجل، أو سنة رسوله، أو إجماع الأئمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله: أي ليس في حكم الله جوازه، أو وجوه، لا أن كل من شرط شرّط لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفي، فلا

(1) فتح 5/5 كتاب العتق.
(2) المفهم 4/2783-2729 كتاب العتق.
يبطل الشرط، ويشرع في الشيء شروط من أوصافه، أو من نجومه، ونحو ذلك، فلا
يبطل.

وقال النوري: قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام:
[أحدها]: شرط يقتضيه إطلاق العقد، بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقيه
الثمرة على الشجرة إلى أوان الجداد، أو الرذ بالعب.
[الثاني]: شرط فيه مصلحة، وتدور إليه الحاجة، كاشتراط الرهن، والضمين،
x Excel
والخير، وتأجيل الشيء، ونحو ذلك، وهذان القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة
العقد، بل خلاف.
[الثالث]: إشتراع العتق في العبد المبيع، أو الأمة، وهذا جائز أيضًا عند الجمهور;
لحدث عائشة، وترغيبًا في العتق؛ لقَوْنِهِ، وسِرَاهُ.
[الرابع]: ما سوى ذلك من الشروط، كشروط استثناء منفعة، وشرط أن يبيعه شيئًا
آخر، أو يكره داره، أو نحو ذلك، فهذا شرط باطل، مبطل للعقد. هكذا قال
الجمهور. وقال أحمد: لا يبطل شرط واحد، وإنما يبطله شرطان. والله أعلم، انتهى
كلام النوري.

وقال القرطبي: قوله: «ليس في كتاب الله، أي ليس مشروعًا في كتاب الله
توصيأ، ولا تفصيل». ومعنى هذا أن من الأحكام، والشروط ما يؤخذ تفصيلها من
كتاب الله، كالوضوء، وكأنه شرط في صحة الصلاة. ومنها ما يوجد فيه أصله،
كالصلاة، والزكاة، فإنها فيها مجمتتان. ومنها ما يوجد أصل أصله، وهو كدلالة
الكتاب على أصلية السنة، والإجماع، والقياس، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلًا
هو مأخوذ من كتاب الله توصيأ.

وعلى هذا: فمعنى الحديث أن ما كان من الشروط مما لم يدل على صحة دليل
شروط كان باطلًا، أي فاسدًا مردوًا. وهذا كما قال في الحديث الصحيح: «من
أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد». متفق عليه.

وفي هذا من الفقه ما يدل على أن العقود الشرعية إذا قارنها شرط فاسد بطل ذلك الشرط
خاصةً، وصحيح العقد. لكن هذا إنما يكون إذا كان ذلك الشرط خارجًا عن أركان العقد،
كاشتراط الولاء في الكتابة، واشتراك السلف في البيع، فلما كان ذلك الشرط مخلولاً بركن من
أركان العقد، أو مقصودًا، فسُمح العقد والشرط. انتهى كلام القرطبي.

(1) د. مسلم، 381 / 10. كتاب العتق.
(2) الملفم، 4/ 227-228. كتاب العتق.
شرح سن العبد - كتاب الطلاق

(يقولون: أُقْبِلْ فَلَايَا، والولاء لي، كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ الْجُلُّ أَحْقُقُ) أي بالاتباع من الشروط المخالفت له. وقال القرطبي: أي حكم الله، كما قال في الحديث الآخر - لما قال له الخصم: أقض بيننا بكتاب الله تعالى - فقال: لا ترضون بكتاب الله، ثم قضى على الزنا البكر بالجلدة والتنفيب، وعلى الزنا بالرجم، وليس الرجم، والتغريب موجودين في كتاب الله تعالى، لكن في حكم الله المستندي بالثقة، وكذلك اختصاص الولاء بالمعنى ليس موجهاً في كتاب الله، لكن في حكم الله به على لسان رسول الله ﷺ، مما يُسمى سنة انتهى (1).


(3479) - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أُنبِئَنا المُبِرَّةُ بِنَ سَلَةُ، قال: حديثنا

(1) [المفسر: 327/6]
(2) [فتح: 327/5, كتاب العتق]
(3) [المفسر: 327/6]
قال الجامع عفان الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. وقال: كنان زوج بيرة عبدًا.

وهي، على عين الله بن عمر، على يزيد بن رومان، على عروة، على عائشة، رضي الله عنها، قال: كان زوج بيرة عبدًا.


ووالحديث أخرجه مسلم، وتقدم نقل البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإلاه المرجع والhalb، وهو حسننا، ونعم الوكيل.

وبدر، ابن رضوان بن القاسم، على أبيه، على عائشة، أنهما استرثت بيرة، من أناس من الأنصار، فاشترتو الوالد، فقال رسول الله ﷺ: "والله، رسل الله ﷺ، وكان زوجها عبداً، وأهدت لهما لحمًا، فقال رسول الله ﷺ: "لؤلؤ وضعمت أنا من هذا اللحم"، قال: عائشة: تصدقي على بيرة، فقال: "هو عليها صدقة، وهو لنا هدية ".

 قال الجامع عفان الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. وقال: كنان زوج بيرة عبده.

(1) الكرامي: بكسر الكاف، وسكون الواو: نسبة إلى كراما ولاية كبيرة، تشتهر على عدة بلدان.
أنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: هذا مبأ صدقة يعلى بريرة، قال: هو لها صدقة، ولا هدية.

قال الجامع عفأ الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه -وهو المعروف أبو بابا عليء- فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ. وأبيه بن أبي بكر»: اسم
أبيه نصر -ففتح النون، وسكون السين المهملة- وهو كوفي الأصل، نزيل بغداد، من
رجال الجماعة.

وقوله: «قال: وكان وصي أبي» الظاهر أن فاعل «قال» ضمير شعبة، أي قال شعبة: كان عبد الرحمن بن القاسم وصي أبي، أي أوصى إليه أبوه بالقيام بشأن أولاده، وتدبير
أحوالهم؛ حيث كان أكبر أولاده، فيكون قوله: عن عاشبة» معترضًا.

وقوله: «وفرقت» بناء المتكون هو من تتمة كلام شعبة، وهو بكسر الراة، يقال: فرق.

من شيء، من باب تعب: إذا خاف منه.

وقوله: «هل سمعت» بفتح التاء، لأنها تاء خطاب، فما وقع في النسخ المطبوعة من
ضبطها بالضم ضبط قلم غلب فلتبته. ومعناه: أن شعبة خاف أن يسأل عبد الرحمن بن
القاسم أن يسأل هل سمع هذا الحديث من أبيه، أم لا؟

وقولها: «واورد أن أشتريها» جملة في حق نصب على الحال من فاعل «سألت».

وقولها: «واشترط الولاء لأهلها» بناء الفعل للمفعول جملة في محل نصب على الحال
من فاعل «اشتريها».

وقوله: «قال: وخبرت»، وكان زوجها عبيدة: بناء «خبرت» للمفعول، والفاعل هو
عبد الرحمن: يعني أن عبد الرحمن بن القاسم، قال: وخبرت بريرة حينما أعطت،
وكان زوجها وقت التخير عبيدة.

وقوله: «ثم قال بعد ذلك: ما أدرى» أي قال عبد الرحمن بعد أن حدث أن زوجه
كان عبيدة، لا أعلم أن زوجها عبيدة، أم حرى، ومنعت ذلك أن شك في كونه عبيدة بعد
ما حدث بالجزم أنه عبيدة، والمعتبر في هذا جزءه السابق؛ لأن الشكل الطاري لا يرفعه،
ولا سيما وقد وافقته عليه عروة، وهو أفنين من روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

[تنبيه] وقع في رواية المصدر هنا من طريق يحيى بن أبي بكر، عن شعبة: «وكان
زوجها عبيدة».

والذي في «صحيح البخاري» عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة: قال
عبد الرحمن: زوجها حرى، أو عبد، قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها؟ قال:
لا أدرى، أحرى، أم عبد انتهي.
والظاهر أن عبد الرحمن كان مرتزقًا، فمرة يقول حز، ومرة يقول: عبد، ومرة يقول: لا أدري، وقد تقدم أن المحفظة أنه كان عبدًا، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآل.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توقيفي إلا بالله، عليه تولى، وإليه أنتبه.

***

وقال ابن قطان: الإبلاء في اللغة: الحلف، يقال: آلي بولي إبلاء، وأليّة، وجمع الأليّة آلياء، بالتحريف، مثل: عطية وعطاء، قال الشاعر [من الطويل]: قليل الآليّة حافظ ليجبه، إذا صدرت منه الأليّة بروت.

(1) "المغني" ١٥/١١، "كتاب الإبلاء": ٢٥٩/٤.
(2) "المغني" ١٥/١٠، "كتاب الإبلاء": ٢٥٩/٤.
(3) "الفتح": ٣٤/١٠.
قال الجامع عفأ الله تعالى عنه: قد اعترض بعضهم على الاستدلال بحديث "آلى من نسائه شهرها" على الإبلاء المعروف عند الفقهاء. إذ ليس فيه أنه حلف على ترك جامعهن، بلهم إلا أن يكون على رأي من لا يشتري في الإبلاء ذكر الجماع.

قال في "الفتح": دُكَّر البخاري حديث أنس بن مالك رسول الله ﷺ من نسائه... الحديث يعني الحديث الثاني من حديثي الباب هنا - وإدخاله في هذا الباب.

على طريقة من لا يشتري في الإبلاء ذكر الجماع.

قال: وأنظر، شيخنا(1) في التدريب، إدخال هذا الحديث في هذا الباب، فقول الإبلاء المعقود له الباب حرام، يأتم به من علم بحاله، فلا يجوز نسبيه إلى النبي ﷺ انتهى. وهو مبين على اشتراك ترك الجماع فيه. وقد كنت أطلقته في أواخر "الصلاة"، والأمامان أن المراد يقول أنس ﭼ: "آلى" أي حلف، وليس المراد به الإبلاء المعروف في كتب الفقهاء، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قليما، فليثبت ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء، فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأصوار أن الإبلاء ينعتبر بغير ذكر ترك الجماع إلا أن حماد بن أبي سلمان، شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه، كما تقدم. وفي كونه حرام أيضا خلال.

وقد جزم ابن بطال، وجامعه بأنه انتهى من جامع نسائه في ذلك الشهر. ولم أقت على نقل صحيح في ذلك، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليه أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه، إلا إن كان المذكور من المسجد، فيتم استلزم عدم الدخول عليه من استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوجه، لأمناع الوجه في المسجد. انتهى. (2)


فمكث سما وعشرين، ثم نزل. فدخل على نسائه.

(1) يعني ابن البكيني.
(2) فتح 10/346-350.
رجال هذا الإسناد: خمسة:
1- (أحمد بن عبد الله بن الحكم بن أبي فروة البصري) أبو الحسين الهاشمي، المعروف بـ ابن الكردي، ثقة [10] 583/299.
2- (مروان بن معاوية) أبو عبد الله الفراوي الكوفي، نقيب مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [8] 850/50.
4- (أبو الضحى) مسلم بن صبيح - (بالتصغير) - الهنداني الكوفي الطيار مشهور بكتبه، ثقة فاضل [4] 123/96/1696.
5- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما 97/21. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

شرح الحديث
(عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (قال) أبو يعفور، فالضمير لـ (أبي يعفور، لا لأبي الضحى)، فجملة (قال) تذكرنا الح تفصيل لمعنى قوله: "حدثنا أبو يعفور، عن أبي الضحى"، فليتبث. والله تعالى أعلم.
(تذاكرنا الشهر) أي مدة الشهر العربي، هي يوم ثلاثون ليلة، أم تسع وعشرون ليلة (عند) أي عند أبي الضحى (فقال بغضنا: ثلاثين) بالنصب: خرج لـ (يكون) محدوفاً، أي يكون ثلاثين ليلة (وقال بغضنا: تسعماً وعشرين) أي يكون تسعماً وعشرين ليلة (فقال أبو الضحى: حذفنا ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما، (قال) تفصيل لمجمل "حدثنا" (أصبحنا يوماً، ونساء البيت، يبيكين) (والله تعالى) للحال، والجملة في محلّ نصب على الحال من فاعل (أصبحنا) (عند كل أمرأة منهن أهلها) جملة في محلّ نصب على الحال (1) وهو الأصغر، وأما أبو يعفور الأكبر، فاسمه وقديل، وقيل: وقذان، ثقة [4] مات سنة 1260. من رجال الجماعة أيضًا.
من فاعلُ «بيكين» (فَدَخَلَ الْمَسْجِدُ) أي النبوي، فَال، فيه للهدى الذهني، أو الحضوري.

إِن كان تَحْدِيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقع في المسجد نفسه (فَإِذَا هوُ مُلَامَّ) غير مصرف للوصفية وزيادة الألف والنون (من الناس) هذا ظاهر في حضور ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذه القصة، وحذيه الطويل الذي سنذكره، يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر عمر، لكن يعني أن يكون عرفها مجمولة، فضلاً عن عمر حديقة مصطلح له لما سأله عن الماظرتين. قاله في «الفتح» (قال) ابن عباس رضي الله تعالى عنهاما (فَجِيءْ عَمْر) بن الخطاب (رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ) فصدد، بكسر العين المهملة، قال في «القاموس»: ضعف في السُّلَامَ، كَسْمَعَ، سَعُوْدهَا، وِضْعَدَ في الجبل، وعلىه تصعيدًا: ضَرِيٓ، ولم يسمع ضعف فيه انتهى إلى النبيّ (فَوَقَ في عَلَيْهَا لَ) بكسر العين المهملة، وضمها لغة، واللام مشددة: هي المكان العالي، وهي الفزع، والأصل عليه، فقلت الواو باء، وأذمت فيها الية، للقاعدة المشهورة أنه إذا اجتمعت الواو والباء في كلمة، وسبقت إحداها بالسكون الأصلي، وجب حذف الواو باء، وإدامها في اليا، كما قال في «الخلاص»:

إِن يِسْكُنُ السَّابِقُ مِن وَأَيْ وَأَسْتَنَصِّلَا وَمِن عَرُوضٍ عَرِبَا
فيَاء الْوَأَّر أَفْلِیْنَ مُذْحَمًا وَشَدُّ مَعْطَى غَيْرِ ۗ مَا قَدْ رَيْسًا
والجمع المثليّ (۳).

وزاد في رواية الإسماعلي، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي يعفر: ۖ في عَرْفَة لَيَسْ عَنْهُ فيها إلا بلال (فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) أي على النبيّ (فَلَمْ نَحْيَةَ أَحْدَهُ) لعله لم يسمع تسليمه، أو رأى عليه، لكن عمر لم يسمع الجواب (فَلَمْ سَلَّمَ، فَلَمْ يَحْجَيَ أَحْدَهُ، فَلَمْ يَحْجَيَ أَحْدَهُ، فَرَجَعَ), أي انصرف إلى بيته، أو محل حاجته (فَنَادَى بِلَالَا) هكذا في رواية المصطفى هنا، وفي «الكبري» بنصب بلال، والظاهر أن الصواب فيه الرفع؛ لأنه الفاعل، والمفعول محدود ضمير عمر عَلَيْهِ، يدل على ذلك ما في «الفتح»، ونصبه: عند قول البخاري: «فَنَادَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ» (فَنَادَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ) كذا في جميع الأصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف فاعل "فَنَادَى"، فإن الضمير لعمر، وهو الذي دخل، وقد وقع مبينًا في رواية أبي تيم، ولفظه بعد قوله: "فَسَلَّمَ" (فَلَمْ نَحْيَةَ أَحْدَهُ، فَفَنَادَى بِلَالَا، فَدَخَلَ"، وقيل "فَنَادَى بِلَالَا" بحذف المفعول، وهو الضمير في
رواية غيره. وعند الإمام علي: "فسلم، فلم يجب أحد، فانتحاء، فدعاه بلال، فسلم، ثم دخل".

فظهر بما نقله صاحب "الفتح" من رواية النسائي أن نسخه مختلفة، والصابر: "فندى بلال، وهو الفنفسي، والمفعول محدث، أي نادى بلاذاء عمرو رضي الله تعالى عنهما.

ويحتم تصحيح ما وقع في نسختنا بأن يكون عمر نادى بلاذاء لولا ما أعر أنه عند النبيّ، ليساؤذ له في الدخول، لكن الأول أقرب. والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية مسلم عن ابن عباس، عن عمرو عن أن اسم الغلام الذي استاذنا له "رَبِّاه، فيمكن أن يكون المراد بالحص في رواية الإمامي المتقدمة، حيث قال: "ليس عندك فيها إلا بلال" حص من في الداخل الغرفة، فيكون رباح قاعد على أفكَّفة الباب، وعند الإذن ناداه بلال، فسمعه رباح، فهذا يجتمع الخبران. كما أفاد في "الفتح".

(فَذَقِ نَّيَّتِيَّةً فَقَالَ فَقَالَ، فقال) عمر (أطلقت نساءً؟ فقال) (لا، وليكني آليت منهذ منأ!) أي حلفت، أو أعزمت أن لا أدخل عليهم مدة شهر، وليس المراد به الابلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقاً. قاله في "الفتح" (1). وقد تقدم الاختلاف في سبب إيلاته، هل هو شيء العمل عند زمن بنت جحش رضي الله تعالى عنها، أو تجريمه جارته ما ربة رضي الله تعالى عنها، وقدعنا أن الصحيح أن الأسرين جميعاً هما السبب في ذلك (فَمَكْتَبَّ بِشَعَارِينَ) أي من اللبالي (ثم نزل) أي من تلك العيلة (فَذَقِ نَّيَّتِيَّةً).

(تنبيه): قصة إيلاته قد ساهم في "صحيحهما"، مطولًا، أحببت إيراده هنا؛ لأنه من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما راوي حديث الباب، ولفظ البخاري في "كتاب التكافح"

حدثنا أبو يهيم، أخبرنا شهيد، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب، عن المرأة من أزوج النبي م، اللتان قال الله تعالى: "إِن تَوَارَى إِلَى الْأَقْرَارِ فَقُضُّوا قُوْلُكُمْ)، حتى حج، وحجت معه، وعمل، ورحل معه بإحدى، فتبرز، ثم جاء، فسكت على يديهما، فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين: من المرأتان، من أزوج النبي ﷺ، اللتان قال الله تعالى: "إِن تَوَارَى إِلَى الْأَقْرَارِ فَقُضُّوا قُوْلُكُمْ".

(363/10) كتاب التكافح.
قال، واعمجا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحدث يسوقه، قال: كنت أنا، واجري لأي من الأنصار، في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جهته بعد حدث من خبر ذلك اليوم، من الوحي، أو غيره، وإذا نزل، فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش، نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار، إذا قوم غلبهم نساؤهم، فطفقت نساؤنا، وأخذ من أدب نساء الأنصار، فصخبنا على أمرأتي، فراجعتي، فألقت أن تراجعني، قال: ولم تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعن، وإن إحداهن لتهاجر اليوم، حتى الليل، فأذنني ذلك، وقال لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت على ثيابي، فنزلت، فدخلت على حفصة، فقالت لها: أي حفصة، أنفعضب إذا ذكر النبي ﷺ اليوم حتى الليل، قالت: نعم، فقلت: قد جبت، وخشترت، أفانتين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ، فهلالي، لا تستكري النبي ﷺ ولا تراجع في شيء، ولا تهجريه، وسليمي ما بدا لك، ولا ينقرك، أن كانت جارتك أوضاً منك، وأحب إلى النبي ﷺ -يريد عائشة- قال عمر: وكنا قد تخُدرنا أن عُشان تُنسل الخليل لغزوا، فنزل صاحب الأنصار، يوم نوبته، فرجع إليها، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجاز غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طلقت النبي ﷺ نساءه. وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس، عن عمر، قال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه، فقال: خابت حفصة وخشترت، قد كنت أظن هذا، يوشك أن يكونا، فجمعت على ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ، مشربة له، فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكين؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقن النبي ﷺ، قالت: لا أري، هو دائماً، مستغل في العرش، فخرجت، فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط، يبيك بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبي ما أجد، فجفت المشربة، التي فيها النبي ﷺ، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل الغلام، فكلت النبي ﷺ، ثم رفع، فقال: كلتم النبي ﷺ، وذكرت له، فصمت، فدانت حتى جلست مع الوحي الذين عند المنبر، ثم غلبي ما أجد، جفت، فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل: ثم رفع، فقال: قد ذكرت له، فصمت، فرجلت، فجفت مع الوحي الذين عند المنبر، ثم غلبي ما أجد، فجفت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فدخل: ثم رفع، فقال: قد ذكرت له، فصمت، فرجلت، فجفت الغلام، فقلت: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلت على رسول الله ﷺ، فإذا هو
مضطعج، على رمال خصيب، ليس بينه وبين فراش. قد أثر الرمال بجنبه، وتكثفت على وسادة من أدم، جاعلاً ليفًا، فسلمة عليه، ثم نزلت: وأنا قائم، يا رسول الله، أطلقت نساء؟ فرفر إلي بصري، فقال: لا. فقالت: الله أكبر، ثم نزلت: وأنا قائد، أستأنا، يا رسول الله، في بريتي، وكتاً معشر قريش، نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة، إذا قوم تغلهم نساهم، فتسيمن النبي، ثم نزلت: يا رسول الله في بريتي، ودخلت على حفصة، فقلت لها: لا تعرفك، أن كانت جارتك أوضًا منك، وأحب إلى النبي -ريد عائشة- فتسيمن النبي نسمة أخرى، فجلست حين رأيته تسم، فرعت بصري في ابنه، فوالله ما رأيت في بني شена، يردد البصر غير أهة ثلاثة، قلعت: يا رسول الله، أدعو الله، فلبوسين على أمتك، فإن فارس والروم، قد وسعه عليهم، وأعطوا الدنيا، وهم لا يعودون الله، فجلس النبي، وكان مكلفاً، فقال: إن الله الذي أنت تابعه الخبائير، إن أولئك قوم، عجزوا طباعهم في الحياة الدنيا، قلعت: يا رسول الله، استعفر لي، فاعتذرت النبي نساءه. من أجل ذلك الحديث، حين أشرحت حفصة إلى عائشة، تستع وعشرين ليلة، وكان قال: ما أنا بداخل عليهم شهراً، من شدة موجدتها عليهم، حين عابته الله، فلما مضت تسعة وعشرون ليلة، دخل على عائشة، فبدأ بها، فأتت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة، أعدها عداً، فقال: "الشهر تسعم وعشرون ليلة"، فكان ذلك الشهر تسع وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيل، في المرة، أول مرة من نسائه، فاخترته، ثم خبر نساءه كلهم. فقلن مثل ما قالت عائشة. انتهى (1). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليهما المرجع والماب، وهو المستعان، وإليه التكلان.

�سلطلاً تعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا- 23/482- وفي "الكبري" 5649/327. وأخرجه (ع) في "التكاح"
5203 (م) في "الطلاق" 1479. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فواكه:

(1) " صحيح البخاري" بنسخة "الفتح" 10-349-3477 رقم 5191 . كتاب التكافح .
(منها): ما ترجم له المصطفى رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية الإبلاء.
(ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من الصبر على زوجاته، والاغضاء عن أخطئهن، والصفح عما يقع منهن من الزلل. (ومنها): ما كان عليه الصحابة ﷺ من محبة الأطلاع على أحوال النبي ﷺ، جلّت، أو قلّت، وشدد اهتمامهم بما يهمه له، حيث اجتمعوا في المسجد لبّاً لبّاً سمعوا اعتزاله ﷺ عن أهله.
(ومنها): جواناً اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوايًا يمنع من يدخل عليه دون استذان، فقد اتخذ النبي ﷺ غلامًا يجلس على باب عينه. فيحمل قول آنس ﷺ في قصة تلك المرأة التي كانت جائزة عند القفر تبكي، ووعظها ﷺ، فقالت له: إليك عني، فإنك لم تُصّب بيضتيي، فلم أخبرت أن النبي ﷺ، ندمت، فجاءت إليه لتعتذر، فلم تجد عندك بوايين الخ على الأوقات التي يجلس فيها للناس. وقال المهلبّ رحمه الله تعالى: فين أن الإمام أن يحتاجب عن بطاته، وحاصمه عند أمر يطرقه من جهة أهله، حتى يذهب غبطه، ويخرج إلى الناس، وهو مستبِّئًا إليه، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن، ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر، عظم المنزلة عنده.
(ومنها): الرفق بالأسهار، والحياء منهم إذا وقد للرجل من أهل ما يقتضي معايبتهم.
(ومنها): بيان أبي الصحبي للذين اختلفوا عنه في مدة الشهر، هَل ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون بما سمعه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من هذه القصة، وذلك أن له ﷺ لما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبت من تسعة وعشرين ليلة، أدَّها عدا، قال: «الشهر تسعة وعشرون ليلة». يعني أن بعض الشهور يكون تسعة وعشرين، وبعضها ثلاثين يومًا، فحصل بذلك جواب كلا الفريقين المختلفين.
(ومنها): جوانا تكرير السلام، والاستذان لمن لا يؤذن له، إذا رجا حصول الإذن، لأنه لا يجاوز به ثلاثًا، وقد أخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري، ﷺ، مرفوعًا: «إذا استذان أحدهم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع». (ومنها): جوانا سكت الغرفة ذات الدرج، واتخاذ الجزاية لأناث البيت والأمتعة. (ومنها): تذكر الحالف ببيمنه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانًا، لا سيما من له تعالى بذلك؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها خشي أن يكون النبي ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، والشهر ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون يومًا، فلما نزل في تسعة وعشرين ظلت أن جعل عن القدر، أو أن الشهر لم يلب، فأعلمها أن الشهر استهل، فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يومًا، والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والثواب.
(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الإبلاء:
قال العالامة ابن قدادة عند قول الجزَّري رحمه الله تعالى: "والموالي الذي يّمّله
بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر": ما حاصله: وجعله أن شروط
الإبلاء أربعة:

[أحدهما]: أن يّمّل يعني بالله تعالى، أو بصفة من صفاتته، ولا خلاف بين أهل العلم في
أن الحلف بذلك إبلاء. فأما إن حلف على ترك الوطئ بعد هذا، مثل أن حلف بطلق،
أو عتان، أو صدقة المال، أو الحج، أو الظهر، ففيه روايتان: إحداهما: لا يكون
موليًا، وهو قول الشافعي القديم. والرواية الثانية: هو مولي. وروي عن ابن عباس أنه
قال: كلُّ يّمّل منته جامعه، فهي إبلاء. وبذلك قال الشعبي، والنجسي، ومالك،
وأهل الحجاز، والثوري، وأبو حنيفة، وأهل العراق، والشافعي، وأبو ثور، وأبو
عبيد، وغيرهم؛ لأنهم يّمّل منته جامعها، فكانت إبلاء، كالحلف بالله تعالى، وأن
تعلق الطلاق، والعتان على وطنه حلف بالدليل أنه لو قال: متى حلفت بطلاقك، فأتت
طانت، ثم قال: إن وطنتك فأن تتلقت الطلاق في الحال. وقال أبو بكر: كل يّمّل من
حرام، أو غيره يّمّل بها كثارة يكون الحلف بها موليًا، وأما الطلاق، والعتان فليس
الحلف بإبلاء؛ لأنه يتّبع بحق أدمي، وما أوجب كثارة تعلق بها حق اللّه تعالى.
والرواية الأولى هي المشهورة؛ لأن الإبلاء المطلق إنما هو القسم، ولهذا قرأ أبُي
وابن عباس ﭺ: "يَقِيمُونَ مَكَانٍ" مكان: "يُؤُولَونَ"، وروي عن ابن عباس في تفسير
يؤلون. قال: يّمّل بالله. هكذا ذكره الإمام أحمد. والتعلق بشرط ليس بقسم،
ولهذا لا يؤتيه في بحرف القسم، ولا يّمّل بجوابة، ولا يذكره أهل العربيّة في باب
القسم، فلا يكون إبلاء، وإنما يّمّل بحلقة حzhou لمشاركته القسم في المعنى المشهور
في القسم، وهو الحث على الفعل، أو المنع عنه، أو توكيد الخبر، والكلام عند
الإطلاق لحقيقته. وبدل على هذا قول الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ غَفُرْتُمْ لَعَذَّبْتُمْ
[البقرة: 226] وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله. وأيضاً قول النبي ﷺ: "من حلف
بغير الله فقد أشرك". رواه أحمد، والترمذي، وقوله: "إِنَّ اللَّهِ يَهَبُكُمْ أَن
تَحْفَصُوا بِأَبَانَكُمْ. مُتَّقٍ عَلَيهِ."

قال: الشرط الثاني: أن يّمّل على ترك الوطئ أكثر من أربعة أشهر. وهذا قول ابن
عباس، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأبي
عيد. وقال عطاء، والثوري، وأصحاب الورأ: إذا حلف على أربعة أشهر، فما زاد
كان موليًا. وحكي ذلك القاضي، وأبو الحسين رواية عن أحمد؛ لأنه متنع من الوطأ
باليمين أربعة أشهر، فكان مولياً، كما لو حلف على ما زاد. وقال البخاري، وقطادة، وحمد بن زيد، وابن أبي ليلى، وإسحاق: من حلف على ترك الوطأ في قليل من الأوقات، أو كثير، تركها أربعة أشهر، فهو مولى; لقول الله تعالى: (يُؤْلِفُونَ نِسَاءَ أَمْرِ أَشْهَرٍ)، وهذا مولى، فإن الإبلاء الحلف، وهذا حالف. قال: ولت أنه لم يمنع نفسه من الوطأ باليمين أكثر من أربعة أشهر، فلم يكن موليًا، كما لو حلف على ترك قبالتها، والآية حجة لنا؛ لأنه جعل له ترخيص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر، أو ما دونها، فلا معنى لترخيص; لأن مدة الإبلاء تنقضى قبل ذلك، أو مع انقضائه، وتقدير الترخيص بأربعة أشهر يقتضى كونه في مدة تناولها الإبلاء، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة، فما دون لم تصح المطالبة من غير إبلاء. وأبو حنيفة، ومن وافقه بنوا ذلك على قولهم في الفقه أنهم تكون في مدة الأربعة الأشهر، وظهور الآية خلافه؛ فإن الله تعالى قال: (يُؤْلِفُونَ نِسَاءَ أَمْرِ أَشْهَرٍ) الآية، فعقب الفئة عقب الترخيص بفاء التعقب، فيدان على تأخرها عنه.

قال: الشرط الثالث: أن يحلف على ترك الوطأ في الفرج، ولو قال: والله لا وطأتك في الدنيا لم يكن موليًا؛ لأن لم ترك الوطأ الواجب عليه، ولا تضرر المرأة بتركه، وإنما هو وطأ محرم، وقد أدرك من نفسه منه بعينه. وإن قال: والله لا وطأتك دون الفرج، لم يكن موليًا؛ لأنه لم يحلف على الوطأ الذي يطالب به في الفئة، ولا ضرر على المرأة في تركه.

قال: الشرط الرابع: أن يكون المحلف عليها امرأته؛ لقول الله تعالى: (يُؤْلِفُونَ نِسَاءَ أَمْرِ أَشْهَرٍ) من (يُؤْلِفُونَ نِسَاءَ أَمْرِ أَشْهَرٍ)، وإن حلف على ترك وطأ أمته لم يكن موليًا؛ لما ذكرنا. وإن حلف على ترك وطأ أجنبية، ثم نكحها، لم يكن موليًا؛ لذلك. وله قال الشافعية، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المتنز. وقال مالك: يصير موليًا إذا بقي من مدة يميته أكثر من أربعة أشهر؛ لأنهم ممتنع من وطأ امرأته بحكم يميته مدة الإبلاء، فكان موليًا، كما لو حلف في الزوجية. وحسبه من أصحاب الرأي أنه إن مرّت به امرأة، فحلف أن لا يرقبها، ثم تزوجها، لم يكن موليًا، وإن قال: إن تزوجت فلانة، فعَلَّه لا يرقبها، صار موليًا؛ لأنه أضاف اليمين إلى حال الزوجية، فأشبه ما لو حلف بعد تزوجها. قال: ولنا قول الله تعالى: (يُؤْلِفُونَ نِسَاءَ أَمْرِ أَشْهَرٍ) وهذه ليست من نسائه. انتهى كلام ابن قدامة.
قال الجامع عن الله تعالى عنه: خلاصة القول في المسألة أن الراجح في الإيلاه، هو أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته على ترك وطأة زوجته في الفرج أكثر من أربعة أشهر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإله المرجع وال succès.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا مضت أربعة أشهر، ولم يقيء إلى أمرته.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: المولى يترقب أربعة أشهر، كما أمر الله تعالى، ولا يطلب بالوطأ فيهن. فإذا مضت أربعة أشهر، ورافعته أمرته إلى الحاكم وقفها، أمره بالفتوى، فإن أبي أمره بالطلاق، ولا تلقى زوجته بنفس مضيّ المدة. قال أحمد في الإيلاه: يوقف عن الأكبر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر شيء يدل على ذلك، وعن عثمان وعلي عليه السلام، وجعل يثبت حديث علي عليه السلام. ولما قال ابن عمر، وعائشة وروي ذلك عن أبي الدرداء. وقال سليمان بن بشار: كان تسعة عشر رجلًا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاه. وقال سهل بن أبي صالح: سألت أيئي عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فقلت لهم يقول: ليس عليه شيء، حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء، وإلا طلق. وهذا قال سعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاووس، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقيصة، والخنيثي، وأبو ليلى، وأصحاب الرأي: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة. وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وزيد، وابن عمر. وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهري: تطليقة رجعية. ويحيى بن أكثر رحمه الله أنه كان يقرأ: "إن قادرون في فن الله عقيره رجوعًا"، ولأن هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه، فكان ذلك في المدة كمنحة الامة.

قال: ولما قول الله تعالى: "ليبلونك من نسائهم ترضى أمرته، إن قالوا فإن الله عقيره رجوعًا"، وظهر ذلك أن الفتية بعد أربعة أشهر، لذكره الفتية بعدها بالفداء المقضية للتمم، ثم قال: "وإن عندنا الطلاق فإن الله تعالى عليكم"، ولو وقع بعضي المدة لم يحتج إلى عزوم عليه، وقوله: "نبي عليكم" يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلامًا أنهى كلمته. ابن قدامة باختصار.

(1) (المغني) 11/23-24 . كتاب الإيلاه.
(2) (المغني) 11/300-32-24. كتاب الإيلاه.
وقال في "الفتح" بعد ذكر كلام سليمان بن يسار: "أدركنا الناس يقفون في الإبلاء إذا مضت أربعة أشهر". ما نقصه: وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للملكيّة والشافعيّة بعد ذلك تفريع يطول ذكرها، منها: أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون في رجعٍ، لكن قال مالك: لا يُصبح رجعته إلا إن جامع في العدة. وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله تعالى علي أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجَّل، فلا سبيل عليه فيها حتى تنقض، فإذا انقضت فعله أحد الأمرين: إما أن يَعف، وإما أن يطلق، فلهذا قلنا: لا يلزم الطلاق بمجرد مضيّ المدة حتى يُحدث رجوعًا، أو طلاقًا، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر، مع موافقة ظاهر القرآن. وتقل ابن المذرد عن بعض الأئمة قال: لم يجد في شيء من الأدلة أن العريضة على الطلاق تكون طلاقًا، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيتا، ولا قاتل به، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقًا. وقال غيره: العطاف على الأربعة أشهر بالفداء يدل على أن التخير بعد مضيّ المدة، والذي يبادر من لفظ التشريخ أن المراّد به المدة المضروبة ليفعّل التخير بعدها. وقال غيره: جعل الله الفيء، والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة، وهو من قوله تعالى: "إِنْ قَامْتُوا عَلَىٰ ذَٰلِكَ، فَلا يَنْبَغِي قُولُهُمْ إِلَّاً، إِنَّ امْرَأَةً نَّفَسُهَا، وَاللَّهُ عَلَىٰ عَدْلٍ". قال: إن الطلاق يقع بمجرد مضيّ المدة. والله أعلم أن به.

قال الجامع عنا الله تعالى عليه: قد أتضح بما ذكر من الأدلة أن الرأجح أنه إذا مضت المدة يوقف الموالي، فإما أن يَعف إلى أمرته، وإما أن يطلق، وأن القول يوقع الطلاق بنفس مضيّ المدة قول مرجع; لمخالفته ظاهر كتاب الله تعالى، وقول جهور الصحابة. 

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في معيّن الفئة.

قال الإمام ابن المذرد رحمه الله تعالى: أجمع كل من يَحفظ عليه من أهل العلم على أن الفيء الجمع، كذلك قال ابن عباس، وروى ذلك عن علي، وابن مسعود. وله قال مسروق، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي، إذا لم يكن عن عدن. وأصل الفيء الرجوع، ولذلك يُسمى الظل بعد الزوال فيتًا؛ لأنه رجوع إلى فعل ما تركه. وأدثى إلى المشرق، فسُمِّي الجماع من المولى فيتًا؛ لأنه رجوع إلى فعل ما تركه. وأدثى.
الرجل الذي يحصل به الفئة أن تغيب الحشحة في الفرج. قاله ابن قامة رحمه الله تعالى (1). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمبّاب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوه الكفارة في الإبلاء.


قال: ولنا قول الله تعالى: »ولكن مولى ربك يحيك بما عظمتم الأعيان، فكِّرْتُمْ فاحْتَضَنَّكُمْ« (الأنبياء: 89)، وقال سبحانه وتعالى: »فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ جَانِبَةً يَتَحَمَّلُونَهَا يَتَحْمِّلُونَهَا النِّسَاءُ« (الحجرة: 2)، وقال النبي ﷺ: »إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، قام الذي هو خير، وكفر عن يمينك«، متفق عليه. ولأنه حالف حاتى في يمينه، فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك فريضة، ثم فعلها، والمغفرة لا تنافي الكفارة، فإن الله تعالى قد غفر لرسوله، ما تقدم من ذبه، وما تأخر، وقد كان يقول: »إني والله لا أحفف على يمين، فأنا غيرها خيراً منها، إلا أنني الذي هو خير، وتحللتهما«. متفق عليهائه كلام ابن قامة رحمه الله تعالى (2).

قال الجامع عفان الله تعالى عنه: قول جهور أهل العلم في وجوه الكفارة على الجمالي إذا رجعت هو الحق؛ لظهور أدلة كما سابق آنف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمتبّاب، وهو حسننا، ومن الوكيل.


وأحمد: هو ابن أبي حميد الطويل البصري، والسيد مسلسل بالبصريين، وفيه محمد ابن المتنى أحد التسعة الذين اتفقوا أصحاب الأصول الستة بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد

(1) المغني، 38/11.
(2) المغني، 39/11.
تقدموا غير مرة. والرواة كلهن من رجال الصحيح.

[تينبها] هذا الإسناد من روايات المصطفى رحمه الله تعالى، وهو أعلى الأسنان له، وهو (179) من روايات الكتاب.

وقوله: في "مشروع" - يفتح الميم، وسكون الشين المعجمة، وضم الراء، وفتحها، جمعها مشارب، ومشربات: الغرفة، وهي العليّة المذكورة في الحديث الماضي.

وقوله: "فقل له" : القائل هي عائشة رضي الله تعالى عنها، وثبت في حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه الذي قال له ذلك، ولا تنافي بين الروايتين، إذ يمكن الجمع بأن عمر ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعاشت ذكرته به حين دخل عليها البيت، فتواردا على ذلك.

وقوله: "أليس آليت النخ" اسم ليس ضمير الشأن، أي أليس الشأن والأمر أنك أليت على شهر، والله تعالى أعلم. وتمام شرح الحديث يعلم مما قبله، وأنا البحث عن الشهر هل هو ثلاثون، أو شعرون، فقد ضم مستوفي في "كتاب الصيام"، في باب "كم الشهر"، فراجعه تستفيد.

والحديث أخرجه المصطفى هنا- 27/ 2483 - وفي "الكبري" 33/ 650 وأخرجه (خ) في "الصوم" 1911 و"المظام والعصب" 2469 و"التكافح" 501 وفي "الطلاق" 2689 و"الأيمن والنذور" 2784 (ت) في "الصوم" 2690. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمدلوب.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنبأ".

***

ق33 - (باب الظهارة)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: "الظهارة" - بكسر الظاء المعجمة - مصدر ظاهر يُظهر مَظاهره، وظهوره، مشتق من الظهر، وإنا خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كل مركوب يُسمى ظهرًا؛ لحصول الركوب على ظهره في الأغلف، فشينوا الزوجة بذلك. وهو ملحوم؛ فقول الله تعالى: "وَوَيَهْرُونَ يَكْفُرُونَ مِنْ الْقُوَّةِ وَزُرْعًا". ومنهاء أن الزوجة ليست كالآثام في التحريم. قال الله تعالى: "فَمَا هِيَكَ أَنْفُسُهُمْ"، وقال تعالى:
قال:

«وما جعل أوزاعكم التأهيظهم مهينًا أنهم كثيرون» قاله في «المغني».

وقال في «الفتح»: الظهر قول الرجل لامرأته: أنت عليٍّ كظل أمي. وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالبًا، ولذلك سمي المركوب ظهرًا، فشبيَّته الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر -كالبطن مثلاً- كان ظهارًا على الأظهر عند الشافعي. وأختلف فيما إذا لم يعين الأم كان قال: كظهر أختي مثلًا، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارًا، بل يختص بالأم، كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أويس. وقال في الجديد: يكون ظهارًا، وهو قول الجمهور، لكن اختلفوا فين لم تُحرم على التأيد، قال الشافعي: لا يكون ظهارًا، وعن مالك هو ظهارًا، وعن أحمد روايتنا كالمذهبين. فلو قال: كظهر أبي مثلًا، فليس بظهر عند الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ظهار، وطراه في كل من يحرم عليه وطوئه حتى في البهيمة. ويعق الظهور بكل لفظ يدل على تخريم الزوجة، لكن بشرط اقتران باليثة. وجب الكفاية على قائله، كما قال الله تعالى، لكن بشرط العود عند الجمهور. وعند التوري، وروي عن مجاهد: نجب الكفاية بمجرد الظهور الانيث (2). والله تعالى أعلم بالصور.

348- (أخبرنا الحسن بن حرب، قال: حدَّتنا الفضل بن موسى، عن معيِّر، عن الحكم بن أبي نواس، عن ابن وهب، عن أبي أنس النبي ﷺ. قد ظاهر من أمرته، وقع عليه، فقال: يا رسول الله، إنني ظاهرت من أمرتني، فوقعني قليل أن أكن، قال: وَوَّاحِيَهُ اللَّهُ، قال: رأيت خلخلها في ضوء القمر، فقال: لا تقنعها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل».

رجال هذا الأساند: ستة:

1- (الحسن بن حرب) الخزاعي مولاه، أبو عمر المروزي، ثقة [100] 44/44.

2- (الفضل بن موسى) السميلي، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [96] 83/100.

3- (معمار) بن راشد الأزدي مولاه، أبو عروة البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت [7].

10/10/1426هـ

4- (الحكم بن أبي نواس) أبو عيسى العدناني، صدوق له أوهام [6].

(1) راجع «المغني» 11 54 كتاب الظهار.
(2) راجع «الفتح» 10 54 كتاب الطلاق.
5 - (عكرمة) البربري، مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت [3].
6 - (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما 27/2. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

شرح الحديث
(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (أن رجلًا) يحمل أن يكون سلماً بن صخر الزرقي، كما سئلني قصته (أنى النبي ﷺ). فقد ظاهر من أمرائه جلة حالية من من فاعل أدواته (فوقع عليها) أي جامعها (فقال) وفي رواية أبي داود: «أن النبي ﷺ فأخبره...» (تواتر الله، إنّي ظاهرت من أمرائي. فوقعنَّ قبل أن أُفرِّق» من التكفير، أي قبل أن أعطي الكفارة التي أوجها الله تعالى عليّ (قال) ﷺ (وما حملك على ذلك) لما استفهامي: أي أي شيء حملك على أن توقع أمرأتي؟ (يحميك الله؟) فيه إظهار الشفقة والرأفة بالتابث، فإنه لم يعده، بل يدعي له بالرحمة، لأنه جاء ثانيًا إلى الله تعالى، نادمًا على ما فعل، إذ الندم من الذنب يمحو الذنب، كما ثبت فيما أخرجاه البيهي، وحضنه بعضهم، من حدث ابن مسعود ﷺ، مراعًا للنائب من الذنب كمن لا ذنب له (قال): الرجل (رأيت خُلْصَّلَهُ) بفتح الخاء، المعجمين، وإسكان اللام الأولى، قال في القاموس: الخَلْصَل، وضمّ، وكَبَّال: خَلَىٰ معروف. انتهى. وفي اللسان: والخَلْصَل، والْخَلْصَلُ من الخَلْيٰ: معروف. قال الشاعر:

برَّاءَةُ الجَيْد صُمْوثُ الخَلْصَلِ

وهو لغة في الخُلْصَل، أو مقصور منه انتهى.
(في ضوء الفم) وفي رواية المعتمر، عن الحكم بن أبان الآتية: قال: يا نبي الله رأيت بِياس ساحرا في ضوء الفم (قال) ﷺ (لا تقولوا) يفتح الراء، وضمها، من بابي تعيد، وقال، أي لا تجمعها مرة أخرى (حتى تُفْعَلُ ما أمر الله عز وجل) وفي رواية

(1) راجع "صحيح الجامع الصغير" للشيخ الألباني 1/578، رقم 308، 2008.
عبد الرزاق، عن معمر الآثية: "فأعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل"، وفي رواية المعتمر: "فأعتزل حتى تقضي ما عليك". والمراد به أداء الكفارة التي ذكرها الله تعالى في كتابه، حيث قال تعالى: "وَلَاتَّلِينَ يَهْتَهُونَ مِنَ الْيَبْخَةِ مَثِيَّةً تُشْيَاهُونَ لَمْ يَعْتَنُوْا فَمَشْرَحُ رَبِّنَا مِنْ قَبْلِ آن يُسَانِدُهُمْ إِلَى أُخْرَى" [المغادرة: 3-4]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

[قلت]: كيف يكون صحيحًا، وبسأني أن المصدر رحمه الله تعالى سيرجح أن المرسل هو الصحاب؟

[قلت]: الظاهر أن الإرسال في مثل هذا لا يضرب؛ لأن الذي وصله ثقة، وقد صاحبه الترمذي، والحاكم، وقال ابن حزم: رجاله ثقات، ولا يضرب إرسال من أرسله. وقال الحافظ: رجاله ثقات. وقال في "البدر المنير": هذا الحديث صحيح. وقال المندرد: صاحبه الترمذي، ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتيج بها البخاري في غير موضع. قال ابن المتنى: وهو كما قال.

وأخرج له البزاز شاهدًا من طريق خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني ظاهرت من أمرأتي، رأيت ساقها في القمر، فوقفتها قبل أن أكفر، قال: "كفر، ولا تدع". وقال في "الفتح" بعد أن ذكر أحاديث الظاهر، ومنها هذا الحديث: ما نصه: وأسانيد هذه الأحاديث حسان.

انتهى (1).

وقال الشيخ الألباني: وبالجملة فالحديث فطريقه، وشاهده صحيح. وقال أيضًا: له طريق أخرى عن ابن عباس برويه إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً ظاهر من أمرأتي، فرأى خللها في ضوء القمر، فأعجبه، فوقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك، وقال: "قال الله تعالى: "فَيُنَبِّئُوكُمُ الْآخِرَى""، فقال: قد كان ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "آمسك حتى تكفر". أخرجه الحاكم 2/386 والبيهقي 7/461. وإسماعيل بن مسلم، وهو المكيّ ضعيف. ويشهد له حديث سلمة بن صخر الزرقيّ، قال: "تظاهرت من أمرأتي، ثم
وقعت بنا، قبل أن أفكر، فسألت النبي ﷺ، فأختاره بالكفارة. هذا أخرجه الترمذي مختصراً 9 2/4 /1741، وفي طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يهود، عنه. قال: وهذا إسناد ضعيف. يعني لعننته ابن إسحاق، فإنه مدنس (1).

قال الجامع عن الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديث بطرقه، وشواهده صحيح.

والله تعالى أعلم.

[تبنيه]: قد بالغ أبو بكر ابن العربي، فقال: ليس في الظهر حديث صحيح.

وهذه مبالغة غير مرضية فإن حديث الباب صحيح كما عرفت. فتبقض. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصدر له، وفيمن أخرجه معه:

اخرجه هنا - 448 /244 /1326، وفي «الكبرى» 100 و 6 /1327، وفي «الطلاق» 1199 (ق) و 212 و 222 (ت) في «الطلاق» 1199 (ق).

وفي «الطلاق» 106 و 106 و 1106، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:


(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تجريم ما دون الجماع على المظاهر:

قال ابن قُدادة رحمة الله تعالى: فاما التلذذ بما دون الجماع، من القيلة، واللمس، والباشرة فيما دون الفرج، ففيه روايتان: إحداهما: يحرم، وهو اختيار أبي بكر. وهو قول الزهرى، ومالك، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن النخفي، وهو أحد قولى الشافعي؟ لأن ما حرم الوطأة من القول حرم دواعيه، كالطلاق، والإحرام، والثانية: لا يحرم، قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وهو قول الثوري، وإسحاق،، وأبي حنيفة، و hakkı عن مالك، وهو القول الثاني للفعل?

(1) راجع "الأرواء" 7/168/168. تحت الحديث رقم 2091.
لأنه وطه يتعلق بتحريمه مال، فلم يتجاوزه التحرير، كوطه الحاجض النهي (1).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الراجح، لاظاهر قوله: «لا تقربوا»، فإن القرابين يشمل الجماع، وغيره من أنواع التلذذ بها. والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والمالب.
وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام. وعن أحمد ما يقتضي ذلك:
لأن الله تعالى لم يمنع السيسي قبله، كما في العتق والصيام.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول الأولين هو الصواب ولحديث الباب فإنه قال: «لا تقربوا حتى تكفَّروا»، ولم يخفف نوعًا من الكفارة، دون نوع، بل أطلق نهي عن القرابين قبل التكفير، والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والمالب، وهو حسنًا، ونعم الولي.

3485- (أخيرًا معمود بن رافع، قال: حدثنا عبد الزرّاق، قال: حدثنا مَعِرَّفُ بن إسحَّاقُ بن إسحَّاقُ بن إسحَّاقُ، قال: تنظر رجلًا من أمه، فأصابته نفق أن يُفْتَنَّ، فدَّكَرُ ذِلِكَ لِلَّيْبِي، فقال له النبي ﷺ: «ما أحملك على ذلك؟» قال: زعمت الله، يا رسول الله، وأثبتت Lana في ضوء الأمر، فقال رسول الله ﷺ: «فاعترَفْنِي، حتى تفعل ما أمرك الله عَزْ وَجَلَّ».
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كتاب هذا الإسناد رجال الصحيح، غير الحكم، كما تقدم في الحديث الماضي.
وقوله: «رحمت الله يا رسول الله» قال السندي: رحمه الله تعالى: الظاهر أن النبي ﷺ بدأ بالدعاء بالرحماء، فقال له: «يرحمنا»، كما تقدم، فقال له الرجل بمعنى ذلك، أو بأحسن منه، حيث استعمل صيغة المشي، ووقع الاختصار من الرواة، فقد البعض الأول، والبعض الآخر. وفي تقرير النبي ﷺ على ذلك دلالة على جواز الدعاء.

(1) "المغني" 27/11 "كتاب الظهار".
له بالرحمة انتهى).

والحديث صحيح بمجموع طرقة، وكما سبق بئائه في الذي قبله. والله تعالى أعلم.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنًا، ونعم الوكل.

(1) «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قل: أخبرنا المعتيارح وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قل: حديثه المعتيار، قل: سمعت الحكم بن أياس، قل: سمعت عكرمة».


وقال إسحاق في حديثه: فاعتق، حتى تفشي ما عليك، واللفظ لمحمد.

قال أبو عبد الرحمن: المرسل أولى بالصواب من المسندين، والله سبحانه وتعالى أعلم.


وقوله: وقال إسحاق الغ: يعني أن إسحاق ابن راهويه ذكر في رواية الضمير المنصوب، وقال: فاعتز، وأما محمد بن عبد الأعلى، فحديثه، وقال: فاعتز، وحذف الفضيلة جائز، كما قال في الخصائص.

وحذف فضيلة أجز إن لم يضر. كذبح ما بيع جوابًا أو خصر.

وقوله: واللفظ لمحمد: يعني أن سياق المتن الذي سافه هو لفظ محمد بن عبد الأعلى، وأما إسحاق فرواه بالمعنى، هذا هو الذي تقتضيه عبارته، وفيه نظر، إذ يقتضي أن شيخيه مختلفان في سياق الحديث، وإن اتفقا في المعنى، وهذا يعارض قوله: وقول إسحاق في حديث الخ الف: إذا هو يقتضي أنهما متفقان، إلا في هذا الحرف، فليتبلاهم.

وقوله: قال أبو عبد الرحمن: المرسل أولى بالصواب من المسندين، أراد بالمسندين المتصدع، يعني أن رواية من رواه عن عكرمة، عن النبي محمد، مرسلًا أولي ممن رواه عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما متصعًا، وإنما رجح المرسل على المتصدع، للاختلاف على معمر، فإن عبد الرزاق رواه عنه بالإسال، فخالف الفضل بن موسى، ووافق رواية المعتبر. وهكذا رجح أبو حامد المرسل على المتصدع، كما ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير».

(1) شرح السندي) 6/119
لكن تقدم أن الموصل له شواهد، ولهذا صححه كثير من العلماء وهو الحق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمعلم، وهو حسننا، ونعم الوكيل.

۳۴۸۷ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا بن جريج، عن الأعمش، عن تيميم بن سلمة، عن عروة، عن غاشب، أنهما قالتا: الحمد لله الذي وسع سعة ال أصحاب، لقد جاءت خولمة إلى رسول الله ﷺ، تشكر وروجها، فكان يخفى عليهم كلامها، فأنزل الله عز وجل: «قد سمع الله قول أيت يجادله في رؤيتها وشاعرها إلى الله وانتبه، يسمع تعاوذك» الآية (المجادلة: ۱)).

رجال هذا الإسناد: ستة:

۱ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنطلي المعروف بابن راهوبه، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [۱۰] ۲/۲.

۲ - (جريج) بن عبد الحميد بن فرط الضبري، أبو عبد الله الكوفي، نزل الرأي وقاضيها، ثقة صحيح الكتب، قال: كان في آخره يفهم من حفظه [۸] ۲/۲.

۳ - (الأعمش) سليمان بن بكر الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت ورعته، لكنه يدَّلَّ [۵] ۱۸/۱۷.

۴ - (تيميم بن سلمة) السلمي الكوفي، ثقة [۳] ۳۸۸/۲۱.

۵ - (عروة) بن الزبير بن العوام الأسد بن، أبو عبد الله المدني الفقيه، ثقة ثبت [۳] ۴۴/۴۴.

۶ - (عايشة) أم المؤمنين رضي الله عنها [۵]. والله تعالى أعلم.

لطافٌ هذا الإسناد:


شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها عندها (أنا قالتا: الحمد لله الذي وسع) بكسر السين المهملة، قال الفقيهين: وسع الأئمة المتبعًا سعة فتح السين، وقرأ به السبعة في قوله تعالى: «ولم يَتْرَسِ مَعَكَ مَرْكَزَ الْأَمَالٍ»، وكسرها لغة، وقرأ به بعض التابعين. قيل: الأصل في المضارع الكسر، ولهذا خففت الواو لوقوعها بين ياء مفتوحة، وكسرة، ثمّ
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

فحّت بعد الحذف لمكان حرف الحلقة، وملء يّبّ، ويقع، يّدع، ويّل، ويّطأ، ويّض، ويّلغ، ويّزع الجيّشين: أي يّحسيه. والحذف في يسع، ويطأ مما ماضيه مكسور شاذًا؛ لأنهم قالوا: فعْلَ بالكسر مضارع يَفعل بالفتح، واستثنوا أفعالًا، ليست هذه منها. ووضع المكان القوم، ووضع المكان: أي اتسع، يعدى، ولا يعدى، قال النابغة:

من الكامل:

تسع البلاد إذا أتيناك زائرًا وإذا هجرتك ضاق عنى مفردي

ووضع المكان بالضم بمثنا اتسع أيضا، فهو واسع من الأولى، ووضع من الثانية

إنهى.

وما هذا من المعتد، ولهذا نصب «الأصوات» (سمعه الأصدقاء) وفي رواية ابن ماجه: "كل شيء" بدل «الأصوات». أي يسمع كل الأصوات، فلا يخفي عليه صوت في الأرض ولا في السماء، جهر به المتكلّم، أو أمر به، كما استشهدت عائشة رضي الله تعالى عنها، على ذلك (القتّ جاءت خولة) بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن عُثمُ بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخرج الأنصاري الخزرجي. ويقال: خولة بنت ثعلبة بن مالك. ويقال: بنت دلجم. ويقال: بنت مالك بن ثعلبة. ويقال: بنت مالك. وهي الصامتة. وهي المجادلة التي ظاهر منها زوجها. روى حديثها ابن إسحاق عن عمهر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خولة، قالت: "ظاهرة مني زوجي أوس بن الصامت...." وقال يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: خولة بغفر تقصير. وكذا قال ابن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وكذا هو في تفسير النحوي، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس. قال محمد بن أبي حملة، عن عطاء بن سهيل: "خولة بنت ثعلبة. وكذا سمّاه محمد بن كعب، وعروة، وعكرمة.

وقال محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق: خولة بنت ثعلبة. أخرجه الطبراني. وقال يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق: بنت مالك بن ثعلبة. أخرج الحسن بن سفيان. وقَال جعفر بن الحارث، عن ابن إسحاق. أخرجه ابن منده. وأخرجه يحيى الجمالي في "مسند" من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن زيد، عن خولة بنت الصامت. قاله في "تهذيب التهذيب"(1).

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في "الفتح" بعد أن ذكر أنه وقع اسمها خولة بنت مالك بن ثعلبة، عند أبي داود، وأبي حيان: ما نبه: وهذا يحمل على أن اسمها كان

(1) "تهذيب التهذيب"، 4/ ۲۷۱.
ربما صغر، وإن كان مخفوقًا، فتكون نسبت في الرواية الأخرى لجزءها. وقد تظاهرت الروايات بالأول، فهي مرسال محمد بن كعب الغزوي على الطربي، كانت خولة بنت جهلة تحت أوس بن الصامت، فقال لها: أنت عليّ كظهير أمي. وعند ابن مردوخة من طريق سعيد بن بشير، عن قادة، عن أنس بن مالك: أن أوس بن الصامت في ظاهر من امرأته خولة بنت جهلة. وعند تركاب أيضًا من مرسل أبي العالية: كانت خولة بنت جهلة تحت رجل من الأنصار، سيء الخلق، فناعمته في شيء، فقال: أنت عليّ كظهير أمي. دلّج بـالمأتين، مضفرًا- لمعة من إجاداتها. وأخرج أبو داد من رواية عمّاد بن سلمة، على هشام بن عروة، عن أبيه: أن جهيل كانت تحت أوس بن الصامت. ووصله من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها، وقالت: إنما كانت تحت أوس بن الصامت، وأخرجه ابن مردوخة من رواية إسماعيل بن عباس، عن هشام، عن أبيه، عن أوس بن الصامت، وهو الذي ظاهر من امرأته. ورواية إسماعيل عن الحجاجين ضعيفة، وهذا منها، فإن كان حفظه، فالمراد بقوله: «عند أوس بن الصامت»، أي عن قضية أوس، لا أن عروة حمله عن أوس، فتكون مرسلًا، كرواية المحفوظة، وإن كان الراوي حفظها أنها جبلة، فلعله كان لقيها. وأما ما أخرج النجاش في تفسيره بـسنده ضعيف إلى الشافعي، قال: المرأة التي جاءت في زوجها هي خولة بنت الصامت، وأما معاذة أمية عبد الله بن أبي التي نزل فيها: «والله ما نكرهها قبيتكم على الله». وقوله: «بنت الصامت حنظاً، فإن الصامت والد زوجها، كما تقدم، فلعله سقط منه شيء، وتسمية أمها غريبٌ، انتهى كلام الحافظ رحمة الله تعالى».

وقال أبو عمر ابن عبد البر رحمة الله تعالى: روينا من وجوه عن عمر بن الخطاب، أن خرج، ومعه الناس، فمر بعجوز، فستوفته، فوقع، فجعل يخفها، وتحذره، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين حبست الناس على هذه العجوز، فقال: ويلك، أندري من هي وهذه امرأة سمع الله شكاها من فوق سبع سماعات، هذة خولة بنت مالك بنت ثعلبة التي نزل الله فيها: «قد سمع الله قول أليَّ تجتذب، في زوجها وتشكيك إله الله والله يسمع كل عرقوتنا». قال: وقد روي سعد بن داود، عن قادة، قال: خرج عمر من المسجد، ومعه الجارود العبدي، فإذا بمرأة بَرَزة، على ظهر الطريق، سلم عليها عمر، فردت عليه السلام، قالت: هيهات يا عمر، عهدتك، وأنتم تسمى علماء في سوق عكاظ، تزع
الصبيان بعاصم، فلم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاقت الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب إليه البعيد، ومن خاف الموت، خشي القوت، فقال الجارود: قد أدرك على أمير المؤمنين أنها المرأة، فقال عمر: دعوها، أما تعرفها؟ هذه خولة بن حكيم أميرة عبادة بن الصامت التي سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، فعمر أحق، والله أن يسمع لها، قال أبو عمر: هكذا في الخبر خولة بن حكيم، أميرة عبادة بن الصامت، وهو وهم. يعني في اسم أبيها وزوجها، وخليل ضعيف، سيء الحفظ. قاله في "الإصابة".

(إلى رسول الله ﷺ، تُشْكُو زُوجُهَا) أخرج قضتها الإمام أحمد في "مسنده"، وأبو داود في "سننهم"، ونص أحمد.


(1) "الإصابة في تمحز الصحابة"، 12/233-232.

وقال أبو داود بعد إخراجهما: ما نصح في هذا، أنها كفرت عنه، من غير أن تستأنره، قال أبو داود: وهذا أخر عباءة بن الصامت.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في "الفتح" بعد أن ذكر أن الحديث أخرجه أحمد وغيره: ما نصح: وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة، وتسمستها. وقد أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان. انتهى.

قال الجامع عفان الله تعالى عليه: هذا الحديث فيه ابن إسحاق، مدلّسٌ، لكنه صرح هنا بالسماع، لكن معمر بن عبد الله بن حنظلة، لم يرو عنه غير ابن إسحاق، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه هذا، وقال فيه ابن القطان: مجهول الحال. وقد علق البخاري الحديث في "صحيحه" بصيغة الجزم. ويشهد له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب.

وخلال الأمر أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

(فَكَانَ نَخْفِيٌّ) ففتح أوله، من باب تَجْبِهَ (عَلَيْهِ كَلَامُهَا) أي لعهد رفعها له، بل كانت تسرّه إلى النبي ﷺ، ولا تردد أن يسمعه غيره (فَأَنْزَلَ اللهُ عُرُوجًا وَجَلَّ: «فَقَدْ سَمَّى اللهُ قَوْلًا أَلَّا تَجِلَكُّ إِلَيْهِ وَتَشْكُكْ إِلَى اللَّهِ وَلَا تَخْفَى مَعْرُوفًا» الآية). ولفظ ابن ماجه، من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لسمع كلام خالمة بث ثعلبة، ويخفني عن بعضه، وهي تشكيك زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله، أكمل شبابي، ونشرت له بطنى، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت، حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: «فَقَدْ سَمَّى اللهُ قَوْلًا أَلَّا تَجِلَكُّ إِلَيْهِ وَتَشْكُكَ إِلَى الْأَنْفُق»، والله تعالى أعلم بالأصاب، وإليه المرجع والسباب، وهو المستعان، وعلى التكلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

(1) راجع (سنن أبي داود) هـ 302-303 . بنسخة (عون المعبدو) .
(2) فتح ٣٢٦/١٥ . ٣٧٧/١٥ .
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضيع ذكر المصنيف له، وفيمن أخرججه معه:

(المسألة الثالثة): في فوائد:


قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد من الصحيحه: "باب وكن الله سميعاً بصيراً". قال ابن بطال رحمه الله تعالى: غرض البخاري في هذا الباب الوجه على من قال: إن وقعت "سمع بصير" عليه، قال: ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء، ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتًا، ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر، فصح أن كونه سميعاً بصيراً يفيد قادرًا زائدًا على كونه علماً، وكونه سميعاً بصيراً يتضح أنه يسمع بصير، ويصر بصير، كما تضحك كونه عليه أنه يعلم بعلم، ولا فرق بين إثبات كونه سميعاً بصيراً، وبين كونه ذا سمع وبصر. قال:

وهذا قول أهل السنة قاطعة انتهى.

قال الحافظ: واحتاج المعتزلة بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء إلى العصب المفروش في أصل الصماخ، والله منزه عن الجوارات. وأجيب بأنها عادة أجراء أجراء الله تعالى فين يكون حيًا، فيخلق الله عند وصول الهواء إلى المخلل المذكور، والله سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط، وكذا يرى المريخات بدون المقابلة، وخروج الشعاع، فذات الباري مع كونه حيًا موجودًا، لا تشبه الذوات، فكل هذه صفات ذاته لا تشبه الصفات.

وقال البهذي في "الأسماء والصفات": السمع من له سمع، يدرك به المسموعات، والبصير من له بصير، يدرك به المريخات، وكل منهما في حق الباري سببه والله تعالى صفة قائمة بذاته، وقد أفادت الآية، وأحاديث البابر الوجه على من زعم أنه سمع بصير بمعنى علمي، ثم ساق حديث أبي هريرة النبي الذي أخرج أنه داد بهد سيد قومي، على شرط مسلم، من رواية أبي يوسف، عن أبي هريرة رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - إلى قوله تعالى: إن الله
كان سمعًا بصراً ويبصع إباهه على وجهه، وقيل أبو يونس: وضع أبو هريرة إباهه على أذنها، وكتبت عليه عينه. قال البيهقي: وأراد هذان الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله بياده عالماً من الإنسان، يريد أن له سمعاً وبصراً، لا أن المراد به العلم، فلو كان كذلك لاشترى إلى القلب؛ لأنه مطلب العلم، ولم يرد بذلك الجارحة، فإن الله تعالى منزه عن مشابة المخلوقين. ثم ذكر لحديث أبي هريرة شاهدًا من حديث عقبة بن عمارة: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: "إذا رأيت سمعًا بصراً، وأشار إلى عينيه، وسند حسن، ذكره في الفتح".

[تبيبه]: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في "تفسيره" بعد أن أورد قصة خولة المذكورة: ما نحن: هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة، فأما حديث سلمة بن صخر، فليس فيه أنه كان سبب النزول، ولكن أمر بما أنزل الله في هذه السورة، من العتق، أو الصياح، أو الإطعام، كما قال الإمام أحمد.


(1) فتح ١٥/٢٧٥. كتاب التوحيد
وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأى، ووجدت عند رسول الله ﷺ، السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم، فافعلوها لي، قال: فدفعوها إليّ.

وهكذا رواه أبو داود، وابن ماجه، واحترناء الترمذي، وحسن، وظاهر السياق أن هذه الفصيحة كنت بعد قصة أوس بن الصامت، وزوجته خولة بنت ثعلبة، كما ذكر عليه سياق تلك وهذه بعد التأمل. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى (1). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمام.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنب».}

**


وقال النبي ﷺ: رحمه الله تعالى: ما حاصله: «الدخل» -بضم الها المعجمة، وسكون اللام- مأخوذ من خلل الثوب والعلان، ونحوهما، من باب نفع، وهذا لأن المرأة لباس الرجل، كما قال الله تعالى: فَهَٰذَا يَوْمُ الْيَومِ لَكُمْ وَأَسْمَىِّ اللَّهُ تَحْلُّلَآتِهِمْ الآية. وإنما جاء مصدره بضم الها، تفرقة بين الأجرام والمعان، يقال: خلل ثوبه ونعله خلت، ليفتح الخبر- وخلع أمراه خلتها وخلاطًا بالضم. وأما حقيقته الشرعية، فهو فراق الرجل أمرته على عوض يحصل له. هكذا قال الحافظ العراقي، في شرح الترمذي، وقال: هو الصواب. وقال كثير من الفقهاء: هو مفارق الرجل أمرته على مال. وليس بجديد، فإنه لا يشترط كون العوض في الخلع مالاً، فإنه لو خالعها بما لها عليه من دين، أو خالعها

(1) حديث حسن، كما قال الترمذي رحمه الله تعالى.
(2) تفسير ابن كثير، ١٥٢٤/٤ . تفسير سورة المجادلة.
4- (باب ما جاء في الخلع) - حديث رقم 488

على قصاص لها عليه، فإنه صحيح، وإن لم يأخذ الزوج منها شيئاً، فذلك عبارة بالحصول، لا بالأخذ. انتهى "عمدة الفارق".

وأما أول خلع وقع في الإسلام فهو الآتي في الحديث الثاني، في قصة حبيبة بنت سهل رضي الله تعالى عنها، فإنها أول مختلطة في الإسلام، كما أخرجه البزار من حديث عمر رضي الله عنه.

ويستفي أيضًا قديمًا، وافتدا. وأجمع العلماء على مشروعية إله بكر بن عبد الله المزنيي الشهير، فإنه قال: لا يحل للمرأة أن يأخذ من مرآتها في مقابل فراقها شيئاً؛ لقوله تعالى: "فالكتب وتنها كسبت"، فأوردوا عليه قوله تعالى: "فالجواب كلهًا فيها أطهر بضعة"، فإنه نسخ النساة (2). أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه.

وتنبغي مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضًا: "فإن يكن للكم من تنين نسخاً فتقوم، وتنبغي" الآية، ويقول فيها: "فالجواب على أن يصيبها" الآية، وبالحديث، وكأنه لم يثبت عنه، أو لم يبلغه، وانعدم الإجماع بعده على اعتباره، وأن النساة مخصوصة

بأيام البقرة، وآيات النساء الأخريين.

ووضايفه شرعًا فراق الرجل وزوجته بذل قابل للعرض، يحصل لجهة الزوج. وهو مكرور إلا في حال مخافة أن لا يقبلها، أو أحدهما ما أمر به. وقد قال ذلك عن كراهية العشرة، إما لسوء خلقه، أو خلق. وكذاك ترفع الكراهية إذا احتاجا إليه خشية حيضه،杀菌 يؤول إلى البيانة الكبرى. إنها (3)، والله تعالى أعلم بالصواب.


(1) "عمدة الفارق" 1/ 42. (باب الخلع).
(2) يعني قوله تعالى: "إلا أردتم استبدل زوج مكان زوج، وأتبت إحداهن قنطارًا، فلا تأخذوا منه شيئاً" الآية.
(3) فتح 1/ 676-497، (باب الخلع). رقم 473.
قال أبو عبد الرحمٰن: الحسن لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي هريرة شيئاً.

رجال هذا الإسناد: ستة:
1 - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المترجم في الباب الماضي.
2 - (المغيرة بن سلمة المخزومي) أبو هشام البصري، ثقة ثبت، من صغر [9]/28/815.
3 - (وَهَب) بن خالد بن عجلان ال바هلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره [7]/21/427.
4 - (أبو) بن أبي تيمية كيسان السختيني أبو بكر البصري، ثقة ثبت فقهي فاضل [5]/42/48.
5 - (الحسن) بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة فقهي فاضل مشهور، لكنه كثير الإرسال والتذليس [3]/32/27.
6 - (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه/1/36. والله تعالى أعلم.

لطفائف هذا الإسناد:

شرح الحديث
(عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن النبي ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «المُشدِّعات» أي التي تنزف نفسها من بد زوجها بما تدفع له من العوض، وهو بمعنى قوله (وَالمُخَلِّفَات) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: يعني اللاتي يطلبن الخلع، والطلاق من أزواجهم. بغير عذر، يقال: خَلَعَنِ أَمْرَأَتِهُ حَلَّأَما، وخلالها مخالفة، واختلعت هي منه، فهي خالع. وأصله من خلع الثوب. والخلع أن يطلق زوجته على عوض، تبذله له. وفائدته إبطال الرجعة إلا بعد عقد جديد. وفيه عند الشافعي خلاف، هل هو نفسٌ، أو طلاق؟ وقد يُسمى الخلع طلاقاً انتهى كلام ابن الأثير (1) (هَذَى الْمَنَافِقُونَ) أي إنهم كالمنافقون في كونهن لا...
يحق لهُ دخول الجنة، مع من يدخلها أولاً، ففيه تحريم الخلع على المرأة من غير ضرورة. وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما أرائى، سالت زوجها طلاقاً، في غير ما بأس، فحرم عليها رائحة الجنة، والله تعالى أعلم.

(قال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (لم أسمع من غير أبي هريرة) ولفظ "الكبرى": قال الحسن: لم أسمع من أحد غير أبي هريرة، يعني أنه لم يسمع هذا الحديث عن أبي هريرة بواسطة، بل إنما سمعته من نفسه. وهذا صحيح على أن الحسن سمع من أبي هريرة، خلافاً لكلام المصنف الآتي.

وقد وقع في "المجتى"، والكبرى، من نص كلام الحسن هو الصواب، وقد وقع عند الحافظ ابن حجر في "الفتح"، و"التهذيب" بلفظ: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. ووقع لابن حزم في "المحلل" بلفظ: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة. وكلاهما تصحيف، والصواب ما هنا، وسيأتي تساميح البحث فيه في كلام العلامة أحمد محمد شاكي رحمه الله تعالى.

(قال أبو عبد الوهاب) النسائي رحمه الله تعالى (لم يسمع من أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه، ولهذا الذي قاله المصنف رحمه الله تعالى، قاله غيره أيضاً، ومنهم أحمد، وأبو حاتم، وأبو بن أسد. وقال شعبة: قلت ليوسف بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: ما رأى قط.

لكن السند الذي عند المصنف رجاءه كلهم ثقات أئمة، وهو صريح لا يقبل التأويل في أن الحسن سمع من أبي هريرة.

وقد أجاد البحث في هذه المسألة العلامة أحمد محمد شاكي رحمه الله تعالى فيما كتبه على "مسند الإمام أحمد" رحمه الله تعالى، وهاك نصه:

"وقد تكلَّم العلماء كثيراً في سماع الحسن من بعض الصحابة، وأشارنا إلى بعض ذلك مرازاً، ومنه تحدثوا في سماعه منه، فأخذوا أبو هريرة، ونearer إلى أفواههم، ومن رواها:

فروى ابن سعد في "الطبقات" 1/115 عن علي بن زيد بن جذعان، وعن يونس: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وروى ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص: 13-14 عن شعبة، قلت ليوس نب عن عبيد: الحسن سمع من أبي هريرة؟ قال: لا، ولا رأى قط. وروى عن أبو بكر، وعلي بن زيد، قالاً: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وروى عن بزه، أنه سهل عن الحسن: من لقي من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: سمع من ابن عمر"
حديثاً، ولم يسمع من أبي هريرة، ولم يره. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لم
يسمع الحسن من أبي هريرة. وسمعت أبو زعيمة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة،
و لم يره. قلت له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطئ. ثم أشار ابن أبي حاتم إلى
رواية ربيعة بن كثوم لهذا الحديث الذي يأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى، والتي يقول
فيها: سمعت الحسن يقول: حدثنا أبو هريرة الخ، وأن أبا أبا حاتم قال: لم يعمل
ربيعه بن كثوم شيئًا، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا. ثم قال: قلت لأبي إن
سالمًا الحياط روى عن الحسن، قال: سمعت أبا هريرة؟ قال: هذا ما يبين ضعف
سالم.

وروى ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 1/21/41 عن أبيه أيضًا، قال أبي: قال
بعضهم: عن الحسن: حدثنا أبو هريرة، قال ابن أبي حاتم إنكارًا عليه أنه لم يسمع من
أبي هريرة.

و قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ص 229 في ترجمة سالم بن عبد الله المخاط: يقلب
الأخير، وربما فيما ليس منها، يجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سمعًا،
ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا.

قال: الشيخ أحمد شاكر: وأكثر هذه الروايات منتقل في "التهذيب" في ترجمة
الحسن، وهي -عندى- أقول مرسولة على عواهنها، يقلد بعضهم بعضًا، دون نظر إلى
سائر الروايات التي ثبت سماعه من أبي هريرة، ودون نظر إلى القواعد الصحيحة في
الرواية:

فإن الراجح عند أهل العلم بالحديث أن المعاصرة كافية في الحكم بالاتصال، إلا أن
يثبت في حديث بعينه أن الراوي لم يسمعه ممن روى عنه، أو يثبت أنه كثير التدليس،
والتشذدرون -البابخاري- يشترطون اللقي، أي يثبت أن الراوي لقي من حدث عنه،
ولو أن يثبت ذلك في حديث واحد، فإذا ثبت اللقي حمل سائر الروايات على الاتصال،
لا أن يثبت أيضًا في حديث بعينه عدم سماعه.

وأن الراوي الثقة إذا قال في روايته: حدثنا، أو سمعت، أو نحو ذلك كان ذلك
قاطعًا في لقائه من روى عنه، وفي سماعه منه، وكان ذلك كاملاً في حمل كل روايته
 عنه على السماع، دون حاجة إلى دليل آخر، إلا فيما يثبت أنه لم يسمعه، وهذا شيء
بديهي؛ لأن الراوي إذا روى أن سمع منشيخه، مصدرًا بذلك، ولم يكون قد سمع
منه، لم يكن راويًا ثقة، بل كان كذلك لا يؤمن على الرواية.

أما معاصرة الحسن لأبي هريرة، فما أظن أن أحدًا يشك فيها، أو يتردد، فأبو هريرة
مات سنة (575) وكانت سن الحسن إذ ذاك (36) سنة. وأما من أدعى أن الحسن لم يلق بأهازيجة، فأنى له أن نثبت ذلك؟ وهو إنما يجوز به نفي مطلق، تنقضه الروايات الأخرى الثابتة التي إذا جُمعت، ونظر فيها بعين الأنصاف، دون التكلف والتمخل لم تدع شكًا في ذلك.


فهذا قتادة يجزم بأن الحسن إنما أخذ عن أبي هريرة، بكلمة عامة مطلقة، يفهم سامعها أن الحسن أخذ عن أبي هريرة العلم، لا أنه أخذ منه حديثًا واحدًا، أو أحاديث محدودة، وقناة من أعمق أصحاب الحسن، فأنى تؤثر كلمة زيد بن حسان الأعلم التي اعترض بها شعبة بصيغة نشر بالتمريض؟ ولذلك لم يجد قتادةAPA إلا أن يقول: لا أدرى، لا يريد بذلك أنه يشكي فيما عرف عن شيخه، إنما يشكي فيما زعم زيد الأعلم، ويوجي باستنكاره، ومن فهم غير هذا، فإنه يخطئ مواقع الكلام.

ثم قد جاءت روايات صحيحة فيها تصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، مجموعها لا يدع أحيانا في صحة ذلك، وإن فزقتها العلماء في مواضع، وحاول بعضهم أن يتأول ما وقع إليه منها بما وقعت في نفوذهم من النفي المطلق، حتى جعلوه جرحاً لبعض الرواة، كما صنف ابن حيان - فيما حكينا عنه من قبل - في شأن سالم الخياط.

ولكن الحافظ ابن حجر لم يستأنع أمام بعض الروايات الثابتة، إلا أن ينفض هذا النفي المطلق يحدث واحد، لم يجد منه مناصًا، فقال في «التهذيب»: 270-279/9:

بعد ذكره ذلك الحديث: وهذا إسناد لا مطعن فيه أحد من روائه، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة. وقال في «الفتح» 354/9 في الحديث نفسه: وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وستذكر كلامه مفضلاً، واستدركا عليه فيما يأتي في هذا البحث، إن شاء الله.

وقد جمعت ما استطعت مما صرح فيه الحسن بالسماع من أبي هريرة، ولم أستقص، فما ذلك في مقدوري، ولكن فيما سأذكر متفق من شاء أن يقنع، والله ولي التوفيق.

ووهذا هو الحديث أشار إليه ابن أبي حاتم في "المراسيل" فيما تقلناه عنه آنفاً، أنه سأل عنه أبا سعيد: فكان أبو هريرة يقول: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئًا، لم يسمع الحسن من أبيه هريرة شيئًا. وكيف كان هذا؟ لا أدري إنما هو نفي مطلق، وحكم ما بعده تحكم.

فربعة بن كلثوم بن جربرة، وتلقه ابن معين، والعجالي وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: صالح، والنسائي فيه قولان متناقضان: ليس له بأس، وليس بالقوي. وترجمة البخاري في "الكبر" 2/276 في 478-477 فلم يذكر فيه جرحًا، وابن أبي حاتم 1/2/276 في توثيقه عن ابن معين، وذكره ابن حبان في "اللاقتات"، وأخرج له مسلم في "صحيحه".

هذا إسناد صحيح حجة في تصريح الحسن بسماعه من أبي هريرة، بل إن فيه قصة تدل على تثبت راويه، إذ شهد سؤال الرجل للحسن، وجواب الحسن إياه. وقد ذكر البخاري في "الكبر" 2/17 رواية ربيعة هذه بإشرائه الدقيقة كعادته، حين أشار إلى روايات هذا الحديث، والخلاف بين رواه في غسل الجمعة، أو صلاة الضحى، وذلك في ترجة سليمان بن أبي سليمان، فقال: وقال موسى: حدثنا ربيعة، عن الحسن، نا أبو هريرة، نحوه، وقال الغسل يوم الجمعة. فمسى: هو ابن إسماعيل البوذكي، الشيخ البخاري، وربيعة هو ابن كلثوم، وهذه الرواية عند البخاري تؤيد ما ذهبنا إليه من صحة سماه الحسن من أبي هريرة، إذ من عادة البخاري أن يشير إلى العلة في الإسناد، أو في الرواية، إذا كان يرى علة، أما وقد ساق هذا الإسناد، وفيه تصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، ولم يعقب عليه، فإنه يدل على صحة سماه منه عندنا.


فهذا إسناد يصل للاحتجاج به في سماع الحسن من أبي هريرة؛ لأن راويه أبا هلال الراسي لم يروه عن قتادة الذي يضطرب روايته عنه، بل روى عن الحسن، وسياق الرواية يدل على أنه حفظ القضية، فذكرها مفصلة، وشهد عبد الله بن بردبة، وهو يسأل الحسن: منى سمعت هذا؟، وسمع جوابه: سمعته من أبي هريرة، ومثل هذا التفصيل يدل على توثيق الرواية مما سمع، وحفظه إياه.

3- وروى ابن سعد أيضًا: أخبرنا ممن بن عيسى، قال: حذثنا محمد بن عمرو، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «الوضوء مما غيرت النار». قال:

 فقال الحسن: لا أدعه أبداً.

فهذا إسناد جيد، يصل للمتابعات والشواهد على الأثاب، لأن راويه محمد بن عمرو هو الأنصاري الواقفي، أبو سهل، ضعفه يحيى القطان، وغيره، ولكن ترجمه البخاري في «الكبر» 1/ 194، فلم يذكر فيه جرحًا، ولم يذكره هو ولا الناسيي في «الضعفاء»، واضطرب فيه ابن حبان، فذكره في «اللفات»، ثم أعاده في «الضعفاء»، كما في «التهذيب»، بل جزم ابن حزم في «المحلب» بتوثيقه، فروي 4/ 256 حديثًا آخر من طريقه، ثم قال: وأبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري، ثقة، روى عنه ابن مهدي، ووكيك، ومعمر، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

وروى الإمام أحمد في «المصنف» - 777- حذثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حذننا عبد بن راشد، حذننا الحسن، حذننا أبو هريرة، إذ ذاك، ونحن بالمدينة... فذكر حديثًا. ثم قال عبد الله بن أحمد عن روايته: «عبد بن راشد ثقة»، ولكن لم يسمع الحسن من أبي هريرة. ونقله ابن كثير في «تفسيره» 2/ 180- 181 عن «المصنف» مع استدراك عبد الله بن أحمد.

وروى الطليسي قطعة منه في «مسنده» -2472- قال: حذننا عبيد بن راشد، قال:

 حذننا الحسن، قال: حذننا أبو هريرة، ونحن بالمدينة. ولم يستدرك الطليسي عنبه بشيء.
فهذا الاستدراك من عبد الله بن أحمد، ومله فيما سيأتي استدراك النسائي من أعجب ما رأيت من دون دليل، إلا التقاليد الصرف.

عبد بن راشد التميمي البصري، ثقة، قال أحمد بن حنبل: شيخ قطعة صدوق صالح.

ووجهة العجلة، والبزاز، وغيرهما، ووضعه أبو دارو وغيره، وذكره البخاري في "الضعفاء" ص 23 وقال: روى عنه ابن مهدي، يهم شيئًا، وتركه يحبقر الفطان. فقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 2/1 79/7: سألت أبي عن عباد بن راشد؟ فقال: صالح، وذكر على البخاري إدخال اسمه في "كتاب الضعفاء"، وقال: يحول من هناك، ومع ذلك فقد روى له البخاري في " الصحيح"، وزعم الحافظ في "التحذيب" 5/92 أنه روى له مقرنوًا بغيره، وحديثه عند البخاري 8/143 غير مقرن بأحد، وقد غير الحافظ العبارة في "مقامة الفتح" ص 414، فقال: في "الصحيح" حدث واحد في تفسير سورة البقرة بمتابعة يونس له، والمتابعة التي أشار إليها جاء بها اليهودي معلقة عقب رواية عباد، وليس التعلق عند البخاري كالموصول، فرواية عباد عنه في ذلك أصل.

فهذا التأثاث عند أحمد، وابنه عبد الله، يروي عن الحسن سماعًا منه أنه قال: حدثنا أبو هريرة إذ ذلك، ونحن بالمدينة، ثم لم ينفرد بصحيح الحسن بالسماع من أبي هريرة، بل يتابع في ثقات آخرون، ممن ذكرنا قبل، ومنن ذكرنا بعد، ثم يقال: ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، لا أدري ما ذا يقول؟ إلا أن استغفر لمن صنع هذا، فأخطأ، رحمه الله وإياهم.

5 - وروى النسائي 1/104: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم إلى آخر حدث الباب.

ثم عقب النسائي على هذا الحديث يقوله: قال أبو عبد الرحمن: لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا.

قال ابن شاهك: وهذا هو الاستدراك الآخر بالعسف والتحكم الذي أشترنا إليه أتقا حديث صحيح الإسناد على شروط الشيخين، لا مطعن في أحد من رواه يصير فيه الحسن بأنه لم يسمعه من غير أبي هريرة، ثم يقال من غير دليل، ولا حجة: لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا.

قال: وكلمة الحسن التي في رواية النسائي قاطعة في إثبات سماعه من أبي هريرة، دون حاجة إلى دليل آخر، ومع ذلك فقد تأيدت صحتها بما سمعنا من الروايات قبل.

وهي ثابتة بهذا النص حرفية في طريقة مصر -كما ذكرنا- وفي طريقة الهند ص 447 وفي المخطوطتين اللتين عندي، وإحدهما نسخ الشيخ عابد السندي، وهي مؤثرة التصحيح، كما قلتان مراتًا.
وقد نقلها حافظان كبيران عن النسائي مخرجة على غير هذا النص، وتحريرها عندهما لا ينفي سماع الحسن من أبي هريرة، بل يثبتها، كما سنذكره، حتى إن أحدهما، وهو الحافظ ابن حجر لم يجد مناصحا من القول بسماعه منه في الجملة، ونقض النهي العام الذي قلَّه في بعضهم بعضًا:

فنقله ابن حزم في "المحلل" ٢/١١٠، إذ روى الحديث من طريق النسائي، وذكره بلفظ: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة، ثم بنى عليها عدم صحة ذلك الحديث عندنا، فقال: فسكت يقول الحسن أن نحتُج بذلك الخبر.

فهذه الرواية لكلمة الحسن وقعت لابن حزم على اللفظ الذي نقله، وعلل الغلط فيها من بعض الناسقين، أو الرواة الذين أخذ منهم كتاب النسائي، ولذلك احتج باللفظ الذي وقع له، مستدلاً به على أن هذا الحديث بعينه ضعيف؛ لتصريح الحسن في الرواية التي عنده بأنه لم يسمعه من أبي هريرة. ونسخ كتاب النسائي الصحيح في على اللفظ الذي نقلته.

وعم هذا فإن اللفظ الذي وقع لابن حزم لو صح عن الحسن كان دليلاً على سماعه من أبي هريرة بفهمه الكلام وإيمانه، إذ ينص على أن لم يسمع هذا الحديث بعينه من أبي هريرة، فيُؤخذ منه أنه معروف بالسماع منه، وأن ما يرويه عنه فإما يرويه سماعًا، ولذلك نص على الحديث الذي لم يسمعه؛ فلات يُحمل على ما عرف عنه.

وقعته كلمة الحسن للحافظ ابن حجر بلفظ: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. نقلها في "الفتح" ٩/٣٥٤، و"تهذيب التهذيب" ٢/٢٦٩-٢٧٠، وعَطَب عليها في الموضعين بما يُقيد تسليمه بسماع الحسن من أبي هريرة.

وقال في "تهذيب": أخرجه - يعني النسائي - عن إسحاق بن راهويه، عن المغيرة بن سلمة، عن وهيب، عن أبي بكر، وهذا إسناد لا مطعن في أحد من روائاه، وهو يؤيد أن سمع من أبي هريرة في الجملة.

وقال في "الفتح": وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلف، وما الجانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يُرسل عنه غير ذلك.

فلما يستطيع الحافظ أن يتفصّل من دلالة كلمة الحسن على اللفظ الذي وقع له، واضطر إلى التسليح بسماع الحسن من أبي هريرة في الجملة، واللفظ الثابت في كتاب النسائي بين واضح، صريح في السماع، دال بإيمانه على أن الحسن لم يسمع حديث "المختلطات" من أحد من الصحابة غير أبي هريرة، وعلى أن
سماعه من أبي هريرة معلوم، ليس موضع شك، أو تردده. انتهى المقصود من كلام
العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى(1).

و قال الشيخ الألباني في "سلسلته الصحيح" بعد أن ذكر رواية المصطفى:
و بالجملة لهذا الإسناد متصل صحيح، فلا ينقص إلى إعلان النسائي له بالانقطاع؛
لأنه يلزم منه أحد أعين: إما تكذيب الحسن البصري في قوله المذكور، وإما توهم
أحد الرواة الذين رواه ذلك عنه، وكل منهما لا سبيل إليه، أما الأول فواضح، وأما
الآخر، فلأنه لا يجوز توهيم الثقات بدون حجة، أو بيّنة، وهو واضح بين. ثم ذكر
للمحدث شواهد من أحاديث: لأبن مالك، وعبد الله بن مسعود، وثوبان، وعقبة بن
عامر، وكلها فيها مقالٌ، غير أنها تصلح للاستشهاد بها، فراجع ما كتب في
"صححه" ٢٣٢-٢٠٠ رقم الحديث ٢٣٢.

قال الجامع عقفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أن الراجح ثبوت
سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الأولى): في درجه:
حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنيف له، وفيه أخرجه معه:
أخرجته هنا - ١٤٤/٤٨٨ وفي "الكبرى" ٢٣٥٥، وأخرجه (أحمد) في "باقى
مسند المكثرين" ٩٩٤، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:
(منها): ما ترجم له المصنيف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما ورد في حكم الخلع.
(ومنها): أن فيه تجريم الخلع من غير حاجة تدعو إليه، كما ببيته الآية: "فإلا أن يقذف ألا
يُبْيِسَ النَّاغِثُ الآية. (ومنها): أن الخلع بلا حاجة يعتبر نافقاً، وقد تقدم حدث ثوبان
موفقًا: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس، فحرم عليها رائحة
الجنة".قيل: هو على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقع ذلك متعلقًا بوقت
دون وقت، أي لا تجل رائحة الجنة أول ما يجدها المحسنون، أو لا تجدها أصلًا، وهذا

(١) راجع ما كتب الشيخ أحمد شاكر على "مسند أحمد" ١٠٧-١١٦ رقم الحديث ٧١٣٨.
من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير. قاله القاضي. ولا بد أنك تحرص لذي الرائحة، ولدو دخلت الجنة. قاله القاري (1).

قال الجامع عما الله تعالى عنه: الحاصل أن الأولًا أن يحمل الوعيد المذكور ونحوه على من كانت مستحيلة مع علمها بتحريمه، فلا تجد رائحة الجنة، أي لا تدخل الجنة، فتتجد ريحها، فيكون معناؤها مؤنثًا، لكفرها باستحلالها ما حرم الله تعالى، وإن كانت لا تستحيلة، بل تعلم أنها عاصية، فمنعها يكون معناؤها أوليًا، فلا تدخل مع من لم يقترفذنبًا أصلاً، بل إنما تدخل بعد أن تعدل، بقدر ذنبها، إلا أن يعفو الله تعالى عنها، وهكذا في كل نص جاء على هذا النحو. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع وال栌اب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

3489 (أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أتبناؤا ابن القاسم، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن عبد الرحمن، أنها أخبرته، عن حبیبة بن سهل، أنها كانت تحت نائب بن قيس بن شمسان، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبیبة بن سهل عند بابه في الغلسة، فقال رسول الله ﷺ: "من هذا؟"، قالت: أنا حبیبة بن شهيل، يا رسول الله، قالت: "ما شأنك؟"، قالت: لا أنا، ولا نائب بن قيس لزوجها، فلمما جاء فاقت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: "هذه حبیبة بن شهيل، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكره"، فقالت حبیبة: يا رسول الله، كنّا أغلظي عنيدي، فقال رسول الله ﷺ: "بلى"، فأخذ منها، وجعلت في أهلها.

رجال هذا الإسناد: ستة:

1- محمد بن سلمة، ابن أبي فاطمة المرادي الجملي، أبو الحارث المصري، ثقة (11) 19/20.

2- ابن القاسم، هو عبد الرحمن العقيلي، أبو عبد الله المصري، ثقة فقهي، من كبار (10) 19/20.

3- مالك بن أنس إمام دار الهدرة، أبو عبد الله الفقيه الثبت الحجة (7) 7/7.

4- يحيى بن سعيد، ابن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثابت (5) 23/22.

5- عمرة بن عبد الرحمن، بن سعد بن زارة الأنصارية المدني، ثقة (7) 134/20.

(1) فاون محمود شرح سن أبي داود (6) 208/2.
شرح سن النسائي - كتاب الطلاق

7- (حبيبة بنت سهل) بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاريّة. روى حديثها حيي بن سعيد الأنصاريّ، عن عمرة، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس. وقد اختلف فيه على حيي بن سعيد، وعلى عمرة بن عبد الرحمن. وقال: إنه التي اختلفت من ثابت بن قيس بن شماس جميلة بن أبيّ ابن سلول. قال بعض العلماء: سألت أن يكون كلّ واحده منهما اختلفت عنه. وقال: إن النبي ﷺ كان عزم على تزويجهما، ثم تركاهما، فزوجها ثابت، ثم اختلفت منه. وذكر ابن سعد في «الطبقات» عن حيي بن سعيد الأنصاريّ، قال: كان رسول الله ﷺ قد حرم أن يتزوج حبيبة بن سهل، وهي إحدى عمتيّ، ثم ذكر غيره الأنصار، فكره أن يسوعهم. وشباهت تمام البحث في هذا في الحديث التالى، فإن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

لطفائل هذا الإسناد:


شرح الحديث

(عن حبيبة بنت سهل) رضي الله تعالى عنها (أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس) بن مالك بن أمري القيس الخزرجيّ، أبي عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المدنيّ، خليفة النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ. وعنده أوداده: محمد، وأبيه، وإسماعيل، وأنس بن مالك، عبد الرحمن بن أبي ليلة. واستشهد بالبیامة في خلافة أبي بكر الصديق سنة (12 هـ)، شهد بدرًا (1)، والمهاجرة كلها، ودخل عليه النبي ﷺ، وهو عليل، فقال: «أذهب الناس ربّ الناس على ثابت بن قيس بن شماس». وقال النبي ﷺ: «نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس». رواه الترمذي بإسناد حسن. ونشره النبي ﷺ بالجهازة في قصة رواها موسى بن أنس، عن أبيه. وفي البخاريّ مختصراً، والطبراني مطآولاً عن أنس، قال: ألم أكتشف الناس يوم البیامة قلّت لثابت بن قيس: ألا ترى يا أبا عم، ووجده بتحت خط، فقال: ما هكذا كنت تفعل مع رسول الله ﷺ، بل نعوذن في أقوامكم، اللهم إنني أبأ إلى ما جاء به هولاء، ومما صنع هولاء، ثم قال حتى تكل، وكان عليه درع نقية، فلم يرجل مسلم، فأخذها، فليما رجل من المسلمين نائم أتاه.

(1) هكذا في «تهذيب التهذيب» 267/1 والذي في الإصابة: 15: لم يذكره أصحاب المغازي.

في البدر، وقالوا: أول مشاهدة أحد، وما بعدها
ثبت في مانعه، فقال: إنني أوصيك بوصية، فإنك أن تقول هذا حلم، فقضيه، إنني لما قلت أخذ دعري فلان، ومنزله في أقصى الناس، وعند خانثه فرس ستين(1)، وقد كافى على الدرب بزمه، وفوقها رحل، قات خالداً، فمر، فلأخذها، ليفتقر إلى أبي بكر: إن عليّ منذن كذا وكذا، وفان عميق، فاستبيط الرجل، فأتى خالداً، فأخبره، فقال:

(1) أي مريم، وتبتغث.

(2) الإصابة، 12/2.
أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمبان، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائلات تتعلقان بهذا الحديث:

(masala alatorial): في درجته:

حديث حبيبة بن سهل رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيما أخرجه معه:

(أخرجه هنا-348/32- وفي «الكبري» 2562/25. وأخرجها (د) في «الطلاق» 2277 و(أحمد) في «مسند القبائل» 2689 (الموطأ) في «الطلاق» 1198 (الدارمي) في «الطلاق» 2271. وربما المسائل ستأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمبان، وهو حسننا، ومنهم الوكل.

440 (أخرجه هذا أزهر بن جibrيل قال: حديثاً علي بن الوهاب قال: حديثنا خالد، عن

عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ أمرأة قالت بن قيس، أنت النبي الله؟ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، أما إني ما أجبت عليه في حلق، ولا دين، ولكنني أكره الكفر في


رجال هذا الإسناد: خمسة:

1- (أزهر بن جibrيل) الهاشمي مولاه، أبو محمد البصري الشطبي، صدوق يغرب

[10] 244/2542.

2- (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الضللت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير


3- (خالد) بن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري، ثقة يرسل [5] 234/27.

والباقيان تقدماً في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أن من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن

تابعي: خالد، عن عكرمة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (أنَّ أمرأة قالت بن قيس) هي حليبة، ولست

هي حليبة بنت سهل المذكورة في الحديث الماضي، بل هي غيرها، على الراجح.
وأنها وقعت لها الخلع قبل هذه، فإنها أول مخالفة في الإسلام، كما سبق بيانه أول الباب.
قال في "الفتح" عند شرح هذا الحديث: وأولهم في هذه الطريق اسم المرأة، وفي الطريق الذي بعدها، وسماها في آخر الباب (1) في طريق حمد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً جيلة. ووقع في الرواية الثانية أنها أم عبد الله بن أبي - يعني كبير الخزرج، ورأس النفاق - فظهرت أنها جيلة بن أبي بكر. ويوهده أن في رواية قنادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جيلة بنت سلول جاءت... الحديث. أخرج ابن ماجه، والبيهقي، وس료ت امرأة اختلف فيها، هل هي أم أبي بكر، أو أمها. ووقع في رواية النساء (2)، والطبراني، من حديث الزبير بن معيد أن ثابت بن قيس بن شمساء ضرب امرأة، فكسر يدها، وهي جيلة بنت عبد الله بن أبي بكر، فأتى أحدها يشتكى إلى رسول الله ﷺ. الحديث. ويدل ذلك جزم ابن سعد في "الطبقات"، فقال: جيلة بن عبد الله ابن أبي أسلم، وبايعت، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر، غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد، وهي حامل، فولدته له عبد الله بن حنظلة، فخلف عليها ثابت بن قيس، فولدته له ابنه محمد، ثم اختلفت عنه، فتزوجها مالك بن الدخشم، ثم خبيب بن...

(1) يعني روايات البخاري، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في "صحيحه": 5273 - حديثنا أزهر بن جميل، حديثنا عبدالله الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أمه ثابت بن قيس، أثن النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: "أردون عليه في حلاله، ولا دين، ولكنكم أدرك أكثر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "اقتبل الحنظلة، وطلبه تطبيقه". قال أبو عبد الله ﷺ: "لا يقتبل ناجح عن ابن عباس.

5275 - حديثنا إسحاق الواسطي، حديثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عبد الله، عن أخت عبد الله بن أبي بكر. وقال: "أردون عليه حديثه؟". قال: نعم، فردتها، وأمره يطلبها.

وقال إذراهم بن طهان، عن خالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: "أردون عليه حديثه؟". قال: نعم.

5277 - حديثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخري، حدثنا قدح أبو نوح، حدثنا جبر بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: جاءت أمرأة ثابت بن قيس بن شمساء إلى النبي ﷺ، فقالت: "يا رسول الله ﷺ، أنا أخبث له، ما ألم على ثابت في دين، ولا خلق، إلا أبي أظمف إلا، فأذن عليه، فقال رسول الله ﷺ: "أردون عليه حديثه؟". قال: نعم، فردته عليه، وأمره يفقرها.

حديثنا سليمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، أن جيلة... فذكر الحديث.

(2) مينيال للمصطفى برقم 2524/53.
رضه لله تعالى برقم ۲۵۲۵.
(۱) حديث صحيح، سباني للمصنف رحمه الله تعالى.
فيكون الهم وقع في اسمها، أو يكون مريم اسمًا ثالثًا، أو بعضها لقب لها.

[والقول الثاني: في اسمها أنها حبيبة ينت سهل، أخرج مالك في «الموطأ» عن
يحى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة ينت عبد الرحمن، عن حبيبة ينت سهل، أنها
كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصحاب، فوجد
حبيба عند بابه في الغلس... الحديث. وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن
خزيمة، وابن حبان من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمر بن حزم، «عن عمرة عن عائشة، أن حبيبة ينت سهل، كانت عند
ثابت...» قال ابن عبد البر: اختلَف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها
جمالاً ينت أبي، وذكر المدنون أنها حبيبة ينت سهل.

قال الحافظ: والذي يظهر أنها قضتان وقعتا لمرأةين لشهرة الخبرين، وصحة
الطرقين، والاختلاف السياقيين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في نسماة جيلة، ونسماها،
إذن سابق قضتها متناوبة، فكانت رد الاتهام فيها إلى الوافقات، قال: وسببين اختلاف
التقنين عند سياق أفاقة قصة جيلة.

قال الجامع غاف الله تعالى عنه: هذا الذي قال الحافظ رحمه الله تعالى من تعدد
التقنين هو الذي يترجع عندي. والله تعالى أعلم.

وقد أخرج البخاري من حديث عمر، قال: (أول مختلطة في الإسلام حبيبة ينت سهل،
كانت تحت ثابت بن قيس... الحديث.

قال الحافظ: وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتًا تزوج حبيبة قبل جيلة، ولو لم
يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جيلة. لكان دليلًا
على صحة تزوج ثابت بجمال.

[تبنيه]: وقع لابن الجوزي في «تقصيه» أنها سهلة ينت حبيب. قال الحافظ: فما
أظهره إلا مقلوبة، والصواب حبيبة ينت سهل. وقد ترجم لها ابن سعد في «الطبقات»،
فقال: ينت سهل بن ثعلبة بن الحارث، وساق نسبها إلى مالك بن النجار، وأخرج
حديثها عن حماد بن زيد، عن بحى بن سعيد، قال: (كانت حبيبة ينت سهل تحت ثابت
ابن قيس، وكان في حلقه شدة)، فذكر نحو حديث مالك، وزاد في آخره: (وقد كان
رسول الله ﷺ هم أن يتزوجها، ثم كره ذلك؛ لغيره الأنصار، وكره أن يسوؤهم في
نسائهم. انتهى).}

(أما) أداة استفتح وتبليغ، بنمذجة «ألا» (أني ما أيوب غلبي) من العيب، يقال: عاب المتاع عيباً، من باب سار، فهو عائب، وأساب صاحبه، فهو مطيب، يتعذى، ولا يتعدى. قاله الفقيه.

و في رواية البخاري: «ما أعتب عليه». قال في «الفتح»: بضمَّ المتاعة من فوق، ويجزع كسراً، من العتاب، يقال: عتب على فلان عتبًا، والاسم المَعْنَيَّة، والعتاب: هو الحطاب بالإدانة، وفي رواية بكسر العين المهملة، بعدها ختامًا ساكنة، من العيب، وهو ألب بالماد انتهى (في خلق ولاء دين) بضم الخلق المعجمة، ويجزع إسكاتها، أي لا أريد مفارقة لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه. زاد في رواية: «ولكني لا أطيقه»، كذا في لم يذكر مميز على الطاقة، وبنيه الإسماعيلي في روايته، ثم البهذقي، بل رفظ: لا أطيقه بغضًا. هذا ظاهر أن لم يصبع بها شيئًا، يقضي الشكوك منه بسبي، لكن نقد من رواية النسائي أنه كسر بدها، فحمل على أنها أرادت أنه سيخلق، لكنهما ما تبعهم بذلك، بل شيء آخر. وكذا وقع في قصة حببة بن سهيل عند أبي داود أنه ضربها، فكسر بعضها، لكن لم ت شك واحدة منه بسبي ذلك، بل وضع التصريح بسبي آخر، وهو أنه كان دمحم الخلق، ففي حديث عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند ابن ماجه: «كانت حببة بناء سهيلة عند ثابت بن قيس، وكان رجلًا دمياً، فقال: والله لولا مخافة الله، إذا دخل علي ليصمت في وجهه». وأخرج عبد الزرار، عن معمر، قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله، بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دمي، وفي رواية معتمر بن سليمان، عن قَضَي، عن أبي حزيم (1)، عن عكرمة، عن ابن عباس: «فأول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أنت النبي، فقلت: يا رسول الله، لا يعالج رأسي ورأس ثابت أبداً، إنى رفعت جانب الحباء، فرأيته أقبل في عدوة، فإذا هو أشدهم سواءً، وأقصرهم قامةً، وأفتحهم وجهه، فقال: أترذين عليه.

(1) أبو حزيم بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، آخره زاي مجيزة، هذا هو الصواب، ووقع في "الفتح" أبو حزيم، وهو تصنف، وهو عبد الله بن الحسين الأردني البصري، قاضي سجستان، مختلف فيه، والحق أنه ثفت، وله ابن معين، وأبو زرعة، وغيرهما. راجع ما كتبه العلماء أحمد شاكي على "تفسير الطبري" 952/4.
حديثته؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما(1)
(ولكن أي كفائر في الإسلام) أي أكره إن أكره فيهما يقتضي الكفر، وانتفعت أنها أرادت أن يجلبها على الكفر، ويأمروها به نفوقاً بقولها: لا أستطيع عليه في دينك، فتعين الحملك على ما قلناه. ورواية جرير بن حازم عند البخاري تؤيد ذلك، حيث جاء فيها: لا أ طير أخاف الكفر، وكانها أشارت إلى أنها قد تملأها شددة كراهتها له على إظهار الكفر، ليفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تعمها شدة البغض على الوقوع فيه.
ويحتمل أن تزيد بالكفر كفران العشر، إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج.
قال الجاحظ عفاة الله تعالى عنه: هذا التوجيه هو الصواب عندي، وأمر الذي فيه، فما أبعداه احتمالاً في صحابة فاضلة، تكلمن النبي صلى الله عليه وسلم، ويسكت عنها، إن هذا لشيء
بعد.
وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمة، من نشوء وفرك، وغيره مما يقع من الشابات الجميلة البغيضة لزوجها، إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلماتها إضمارَ أي أكره لوازم الكفر، من المعادة، والشقيقات، والخصومة(2).
(قال: رسول الله): أشرب على خليفة؟ أي بينات الذي أصدقكي إياه، فقد جاء في رواية: كان يقولها على حديثة نخل، والحديثة -يشرح الحاء، وكسر النداء المهملين -البستان يقول عليه حائط، فحيثاً بمعنى مفعولة، لأن الحائط أخفق بها، أي أحاط، ثم توسعت حتي أطلقو الحديثة على البستان، وإن كان غير حائط، والجمع الحدائق. قال الفيروزي.
(قالت: نعم) زاد في رواية: أطيب ذلك يا رسول الله، قال: نعم (قال: رسول الله، إلا تقبل من باب تعب (وطلعتها تطيلة) هو أمر إرشاد، وإصلاح، لا يجاب. ووقع في رواية جرجر بن حايم: فردت عليه، وأمره بفراغها. واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر، فليس في الحديث ما يثبت ذلك، ولا ما ينفيه، فإن قوله: طلعتها الخ يحتبل أن يراد طلعتها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع، أو ما كان في حكمه من غير تعريف لطلاق بصرامة، ولا
كتاب الطلاق

شرح سنن النسائي - كتب الطلاق

92

كتابة: هل يكون الخلع طلاقًا أو فوضًا؟، وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق، أو بالعكس. نعم في رواية خالد الحذاء المرسلة المتقدمّة في رواية البخاريّ:

فريدتها، وأمره، فطلقها، وليس صريحاً في تقديم العطية على الأمر بالطلاق، بل يحتمل أيضًا أن يكون المراد إن أعطاك طلقها، وليس فيه أيضًا التصريح بوقوع صيغة الخلع. ووقع في مرسّل أبي الزبير عند الدارقطنيّ: فأخذها له، وخلّى سبيلها. وفي حديث حبيبة بنت سهيل: فأخذها منها، وجلست في أهلها، لكن في معظم الروايات في الباب تسميته خلَّأ، فهي رواية عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنها اخالت من زوجها. أخرج أبو داود، والترمذي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والبيان، وهو المستعان، عليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيما أخرجه معه:


تثبيط: أخرج الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى هذا الحديث عن أزهر بن جليل شيخ النسائي، فأما بعد: لا يتابع فيه عن ابن عباس. قال في «الفتح»: أي لا يتبع أزهر بن جليل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث، بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، ولهذا أعقبه رواية خالد بن عبد الله الطخان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، مرسالًا، ثم رواية إبراهيم بن طهان، عن خالد الحذاء، مرسالًا، وعن أبو بكر موصولًا، ورواية إبراهيم بن طهان، عن أبوب المعوضة، وصلها الإسماعيلي.

قال: ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أبو بكر أيضًا في وصل الخبر، وإرساله، فاتفق إبراهيم بن طهان، وجرير بن حازم على وصله، وخلافهما حماد بن زيد، فقال:

"عن أبو بكر، عن عكرمة مرسالًا.

ويسمى من إخراج البخاري هذا الحديث في "الصحيح" فوائد: (منها): أن الأكثر إذا وصلوا، وأرسل الأقل فقدم الواعظ، ولو كان الذي أرسل أن حفظ، ولا يتمز من أنه تقدم رواية الواعظ على المرسل دائمًا. (ومنها): أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط، وواقته من هو مثله، اعتضد، وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن.
(ومنها): أن أحاديث «الصحيح» متفاوتة المربعة إلى صحيح، وأصح منها (1) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في قوله:

(ومنها): ما ترجم له المستقنن رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في الحل.

(ومنها): أن الشفائق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز للحل والقدية، ولا يقتدي ذلك بوجودو منهما جميعًا. (ومنها): مشروعية الخلاف، إذا كرهت المرأة عشرة الرجل، ولو لم يدركها هو، ولم ير منها ما يقتضي فراقها. وهو قول الجمهور. وخلاف في ذلك أبو قلابة، ومحمد بن سيرين، فقالا: لا يجوز له أخذ القدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلًا. وسيازي تحقيق الخلاف قريبًا، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن فيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال، فطلّقتها وقع الطلاق. (ومنها): أن القدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة، عينًا أو قدرًا، قوله: «أثردن عليه حديثه»، وسيازي قريبًا اختلاف العلماء في ذلك، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن الخلاف جائز في الجريء؛ لأن لم يستتصلها، فاحترس هي أم لا؟، وفي الخلاف بين العلماء أيضًا، سيازي بيانه قريبًا، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن الأخبار الورادة في ترحب المرأة من طلب طلاق زوجها محمودة على إذا لم يكن هناك سبب يقتضي ذلك، كحديث ثوبان


(1) فتحته 18/10 . 60 كتاب الطلاق .
ولكن الشأْن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقًا١).

فأنتُ عَلَى أن شاء الله تعالى. ومع ذلك، فإن شيأً كلهما ويكملهما الله تعالى أن المخلصنة التي اختلت من جميع مالها، وأن المفتديَّة هي التي افتَنِدت ببعض مالها، وأن البائدة هي التي بارت زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البار رحمه الله تعالى: وقد يُستعمل بعض ذلك في موضع بعض آنها٢).

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم الخلع:

قال العلامة ابن قَدَرَة رحمه الله تعالى: ما حاصله: إذا كرهت المرأة زوجها لخلعهِ أو خلعه، أو دينه، أو كرهه، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وَحُثْت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تُخلعه بعرض فَنَتَدِ يتلمعَه بنفسها منه؛ لقول الله تعالى: {إِنَّ خَلَعَ الَّذِينَ أَخْلَعْتُوهُمْ فَلَا يَصْحَبُنَّهُمْ أَهْلُ الْقُرْءَانِ} (النور: 249)، ولحديث امرأة ثابت ابن قيس المذكور في الباب. قال: وهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام. قال ابن عبد البار: ولا نعلم أحدًا خلفه إلا ابن عبد الله المزني، فإنه لم يجزه، ورغم أن الآية مسحوبة بقوله سبحانه وتعالى: {وَإِنَّ أَرْضَنَا أَنْسِبْنَاهُمْ رَبُّ جَمِيعٍ مِّنْهُمْ} الآية [النساء: 20]. وروي عن ابن سيرين، وأبي قلابة أنه لا يَجِل الخلع حتى يجد على بطنها رجلًا، لقول الله تعالى: {وَلَا تَمْخَذَوْا بَيْعًا مَا قَاتِبَ الْمَهْدَيْنَ إِلَّا أَن يَبْيَأُنَّ} [النساء: 19].

وحجة الجمهور الآية، والخبر المتقيدمان، وأنه قول عمر، وعن عثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة، ولم يُعرف لهم خلافًا في عصرهم، فيكون إجماعًا، ودعاي النسخ لا تُسمع حتى يثبت تعذر الجمع، وأن الآية الناسحية متأخرة، ولم يثبت شيء من ذلك. إنه كلام ابن قَدَرَة بصرفٍ٣).

وقال الحافظ رحمه الله تعالى وقال أبو قلابة، ومحمد بن سيرين: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلًا. أخرجه ابن أبي شيبة، وكانهم لم يبلغهم الحديث. واستدل ابن سيرين بظاهرة قوله تعالى: {إِنَّ أَنَابَيْنِ يَثْبِتُوا مُنْطِفًا١٤)}، ونْظَفَ بِآيَة البقرة فَسَرَت المارد بذلك، مع ما دُل على الحديث.

قال الحافظ: لم يظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك

---

(1) تَفْجِيْرٌ ۱۰۰ - ۵۰۶/۱۰ - كتاب الطلاق .
(2) المصدر المذكور.
(3) المغني ۱۰ - ۲۶۷/۱۰۶ - ۲۶۸.
من قبل الرجل بأن يكرهها، وهي لا تكرهه، فضاجره؛ لتفقدى منه، فوقع النهي عن ذلك، إلا أن أراها على فاحشة، ولا يجد بيتة، ولا يُحب أن يفسحها، فيجوز حينئذ أن يفتشي منها، وياخذ منها ما تراضى عليه، ويطلقها، وليس في ذلك مخالفة للحديث.

لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهية من قبلها.

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعاً، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإمتد، وهو قول مواقف لظاهر الآيتين، ولا يخالف ما ورد فيه. وله قال طاوس، والشعبى، وجامعة من التابعين.

وجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا تقدم بحقوق الزوج التي أمرت بها، كان ذلك منفرًا للزوج عنها غالبًا، ومقضيًا لبغضه لها، فنصب المخالفة إليه بما لذلك، وعن الحديث بأنه لم يستفسر ثابتاً، هل أنت كارها، كما كرهت، أم لا؟

انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز الخلع، إذا حصل الشقاق من قبل المرأة فقط هو الأرجج عندي؛ لظاهر حديث امرأة ثابت رضي الله تعالى عنها، ولا يعارض ظاهر الآية، كما أشار إلى ذلك الطبري في كلامه المذكور آنفأ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والتأاب.

(المسألة الخاصة): في اختلف أهل العلم في جواز الخلع بأكثر مما أعطاها من الصداق.

قال العلامة ابن قادمة رحمه الله تعالى: ما حاصله: أكثر أهل العلم على أنه يصح الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضوا على الخلع بشي صرح، روى ذلك عن عثمان، وابن عمرو، وابن عباس، وعكرمة، ومجادل، وفيحة بن ذبيب، والخنيفي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ويرى عن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالا: لا اختلفت امرأة من زوجها بمجرد، وعفوا، وأقرناها، كان ذلك جائزًا، وروى ذلك عن علي عليه السلام بإسناد مقطع، وأختار أبو بكر، قال: فإن فعل رذ الزيادة، ومن سعيد بن المسيب قال: ما أرى أن يأخذ كل ما لها، ولكن ليدل لها شيئاً.

واختلفوا بحديث قصة امرأة ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنهاما المذكور في الباب، وفي رواية ابن ماجه: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقتها، ولا يزدادة، ولأنه

(1) [فتح۲۰۱۰۴/۱۰۵۴/۱۰۵۴]
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

96

بدلاً في مقابلة فسخ، فلم يَذَك على قدره في ابتداء العقد، كالأمر في الإقامة.

واستحمر الجمهور بقوله تعالى: «فأَلْكِ جَاتَتْ عَلَيْكَ فِي أَيْنَدَيْنِ يَدَ يَدَهَا ؟!» الآية [البقرة: 229]،

ولأنه قول من سُمِت من الصحابة ﷺ، قالت الزوجة بنت معوو رضي الله تعالى عنها:

«أَخْتَلَفْتُ مِن زوجي بَعدَ عَقَصٍ رَأَسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان ﷺ»، ومنها:

هذا يُشيَهُر، فلم يَنْكُر، فيكون إجماعًا، ولم يصحُّ علىَّ خلافه.

إذاً انتهى هذا، فإنه لا يَسْتَحْبِ له أن يَأخذ أكثر مما أطاعها، وبدلاً قال سعيد بن المسبب، والحسن، والشعبي، والحكم، وحماد، وإسحاق، وأبو عبيد، فإن فعل جاز مع الكراهية، ولم يكرهه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. قال مالك: لم أَلْزَ أَسْمَع إجازة الفداء بأكثر من الصداق. واشتهر الأولون بحديث جلالة المتقدم. وورى عن عطاء، عن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ من المختلطة أكثر مما أطاعهاً. رواه أبو حفص بإسناده:

وهو صريح في الحكم، فنجم بين الآية والخبر، فقول الآية دالة على الجواز، والنهي عن الزبادة المكراهية. انتهى).

وقال في الفتح: وأستدل بالحديث على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عيناً، أو قدرها؛ لقوله ﷺ: «أَتَرَذَّبُون عَلَى حِدِيثِكُـهَا؟!» وقد وقع في رواية سعيد، عن قطادة، عن عكرمة، عن ابن عباس في آخر حديث اللباب عند ابن ماجه، والبيهقي:

فأمره أن يأخذ منها، ولا يزدادة، وفي رواية عبد الوهاب عن عطاء، عن سعيد، قال أبوب: لا أَحَفَظ: "لا تزداد". ورواه ابن جرجم، عن عطاء، مرسلاً، ففي رواية ابن المبارك، وعبد الوهاب، عنه: «أما الزبادة فلا»، واد ابن المبارك عن مالك، وفي رواية الثوري: "وركه أن يأخذ منها أكثر مما أعطى". ذكر ذلك كله البيهقي. قال: ووصله الوليد بن مسلم، عن ابن جرجم بذكر ابن عباس فيه، أخرجه أبو الشيخ، قال: وهو غير محفوظ. يعني أن الصواب إرساله. وفي مرسلاً أبي الزبير عند الدارقطني، والبيهقي:

«أَتَرَذَّبُون عَلَيْ حِدِيثِكُـهَا؟!» قالت: نعم، وزبادة، قال النبي ﷺ: «أما الزبادة فلا»، ولكن نحية، قالت: نعم، فأخذ ماله، وحلى سبيلها. وروج إسحاده ثقات. وقد وقع في بعض طريقه سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صاحب، فهو صحيح، وإلا فيتعتبر بماسبق، لكن فيه دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفعًا بها.

وأخرج عبد الرزاق عن عليٍّ ﷺ: «لا يَأخذ منها فوق ما أطاعها». وعن طاوس،

(1) «المغني» 10/279-280 .
وعطاء والزهري مثله. وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق. وأخرج إسماعيل بن إسحاق، عن ميمون بن مهران: «من أخذ أكثر مما أعطى لمسرح بإحسان».

ومقابل هذا ما أخرج عبد الز recht بن صاحب عن سعيد بن المسيب، قال: «ما أخذ منها ما أعطاه»، ليدع لها شيئاً. وقال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصادق، وبأكثر منه؛ لقوله تعالى: «فَلَيُجَابُ عَلَيْهَا فِي أَيْنَّا أَقْطَرَتِ يَدُهُ»، ولحديث حبيبة بنت سهل رضي الله تعالى عنها، فإذًا كان النشوز من قبله حل للزم مأخذ منها برضاه، وإن كان من قبله لم يحل له، وبرد عليها إن أخذ، ودمضي الفرقة. وقال الشافعي: إذا كانت غير مؤدية للحق، كارهة له حل له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفس، بغير سبب، فبالسبب أولى. وقال إسحاق القاضي: اذاع بعضهم أن المراد بقوله تعالى: «فَيَأْقُلُوهُ أَيْ بِالصّداق»، وهو مردوء؛ لأنه لم يقيد في الآية بذلك انتهى (1).

قال الجامع عما تعالي عليه: عندي أن ما تقدم عن الجمهور أنه يستحب أن لا يأخذ أكثر مما أعطاه أو لجع بين إطلاق الآية، وما ورد من النهي عن أخذ الزيدة، فهو وإن كان مرسلاً، لكنه يعتمد بكثره طرقة.

والحاصل أن الجمع بحمل النهي عن أخذ الزيدة على النزيه الأولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإله المرجع والملأ.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في جواز الخلع بلا سبب:

ذهب بعضهم إلى أن الله كره ذلك، وصع الخلع، وهذا قول أكثر أهل العلم - كما قاله ابن قدامة - منهم: أبو حنيفة، والثوري، والمالك، والوزاعي والشافعي.

وذهب بعضهم إلى تحريم الخلع لغير حاجة، وبه قال ابن المنذر، وداود، وقال ابن قدامة: ويرجح كلام أحمد تحريمه، فإنه قال: الخلع مثل حدث سهيلة تكون الرجل، فتعطه المهر، فإذا الخلع. وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيح إلا في هذه الحالة.

وقال ابن المنذر: وروى معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وكثر من أهل العلم، وذلك لأن الله تعالى قال: «فَلا يَجِلَّ لِحَكِيمَانَ أَنْ تَأْخُذَاكُمْ بِمَثَلَ الْجَعْلِ» [البقرة: 279]. وهذا صريح في التحريم إذا لم
يخافاً أنه يزيد حدود الله، ثم قال: «إِن كَانَ مَا كَانَ مَعْلُومًا لَّهُ فَلَا جَناحٌ عَلَيْهِمَا فِي حُدُودِهِمَا»، فذَلِكَ بَعْدَ انتظاره على أن الجناح لا حيّ بهما إذا امتدت من غير حرف، ثم عطِل بالوعيد، فقال: «مَا كَانَ مَعْلُومًا لَّهُ فَلَا جَناحٌ عَلَيْهِمَا فِي حُدُودِهِمَا». وَلَوْ حَدِيثُ ثُوبَانِ، مَرَفُوًا: أَيْمَا آمَرَة سَلَت زوجها الطلاق من غير ما يأتب، فحِرار علّيها رائحة الختنا، حديث صحيح، رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي، ولحديث أبي هريرة، مرفوعًا: «المخلوقات والمستعجلات، من المناقاتات». حديث صحيح، أخرجه أحمد، وتقدّم للنسائي أول الباب. قال ابن قدامة ذكره أحمد محتجًا به، وهذا يدل على تعمير المخالطة لغير حاجة؛ ولأنه إضرار بها، وزوجها، وإزالة لمصالح التكاف من غير حاجة، فحِرار؛ لقوله: لا ضرر ولا ضرار، حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبي ماجه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

واحتسب الأولون بقوله عز وجل: «إِن يَلِيَ لَكُمْ عَن مَّيْتِينَ فَتَا نَصْرًا فَتَيَّا قَبَّةً مَّيْنَاتَا»، [النساء: 4]. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضات، بل ي 않고 الربة. حرم الله تعالى في العقد، وأباحه في الهيئة، والحجة مع من حرم، وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم أية الجواز، مع ما عاضدها من الأخبار. إنه (1). قال الجماع عن الله تعالى عنه: إن القول بتحريمه بغير حاجة هو الأرجح؛ لظهور أدلته، كما حققه الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في كلامه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمبادر.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الخلع هل هو فسخ، أو تطليقة:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: اختلف الرواة عن أحمد في الخلع، ففي إحدى الروايتين أنه فسخ، وهذا اختيار أبي بكر، وقول ابن عباس، وطاووس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد قولي الشافعي.

والرواية الثانية: أنه تطليقة بائدة. وزوي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقيصة، وشريح، ومjahad، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وأبي بأبي نجيح، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي. وقد زوي عن عمران، وأعيَّن، وأبي مسعود، لكن ضعف أحمد.

(1) راجع: بالمغني: 10/270-272.
الحديث عنهم، وقال: ليس لنا في الباب شيء، أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ.
واحتيج ابن عباس بقوله تعالى: «اللَّهُمَّ انَّ سَلَيْتَ عَلَيْهِمَا فِي ٱلدَّارِ»، فلم قال: «فَلَّا يَحْيَى عَلَيْهِمَا فِي ٱلدَّارِ».
ثم قال: «إِنَّ كَلَّفَهَا وَلَّى أَنْ تَصَدَّقُوا وَتَنَكَّحُوا وَتَغْفِرُوا»، فذكر تطبيقين، وال الخليج، وتطليقة بعدها، فلو كان الخيل طلاقاً لكان أمرًا، ولأنها فرحة حلت عن صريح الطلاق ويتىه، فكانت فسخًا، كسائر الفسخ.
ووجه الثانية أنه بذلت العوضة للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق.
دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقًا؛ ولأنه أسئلة الطلاق، قصدًا فراقها، فكان طلاقًا، كغير الخيل، وفتنة الروايتان، أي إذا قلنا: هو طلاق، فخالها مرة، حسب الطلاق، فنفسياً عدد طلاقها، وإن خالها ثلاثًا، طلقت ثلاثًا، فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. وإن قلنا: هو فسخ، لم تحرم عليه، وإن خالها مائة مرة. وهذا الخلاف فيما إذا خالها بغير لفظ الطلاق، ولم ينوه، فأما إن بذلت له العوضة على فراقها، فهو طلاق، لا اختلاف فيه، وإن وقع بغير لفظ الطلاق، مثل كتابات الطلاق، أو لفظ الخيل والمفادية، ونحوهما، ونرى به الطلاق، فهو طلاق أيضًا؛ لأنها كتابة نوى بها الطلاق، فكانت طلاقًا، كما لو كان بغير عوض، وإن لم ينو به الطلاق، فهو الذي فيه الروايتان. إنه كلام ابن قُدامِّة.
وقال في "الفتح"، و"استدلال" لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب، من الزيداء، ففي رواية عمر بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، عند أبي داود، والتمدي في قصة امرأة ثابت بن قيس: "أمرها أن تتعذب بحيض". وعند أبي داود، والسنياتي، وابن ماجه من حديث الزربع بن معيز: "أن عثمان أمرها أن تتعذب بحيض".
فأمرها أن تترتص حيضًا، وتعلقوها.
قال الخطابي: في هذا دليل أقوى لمن قال: إن الخيل فسخ، وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقًا لم تكن بحيضة للعذة أنتهى.

---
(1) المغني 274/275.
(2) حديث صحيح، سبأني للمصنف رحمه الله تعالى برقم 3524.
(3) حديث صحيح، سبأني للمصنف برقم 3525.
(4) فتح 104/500-505.
قال الإمام عفّا الله تعالى عنه: قد بين بما ذكر أن الرجوع قول من قال: إن الخلع فسخ، لا طلاق، كما أوضحه ابن عباس رضي الله تعالى عنههما، وحديث قصة امرأة ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنهاها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت الرجعة بعد الخلع:
قال ابن قذام رحمه الله تعالى: ولأثبت في الخلع رجعة، سواء قلنا: هو فسخ، أو طلاق، ففي قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وعطا، وطاؤس، والخزاعي، والثوري، والأوزاعي، والملك، والشافعي، وإسحاق. وحكيم، عز الزيدي، وسعيد بن المسيب، أنهما قالا: الزوج بالخير بين إمساك العرض، ولا رجعة، وبين رده، وله الرجعة. وقال أبو ثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فله الرجعة؛ لأن الرجعة من حقوق الطلاق، فلا تستر على العرض، كالولاء مع العنق. واحتج الأولون بقوله سببه، تعالى: {فَا أَلْبَثَ، فَذَهَبَ}، وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قضته وسعته، وإذا كانت له الرجعة، فهي تحت حكمه؛ لأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاء ارتضاعها لعاد الضرر، وفارق الولاء، فإن العنق لا ينفك منه، والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل الدخول، وإذا أكمل العدد انتهى كلام ابن قذام رحمه الله تعالى.

قال الإمام عفّا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، من أنه لا رجعة بعد الخلع هو الأقرب؛ لظهور مناسبته لما شرع له الخلع من دفع الضرر عن المرأة؛ فإن ضرره لا يندفع مع ثبوت المراجعة للزوج، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمعلم، وهو حسننا، ونعم الوكل.

91- أخبرنا الحسن بن خزيمة، قال: حديثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا الحسن بن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أمراً لا تمنعك بد لا يسمى، فقال: {غُرَّبُوا، إن شئت}.
قال: إنني أخوف أن تسمى نفسي، قال: {استعنوا واشترحوا}.
قال: قال الجامع عفّا الله تعالى عنه: رجال هذا الأساند رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة، سواء:

- (عمارة بن أبي حفص) اسم أبيه نابت أوله نون - ويقال: ثابت بالثناء المثلث، وهو

1. (المغني) 10/ 278-279.

وقوله: "لا تردد يد ياس": اختلف في معناه، فقيل: كتابية عن الزنا، وقيل: كتابة عن الله. والصحيح أن سجيتها ليس فيها ممانعة، ولا مخالفته لمن أرادها لو خلا بها أحد، لان المأرا أن هذا واقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن النبي ﷺ لا يذن في مصاحبة من هذه صفته، فإن زوجها يكون حديثًا ذائعاً، وقد ورد الرعيه على ذلك، وإنما أمره ﷺ بعدم فراقها لما ذكر له أنه يحبها، لأن محبته لها محققة، ووقع الفاحشة منها متواضعة، فلا يصار إلى الضرر والاعمال لتوههم الأجل. وقد تقدم البحث في هذا مستوي في - 12/3730- والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المستفف رحمة الله تعالى، وتقدّم له بالرقم المذكور، وتقدم شرحة، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفيد.

وغرض المصنف رحمة الله تعالى بإبراده هذا الاستدلال على جواز الخلع عند الحاجة، لأن قوله ﷺ: "عَزْوَا": ومعناه أبعدها، يشمل التغرير بالخلع وغيره، فيدل على جواز الخلع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمبان، وهو حسناء، ونعم الوكيل.

3492 (أخيرًا إسحاق بن إبراهيم، قال: حُذَّنَا الْجِلْدُ، بن شميل، قال: حذَّنَا حمَّادُ بْن سِلْمَة، قال: أَلْتَيْنا هَارُونُ بْن رَقَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ، بْن عُمَرِ، عَنْ أَبِي عَبْسٍ، أَنْ رَجَلًا قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّمَا امْرَأَةٌ، لَا تُخْرِجُ يَدًا لَأَمِيرِ. قَالَ: طُلُقَّهَا،
قال: إن ل أصبِ عنَّها، قال: "فأَفْلَحْكَها".
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً، والصواب مُرسِلُ.
قال الجامع عفَا الله تعالى عنَه: رجال هذا الإسناد كُلهم رجال الصحيح، وتقدموا.
و"هارون بن رباح" - بَكْسُ الراء، وختاينُه مُهمزة، ثم موحدة - هو: التيمِي البصري، ثقة [۹] ۲۵۷۵/۸۰.
و"عبد الله بن عبيد بن عمير": هو اللِّيِّي المكي، ثقة [۱۲] ۲۸۳۷/۸۹.
وقوله: "قال عبد الرحمن: هذا خطأً" أراد به أن الصواب إرسال هذا الحديث بإسقاط ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقد سبق له في الحديث المتقدم بالرقم المذكور في الحديث الماضي نحو هذا الكلام، وقدمنا أن الظاهر صحة الحديث، فراجع الموضوع المذكور تستند. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمَتَاب.
"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توقيتي إلا بالله، عليه تولكت، وإليه أنب".

** ***

٣٥ - (باب بُدء اللُّعانِ)

قال الجامع عفَا الله تعالى عنَه: الظاهر أن المصطَفِّ رحمه الله تعالى يرى ترجيح
كون سبب نزول آية اللعان هو قصة عويم الرجليَّات تَبِّيئَ، وقد اختفى أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال: إنها نزلت في عويم، ومنهم من قال: نزلت في هلال بن أمية، ومنهم من قال: نزلت فيهما، وهو الذي رجحه الكثيرون، كما سبب تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.
و"اللعان" - بَكْسُ الراء - مصدر لانع، كالملأمة، كما قال ابن مالك في "لامَّته":
"يَفْعَلِ اِجْعَالٌ فَعَّالًا أو مَفْعَالًا وَفِغْلَةً عِنْهَا قَدْ تَابِ فَخَانَمَلَا.
قال الفيوْمي: لَعِنُ الرجل زوجته: قذفها بالفجور. وقال ابن دريد: كلمة إسلامية
في لغة فصيحة النهري.
وقال في "الفتح": هو مأخوذ من اللعان؛ لأن الملأمة يقول: "لَعِنَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ إن كان
من الكاذبين. واختير لفظ اللعان، دون الغضب في النسمة؛ لأنه يقول الرجل، وهو
الذي بُدِئَه في الآية، وهو أيضاً يُبِدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة بغير
عكس. وقال: سُمِّي لعانًا لأن اللعن الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما، وإنما
٦٠٣

حُضِّت المرأة بلفظ الغضب؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يظهر ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة، فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلوث الفراش، والتعريض لإلقاء من ليس من الزوج به، فتنشر المحرمية، وتثبت الولاية، والميراث لن يسحقهما.

واللعن، والالعาน، والملائمة بمعنى. ويقال: تلعن، والعناء، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملعن، والمرأة ملائنة؛ لوقوعها غالبًا من الجانين.

أجمعوا على مشروعية اللعن، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق. واحتفظ في وجهه على الزوج، لكن لا تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجود إنه ب.(1)

وقال البدر العباسي: ويقال: تلعن، والعناء، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملعن، والمرأة ملائنة، وسماه بما فيه من لنن نفسه في الخاص، وهي من تسمية الكل باسم البعض، كالصلاة تسمى ركوعًا وسجودًا. ومعناه الشرعي: شهادات مؤكّدات بالأيمان مقررة باللعن. وقال الشافعي: هي أيمان مؤكّدات بلفظ الشهادة، فضطر أهليّة اليمين عندب، فيجرى بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالك، وأحمد. وعندنا - يعني الحنفيّة - يضطر أهليّة الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحزين العاقلين البالغين، غير محدودين في قذف. قال: وجوّز اللعن; لحفظ الأسباب، ودفع المعرّفة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحته.

انتهى المقصود منه.(2) والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٤٣ - أخبرنا محمد بن معمّر، قال: حدثنا أبو ذاود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سهيل بن سعد، عن عاصم بن عديّ، قال: جعفر بن عونٍ، رجلٌ من بني المغلاين، فقال: أمي عاصم، أرأيتِ رجلًا، ت/top نامه، وأكله من نفسي؟ يا عاصم، سل لي رسول الله، فسأل عن الخطأ، عن ذلك الذي، فغاب رسول الله، المسائل، وأكتره، فجاء عونٍ، فقال: أنا صنعته، يا عاصم، فقال: صنعته، إنك لم تأتي بخير، كره رسول الله، المسائل، وعماها، قال عونٍ: والله لا أسأله عن ذلك رسول الله، قال الطلقة إلى رسول الله، فسأل، قال له رسول الله: فقد أنزل الله علٍ وجلُ فيك، وفي صاحبتك، قالت بها، قال سهل: فأنا مع الناس، عند رسول الله، فجاء بها، فقلت، فقال: يا رسول الله، والله لآسأتُه، لقد كتب عليها، فقرأها، فقلت أن
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

بأمره رسول الله ﷺ يفرجها، فصارت سنة المنطاعتين.

رجال هذا الإسناد: سنة:


3 - (عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة - نسب لجده- الحاجج بن المقدسي، تزوجه مونى آل الهدي، ثقة فقيه مصطفى [7]

4 - (إبراهيم بن سعد الزهري، أبو إسحاق المدني، بنيبغداد، ثقة حجة [8]


6 - (سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، مات سنة (88) وقيل: بعدها، وقد جاور المائة، تقدم في 40/427، والله تعالى أعلم.

لطاف هذا الإسناد:


شرح الحديث

(عن سهيل بن سعد) الساعدي رضي الله تعالى عنهما (عن عاصم بن عدي) بن الحارث بن الجد بن العجلان الأنصاري الصحابي، شهد أحدا، ومات في خلافة معاوية ثانية، وقد جاور المائة، تقدمت ترجمته في 220/320.

وقال في "الفتح": وهو ابن عم والد غيمر، وفي رواية الأزرعي، عن الزهري عند البخاري في "التفسير": "ب Państمة سنيد بني عجلان"، و"الجد" - بفتح الجيم، وشد الباء، و"العجلان" - بفتح المهملة، وسكون الجيم - هو ابن حارثة بن ضييفة، من بني بليدة بن عمرو بن الحاف بن قضاة، وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف ابن مالك بن الأوسم، من الأنصار في الجاهلية، وسكن المدينة، فدخلوا في الأنصار.

وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عمرو هي بنت عاصم المذكور، وأن اسمها خولة.
وقال ابن منه في "كتاب الصحابة": خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها، فلأعنة النبي بثبطًا، لها ذكر، ولا تعرف لها روافد. وتبعت أبو نعيم، ولم يذكرها سلفهما في ذلك، وكأنه ابن الكلبي. وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي- أنها خولة بنت قيس. وذكر ابن مروديه أنها بنت أخي عاصم، فأخبر من طريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أن عاصم بن عدي، لمزة نزلت: "راَطِينَ رَبِّينَ اللَّهَيْنَ"
قال: يا رسول الله، أين لنا أربعة شهداء؟ قابثي في بنت أبيه. وفي سنة مع إرساله ضعف. وأخرج ابن أبي حاتم في "التفسير" عن مقاتل ابن حبان، قال: "أنا سأل عاصم عن ذلك ابتي به في أهل بيته، فأثابه ابن عمه، نحته ابن أخيه، رماه بابن عمه، والمرأة، والزوج، والحيل، ثلاثهم بنو عم عاصم. وعن ابن مروديه في رسل ابن أبي ليلى المذكور أن الرجل الذي زُعِّب بعمرته، يغري شريك ابن سحاب. وهو يشهد لصحة هذه الرواية: لأني ابن عم عم، كما سأني بعد بابين، وكذا في مرسى مقاتل بن حبان، قال الزوجه لعاصم: يا ابن عم أقسم بالله، لقد رأيت شريك بن سحاب على بطنه، وإنها لتحلي، وما قربتهم منذ أربعة أشهر. وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني: "لعن بين عم عم، كما سأني بعد بابين، وكذا في مرسى مقاتل بن حبان، فقال الزوجه لعاصم: يا ابن عم أقسم بالله، لقد رأيت شريك بن سحاب على بطنه، وقال: هو ابن عم، سحاب. ولا يمكن أن يَنُبِّئ شريك بن سحاب بالمرأتين معا. وأما قول ابن الصباح في "الشامل": إن المُرَّنَّي ذكر في "المختصر" أن العجالية قذف زوجته بشريك بن سحاب، فهو سهو في النقل، وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية، فكان له يعرف مستند المزني في ذلك، وإذا جاء من طرق متعددة، فإن بعضها يعترض بعضا، والجميع ممكن، فتعين المصير إليه، فهو أولى من التغليط.

(1) قال: جاعلي غوهر. ابن أبي الأبيض العجالي. وقال الطبري: هو غوهر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان، وأبيض لقب لأحد آبه. قاله في"الإصابة".

(2) في رواية الطبري، عن مالك: "عويم بن أشقر"، وكذا أخرجه أبو داود، وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن الزهري. ووقع في "الأستيغاب": عويم بن أبيض. وعن الخطيب في "المهمات": عويم بن الحارث.

"الفتح" 10/62-616
"املاء الصواب الطبري"، كما سيأتي في عبارة "الفتح".
"الإصابة" 7/182.
وهذا هو المعتمد، فإن الطبري نسبه في "تهذيب الآثار"، فقال: عويم بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان. فلهُ أبا كان يلقب أشقر، أو أبيض. وفي الصحابة ابن أشقر آخر، وهو مازني، أخرج له ابن ماجه.

واتقعت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل، إلا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم بن سعد، كلاهما، عن الزهري، فقال فيه: "عن سهل، عن عاصم بن عدي، قال: كان عويم رجلا من بني العجلان، قال: أي عاصم، نذكر الحديث، والمحفوظ الأول، وسيأتي عن سهل أنه حضر القضية، وفي رواية للبخاري في "الحدود" من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: قال سهل ابن بضر: شهدت المتلاعنين، وأنا ابن خمس عشرة سنة. ووقع في نسخة أبي اليمان، عن شعبة، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: "توفي رسول الله، وأنا ابن خمس عشرة سنة"، فهذا يدل على أن قضية اللعان، كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي. لكن جزم الطبري، وأبو حاتم، وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة سبع، وجرب به غير واحد من المتأخرين. ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قضية اللعان كانت بمنصرف النبي من تبوك. وهو قريب من قول الطبري، ومن واقعة، لكن في إسناده الواقيدي، فلا بد من تأويل أحد التقولين، فإن أمكن، وإلا فطريق شهوب أصبه. وما يوهم رواية الواقيدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في الصححين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تب عليهم، وفي قضائه أن امرأته استدأحلت له النبي، لأن تقدمه، فأذن لها بشرط أن لا يجربها، فقالت: إنه لا جزاء به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يومًا، فكيف تقع قضية اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك، ويتبع لهلام مع كونه فيما دُكر من الشغل بشيء، وهجران الناس له، وغير ذلك. وقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن آية اللعان نزلت في حقه. وكذا عند مسلم من حديث أسى أنه أول من لا عن في الإسلام. ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عن أبي داود، وأحمد: "حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تب عليهم، فوجد عند أهل رجل..." الحديث. فهذا يدل على أن قضية اللعان تأخرت عن قضية تبوك.

قال الحافظ: والذي يظهر أن القضية كانت متأخرة، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر، لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق، فيلمع حينئذ مع حديث سهل بن سعد. ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود...
 Diameter: ﻋَدِ ﻃُوْنَ، ١٣٩٥

(34) ﻓَﻴْ: ﻋَدِ ﻃُوْنَ، ١٣٩٥

(35) ﻓَﻴْ: ﻋَدِ ﻃُوْنَ، ١٣٩٥
به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك». وفي حديث ابن مسعود عليه السلام: `إن تكلم جدلتموه، أو قتل فتلموه، وإن سكت سكت على غيظا`.

هذه أتم الروايات في هذا المعنى.

يا عاصم، صلى الله عليه وسلم، أصله (أسأل)، فنزلت حركة الهجرة إلى السين، بعد حذفها للتخفيف، واستغني عن همزة الوصل، فخُذفت، فصار (سل)، على وزن (قل)، (لي رسول الله ﷺ، فسأل عاصم، عن ذلك النبي ﷺ، فغاب رسول الله ﷺ المسائل، وحكمها) وفي رواية مالك، عن ابن شهاب المتقدمة في -8/730-: فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعاباه، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ.

وقوله: (كبر) يفتح الكاف، وضم الموحدة: أي عظم وزنا ومعنى: وسبب أن الحامل لعاصم على السؤال غيره، فاختص هو بالإنكار عليه، وهذا قال لويمير لما رجع، فاستشهد على الجواب: لم تأتي بخير.

وإذا كره النبي ﷺ ذلك ما قال الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زم، نزول الوحي ممنوعة؛ لتأليل الراوي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرا، فيه حرم، ويشهد له الحديث المخرج في (الصحيح): `أعظم الناس جزءا من سأل عن شيء لم يحرم، فيحرم من أجل مسألته`.

وقال النووي: المراد كراهية المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هكست مسلم، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة عليه، وليس المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل، فأجهمهم لا غير كراهية، فلما كان في سؤال عاصم شناعة، ويرتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين، كره مسألته، وربما كان في المسألة قضية، وكان يجب التبشير على أمه، وشاهد ذلك في الأحاديث كثيرة، وفي حديث جابر ﺑن ﺑدر: `ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال`. أخرجه الخطيب في (المهمات) من طريق مجدد، عن عمار عن(1)

(فجاة عويم) وفي رواية مالك المذكورة: `قلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويم` (قوله: ما صُنعت،) `ما استفهامية، أي أي شيء صنعت فيما أمرتك به من سؤال النبي ﷺ؟ يا عاصم،` (قوله: صنعت) `أي فعلت ما أمرت به (إني لم أأتي بخير، كره رسول الله ﷺ المسائل، وفحتها) جملة `كره الغي` تعليمة لكونه لم يأت بخير` (قال عويم) `والأحكام على ذلك رسول الله ﷺ` وفي رواية مالك المذكورة: `فأقبل`

(1) فتح 563-564.
عُمِّرُ: والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله ﷺ (فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فسأل) 
وفي رواية مالك: «فانطلق غَمَّر حتى أنى رسول الله ﷺ وسط الناس»، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجده مع امرأته رجلًا، أيتهما، فقتلهانه؟ أم كيف يفعل؟» 
(قل: قال لـ رسول الله ﷺ: قد أنزل الله عز وجل فيك، وفي صاحبتك) قال الحافظ 
فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال بن أمية (2)، وقد اختفى العلماء في سبب نزول هذه الآية، وسبايتي تعقيد ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. 
(قل: يا) وفي رواية مالك: «فاذبه، فأت بها». يعني فذبه، فات بها. واستدلاله على أن اللعان يكون عند الحاكم، وأمره، فلو تراضياً بمن يلاعن بينهما، فلا علن لم يصح؛ لأن في اللعان من التغليب ما يقتضي أن يختص به الحاكم. وفي حديث ابن

---

(1) يفتتح السن، وسكوباً. فتح؟
(2) سيأتي للمصنف بعد باب.
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

العمر: "قتلهم عليه - أي الآيات التي في سورة النور - ووعظه، وذكرته، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: والذي بعله بالحق ما كتب عليها، ثم دعاها، فوعظه، وذكرها، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال:
والذي بعله بالحق إنه لكافذ.

(قَالَ سَهِلٌ) هو موصول بالسنداً السابق (وأنا مع الناس، عند رسول الله ﷺ)

زايد البخاري من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب: "في المسجد"، وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث: "بعد العصر". أخرجه أحمد. وفي حديث عبد الله بن جعفر: "بعد العصر عند المنبر". وسنده ضعيف.

وقد استدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام، وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التعظيم. ثانياً الزمان، ثالثها المكان. وهذا التعظيم مستحب. وقيل:

(فَجَعَلَهُ يَا قَتَّالَةَ، فِي حِزْفٍ تَقْدِيرٍ) في حذف تقديره: فأتى بها، فسألها، فأنكرت، فأمر باللمع، فاتلاقنا.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم أر في شيء من طريق سهل بن سعد

صفة تلاعنهما، إلا ما في رواية الأوزاعي، فإنه قال: "أقرها بالملائمة بما سنى في
كتابه"، وظاهره أنهما لم يردا على ما في الآية. وحديث ابن عمر عند مسلم صريغ في
ذلك، فإن فيه: "فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لم يلم الصادقين، و
الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثني بالمرأة..." الحديث. وحديث
ابن مسعود نحوه، لكن زاد فيه: "فذهبته لتلتبع، فقال النبي ﷺ: مه، فأبت،
فالتت". وفي حديث أنس ﷺ: عند أبي يعلى، وأصله في مسلم: "فدعاه النبي ﷺ،
قال: أشهد بالله إنه لم يلم الصادقين فيما رميتها به من الزنا، فشهد بذلك أربعًا، ثم
قال في الخامسة: ولعنة الله عليك إن كنت من الصادقين، فقال، ثم دعاها، فذكر
نحوه، فلما كان في الخامسة سكنت سكنة حتى ظننا أنها ستعترف، ثم قال: لا أفضح
قومي سائر اليوم، فمضت على الفول". وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي، عن أبي، عن أبي داود، والنسائي، وابن أبي حاتم:
"فندع الرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لم يلم الصادقين، فأمر به، فأمسك على فيه،
فوعظه، قال: كل شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسله، فقال: لعنة الله عليه إن
كان من الصادقين، وقال في المرأة نحو ذلك". وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج، ولا
الزوجه، بخلاف حديث أنس ﷺ، فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية، فإن كانت
القصة واحدة وقع الهم في تسمية الملاعن، كما جزم به غير واحد، فهذه زيادة ثقة، فتعتبر، وإن كانت متعددة، فقد بثت بعضها في قصة امرأة هلال انتهى كلام الحافظ ببعض اختيار (1).

(فقال: يا رسول الله، والله ليُن أمسكتها، فقد كذبت عليها) وفي رواية الأوزاعي: «إن خسستها، فقد ظممتها» (ففازتها، قيل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها) و في رواية مالك المذكورة: «طلقتها ثماناً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» و في رواية ابن إسحاق: ظممتها إن أمسكتها، فهي الطلاق، فهي الطلاق. قال في "الفتح": وقد تفرّد بهذا الزيادة، ولم يتابع عليها، وكأنه رواه بالمعنى لاعتتاده مع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة. وقد تقدم البحث عن هذا في باب "الثلاث المجموعية، وما فيه من التغيظ". و استدل بقوله: "طلقتها ثماناً" أن الفرقة بين المتلاتعين توقف على تطبيق الرجل، كما نقل عن عثمان البعث.

وأجيب بقوله في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: "فرق النبي ﷺ بين المتلاتعين"، فإن حديث سهل، وحديث ابن عمر في قصة واحدة، وظهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبي ﷺ. وقد وقع في "شرح مسلم للنور"، قوله: "كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها" هو كلام مستقل، و قوله: "فطالقتها"، أي ثم عقب قوله ذلك بطالقاتها، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحزمها عليه، فأراد تحريرها بالطلاق، فقال: هي طلقان ثماناً، فقال له النبي ﷺ: لا سبيل لك عليها، أي لاملك لك عليها، فلا يقع طلاقك انتهى.

قال الحافظ: وهو يفهم أن قوله: "لا سبيل لك عليها" وقع منه عقب قوله الملاعن: هي طلاقاً ثماناً، وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه، وليس كذلك، فإن قوله: "لا سبيل لك عليها" لم يقع في حديث سهل، وإنما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عقب قوله: "الله يعلم أن أحدكم كاذب، لا سبيل لك عليها"، وفيه: "قال: يا رسول الله مالي..." الحديث. كما في "الصحيحين".

قال الحافظ: وظهر من ذلك أن قوله: "لا سبيل لك عليها"، إنما استدل من استدل به من أصحابنا - يعني الشافعي - لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه، لا من خصوص السياق. والله أعلم انتهى (2).
(فصارت سئَة المُمَتَّلَعِينَ) الضمير للملاعبة المفهومة من "تلاعنه"، أي صارت الملاعبة علىوجه المذكور طريقة شرعها الله تعالى لكل من أتي بعدها ممن عليه التلاعن.


فقوله: "فمضت السئة" ظاهر في أنه من تمام قول سهل. ويعتمله أنه من قول ابن شهاب، ويؤيده أن ابن جريج -كما عند البخاري- أورد قوله ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل، فقال -بعد قوله: "ذلك تفريق بين كل ممتنين" - قال ابن جريج:

قال ابن شهاب: كانت السئة بعدهما أن يفرظ بين الممتلانين.

قال الحافظ: ثم وجدت في نسخة الصغائني في آخر الحديث: "قال أبو عبد الله: قوله: ذلك تفريق بين الممتلانين، من قول الزهري، وليس من الحديث المنهى. وهو خلاف ضاحي سبق ابن جريج، فكان البخاري رأى أنه مدرج فئة عليه. انتهى (1). والله تعالى أعلم بالصواب، وإله المرجع والمبان، وهو المستعان، وعلى التكلان.

(1) "فتح" 576/10
مسائل تتعلق بهذا الحديث:
(المسألة الأولى): في درجه:
حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.
(المسألة الثانية): في بيان مواقف ذكر المصنف له، وفي من أخرج معه:
أخرجه هنا-7/343 و5/633- وفي "الكبير" 8 و5/626. وأخرج له (هـ) في "الطلاق" 5259 (م) في "البيان" 1492 (د) في "الطلاق" 2245 و2264 و2236 (ق) في "البيان" 2026 (أحمد) في "باقياً مسنداً" 2242 و2264 و2279 (الدارمي) في "البيان" 1201. والله تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): في فوائد:
(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان بدء اللسان. (ومهمها): مشروعية الاستعداد للوقائع قبل وقوعها؛ لعلم أحكامها إذا وقعت. (ومهمها): الرجع إلى من له الأمر. (ومهمها): إجراء الأمر على الظروف، والله تعالى يولى السرائر. (ومهمها): كرامة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم، أو التوصل إلى أدبيته بأي سبب كان، وفي كلام الشافعي رحمه الله تعالى إشارة إلى أن كرامة ذلك كانت خاصةً بزمنه من أجل نزول الريح؛ لتلقى المسألة عن شيء، فبقي التحرير بسبب المسألة. وقد ثبت في "الصحيح": "أعظم المسلمين جزءًا من سائل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته".
وقد استمر جمعة من السلف على كرامة السائل عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه، فلا يُحسن ما فرحه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها.
(ومهمها): أن العالم يقصد بهن، ولا ينظر بهي حتى يصافحه في المسجد، أو الطريق. (ومهمها): مشروعية اللسان؛ لقول الله عز وجل: "وَالَّذِيْنَ أَنْتُمُ بَحْضُرِ الْإِمَامِ..." (وهمها): أن اللسان يكون بحضرة الإمام، أو القاضي، وبجميع من الناس. (ومهمها): تغلط اللسان، قال النروي: رحمه الله تعالى: "يُغلط اللسان بالزمان، والمكان، والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس، وأقلهم أربعة. وهله هذه التغيظات واجبة، أم

(1) المراد فوائد حديث اللسان، لا بخصوص السياق الذي في هذا الحديث، بل الأحاديث المتعلقة به، فقد أخرج المصنف رحمه الله تعالى من حديث سهل، وحديث أنس، وحديث ابن عباس، وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم.
(2) فتح 580/10/22.

(1) في شرح مسلم: 1036 / 360.

و عند مسلم من حديث ابن مسعود: قال النبي: «فجاء يبني الرجل - هو وامرأته، فتناولها، فقال النبي: "عمل لبعية، أسرع عدو، فجعل ينصبه، فجاء فهدي أسرع، كأن يكون نفخة. وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل، ودفع دفع الحكم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملًا أو حارسًا، ولذلك يشرع اللعان مع الآيّة. وقد أختلف في الصغرى، فالجمهور على أن الرجل إذا قذفه فله أن يلعن لدفع حاد القذف عنه دونها. (ومنها): أنه استنادًا عليه أن لا كفاءة في اليمين النموم؛ لأنها لو وجبت ليبنت في هذه الفضحة. وتعمّب بأنه لم يتعين الحانث. وأجاب بأنه لو كان واجباً ليبنت مجعلًا بأن يقول مثلًا: فليكثر الحانث مثلا عن بيمه، كما أرشد أحدهما إلى التوبة. (ومنها): أن في قوله لهلال بن أمية: "أربعة شهداء، ولا فلا حذة في ظهورك الآتي بعد بابين دلالة على أن القاذف لو عجز عن البيّنة، فطلب تحليف المقدم، لا

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سبب نزول آية اللعان: قال في «الفتح»: وقد اختالف الأئمة في هذا الموضوع: فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويم. ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال. ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويم أيضًا، فنزلت في شأنهما معًا في وقت واحد. وقد جنح النووي إلى هذا، وبسبب الخطيب، فقال: لعلهما اتفق كونهما جاؤا في وقت واحد. ويوثد التعدّد أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة، كما أخرجه أبو داود، والطبري من طريق عبيد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة في أوله: «أما نزلت وأنتين، فإن أرتجهم» الآية، قال سعد بن عبادة: لو رأيت لك هذا قد تخذَّها رجل، لم يكن لي أن أهيج حتى آتي أربعة شهادة، ما كنت لأميهم حتى يفرغ من حاجته، قال: فما لبثنا إلا يسيرون حتى جاء هلال بن أبي ذكرى الحديث. وعند الطبري من طريق أبوب، عن عكرمة، مرسلاً فيه نحوه: وzähl: «فلم يلتبوا أن جاء ابن عم له، فرتم امرأته...» الحديث. والقائل في قصة عويم عاصم بن عدي، كما في حديث سهل بن سعد في هذا الباب، وأخرج الطبري من طريق الشهبي مرسلاً، قال: «أما نزلت وأنتين، فإن أرتجهم» الآية، قال عاصم بن عدي: إن أنا رأيت، فتكلّمت، جُلدت، وإن سكت سكت على غيظ...» الحديث.

وقد أنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن، قال القطري: أنكره أبو عبد الله بن أبي صفرة، أعمر الهلاب، وقال: هو خطاً، والصحيح أنه عويم. ونسبه إلى نحو ذلك الطبري. وقال ابن العربي: قال الناس: هو وهم من هشام بن حسان، وعليه دار حديث ابن عباس، وأنس بذلك. وقال عياض في "المشترك": كذا جاء من رواية هشام بن حسان، ولم يقله غيره، وإنما القصة لعويم العجلاني، قال: ولكن وقع في "المدوينة" في حديث العجلاني ذكر شريك. وقال النوري في "مهماته": اختلوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويم العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي. ثم نقل عن الواحدي أن أظهر هذه الأقوال أنه عويم.

قال الحافظ: و الكلام جميع متعقب، أما قول ابن أبي صفرة، فدعوى مجزرة، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في "الصحيحين" مع إمكان الجمع؟ وما نسبه إلى الطبري لم أره في كلامه.

وأما قول ابن العربي: إن ذكر هلال دار على هشام بن حسان، وذكر جزم عياض بأنه لم يقله غيره، فمردود؛ لأن هشام بن حسان لم يترد به، فقد رواه عباد بن منصور، كما قدمته، وكذا جزم جبرير بن حازم، عن أبيه، أخرجه الطبري، وابن مردويه، موصولاً، قال: "أما قذف هلال بن أمية أمراته".

وأما قول النوري، تبعًا للمؤلف، ونحوه إلى الترجيح فمرجح: لأن الجمع مع
إمكانته أولى من الترجيح. ثم قوله: "وقيل: عاصم بن عديٌّ في نظر؛ لأنه ليس لعاصم فيه قصة أنه الذي لعن امرأته، وإنما الذي وقع من عاصم نظر الذي وقع من سعد بن عبادة. ولما روى ابن عبد البر في "التهميد" طريق جرير بن حازم تعمقه بأن قال: قد رواه القاسم بن محمد، عن ابن عباس، كما رواه الناس. وهذا يوهمن أن القاسم سمى الملاعن عويمز، والذي في "الصحيح": "فأتاه رجل من قومه، أي من قوم عاصم، وللنسائي من هذا الوجه: "لأعن بين العجلاني وأمرته"، والعجلاني هو عمير. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى في "تفسير سورة النور" (1).

وقال في "كتاب الطلاق" بعد الإشارة إلى ما تقدم: وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمز في المرآة الثانية التي قال فيها: "إن الذي سألك عن هلا، قد ابتليت به"، فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلم بها أنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص هلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود عليه، يحمل أنه لما شرع يدعو بعد توج العجلاني جاء هلال، فذكر قضته، فنزلت، فجاء عويمز، فقال: قد نزل فيه، وفي صاحبتي إنهما (2).

قال الجامع عن الله تعالى عنه: هذا الجمع الذي سلكه الحافظ رحمه الله تعالى جمع حسن جداً. والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في صفة الزوجين الذين يصبح منهما اللعان:

العان:

ذهبت طائفة إلى أن اللعان يصبح من كلّ زوجين مكلفين، مسلمين كانا، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في ذيّن، أو كان أحدهما كذلك. وبهذا قال سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيع، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية.

وحتجهم عموم قوله تعالى: "وَلَّا يُكَلِّلُواْ عَلَى الْأَيَّةِ الْأُخُرَ" الآية؛ ولأن اللعان يمين، فلا يفتقر إلى سائر ما اشترطوه، كسائر الأيمان، ولديل أنه يمين قوله: "أَلَوْ أَأْمَرْنَكُمْ لِتُؤْتُواْ نَفْسَكُمْ" الآية. وأما تسمية شهادة فقوله في يمينه: أشهد بالله، فسمي ذلك شهادة، وإن كان يمينا، كما قال تعالى: "إِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ قَالُواْ أُنَبِيْتُمْ إِلَيْكُمْ" الآية (المنافقون: 1).

(2) فتح: 10/565-566. في كتاب الطلاق.
وذهبت طائفة إلى أنه لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حزين، غير محدودين في قذف. روي هذا عن الزهري، والثوري، والأوزاعي، وحماد، وأصحاب الرأي. وعن مكحول: ليس بين المسلم ولدّة لعان. وعن عطاء، والنقعي في المحدود في القذف: يضرب الحذ، ولا يلعاع. روي في حديث، ولا يثبت، كذلك قال الشافعي، والساجي: وإن اللعان شهادة، بلدل قوله عز وجل: "فَلَكِ يَأْتِيَ نَفْسُ الْحَمْمَاءُ إِلاَّ أَنْ تُنْقَدِ، فاِسْتَفِتَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَدَا أَمْضَىْ أُنْقَدَ الْحَمْمَاءُ،﴾
فلا يقبل ممن ليس من أهل الشهادة(1).
قال الجامع عفان اللعان تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لقَوْةٌ دِلِيلٌ.
والله تعالى أعلم.
وانتبى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين، أو كافرين، حزين، أو عبدين، عدلين، أو فاسقين؛ بناء على أنه يمين، فمن صُحَّ حديث صحته لعائبه. وقيل: لا يصح اللعان إلا من زوجين حزينين مسلمين؛ لأن اللعان شهادة، ولا يصح من محدود في قذف، وهذا الحديث حجة للأولون؛ لتسوية الرأي بين لاعن، وحلف، ووِدَّعْهُ أن اليمين ما دل على حث، أو مَن، أو تحقيق خبر، وهو هذا كذلك، وبدل عليه قوله في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «فَاللَّهُ احْلِفْنَاهُ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لِصَادِقُ ۖ يَقُولُ ذلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ» أخرجه الحاكِم، والبهيقي، من رواية جرير بن حازم، عن أبي بكر، عن عكرمة، عنه. وقوله: ﴿وَلَا الأَيْمَانُ لَكُنَّا لِي وَلَهُ شَأْنُ﴾
واعتِلْ بعض الحنفيّة بأنها لَكِ فيمَّا لما تكزَّرت. وأجب بأنها خرجت عن التقيس، غلظةً لحرمة الشرج، كما خرجت القسامة لحرمة الأنسف، وبأنه لم كانت شهادة لم تكرّر أبدًا.
قال الحافظ رحمه الله تعالى:电源不足.
إثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكفي في ذلك بالنظر، بل لا بد من وجود علم كمل منهما بالأمرين علمًا ما يصح معيًا أن يشهد به، ويؤيد كربها يبينًا أن الشخص لم قال: أشهد بالله لقد كان هذا لعن حالفًا. وقد قال القائل في "مسائلة السادة": كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحذ، ومن ثم سميت شهادات. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى (١). والله تعالى أعلم
بالصور، وإليه المرجع والماب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراب تفريق الحاكم بين المتلاعنين:
ذهبت جامعًا إلى أن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم بيئهما، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حديثه: ففرق رسول الله ﷺ بيئهما. وفي حديث ع鲍بر ﷺ قال: "كذب عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثين قبل أن يأمره رسول الله ﷺ"، وهذا يقتضي إمكانت إسماكها، وأنه وقع طلاقها، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إسماكها. ولأن سبب هذه الفرقة يَقَّف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم، كفرقة
العنة.

وذهبت طائفة إلى أن الفرقة تُحَصَّل بمجرد التعاملا، وله قال مالك، وأبو عبيد، وأبو
ثور، وداود، وزرف، وابن المنذر. وروى ذلك عن ابن عباس: لما روى عن عمر ﷺ أنه قال: "المتلاعنين يُفَرَّق بيهما، ولا يجتمعان أبدًا". رواه سعيد بن منصور. ولأنه
معنى يقتضي التحرير المؤيد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع، ولأن الفرقة لو لم
يحصل إلا بتفريق الحاكم، لم يَقَّف على هذا، وتفرقة بينهما يمنع إعلاقهما، ولأن
ولو رجح أن الحاكم إذا لم يُفَرَّق بينهما أن يبقى النكاح مستمرًا، وقول النبي ﷺ: "لا
سبيله على هذا، وتفرقة بينهما يمنع إعلاقهما، ولأن الفرقة لا حصول الفرقة
وعلى كلما الروايتين لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما. وقال الشافعي رحمه الله
 تعالى: تحصل الفرقة بقول الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة
بالقول، فتعالى وضعت الزوج وحده، كالطلاق. قال ابن قادمة: ولا أعلم أحدًا وافق
الشافعي على هذا القول. وحكي عن النبي ﷺ أنه لا يتعلق بالله تعالى فرقة؛ لما روى أن
العجلاني لم يأعر عن أمراته طلقها ثلاثًا، فأذنه رسول الله ﷺ، ولو وقعت الفرقة لما
نفذ طلاقه.

١٥٥٨٠-٠٥٧٠٩/١٠ (١) قنح
قال ابن قدامة: وكلا القولين لا يصح؛ لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين. رواه
عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وأخرجهما مسلم. وقال سهل بن سعد: "فكانت
السنة لمن كان بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين". وقال عمر ﷺ: "متلاعون يفرق
بينهما، ثم لا ييجتمعان أبدًا. وأما القول الآخر فلا يصح؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق
بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد
تمام اللعان منهما، فقول بوقوع الفرقة قبله تحكيم، يخالف مقوله السيدة، وفعل النبي ﷺ.
انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى (1)." 

وقال في "التفريق" ذهب المالك، والشافعي، ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس
اللعناء، قال المالك، وغالب أصحابه: بعد فراق المرأة. وقال الشافعي، وأتباعه، وسحنون
من المالكي: بعد فراق الزوج، واعتقل بأن اللعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها، بخلاف
الرجل، فإنه يزيد على ذلك في حق نفي النسب، ولاحاق الولد، وزوال الفراش.

وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو لم أحادها عقب فراق الرجل، وفيما إذا علق
طلاق امرأة بفراق أخرى، ثم لا عن الأخرى. وقال النوري، وأبو حنيفة، وأتباعهما:
لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم. واحتمرا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان.
ومن أحمد روايثان. وذهب عثمان البغي إلى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج.
واعتقل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، ولأن ظاهر الآحاديث أن الزوج هو الذي طلق
ابتداء. وقيل: إن عثمان تفرّز بذلك. لكن نقل الطبري عن أبي الشهاب جابر بن زيد
البصري، أحد أصحاب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن قهاء التابعين نحوه.
ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف، ولو لم يقع اللعان،
وكناه مفرِّز على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة، فإذا أخلي به عوقب
بالفرقة، تغلب عليه. انتهى.

قال الجامع عن الله تعالى عليه: الذي يظهر لي أنه لا يحتاج إلى حكم الحاكم، بل
تلق الفرقة بنفس اللعان، وأنه لا بد من تمام لما علنا، فلا تقع قبله؛ عملاً بظاهر
الأحاديث، وأما تفريق النبي ﷺ بينهما، فالظاهر أنه أعلمنهما بذلك، وأنهما لا يجتمعان
بعد ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأرب.
(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في فرقة اللعان، هل هي نفس، أم

طلاق؟ (2)

(1) المغني، 11/ 144، 146. "اللعناء".
(2) قضاء 560/ 10. "كتاب الطلاق".
ذهبت طائفة إلى أن الفرقة فسخ؛ ولهما الشافعي، وأحمد رحمهما الله تعالى;
لأنهما فرقة توجوب تحرمي مؤذنا، فقدكن فسخا، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس
بصريح في الطلاق، ولا نرى به الطلاق، فلم يكن طلاقاً، كسائر ما ينفس به النكاح.
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هي طلاقاً لأنها فرقة من جهة الزوج، تخص النكاح، فكانت طلاقاً، كالفرقة بقوله: أنت طالب. ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الأول هو الأظهر عندي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمالاب.
(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيمن وجد مع امرأته رجلًا، فتحقق الأمر،
فقلت، هل يقتل به أم لا؟
ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، فإن قتله يقتضى منه، إلا أن يأتي
ربيئة الزنا، أو على المقتول بالاعتراف، أو يعرف به ورثته، فلا يقتل القاتل به بشرط أن
يكون المقتول محصنًا. وقيل: يقتل به؛ لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام.
وقال بعض السلف: يقتل به، لا يقتل أصلًا، ويُعرّز فيما فعله، إذا ظهرت أمارات صده.
وشرط أحمد، وإسحاق، ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم
ابن القاسم، وابن حبيب من المالكيّة، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصنه. أفاده في
الفتح؟)؟.
وقال في «المفهوم»: وكونه لم ينظر على السائل قوله: أيقله؟ تقرير منه على
ذلك، ويلزم منه إن قتله لم يكن فيه قصاص، ولا غيره، وقد عضده قول سعد: لو رأيت ضربته بالسيف. ولم ينظر عليه، بل صوبه بقوله: «تعجبون من غيرة سعد؟».
متفق عليه. ولهذا قال أحمد، وإسحاق: يُهدّر دمه إذا جاء القاتل بشهادتين. انتهى
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله أحمد، وإسحاق رحمهما الله تعالى عندي
أرتجح؛ لاظهار حديث سعد، وعويمز رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمالاب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه
أنبي».
٣٦- (باب اللعاني بالحلقي)

٤٩٤ـ حديث أحمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا عمر بن علي.

قال: "المؤذن بن عاصي بن عاصي، عن أبي الزرارة، عن الquisition بن مهدي، عن ابن عبيات، قال: "لا يعنى رسول الله ﷺ بمعنى اللعاني، بين المخلصين وامرأته، وكانت خليلة.

قال الجامع عما الله تعالى عنه: "أحمد بن علي" هو أبو بكر القاضي المروزي الثقة.

الحافظ [١٢] ـ ١٠٠٤ـ من أفراد المصنف.

ومحمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدّم، بالتشكيل بوزن محمد والمقدّم، أبو عبد الله الثقفي مولاه البصري، ثقة [١٠].

قال عبد الخالق بن منصور: قلت ليحيى: أكتب عنه أحاديث أبيه؟ قال: أكتب.

وقال أيضًا عن يحيى: صدوق. وقال أبو زرعة: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محلة الصداق.

قال البخاري، وغير واحد: مات سنة (١٠٤) زاد بعضهم: في أول السنة.

وقال ابن قانع: مات في شعبان، وكان ثقة.

أخرج له البخاري، وسلم، والصنيف، وله عند الحديث الباب فقط.

وجمال بن علي بن عطاء بن مقدّم، أبو حفص البصري، واسطِي الأصل، مولى.

ثقة، ثقة، وكان يدلل تدليساً شديداً [٨].

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي ذكره، فأثنى عليه خيراً، وقال: كان يدلل.

وفي "الميزان" عن أحمد: عمر بن علي صالح عفيف مسلم عاقل، كان به من العقل أمر عجيب جداً، جاء إلى معاذ بن معاذ، فأجراه إليه ماتي ألف. وقال ابن معين: كان يدلل، وما كان به أسس، حسن الهيئة، وأصله واستطلاع، نزل البصرة، لم أكتب عنه شيئاً.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، وكان يدلل تدليساً شديداً، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، يقول: هشام بن عروة، والأعشم، وقال عفان بن مسلم: كان رجلاً صالحًا، ولم يكونوا يقرون عليه غير التدليس، وأما غير ذلك فلا، ولم أكن أقبل منه حتى يقول: حدثنا، وقال أبو حاتم: محلل الصداق، ولولا تدليسه لحكمنا لها إذا جاءنا برزادة، غير أنا نخاف أن يكون أحد أنه عن غير ثقة.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يسبر

وقال الساجي: صدوق ثقة، كان يدلل.

وقال ابن خلدون توثيقه عن العجلي.

وقال أبو زيد عمر بن شعبان: كان مدللًا، وكان مع تدليسه أقبل الناس.

قال ابنه عاصم: مات سنة (١٩٠) في جمادى الأولى. وفيها أرجه البخاري.

وقال أبو موسى: مات سنة
قال الجاحظ ´عف الله تعالى عنه: الظاهرة أن المصنف رحمه الله تعالى أشار بهذه الترجمة إلى أنه إذا قذف الرجل أرامله برجل معيّن، فإنما يجب عليه اللعان فقط، دون حدّ القذف لذلك الرجل; لأنه لم يحذٌ هلاًّ بشريك بن سمحاء، وهذا قول الشافعِي رحمه الله تعالى.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: وظاهر هذا الحديث أن هلاًّ صَرَّح بذكر شريك أنه قذفه، ومع ذلك، فلم يحذِّبه النبي ﷺ له، وهذا قال الشافعي: إنه لا حذ على الرامي لزوجته إذا سُبي الذي رماها به، ثم التعن، ورأى أنه التعن لهما.

وقال مالك: إنه يحذ، ولا يكتفى بالتعن؛ لأنه فيما التعن للمرأة، ولم تكن له ضرورة إلى ذكره، بخلاف المرأة، فهو إذا قاذف، فحذ. واعتذر بعض أصحابنا - يعني المالكيَّة- عن حدث شريك بأن قال: إنه كان يوهِّبًا، وأيضًا فلم يطلب شريك بشيء من ذلك، وهو حقه، فلا متعلق في الحديث. قال القاضي عياض: لا يصح قول من
قال: إن شريكًا كان بهدفًا، وهو باطل، وهو شريك بن عبادة بن منيف، وهو بلوى، حليف الأنصار، وله آخر الباري بن مالك لأمه. انتهى (1).

قال الجامع عن الله تعالى عنه: ما قال الشافعي رحمه الله تعالى هو الأرجح عندي لله تعالى أعلم بالصور.

3495 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: شهِّب هِمام عن الرجل، يُفْدِق امرأة إلى شريك، دَخَلَتْ هِمام، عند مَحْمَد، قال: سألت أنس بن مالك عن ذلك؟ وَأَتَى أَنْ عَنده ما ذلك علمًا، فقال: إن هلال بن أبيه، قدَّف امرأة بشريك بن السمحان، وكان أخر الباري بن مالك لأمه، وكان أول من لاقين، فلعن رسول الله ﷺ بنهم، ثم قال: «الصورة، فإن جاءت به أبيض، سبأ، خوي الشقي، فله؛ هلال ابن أبيه، وإن جاءت به أحمر، جنداء، أحمد بن الشقي، فله شريك بن السمحان»، قال: فأقبلت آنما جاءت به أحمر، جنداء، أحمد بن الشقي.


وقوله: «أن عنه من ذلك علمًا» الظرف خبر «أن» مقدماً، وعلما اسمها مؤخرًا، هكذا النسخة المصرية، ونسخة الكبير أيضا.

ووقع في النسخة الهندية، وشرح السندي يلفظ: «أن عنه من ذلك علم»، ولذا قال السندي في شرحه: هو بالنص اسم «أن»، وإن كتب بصورة المرفووع، ويعتبر أن يكون مرفوعًا بتقدير ضمير الشأة، أي أن الشأة عنده من ذلك علم. انتهى (2).

وقوله: «وكان آخر الباري» قال السندي: هكذا نسخ المجتبي، والكبري، يرفع أخره، والصور و«وكان أخر الباري» بالنصب؛ لأنه ينصب بالعُلم؛ لأنه من الأسماء المستة التي ترفع بالواو، وتنصب بالعُلم، وتجر بالباء، كما قال ابن مالك في الخلاصة: «وأَنْهَدَ بِهَا وَأَنْصِبَ بِالْعَلِيمِ وَالْعَلِيمِ جَنَّاتٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»...

(1) الملف: 4/301-300.
(2) شرح السندي: 171.1.
وفي أب وُلِّي عليه يُنذر وَقَضَرْهَا بِن نَفْصِهِن أَنْهَرَ وَالْبَرَاءُ هذا هو ابن مالك بن النصر بن ضحى بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن عم بن عدي بن النجار الأنصاري التجاري، أخو أسس بن مالك لأبيه. قال أبو حاتم. وقال ابن سعد: أخوه لأبيه وأمه، أمهما مسلم. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه أخو شريك بن سحمة لأمه، أمهما سحمة، وأما أم أسس، فهي أم سليم، بلا خلاف.

وكان البراءُ حادي النبي ﷺ يُرجى له في بعض أسفاره، وشهد معه المشاهد إلا بدرًا. روى البغوي بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن أسس قال: دخلت على البراء بن مالك، وهو يغتني، فقلت له: قد أبدلك الله ما هو خير منه، فقال: أتريث أن أموت على فراشي، لا والله ما كان لله ليُحرمني ذلك، وقد قلت مائة متفردة، سوى من شاركت فيه. وأخرج بقي بن مخلد في مسنده عن أبي إسحاق، قال: زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى أبلغوه إلى حديقة فيها عدو الله مسلمة، فقال البراء بن مالك: يا معمر المسلمون، ألقونى إليهم فاحتفل حتى إذا أشرف على الجدار اقتتحم، فقاتلهم على الحديقة، حتى فتحوا عليهم المسلمين، ودخل عليهم المسلمون، فقتل الله مسلمة. وأخرج بصنع عن أسس قال: رضي الرب نفسه عليهم، فقاتلهم حتى فتح الباب، وبه بضع وثمانون جراحًا من بين رميه بسهم، وضربة، فحمل إلى رحله يداوى، وقام عليه خالد شهرًا.

وأخرج الترمذي من طريق ثابت، وعلي بن زيد، عن أسس قال: أن النبي ﷺ قال: درب أشعث أتُهِب لى، لو أقسم على الله لأتُهِب، منهم الرباء بن مالك، فلما كان يوم تُسْتَر من بلاد فارس، اكتشف الناس، فقال المسلمون: يا براء، أقسم على ربك، فقال: أقسم عليك يا بارًا لَمْ أُمْنَحْيَا أكْتَفاهُم، واحترمي بنيك، فحمل، وحمل الناس معه، فقتل مرزبان الزارة من عظام الفرس، وأخذ سبله، فاتهم الفرس، وقتل البراء.

استشهد يوم حصن تستر في خلافة عمر ﷺ سنة عشرين، وقيل: قبلها. وقيل: سنة ثلاث وعشرين. وذكر سيف أن الهرمزان هو الذي قتله. انتهى ملخصًا من "الإصابة" (1).

وقوله: "أبصره" الضمير لولدها. ثم الظرير أنه من الإبراز، فهمته همزة قطع، واحتمال أن يكون من البصر -ففتحين- من بابي كرم، وعلم، لكن هذا قليل، إذ

(1) راجع "الإصابة في تميز الصحابة" 1/230-237.
الفصيح أن يتعدى بالباء، قال الفيّومي: يقال: أبشره بروح العين إيّاراً، ويصرُّ بالشيء -بالضم، والكسر لغة، بصرًا - يفتحين: علماً بصير به، يتعدى بالباء في اللغة الفصيح، وقد يتعدى بنفسه إتُّهٍ.


«بصرين» بالكسر، ينصروا بالفتح، وهي لغة إتُّهٍ.

قال الجامع عفّا الله تعالى عنه: الحاصل أن الفصيح في قوله: (أحضرنا) قطع الهزمة، أو تعديته بالباء، والمعنى أعلامنا ولدها، أو انظروا إلى ولدها الذي ستلدنه من هذا الحمل الذي لا يعتن به على أي صفة تلده، حتى تستدلوا على كذب أحدهما، والله تعالى أعلم.

ومتعم شرح الحديث يأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآية.

"إن أريد إلى الإصلاح ما استبعد، وما توفيقي إلا بالله، عليه تولك، وإليه أطيب."
الصادقين، والخاصة أن نُعِنة الله عليه إن كان من الكابئين، ثم دُعِية المرأة، فشهدت أربع شهدات بالله، إنه لابن الكابئين، فلما أن كان في الرابعة، أو الخمسة، قال رسول الله ﷺ: "قد فقولها، فإنها نجيبة، فلكل كاتب حتى ما كتبناه، فإنها ستترَفَّع، ثم قالت: لا أفتح قومي سائر اليوم، فمضت على البيبة، فقال رسول الله ﷺ: الظنُوجد، فإن جاءته به أو جئت به، فأنجز أمر الله إلى زيد بن أبي سفيان، فأنجز له لبلك بن أمية، فإن جاءته به أو جئت به، فأنجز أمر الله إلى سفيان بن عبيد الله، فأنجز له لبلك بن أمية، فإن جاءته به أو جئت به، فأنجز أمر الله إلى زيد بن أبي سفيان، فأنجز له لبلك بن أمية، فإن جاءته به أو جئت به، فأنجز أمر الله إلى سفيان بن عبيد الله، فأنجز له لبلك بن أمية.

قال الشيخ: والقضاء طويل شغر العينين، ليس بمتفوح العينين، ولا جاجهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

рукن هذا الإسناد: خمسة:

1- (عمران بن يزيد) هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم -نسب لجده- القرشي

الدمشقي، صدوق [10] 422/18 من أفراد المصنف.

2- (مخلد بن السين الأزدي) أبو محمد البصري، نزيل المصيصة، ثقة فاضل، من كبار [9] 3780/72 من أفراد المصنف، ومسلم في "المقدمة".

3- (هشام بن حسان) القردوسي البصري، ثقة، من أثب الناس في ابن سيرين [16] 300/188.

4- (محمد بن سيرين) الأنصاري مولاه، أبو بكير بن أبي عمرة البصري، ثقة شيط.

3- (أبو سفيان) بن النضر الأنصاري رضي الله تعالى عنه [6] وله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:


شرح الحديث

عن مخلد بن الحسين أنه (قال: خذناه هما بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أسن بن مالك) رضي الله تعالى عنه. هكذا أخرج المصنف رحمه الله تعالى هذا
الحديث من رواية هشام بن حسان، عن ابن سرين، عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال في "الفتح" : فمنهم من أُعلِمُ الحديث ابن عباس بهذا - يعني حديث أنس - ومنهم من حمل على أن لهشام فيه شيخين، وهذا هو المعتمد، فإن البخاري أخرج طريق عكورة، ومسلمًا أخرج طريق ابن سرين، ويرجح هذا الحمل اختلاف السياقين، كما شرمه، إن شاء الله تعالى. انتهى (1).

(قال: إن أول لغة كان في الإسلام) قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: هذا يقتضي أن آية اللعاب نزلت بسبب هلال بن أمية، وكذلك ذكره البخاري، وهو مخالف لما تقدَّم أنها نزلت بسبب عويم العجلاني. وهذا يحتل أن تكون القضيَّان متقاربان في الزمان، فنزلت بسببهما معًا. ويتناول أن تكون الآية نزلت على النبي ﷺ من مرتين، أي كُررَ نزولها عليه، كما قال بعض العلماء في "سورة الفاتحة": إنها نزلت بمثابة، وتكرر نزولها بالمدينة، وهذه الاحتمالات -إن بُدِّت- فهي أولى من أن يُطرَّق الوهم للرواة الأئمة الحفاظ. انتهى (2).

قال الجامع عفتا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه القرطبي رحمه الله تعالى أن الجمع بأنها نزلت بسببهما هو الأرجح، وقد تقدَّم تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، في "باب بده اللعاب"، فراجعه تستد. والله تعالى ولي التوفيق. (أَنْ هَلَِّا بَنَّ أُمَيَّة) بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن عبد الأنصاري الواقع في شهد بدرًا، وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تاب عليهم، وقد تقدَّم ذلك في 28/1819ـ باب "الحقي بأهل" (هُذَفُ) أي زكي، يقال: قذف المحصنة قذفًا، من باب رمي: رماها بالباحضة. أفاده الفقيه (شريك بن السمحاء) بالنصب مفعول "قذف". وهو شريك - بفتح الشين المحقمة، وكسر الراء- ابن السمحاء - بفتح السين، وسكون الجاء المحتملين - وهي أمه، واسم أبيه عبة بن معتب بن الجد بن العجلان البلوي، حليف الأنصار.

وقد في الباب الماضي أنه آخر البراء بن مالك لأمه. قال في "الإصابة": فقال أبو نعيم: إن بعضهم زعم أن شريكًا صفة لهذا الرجل، لا اسم له، وإنما كان بينه وبين ابن سمحاء شريكًا، فقيل له: شريك بن سمحاء، فعلى هذا يتعين كتابة ألف بين "شريك" و"ابن سمحاء"، ولكنه قول شاذ. وقد يتقوى بأن البراء بن مالك، كان أخاه أنس بن

---

(1) "فتح" 9/387، "كتاب التفسير".
(2) "المفهوم" 4/200.
مالك شقيقه، فعلى هذا فأمهم جميعًا أم سليم، ولم ينقل أن أم سليم، تزوجت عبادة بن معتَبة قط. لكن يُجاب عن هذا بأنه كان أخًا إبراهيم لأمه من الرضاعة.
وقد ذكر ابن الكَلبي وغيره أن أم إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن خزيمة الذي كان والي اليمامة، عبد الملك بن مروان فاتحة بنت شريك بن سمحاء. وذكر أيضًا لفظة بنت شريك خبرًا يوم الدار، وأنها حملت مروان بن الحكم لما ضرب يوم الدار، فسكت، فأخذه، بيتاً حتى سلم من القتل.
وقال: إن شريك بن السمحاء بعثه أبو بكر الصديق رسولًا إلى خالد بن الوليد وهو باليمامة. وقيل: إنه شهد مع أبيه أيضًا، روى ذك ذلك ابن سعد، عن الواقدي بسنده، قال: فبعث أبو بكر إلى خالد أن يسر من اليمامة إلى العراق، وبعث عبده مع شريك بن عبد العجلان، وكان شريك أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر، وبعده عمر رسولًا إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجه إلى فتح مصر. ذكره ابن عساكر، ولم يبه على أنه ابن سمحاء، فكأنه عنه آخر أنهما ما في "الإصابة" باختصار.
(1) (2)
(2) (1) راجع "الإصابة" 54/75-54/76
(2) "فتنة" 382/191، "كتاب التفسير".
حدث ابن عباس المذكورة: "فقال هلالي: والذي يعنك بالحق إنى لصادق، فليزن الله ما بيلى ظهري من الحد (وينزون الله غز وحلك ما يبرى) بشديد الراة، من البزة (ظهري من البزة) -فتح الحجيم، وسكون اللام- هو الضرب بالسوط، يقال: جلدت الحاجي جلدًا من باب ضرب: ضربته بالمجدل، بكسر الميم، وهو السوط، الواحدة جلدًا، مثل ضرب، وضربة. قاله الغديمي (فيهما مثلاً كذيل) أي بينما النبي يراجع الكلام مع هلالي، وأصحابه جالسون معه يستمعون (إذ نزلت عليه آية الله). (وأليين يزيد أزدهر) إلى آخر الآية، فذاعا هلاً، إنما بدأ بالرجل، لأنه الباز، فيدروا الحد عن نفسه، وأنه هو الذي بدأ الله تعالى به، فإذا فرغ من أيمانه تعيين عليها أن تقابل أيمانه بأيمانها الثانية لما أثبتها عليها، أو الحد، وهذا مما أجمع عليه العلماء. قاله القرطيث.

(فشهده أربع شهادات بلاله) قال أبو العباس القرطيث رحمه الله تعالى: أي حلف أربع أيمان، وهذا معنى قوله تعالى: "فشهدن آمن أن شأن يلبي" (النور: 16) أي يحلف أربع أيمان، والعرب تقول: أشهد بالله: أي أحلف، وكما قال شاعرهم [من الطويل].

فأشهد أن لا إله إلا الله أنب أعلم فما عندها لي؟

وهذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: هي شهادات محققة من المتلاعنين على أنفسهما. وثبت على هذا الخلاف في لعن الغافلين، والعبدين، فنع[src]
أعلموا حكم الخامسة، وهو أن اللحن إنما ينتج بها، ويرتبط عليها أثاره، كما أشار إليه بقوله (فإنها موجبية) لحكم اللحن، من الفرقة، وغيرها، وموجب للتعنئة المهوية إلى العذاب، في حق الكاذب (فلكينكما) أي توقفت، قال: ثلاثة في الأمر -لكننا إذا تباظوا عنده، وتوقف فيه، يعني أنها توقفت عن تكميل الخامسة (حذى ما شكتنا)، "ما نافية، ويحمل أن تكون زائدة، والأول أشبه (أنها مستغرفة، ثم قال: لا أفعل - فتح الأضداد المعجمة، من باب نفع. أي لا ألحق العيب فيهم. قال الفيومي: النضيحه: العيب، والجمع فضائح، وفضحته فضحاً، من باب نفع: كشفته. وفي الدعاء: لا تفضحنا بين خلقك، أي استير عيونا، ولا تكشف، ويجوز أن يكون المعنى: اعتصام، حتى لا نصب، فستفقح الكشف انتهى (قومي سائر اليوم) قال: آرادت باليوم الجنس، أي جميع الأيام، أو بقيتها، والمراد مدة عمرهم (قمته على اليهود، قال: رسول الله ﷺ: "النور أداه، أي انظروا (إن جاءت به أبضاع، سيفاً) أي مسترسل الشعر، منفصل، يقول: سيف الشعر سيفاً، من باب صعب، فهو صعب - بكسر الاء، وربما قبل: سيف بالفنج وصف بالصدر. إذا كان مسترسل، وسيف سيفة، فهو سيف، مثل سيف سيفة، فهو سيف، لغة في، قال الفيومي (فقيه العينين) - فتح القاف، وكسر الأضداد المعجمة - على وزن فيجيل أي فاضد العينين بكثر دمع، أو حمرة، أو غير ذلك، قال ابن منظور في "اللهام": قسنت عينه تفقاً فضا، فهي قصيدة: احمرت، واسترحت مأقيها، وقررها، وفسدت، والغضب الأسم. وفيها قصيدة: أي نسأ. انتهى (فهو لهلال بن أمية) أي لأن هذه صفته الجلفة (إن جاءت به آدم) بالمدة من الأمة، وهي شدة السمرة، يقول: رجل آدم، وامرأة آدم، كأحمر، وحمراً، ويجمع آدم على آدم، كحمر، قال في "اللهام"، وفي "القاموس" آدم: آدم، كعلم، وكرم، فهو آدم، جمع آدم، وأدنى - يفتقدها، وهي أدنها، وشدأ آدماً، جمع أذم - بالضم، - انتهى (جعلها) - فتح الجرم، وسكون العين المبهلة - المراد هنا هو المتكرر الشعر، ضد السبطة المتقدمة. قال الفيومي: جعد الشعر - بضم العين، وكسرها - جعوده إذا كان فيه التواء، وتئبه فسر، فهو جعد، وذلك خلاف المسترسل انتهى. وفي رواية أخرى: "إن جاءت به جعدًا قطعاً" أي شديد الجعود.
وقال الهروي رحمه الله تعالى: الجعد في صفات الرجال يكون مدخلاً، ويكون ذو، فإذا كان مدخلاً، فله معاني: أحدهما: أن يكون معصور الخلق، شديد الأمر، والثاني: أن يكون شعره غير سبط؛ لأن السبوطة أكثرها في شهور العجم. وأما
الذموح، فله معيتاني: أحدهما: القصير المتردد، والآخر: البخيل، يقال: جعد الأصابع، وجدع اليدين: أي بخيل انتهى (1).

(زُبُعًا) - بفتح الراء، وسكون الموحدة، وفتح - ويقال أيضاً: زَبَعَة: أي متوسطًا، غير طويل، ولا قصير. قال الفقيه: رجل زَبَعَة، وأمّة زَبَعَة: أي معتدل، وحذف الهاء في المذكر لغة، وفتح الباء فيما لغة، ورجل مربوع مثله. انتهى (الخُمُسَ الساقين).

- بفتح الحاء المهملة، وسكون اليمين، وشين معجمة، وزان قَلْس، يقال: رجلٌ خُمُسٌ الساقين، وأحمض الساقين: أي دقيقهما. وَخَمَسُ عَظُمُ ساقه، من باب تَعَب خَمَسٌ:

(رقّ) (فُهِى لِشَرِيكٍ بِنَ السُّحَماء) قال الفكري: هذا يدل على أن هذا كان منه تَفْرُسًا وحَدَّسًا، لا وَحْيًا، ولو كان وَحْيًا لكان معلومًا عليه. فيه ما يدل على إلغاء حكم الشبه في الحجائر، كما هو مذهب مالك. قال: وفيه: أن ذكر الأوصاف المذمومة للضرورة، والتحليلا بها للتعريف ليس بثيقة. انتهى (2).

(فُجْعَات) بِهِ أَدَم، جَنَّة، زَبَعَة، خَمَسُ الساقين) أي على صفة شريك بن السحاء الذي أذلى هلاله ووجهه مع امرثته (فقال رَسُول اللّه صلى الله عليه وسلم: قُلْ لَا مَا سَبِّقَ فِي أَنْ تَكُونَ الْلّهُ لَكُنَّا ثُمَّ أَنَّا شَأْنٌ وَفِي رَوْاْة: لَوْلَا مَا سِبِّقَ فِي أَنْ تَكُونَ الْلّهُ لَكُنَّا ثُمَّ أَنَّا شَأْنٌ) وفي رواية: قُلْ لَا مَا سِبِّقَ فِي أَنْ تَكُونَ الْلّهُ لَكُنَّا ثُمَّ أَنَّا شَأْنٌ، أي لولا ما سبق من حكم الله تعالى أن اللعان يدفع الحدَّ عن المرأة لأفف عليها الحد دون أن يقع عليه في وحي خاص، فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر، وعمل بما نزل، وأجرى الأمر على الظهير، ولو قامت قريبة تقتضي خلاف الظاهر. قاله في (الفتح) (3).

وقال الفكري: يفهم من ذلك أن الحكم إذا وقع على شروطه لا يُنقض، وإن تبين خلافه. هذا إن لم يقع خلل، أو تفريط في شيء من أسبابه، فأما لو فْرَط الحاكم، فقلط، وتبين تفريطه، وغفلت بوجه واضح، يُنقض حكمه. وهذا مذهب الجمهور انتهى (4).

(Qال الشّيَّخ) أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى، مفسرًا قوله: قضى العينين (والقضيّة طويل شغر العينين) وفي نسخة: (والقضيّة العينين)، وفي أخرى: القضيّة العين (ليس بمفتوح العينين، ولا جاجِظُها) وفي نسخة: (ولا جاجِظونهما). قال

(1) راجع (شرح مسلم للتروي) 368-377/10
(2) (المفهوم) 303/4
(3) (الفتح) 579/10
(4) (المفهوم) 304/4
في «القاموس»: ْجُحَظَت عينهُ، كمنع: خرجت مقتلاً، أو عظَّمت أنهى.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفسير الذي فسر به المصنف رحمه الله تعالى
للقضياء لم أجد فيه كتب اللغة التي بين يدي، والمذكور فيها تفسيره بالقياس. والله
 تعالى أعلم بالصواب، والمرجع والآية، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:
(المسألة الأولى): في درجه:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفي أن أخرجه معه:
أخرجه هنا 82-492/267 و 1042/663، وفي «الكثير» 37 و 88 و 138/166.
وأخرجه (م) في «اللنان» 1496 (أحمد) في «باقين مصنف اللنانين».
والأبياء مسند الذهبين 12042. والله تعالى أعلم. أما فوق الحديث، وبيان المسائل المتعلقة به، فقد تقدمت في شرح
حديث سهل بن سعد عليه، فإنما أتقلمنا فيما ترجم له المصنف رحمه
اللهم تعالى، فقول:

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في كيفية اللنان، وألفاظه:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: أما ألفاظه فهي خمسة في حتى كل واحد
منهما. وصفه أن الإمام يبدأ بالزوج، فيقيمه، ويقول له: قد أربع متات: أشهد بالله
أني لم الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويُشير إليها، إذا كانت حاضرة،
ولا يحتاج مع الحضور، والإشارة إلى نسبة وتسمية، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر
العقود. وإن كانت غائبة أسماها، ونسبها، فقال: امرأى ثلاثة بنى فلان، ويرفع في
نسبها حتى تتفق المشارقة بينها وبين غيرها. فإذا شهد أربع متات، وقدم الحاكم، وقال
له: أتى الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أحق من عذاب الآخرة، وكل شيء من لعتة
الله. ويأمر رجلًا، فيضع يده على فيه، يثبت على الله تعالى. فإن رأى يمضي في ذلك، قال له: قل: وأن لعتة الله تعالى،
إني كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذا من الزنا، ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول
لها: قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الصادقين فيما رماني به من الزنى، وشير
إليه، وإن كان غائبة أسماها، ونسبته، فإذا كررت ذلك أربع متات، وقفتها، ووعظها كما
ذكرنا في حق الزوج، وأمرت المرأة، فتفضي يدها على فيها، فإن رأها يمضي على ذلك،
قال لها: قولي: وأثن غضب الله علي، إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به
من الزنى.
قال: وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان، فإن أخلَّ واحدة منها لم يصح.

انتهى كلام ابن قدامة باختصار.

وائل الإمام أحمد رحمه الله تعالى كيف يلعن؟ قال: على ما كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحواً ما تقدَّم (١).

وقال أبو العباس الفرطري رحمه الله تعالى: واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان، وأولى ذلك كله ما دلَّ عليه كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحواً ما تقدَّم.

انتهى.

قال الجمع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن ما دلَّ عليه نص كتاب الله تعالى من ألفاظ اللعان، هو المتبعد، ولا حاجة إلى الاختلاف في الزيدة والنقص، إلا إذا ثبت في الأحاديث ما يدل على الزيدة، مثل التقويم ووضع اليد في الحشمة، قوله: إنها موجبة، ونحو ذلك، فيعمل بالزيادة. والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والمالٍ.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقِ إلا بالله، عليك وليك، وآتِني«.

---

(٣٩) (باب قول الإمام: اللهم بَينَ)
الرَّحْمَنُ بن الْقَاِسَمَ بن مَعْمَدٍ، عَنْ الْقَاِسَمَ بن مَعْمَدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِّرَ الْخَلَافُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بن عَلِيٍّ ﷺ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ اتَّصَفَّ، فَأَقَامَ رَجُلٌ مِّن قَوْمِهِ، يَشَكُّ إِلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمُ: مَا أَتَلِبْتُ بِهِ، إِلَّا يَقُولُ. فَذَهَبَ بِهِ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَبَّهُ بِنَفْتِهِ، وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عَنْدَ أَهْلِهِ أَنَّهُ خَذَلَ، كَانَ الْلَّهُمَّا، سَبِطُ الْشَّفَرِ، وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عَنْدَ أَهْلِهِ أَنَّهُ خَذَلَ، كَانَ الْلَّهُمَّا، وَجَدَهُ عَنْدَ أَهْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدُ ﷺ بِنِمْتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ، لَّيْنِ عَبْاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَمَّنَ أَلِيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدُ ﷺ بِنِمْتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ، لَّيْنِ عَبْاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: إِنَّهُ حُكْمُ أَنَّ يَغْفِرُ اللَّهُ، رَجُحَتْ هَذِهِ؟»، فَقَالَ عَبْاسُ: لَا، تَلَكَ الْإِمْرَةُ، كَانَتْ تُظُهَّرُ فِي الإِسْلَامِ الْشَّرِّ.

رجال هذا الإسناد: سِتَّة:

1 - (عَيْسِي بن حَمَاد) بن مَسْلِم الْجَيْبِي، أبو موسى المصري الملقب رَقْبَة، وهو لَقب أَبِيهِ أيْضًا، ثَقَةٌ [١٠ ١٣٥١ / ١٣٥٠ / ١٢٩٥].

2 - (الْلِّيْث) بن سُعْد بن عَبْد الرَّحْمَن القَهْمِيّ الإمام الحجة الثابت المصري [٧٦] ٣١ / ٢٥٣.

3 - (بَيْحِي بن سُعْد) بن قَيْس الأَنْصَارِيّ المدْنِيّ القَاضِيّ، ثَقَةٌ ثَيْتُ [٥٠] ٢٦ / ٢٢٧.

4 - (عَبْد الرَّحْمَن بن القَاِسَم) بن مَوْضِع التَّيْمِيّ، أبو محمد المدْنِيّ، ثَقَةٌ جَلِيلُ، قَالَ: إِنَّ عِبَادَتي: كَانَ أَنْفُضُ أَهْلِهِ [٦] ١٦٦ / ١٢٩٥ / ١٣٥٠.

5 - (الْقَاِسَم بن مَوْضِع) بن أيْبَي بِكَر الصَّدِيق التَّيْمِيّ المدْنِيّ الفَقِيْهُ، ثَقَةٌ ثَيْثُ، قَالَ: أَبُو بُوَّ: مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ، مِنْ كَيْبَرٍ [٣] ١٦٦ / ١٢٩٥ / ١٣٥٠.

6 - (ابن عبَّاس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عَنْهُمَا ٢٧ / ٢٥١. واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لَتَفَاقِئُ هَذَا الإِسْنَادُ:

(وَمَنْهَا): أَنَّهُ مِنْ سَدَاسَاتِ المَصْنُوف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (وَمَنْهَا): أَنَّ رَجَالَهُ كُلُّهُمُ رَجَالُ الصَّحِيحِ. (وَمَنْهَا): أَنَّهُ مِسْلِمُ بالْمَدْنِينِ، إِلَّا شُيْخِهِ، وَالْلِيْثِ، فِصْرِيْاً. (وَمَنْهَا): أَنَّ رَوَائِيَةَ بَيْحِي، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن مِنْ رَوَائِيَةِ الأَكْبَارِ، عَنِ الأَصْنَافِ، لَوْ أَحْيَى مِنِ الطَّبْقَةِ الْخَالِسَةِ، عَبْد الرَّحْمَن مِنِ السَّادِسَةِ، وَفِي رَوَائِيَةِ الْأَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَفِي الْقَاِسَمِ: إِنَّ مَوْضِعَ أَحَدِ الْفَقِهَاءِ السَّبْعَةِ، وَفِي: ابِن عَبَّاس رضي الله تعالى عَنْهُمَا أَحَدُ الْفَقِهَاءِ السَّبْعَةِ.
الرابعة، وأحد المكثرين السبعة، وكلهم تقدمو غير مراة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث
(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (الله تعالى ذكره التلامعين) ببناء الفعل
لمفعول، والتلامع بالرفع على أنه نائب الفاعل. وفي رواية عند البخاري: "ذكر المتلاعنين". والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا، فعُبر عنه بالتلاعن باعتبار ما
آل إليه الأمر بعد نزول الآية (عند رسول الله ﷺ) فقال عاصم بن مندي في ذلك قوله:
قال الكرماتي:معنى قوله: "قولاً"، أي كلامًا لا يليق به، كعجب النفس، والندوء،
mبالغة في الغيرة، وعدم المردة إلى الله، وقدره. وتعقب الحافظ، فقال: وكل ذلك
بمغزل عن الواقع، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدم في الحديث سهل بن سعد أنه سأل
عن الحكم الذي أمره عويمز أن يسأل له عنه، وإنما جزمت بذلك: لأنه تبين لي أن
حديثي سهل بن سعد، وابن عباس من رواية القاسم بن محمد، عنه في قصة واحدة،
بخلاف رواية عكرمة، عن ابن عباس، فإنها قصة أخرى، كما تقدم في تفسير سورة
النور، عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس، كما رواه سهل بن
سعد، وغيره، في أن الملاعن عويمز، وبيتته هناك تزجه، وعلى هذا قالقول المهم
عن عاصم في رواية القاسم هذه قوله: "أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقلله،
فقتلهنّ؟" الحديث. ولا مانع أن يروي ابن عباس القصتين معاً. ويسود التعدد اختلاف
السياحين، وخلو أحدهما عما وقع في الآخر، وما وقع بين القصتين من المغايرة، كما
أبيه أنهما (1).

(ثامن الصرف) أي رجب عاصم من مجلس رسول الله ﷺ إلى منزله (فأخذه رجل من
قومه) هو عويمز. كما تقدم، ولا يمكن تفسيره بخلال بن أمية، لأنه لا قرابة بينه وبين
عاصم؛ لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عدي ديرمن بن بني وافق، وهو مالك بن امرء
القسي بن مالك بن الأوس، فلا يجمع مع بني عمرو بن عوف الذي يبنم عاصم إلى
خلقهم، إلا في مالك بن الأوس. وإن عمرو بن عوف هو ابن مالك. قاله في "الفتح"
(يشكو إليه، أنه مات مع امرأته رجلًا، قال عاصم: ما أبلغت يدًا) ببناء الفعل
لمجهول، أي ما أبلغت بوجود هذه الفاحشة في قومي إلا بسواقي عما لم يقع، وإنما
أسند الابتلاء إليه؛ لأن عويمز كانت تحته بنت عاصم، أو بنت أخيه، فما وقع منها فهو
ابتلاء له.

(1) فتح 100 570/1

(فلم يزول الله تعالى، فأخبره، بالذي وجد على أمرته، وكان ذلك الرجاء)

أي الذي رمي أمرته (مصدقا) -بضم أوله، وسكون الصاد المهملة، وفتح الفاء، وتشديد الراء- أي قوتي الصفرة. وهذا لا يخفف قوله في حديث شهيل: "ف يدلى أحمر، أو أشقر، لأن ذلك لونه الأصلي، والصفرة عارضة (قليل اللحم) أي نحيف الجسم (مثبت الشعر) يفتح، فكسر، أو يستحتضين: أي مسترسلا، وهو ضُدُ الجموعة (وكان الذي أدعاه حسبه وأقصى أهله آدم) بالمد: أي لون قرب من السواد (خذلا) -بفتح الهخاء المعجمة، وإسكان الدال المهملة: هو الممتلء الساق الضخم، أي ممتلء الساقين. وقال أبو الحسين بن فارس: "ممتلء الأعضاء". وقال الطبري: لا

(1) فتح.
يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم. وقال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بكسر الدال، وتفخيف اللام، وفي بعضها بتشديد الأنام، وفي بعضها بكسر الدال، وكذلك هو في كتاب اللغة، وكذا ضبط في رواية أبي صالح، وابن يوسف. قال العيني (1) (كثير اللحم) أي في جميع جسده. قال في الفتح: يحتل أن تكون صفة شارحة لقوله: خدل، بناءً على أن الخدل الممتلئ البدن، وأما على قول من قال: إنه الممتلئ الساق، فيكون فيه تعليم بعد تخصيص. وزاد في الرواية التالية: جعداً قطعاً، والجداء هو المتكرر، ضد السبوطة. والقطط -فتتحين، أو بفتح، فكسر- هما المتثنفل الشعر. قال في الفتح: وهذه الصفة مواجهة للتي في حديث سهل بن سعد، حيث فيه: عظم الألينين خدل الساقين الخ. إنه extract) (2).

(قال) رسول الله ﷺ: اللهم بني (أي بين) لنا الحكم في هذه المسألة. قال أبو العباس الفرطبي رحمه الله تعالى: ظاهر أنه دعاء في أن يَبْنَى لَه مِن الولد؟ فاجيب بأنه للذي رمي به. وتبني له ذلك بأن الله تعالى خلقه يشبه الذي رميت به، وعلى الصفة التي قال النبي ﷺ، ولذلك نشط قوله: فوضعت على الكلام المتقدم بالفاء. وقيل: مثابه اللهم بني الحكم في هذه الواقعة، كما جاء في الرواية الأخرى: اللهم افتح، أي حكم، ومنه قوله تعالى: «من يفتحوّ يتبناؤها بالحلا» الآية (سبأ: 26) أي يحكم إنهى؟ (3).

وقال البدر العيني رحمه الله تعالى: قوله: اللهم بني أي حكم المسألة. وقيل: معناه الحرص على أن يعلم من باتن المسألة ما يقف به على حقائقها، وإن كانت شريعة قد أحكمها الله في القضاء بالظاهر. وإنما صارت شرائع الأنبياء عليهم السلام يقضي فيها بالظاهر، لأنها تكون سهالي ينبعهما من أمهم، ممن لا سبيل له إلى وحي يعلم به بوطن الأمور (4).

(فوضعت) أي ولدت تلك المرأة ولداً (شبيهة بالرجل الذي ذكر زوجها، أنه وجده) (تحدها، فالله) أي أمر باللعان (رسول الله ﷺ ينيهمه) هذا ظاهر أنه ملاعبة بينهما تأخرت حتى وضعت، فحمل على أن قوله: فلعن معقب بقوله: فذهب به إلى النبي ﷺ، فأخبر به، وجد عليه أمرته، واعترض قوله: وكان ذلك الرجل الخ.

---

(1) عمدة القاري، 85/17، 851/10، 571/10.
(2) فتح.
(3) المفهم، 4، 203-206.
(4) عمدة القاري، 85/17.
والحامل على ذلك ما قدّمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل ابن سعد. ويعتمد على بعد أن تكون الملاءمة وفقت مرة بسبب القذف، وأخرى بسبب الانتقاء. قاله في "الفتح"(1).

(فقال رجل لأبي عباس في المجلس) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو ابن خالة ابن عباس، سمي أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث عند البخاري في "كتاب الحدود" (أهله) قال رسول الله ﷺ: "أُوْلَى الرِّجْلَتِ مِنْ أَحْدَثِ بَيْتَنا، رَجْلُ هَذِهِ "، قال ابن عباس: رسته الله تعالى عنها (لا، تلك المرأة، كانت تظهر في الإسلام الشر). وفي رواية: "فأثنا تظهر في الإسلام السوء" أي كانت تُظِهر بالفاحشة، ولكن لم تثبت عليها ذلك بيعة، ولا اعتراف. قال الداودي: فيه جواب عيب من سلك مسائل السوء. وتقع بأن ابن عباس لم يسمها، فإن أراد إظهار العيب على الإمام فمحتمل(2).

وقال القرطبي: قوله: "تلك المرأة كانت تظهر في الإسلام السوء" أي تظهر عليها قرائن، تدل على أنها بيته، تتعاطى الفاحشة، لكن لم تثبت عليها سبب شرعي، يتعلق به الرجم، لا إقرار، ولا حمل، ولا بيعة، فلم يُتهم عليها حد تلك الأسباب المحصورة انتهى(3). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآل، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائلان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواقف ذكر المصدر له، وفيما أخرجوه منه:
أخبره هنا-39/2497 و32/498-3494- و26/32- وفي "الكبرى" 2664/2618، وعِنْهِ (3) في "الطلاق" 310- 5316- وتضليخ 1885 و"التمثيلي" 7732 ر. وعِنْهِ (4) في "الحدود" 256-7 في "مسند بي ناشم" 396 و235-3249 و2239-2238. وأما فوائد الحديث، وسائر متعلقاته، فقد تقدمت قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

3498 (أخيرنا يحيى بن محمد بن السكيني، قال: حديثنا محمد بن جهضم، عن

(1) "الفتح" 4/61/571 و979.
(2) "الفتح" 4/61/579.
(3) "المفهوم" 4/303.
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

إحترام بن جعفر، عن يحيى، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، يُحدث عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: ذكر الثلاثة عند رسول الله ﷺ، فقال عامر بن عدي، في ذلك قول، ثم الصرف، قلت رجل من قومه، فذكر أنه وجد مع امرأته رجلًا، قلت به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بشيء وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصرفًا، قليل اللحم، سبي الشعر، وكان الذي ادعى عليه أن وجد عند أهلته آدم، خذلا، كبير اللحم، جعده، فقال رسول الله ﷺ: "اللهُمَّ أنتُ", فوضعها شبيهاً بالذي ذكر رجُلًا، أن وجد عندنا، فلاعفن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهين النبي قال رسول الله ﷺ: "الله رجُعت أحدًا غير بيت، رجعتله", قال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تنظير الشر في الإسلام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: "يحيى بن محمد بن السكن"، هو القرشي البصري، نزيل بغداد، صدوق [16] 60/570.

و"محمد بن جهضم" هو أبو جعفر الثقفي البصري، خراساني الأصل، صدوق [16] 60/570. و"إحترام بن جعفر" بن أبي كثير الأنصاري الزوري، أبو إسحاق المدني الثقة الثابت [8] 16/57. و"يحيى" هو ابن سعيد الأنصاري المذكور في السند الماضي.

وقوله: "جمعًا" - يفتح، فسكون - هو الذي شعره غير سبت. وقوله: "قططًا" - بفتحين، أو كسر الظاء الأولي - شديد الجبرودة، والتقبض، كشعر السودان. والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحة مستوفى في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصابور، وإليه المرجع والمالك.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيق إلا بالله، عليه تولكت، وإليه أنيب.

* * *

40- (باب الأمر يوضع اليد على
في المتلاعنين عند الخمسة)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: "قوله: "على في المتلاعنين" هي لغة في "الفم"، وقد تقدم أنها من الأسماء الستة التي ترفع بالواو، وتنصب بالألف، ونحى بالباء. والله تعالى أعلم بالصابور.
499- (أخبرنا علي بن ميمون، قال: خذنا شفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن ي תלعنه، أن يضع
يداً عند الخامسة، على فيه، وقال: {إنها موجبة}).

رجال هذا الإسناد: خمسة:
3- (عاصم بن كليب) الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [5] 889/11.
4- (أبوه) عاصم بن كليب بن شهاب، صدوق [2] وهم من ذكره في الصحابة 889/11.
5- (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما 27/31. والله تعالى أعلم.

لطائفة هذا الإسناد:

شرح الحديث
(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما {أن النبي ﷺ، أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن ي תלعنه، أن يضع يده عند الرجل المأمور (عند الخامسة) أي اللعتمة الخامسة}.
(على فيه) أي فم الرجل الملاعن.
فإن قيل: الحديث نص في الأمر بالوضع على في الرجل، فمن أين أخذ المصدر رحمة الله تعالى حكم المرأة، حيث ترجع بقوله: {باب الأمر يوضع اليد على في المتلاعنين}؟

قلت: قياساً على الرجل، لا استواهما في الحالة التي أمر من أجلها بالوضع، وهي أن لا يسارع الملاعن إلى إتمام الخامسة قبل أن يعظه الإمام، ويدركه بالله تعالى، ويخبره بأن عذاب الدنيا أترو من عذاب الآخرة، كما سأأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.
ثم إن المرأة لا يضع يده عليها إلا امرأة، أو محرم لها. والله تعالى أعلم.
(وقال): {إنها موجبة} أي إن الخامسة موجبة للعنة لله تعالى، وغيبه، وعذبه، لمن كان كاذباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.
مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حدث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:


إنا أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توقيفي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

41 - (باب عطية الإمام الرجل والمرأة عند اللعان)

3500 - (أخبرنا عمو بن علي، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمحت سعيد بن جعفر، يقول: سأكتب عن المتلاعنين، في إمرة ابن الزبير، أقرق بيتهم، فما ذكرت ما أقول، فقدت من مقامي، إلى منزل ابن عمر، فقلت: يا عني عبد الرحمن، المتلاعنين، أقرق بيتهم، قل: نعم، سبحان الله، إن أول من سأل عن ذلك، فلان بن فلان، فقال: يا رسول الله أرأيت ولم يقل عمرو؟ أرأيت الرجل ما يرى على أمره فاجنحة، إن كنتم فامرأة عظيمة، وقال عمرو: أي أمرًا عظيمة، وإن سكت سكت على طول ذلك، فمن يحبه، فلما كان بعد ذلك أنا، فقال: إن الأمر الذي سألتك، إن أتيت به، فأزل الله عر وجل، هؤلاء الآيات، في سورة النور: «وأولى أن يشفع بينهم» حتى بلغ: «قلت أن عضل الله عليه» إن كان من الصدقاء، فقدنا بالرجل، فوعظنا، وقدره، وأخبرنا أن عذاب الدنيا، أهون من عذاب الآخرة، فقال: أولاً يملك بالحق، مبا كاذب، ثم قل بالمرأة، فوعظنا، وذكرها، فقال: الذي يملك بالحق، إنه لكيثيب، قادًا بالرجل، شهد أربع شهادات باليه، إن كان من الصدقاء، والخاصة أن لتغتن الله عليه، إن كان من الكابين، ثم قل بالمرأة، فشهد أربع شهادات بالله، إن كان من الكابين، والخاصة أن عضل الله عليها، إن كان من الصدقاء، فقرق بيتهم.

رجال هذا الإسناد: ستة:

1 - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة حافظ [100].
140


6- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما 12/22. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:


شرح الحديث


من هذه المسألة التي لم يدر جوابها حين سئل.

(1) من القولون، وهي النوم نصف النهار.

(2) يفتح الياء، وسكون الراء، فذاذ معجمة، ويقال: بالد المهمة: الحلس، يلقى تحت الرحل. اهـ.

ق.
وفي رواية عبد السلام، عن معاذ، عن أبي بكر، عن سعيد، قال: كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة، يقول بعضنا: فِرَقْ بِهِمَا، ويقول بعضنا: لا فِرَقْ. ويأخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديمًا، وقد استمر عثمان البني من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة، كما تقدم نقله عنه، وكونه لم يبلغه حدث ابن عمر. قاله في "الفتح".

(قلتُ: يا أيها عبد الرحمان،) كنتيجةً عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما (المتلاعنين) هكذا رواية المصنف رحمه الله تعالى "المتلاعنين" بالباء، وهو يحتسب أن يكون منصوبًا بفعل مقدّر، أي أسأل المتلاعنين، أي حكمهم، ويعتمد الجر بحرف مقدّر على قلةٍ، أي أخبرني عن المتلاعنين، ولفظ مسلم: "المتالاعنين"، وهو واضح، إذ هو مبتداً، خبر جملة: أَفِرَقَ بِهِمَا (أَفِرَقَ) بالبناء للمجهد (بِهِمَا؟) وفي رواية عرزة، عن سعيد بن جبير الطبي في الجواب التالي: قال: لم يفرق المصعب ي يعني ابن الزبير- بين المتلاعنين، فذكر ذلك لابن عمر، فقال: فِرَقْ رسول الله ﷺ بين أحوي بني العجلان.

(قال: تُفَعِّمُ، سَمِيحَانَ اللَّهِ) إنما سِبَح تابعٌ من خفاء هذاحكم المشهور على سعيد (إِنْ أَوْلَى مِنْ سَالَّ عَنْ ذَلِكَ، فَلَنَّنَّ بِنْ قَلَانِ) قال القرطي: هو -والله أعلم- عويم العجلان، المتقدم الذكر انتهى (2) (فُقِّلَ: يا رَسُولُ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ -وَلَمْ يُقَلْ عَمَّرُو: أَرَأَيْتُ - يُعِنِي أن شيخه عمر بن علي لم يذكر في روايته: لفظ (أَرَأَيْتُ)، وإنما ذكرها محمد بن المثنى (الْرَّجُلُ مَا يَزَّى علَى امْرَأَيْهِ فَاجِنَة) أي ذنا (إِنْ تَكْلُمْ أُمَّرُ عَظِيمًا، وَقَالْ عَمَّرُو) يعني الفلاس (أَنِّي أُمِّرُ عَظِيمًا - وَإِنِّي سَكَتْ علَى مَثَلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجِبْهُ) أي لم يجب النبي السائل (لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ ذَلِكَ أَتَآهَ) أي جاء السائل النبي مهم (فُقِّلَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكُمُ، إِبْتِلَثْتُ بِهِ) تقدم شرحه قريبا (أَفَأَلْزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُؤُلاء الأُمَيَّة* في سُورَةِ الثور: "وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ حَيَاةً كَثِيرَةً" (مَعْنَى أن عَسَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ كَانَ مِنْ أَلْصَبِينَ) فَبَدَأَ بِالْلُّجَلِّ) في أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؟ لأن الله تعالى بدأ به، ولأنه يسقط عن نفسه حذ قذفها، وينفي النسب إن كان. ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي: وطائفة: لو لاقت المرأة قبله لم يصح لها. وصحح أبو حنيفة، وطائفة. قاله النووي (3).

(فوَعَظْتَ، وَذُكِرْتَ) قال القرطي: هذا الوعظ والتذكير كان منه قبل اللعان. وينبغي

(1) فتح 4/10 573-572
(2) المهمه 4/295
(3) شرح مسلم 10/363
أن ينتهي سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان، ولذلك قال الطبري: إنه يجب على الإمام أن يعظ كلٍّ من يبدله. وذهب الشافعي إلى أن يعظ كلٌّ واحد بعد تمام الرابعة، والقبيه الخاصة: نصيحا بهجت ابنا عباس في لعان هلال بن أمية أنه وعظهما عند الخليفة الأموي (1) (وأخبره أن عذاب الدنيا، أهون من عذاب الآخرة)، فقال: والذي باتتك بالحق، ما كنت، ثم كنت بالمرأة) بشدید 오늘، من الثنية، أي جعله ثانية في الوعظ، والتذكير، وللOLEAN (فواعظها، ودَّرَّها) فقالت: وألذي باتتك بالحق، إنك كاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، إن أمن الصادقين، والخاصة أن لنعمة الله عليهم، إذا أمن الكاذبين، لم تني بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله، إن أمن الكاذبين، والخاصة أن غضب الله عليها، إن كان من الصادقين، ففرق بينهما قال السيد رحمه الله تعالى: من التفريق، وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم، أو الزوج بعد اللعان، ولا يكفي اللعان في التفريق. ومن لا يقول به يرى أن معناه أظهر أن اللعان مفرق بينهما. انتهى. قال الجامع عفاعة الله تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك مستوفى، وأن الرجوع عدم اشتراك التفريق، بل يقع بالفراغ من التعانين، ويساوي بعض البيان في الباب التالي أيضاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمالك، وهو المستعان، وعليه التكلم.

مسألتان تعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصدر له، وفيما أخرجه معه:

أخرجه هنا 1490/42/360 359/45/46 و 357/35. وفي «الكبري» 346/42/43 و 348/45/46 و 347/41/45. وأخرجه (خ) في "التفسير" 578 و "الطلاق" 5315 و "الفرائض" 1768 (م) في "الطلاق" 1493 (د) في "الطلاق" 2206 2206 و 2208 و 2206 و 2206. (أحمد) في "مسند المكثرين" 4356 و 4514 و 4515 و 4516 و 4517 و 4518 و 4519 و 4519 و 4519 و 4519 و 4519. و 1266 و 1266 "الموطأ" في "الطلاق" 1266 و 1266. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفاعة الله تعالى عنه: استدلال المصنف رحمه الله تعالى على ما ترجه له

(1) "المفهوم" 4/296-297.
بالحديث واضح، وفوائد الحديث، وسائر متعلقاته قد تقدّمت مستوفى، فلا تغفل.
والله تعالى أعظم بالصواب، وإليه المرجع والماب.
إِنْ أرِيدِ ٱلإِصْلَاحُ ۖ إِنَّ إِلَیَهُ ۖ إِنَّهُ ۖ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔۔ ۔
ذلك، ويبيان حكم الشروع فيه، ويبدّل لذلك ما في "الصحيحين"، وغيرهما، من قوله:

(1) : "لا سبيل لك عليها".

وتغطي بأن ذلك وقع جوابًا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه. وأجيب بأن العبرة بعوملفظ، وهو نكرة في سياق النفي، فيشمل المال والبدن، ويفتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود: "وقضي أن ليس عليه نفقة، ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق، ولا متوافى عنها".

وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان. قاله في "الفتح".

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: قد تقدم ترجيح مذهب الجمهور في هذه المسألة في المسائل المذكورة في أوائل باب اللعان، فراجعه تستفدي. والله تعالى أعلم بالصوراب، وإليه المرجع والآب.

* إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفقي إلا بالله، عليه تولكت، وإليه أنبيَّ."*
قال الداوودي، ففي رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عند الطبري، والحاكم، والبيهقي، في قصة هلال بن أمية: قال: فدعاهم حين نزلت آية الحلاقنة، فقال: "الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تأتي؟ قال هلال: والله إنه ليصدق... الحديث. وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير الفصحة التي في حديث سهيل بن سعد، وابن عمر.

ففياقة الأمور معًا باعتبار التعدى اتبعت كلم الحافظ.

قال الجامع عقا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن استدلال المصفح رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الاستدابة بعد وقع اللعان صحيح؛ إذ هو ظاهر سياق الحديث، كما قاله عياض رحمه الله تعالى.

والحاصل أنه يستحب الاستدابة قبل اللعان، مما يدل له ظاهر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المذكور، ويعده، كما هو ظاهر حديث الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.


"يا، وإن كنت كاذباً، فهي أبديت منك")

قال الجامع عقا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلكم رجال الصحيح، وزياد بن أيوب هو الحافظ البغدادي المعروف ب"ذلوله". و"أبو" هو السخيخاني.

وقوله: "الله يعلم أن أحدكم كاذب" فيه تعليل المذكرة على المؤنة. قال القاضي عياض، وتبعت النوري، في قوله: "أحدكم"، ذكر على من قال من النحاة: إن لفظ "أحد" لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنا لا توضع موضع واحد، ولا تقع موضعه. وقد أجازه المبرد، ووجاء في هذا الحديث في غير وصف، ولا نفي، ويعني "واحد" انهي.

قال الفاكهي: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته، وجدته، فإن الذي قاله النحاة، إنما هو في "أحد" التي للعموم، نحو ما في الدار من أحد، وما جاءني من...
أحد، وأما "أحد" بمعنى "واحد" فلا خلاف في استعمالها في الأئمة، نحو: "قُلُوهُ آلِلِهَةِ أَحَدُهُمْ"، ونحو: "قَلْتُمُوهُ أَحَدَكُمْ". قاله في "الفتح".

وقوله: "فِهْلَ مِنكَمَا زَوَّاج؟" يحتل أن يكون إرشادًا لأنه لم يحصل منهما، ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الزوج لو أذبّ نفسه كانت نوبة منه(4).

وقوله: "قَالَ أَبُوْبَ": هو موصل بالسند الأول.

وقوله: "قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَابِرَ": إن في هذا الحديث شيئًا، لا أراك تحذث به.

حاصيل أن عمرو بن ديناب، وأبوب سمعا الحديث جميعًا من سعيد بنجبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أبوب، وهو قوله: "قَالَ الرَّجُلُ: مَالِيَ، قَالَ: لَا مَالِ لِكَ، إِنَّا كَانَ صَادِقًا، فَقَدْ دَخَلَتْ بِهَا، وَإِنَّا كَانَ كَادِيًّا، فَبَعْضُ منكَ".


قال في "الفتح" قوله: "قَالَ أَبُوْبَ": هو موصل بالسند المبتداه به، وليس بتعليق، وحاصيل أن الحديث كان عند سفيان، عن عمرو بن ديناب، وعن أبوب جميعًا، عن ابن عمر.

وقد وقع في رواية الحنفية، عن سفيان: "قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُوْبَ فِي مَجَالِسِ عَمْرُو بن دِينَابِرَ، فَحُفِظَتْ حُدِيثُهُ هَذَا، فَقَالَ لِهِ أَبُوْبَ: أَنْتُ أَحْسَن حَدِيثًا مِنَّي". وسبب قوله هذا أن في حديث عمرو ما ليس عند أبوب من الزيادة، كما سبب قريًا. والله تعالى أعلم.


(1) "فتح" 10/101.  (2) "عمدة الغار" 87/17. "فتح" 10/101.  (2) "عمدة الغار" 87/17.
وقوله: «ف قد دخلت بها» ف سره قوله في الرواية الأثنتي في الباب التالي من طريق ابن عيينة، عن عمرو: «فهو بما استحالت من فرجها».
والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأئه.
وإن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أذهب.

44- (اجتماع المملاكين)

قال الصحاب نفا الله تعالى عنه: أراد المصنف حكم الله تعالى بهذا بيان حكم اجتماع المملاكين، وهو أنه لا يجوز، وأن الفرقة بينهما تجريم مؤدب، لقوله في هذا الحديث: «لا سبيل لك عليها»، ولما سبق في حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب: «فكان تلك سنة في المتلاكين، لا يجتمعان أبدًا، وقد سبق الاختلاف في كونه مرسالًا، أو موضوعًا. ولهذا قال الجمهور، وهو المذهب الراجح.


وتغيب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج؛ لأنه يتعلق أن أحدهما
ملعون. ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة أفرقا في الجملة.

قال السمعاني: وقد أورد بعض الحنفيين أن قوله: "المتقين" يقتضي أن فرقة التأبود يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين، والشافعية يكتفون في التأبود بلعان الزوج فقط، كما تقدى. وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب علقها، وصرع اللعن يوجد في جانبه دونها، سمي الموجود منه ملاعة، ولأنه سبب في إثبات الزنا عليها، فيستلزم اتفاق نسب الوردية إذا اتفق الفرض اقطع النكاح.

[فإن قيل]: إذا أذكرب الملامع نفسه يلزم ارتفاع الملاءمة حكماً، وإذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع.

[قلنا]: اللعن عندكم شهادة، والشاهد إذا رفع بعد الحكم لم يرفع الحكم، وأما عندنا فهو يمنع، واليمين إذا صارت حجة، وعلقت بها الحكم، لا يرفع، فإن أذكرب نفسه، فقد زعم أنه لم يوجد منه ما سقط الحذ عن، فيجب عليه الحذ، ولا يرفع موجبة اللعن. قال في "الفتح" (١). والله تعالى أعلم بالصور.

٣٥٠٣ - (أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سألك ابن عمر، في المتلاعنين، قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: "بسبوكهما على الله، أحدهما كان، ولا سبيل الله عليها"، قال: يا رسول الله، مالي، قال: "لا تكل، إن كنت صدفت عليها، فهؤلاء اشخلتها من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد الله". قال الجمهور عمرو بن منصور، وهو الجواز المكي، فإنه من أفراده، و"سفيان": هو ابن عبيدة، ومحمد بن منصور، وهو الجواز المكي، فإنه من أفراده، و"سفيان": هو ابن دينار، و"عمرو": هو ابن دينار.


والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والمآب.

١٥٣

١ "الفتح" ١٠/٥٧٦-٥٧٧.

٢ "المفهوم" ٤/٢٩٨.
64

إن أريد إلا الإنسان ما استطعت، وما توفقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

** ** *

(باب نفي الوالد بالعلماء، وإباحة بئهمه)

3-504 (أخبرنا قطيبة قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لإغتن
رسول الله ﷺ بين رجل وأمرأة، وفرَّقت بينهما، وألحق الوالد بأمهم).
قال العلماء علماء الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلههم رجال الصحيح، وهو من
رابعات المصطفى رحمه الله تعالى، وهو (١٨٠) من رابعات الكتاب، وهو أصح
الأسانيد مطلقاً، على ما تقول عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وهو المعروف
بسلسلة الذهب، روى الخطيب بن سسته عن يحيى بن بكير، أنه قال لأبي زرعة الرازي
يا أبي زروة ليس ذا رغبته عن زوجته (١)، إنما ترفع السرير، فلنتظر إلى النبي
والصحابة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر (٢).

وقوله: لإغتن رسول الله ﷺ بين رجل وأمرأة، فانتهى من ولدها، ففرَّقت بينهما، وألحق الوالد بالأم.
وقوله: (فانتهى الغ
قال الطبيبي: الفراء سببهم، أي الملاحة سبب الانتفاخ. قال الحافظ: فإن أراد أن الملاحة
سبب ثبوت الانتفاخ، فجاء، وإن أراد أن الملاحة سبب وجود الانتفاخ، فليس كذلك،
فإن لم يتعثر للفية في الملاحة لم يتلف، والحديث في (الموطأ) بلفظ:
(واتنفى بالفأة، لا بالفأة.) وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ:
(وانتقل) يعني بقية بدل الفأة، ولام آخره، وكان تسجيف، وإن كان محدودًا، فمعناه
 قريب من الأصل. وعند البخاري في (التفسير) من وجه آخر عن نافع بلفظ: إن رجلا
رما أرمأته، وانتهى عن ولدها، فأمرهما النبي ﷺ، فتالعنا، فوضع أن الانتفاخ سبب
الملاحة، لا العكس.

(١) الزُّغَّة: تحريك الريح الشجرة ونحوها، وكل تحريك شديد. والزِّعْبة هي الإعصار التي ترفع
النباث في الجزء، وتشتد كأنها عمود.
(٢) راجع تدريب الراوي للسبيطي ج/١٧٨.
واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينفي الولد بمجدد اللعان، ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، وفي نظر لديه لأن له استلحم له لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه، وثبت زنا المرأة، ثم يرجع عنها الحد باللعان. وقال الشافعي: إن نفي الولد في الملاءمة النافقة، وإن لم يتعرض له، فلله أن يعبد اللعان لانتفاحه، ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم، فأخرج، وبغدر حتى ولدت، لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة. واستدل به على أن لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استرأها بحجة، وعن المالكية يشترط ذلك. واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك، بخلاف اللعان النافقة عن قدته. واحتج الشافعي بأن البالح قد يحبض، فلا معنى لاشتراط الاستراء. قال ابن العربي: ليس عن هذا جواب مقنع.


ومعنى قوله: وألحق الولد بالأم: أي صيرته لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أنه تفرث منه ما فرض الله لها، كما وضع صريحًا في حديث سهل ابن سعد: وكان ابنها يدعي لأمه، ثم جرت السنة في ميراثها أنها تره، وبرث منها ما فرض الله لها.

وقيل: معنى إلحاقه بأنه أنه صيرته لها أبا وأم، فترث جميع ماله، إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه. وهو قول ابن مسعود، وواثرة بن الأسقع، وطائفة، ورواية عن أحمد. وروي أيضًا عن ابن القاسم، وعنه: معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له، وهو قول علي، وابن عمر، وعذاء، والمشهور عن أحمد. وقيل: تره أمه وإخوته منها بالفرض والردة، وهو قول أبي عبد، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد، قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال، فتعاله عصبة أمه.

واستدل به على أن الولد المذكور باللعان لو كان بناً حل للملاعن نكاحها، وهو وجه
شاذ لبعض الشافعيّة، والأصْح كقول الجمهور أنها تحرّم؛ لأنها ربيتُه في الجملة (1)

والحديث منتفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآل.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب.

* * *

46- (باب إذا عرض بوضاءة، وشك في ولده، وأراد الانتقاء منه)

قال الجامع عفأ الله تعالى عنه: وقع في معظم نسخ "المجتبي" و"شكك" بناء التأنيث، وفي بعضها: "وسكت" من السكت، وظاهر أن كليهما تصحيح، والصواب كما في بعض النسخ، و"السنن الكبرى": "وشك". فتتبيه. وقال السنيدي: وقيل: يحتمل أن يكون من السكت، أي لم يصرح بما يوجب القذف انتهى. وفيه بعد لا يخفى.

وجواب "إذا محدوف، أي لا يكون قدًا، فلا يترتب عليه لعان، ولا حد.

وقوله: "عرض" بتشديد الراء، من التعرض، وهو ذكر شيء بيفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكتابة بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع، يقوم مقامه.

قال في "الكوكب الساطع":

الألفاظ إن أطلق في مَعْنَاة ثُمّ أَيْدِي مَنْ لَآ إِمْ مَغْنَى فَسْمُ كِتَابَةٍ وَهُوَ حَقِيقَةٌ جَزِئٍ أَوْ لَآ مَرْدَ مَغْنَى وَلَكَنْ عُبْرًا عَنْ لَآ إِمْ مَنْ بِمَلْزُومٍ فَذَا يَحْرُي مِجَازًا فِي الْذِي السُّبِكَيْ احْتَدَا وَمَنْ يَفْلُ مِجَازًا وَقَدْ عُقِبَ أَوْ لَا وَلَدَ يُذْهِبُ حَجَجًا وَإِنَّ إِنْلِبَاحَ سُوَاءً فَصَدَّ تَغَرِيضُهُمْ لَيْسُ مِجَازًا أَبَدًا

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في "صحبه" في "المعلان" بقوله: "باب إذا عرض بنيه الولد، وفي "الحدود" بقوله: "باب ما جاء في التعرض.

قال في "الفتح": وكأنه أخذ من قوله في بعض طرفة: "يَعْرَضُ بَنْهِه". وقد اعترضه

(1) "الفتح" 10/578-577. و"طرح التراث" 7/116.
ابن المنتر، فقال: ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة؛ لا تشترطهما في إفهام المقصود، لكن كلامه يشير بإلغاء حكم التعريض، فتناول مذهبه في الإشارة.
والجواب أن الإشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود، بخلاف التعريض، فإن الاحتمال فيه، إما راجع، وإما مساو، فانتقا. قال الشافعي في "الأم" ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم أمرته، لكن إذا كان لقوله وجه غير القذف، لم يحكم النبي في بحجة القذف، فدل ذلك على أنه لا حدد في التعريض، وما يدل على أن التعريض لا يعطي حكم التصريح الإذن بخطبة المعدة بالتعريض، فلا يجوز. إنه لله تعالى أعلم بالصور.


رجال هذا الإسناد: خمسة:

1- (إسحاق بن إبراهيم) الحنطي الص.cond المروزي المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت إمام.
2- (سفان) بن عينة الإمام الحجة الثابت الكمي [8/1].
3- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثابت المدني [4/1].
4- (سعيد بن المُسَيِّبِّ) بن حزن المخروزي المدني الإمام الحجة الفقيه، من كبار.
5- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه [9/9]. والله تعالى أعلم.

لطفاء هذا الإسناد:

وأبا هريرة من المكثرين السبعة، روى (5674) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سعيد بن المُستَهِب) قال في «الفتح»: كذا لأكثر أصحاب الزهرى، وخلافهم يونس، فقال: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد أخرجه البخاري في كتاب الاعتقار من طريق ابن وهب، عنه، وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة معًا، وقد وافقه مسلم على ذلك. وؤيدته رواية يحيى بن الضحكل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عنهم جميعًا. وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك، ومن تابه. وهو محروم على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري، وينتبأ أيضًا بأن عيّلاً رواه عن الزهري، قال: لبغا عن أبي هريرة، فإن ذلك يُشعر بأنه عنه غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط، كسعود مثالًا لاقتصار عليه انتهى (1) (عن أبي هُرَئيْلْ) رضي الله تعالى عنه (أنَّ رجَلاً من بني قُوَّارة) -فرح الفاء، وبالزاي، وبعد الألف راء مهملة-. وفي رواية أبي مصعب: جاء أعرابي. وفي رواية: جاء رجل من أهل البادية. واسم هذا الأعرابي ضمّ بنا قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» له من طريق قطبة بن عمرو بن هرم أن مدلولاً حديثه، أن ضمّ بين قتادة وُلد له مولود أسود، من أمّة من بني عجل، فشكا إلى النبي ﷺ، فقال: «هل لك من إبل؟» (ألَّي رَسُولُ اللَّه ﷺ) وفي رواية ابن أبي ذئب: «صرخ بني كعب (فقال: إنُّي أُمُّيَّ وُلِّدت غلاباً أسودة) قال الحافظ: لم أقف على اسم المرأة، ولا على اسم الغلام. ورد في رواية يونس: «ولى أنكرته»، أي استكره بقلي، ولم يرد أنه أنكره ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحًا بالنفي، لا تعرّضًا، وجه التعريض أنه قال: غلاباً أسود، أي وأنا أبشر، فكيف يكون مني؟. ووقع في رواية معمور، عن الزهري التالية: «وريد الانتفاء منه»، ولفظ مسلم: وهو حديث يعرض بأن ينفيه.

وأوْفِيَهُ عن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وبه قال الجمهور. واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك. وعن المالكي بيجه به الحد، إذا كان مهومًا، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه. وقال ابن دقیق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر؛ لأن المستفي من لا يجب عليه حد، ولا تعزير. قال الحافظ: في هذا الإطلاق نظر؛ لأنه قد يستفي بلفظ لا يقتضي القذف، ولفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلًا: إذا كان زوج
المراة أبيض، فأتت بولد أسود: ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلًا: إن امرأتي أنت بولد أسود، وأنا أبيض، فيكون تبينًا، أو يزيد فيه مثلًا: زنت، فيكون تصريحًا، والذى ورد في حديث الباب هو الثاني، فيتم الاستدلال. وقد نه الخطاطب على عكس هذا، فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأتة ليس منه حدٍّ قذف لجواب أن يريد أنها وُثقت بشبها، أو وضعته من الزوج الذي قبله، إذا كان ذلك ممكناً (فقال رسول الله ﷺ: هَلْ لَكَ مِنِيْلِى؟ قال: نَعْمَ، قال) (فَفَقَّهُ أَلْوَانَهَا، قال) الرجل (خمار) وفي رواية محمد بن مصعب، عن مالك، عند الدارقطني: (فمك) والأرمك البيض إلى حمرة (قال) (فَقَهْلَ فِيهَا مِنْ أَوْرُق) بوزن أحمر (قال) الرجل (إن فيها لوزاً) بضم الواو بوزن خمر، جمع أورق، وهو الذي فيه سود، ليس بحلف، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قول الحمامة: ورقاء (قال) (فأَلَّم) -فتح الهمزة، وتشديد النون- بمعنى (من أين) (نُزِى أَيَّ فِيْلِكْ؟) أي من أين نظف أن ذلك اللون الذي خالفها حصل لها، هل هو بسبب فعل من غير لونها، طرأ عليها، أو لأمر آخر؟ (قال) (عَسِى أَنْ يَكُونَ نُزَعُهُ عِرْقٌ) وفي رواية عمرة التالية: (قال: فلم يُرْحَص لَهُ فِي الانتفاء) وفي رواية شعب الآية: (فم أن جعله قضى رسول الله ﷺ هذا لا يجوز لرجل أن ينتهي من ولد وُلد على فراشه، إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة). قال النوري: رحمه الله تعالى: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب، تشييدها بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان معرق في النسب، والحسوب، وفي اللؤم، والكرم، ومنه نعه: أشده، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه. وأصل النزع الجذب، فكانه جذبه إليه لشبهه، يقال من نزع اللون لأبيه، إلى أبيه، ونزعه أمه، ونزعه إليه انتهى.

وفي رواية البخاري: (الله نزعه عرقه). ومعنى ينطبع أن يكون في أسوله ما هو باللون المذكور، فاجتذبه إليه، فجاء على لونه انتهى (فقال رسول الله ﷺ: وَهُذَا عَسِى أَنْ يَكُونَ نُزَعُهُ عِرْقٌ) أي كذلك ينطبع أن يكون نزع هذا اللون الأسود المخالف لللونك أحد من كان بهذا اللون من أصوله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمالاب، وهو المستعان، عليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:
حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضيع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخبره هـ 42- 500/5 و 3507 و 507- وفي «الكبري» 6276 و 5627 و 5628.


وأber وأبنuisiufa: و إطار جدلي زوجة المطلق، إذا كان مرفوعًا. قاله ولي الدين (1).

(2) وقال في «الفتح» بعد ذكره مخالفة المالكي في ذلك: ما نفسه: وأجاب بعض المالكي في أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف، كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حاجة فيه لدفع ذلك، فإن الرجل لم يصر قذفًا، بل جاء سائرًا، مستفيدًا عن الحكم لما وقع له من الربة، فلم ضرب له المثل أذعن. وقال المهلكي: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه، وإنما يجب الحد في التعرض إذا كان على سبيل المواجهة، والمشتتة. وقال ابن المير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأديبة المحضة، والزوج قد يعتذر بالنسبة إلى صيانة النسب. انتهى.

وقال ابن دقّيق العيد بعد ذكره أن فيما يشعر بأنه التعريض بنهي الولد لا يوجد حقدًا، إذا قيل، وفيه نظر؛ لانعفاء الحد، أو التعزير على المستفيدين انتهى (3).

(1) طرح التربة 7 119.
(2) فتح 570/10.
(3) طرح التربة 7 119.
الأحكام الشرعية من طريق واحد قوي. (ومنها): أن فيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظنه، وأن الولد يلبق به، ولو خالف لونه لون أبيه. وقال القرطبي، تبعاً لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة، كالأمو، والشموع، ولا في البياض، والسود، إذا كان قد أقر بالوتو، ولم تمض مدة الاستبقاء.

قال الحافظ: وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل، فقالوا: إن لم يضنّم إلى قرينة زنا لم يجز النبي، فإن ابتهمها، فأتت بولدا على لون الرجل الذي ابتهمها بغاز النبي على الصحيح. وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المتقدم في اللسان ما يقوه. وعن الحنابلة يجوز النبي مع القرية مطلقًا. والخلاف إذا هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية. انتهى (1).

(ومنها): أن فيه تقديم حكم الفراض على ما يشعر به خلافة الشيخ. (ومنها): أن فيه الاحتياط للأساس، وإبقائها مع الإمكان، والجزر عن تحقيق ظن السوء.

(ومنها): ما قال الخطابي: أن قوله: ليس منه ليس قدًا لأمه بمجرد ذلك؛ لجواز كونه لأبته بوطء شهبة، أو من زوج متقدم تنتهى. وفي أن هذا الرجل لم يصدر منه أنه قال: ليس منه، وإنما عرف بذلك، كما تقدم (2). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآية، وهو حسننا، ونعم الوكل.

(4) 3506 - (أُخْبِرْتُ بِعْلِيَّةٍ بَنِي بَرْيِعٍ، قَالَ: حَكَيْتُا يَزِيدُ بن زَرْعِى، قَالَ: حَكَيْتُا مُعْمَرَّ عَنِ الْغَرْفِيَّ عَنِ سَعْيَدَ بنَ أَلْمُسَبِبِ، عَنْ أَبِي هُزَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِن يَتِى، فَقَالَ: إِنَّ أَمِرَأَيْنِ وَلَدَتْ عَلَامَاً أَسْوَدً، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِنْفِيْاءَ، فَقَالَ: هَلْ لِكَنِّي إِلَيْكَ، قَالَ: نَعِيمُ، قَالَ: مَا أَلْوَانِهَا؟ قَالَ: حَمْرَةُ، قَالَ: هَلْ يَبْعَثُهَا مِنْ أَوْرَقَاتٍ؟ قَالَ: فَيَبْعَثُهَا دُوَّرًا وَزَرْقًا، قَالَ: فَمَا ذَلِكَ تُزَرُّعُهَا؟ قَالَ: لَعْلَمَ أَنَّهُ يُزَرَّعُهَا عَرْقًا، قَالَ: فَلَعَلَّهُ هَذَا أَنَّهُ يُزَرَّعُهَا عَرْقًا، قَالَ: فَلَمْ يَرْخَصَ لَهُ فِي الْإِنْفِيْاءَ مَنْهَا.


(1) فتح 10/10 556-557.

(2) طرح التريب 7/121.

ولا يضاف اسم إلّا به أن يتخذ مغنى وأوّل موعّما إذا وزّد والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، والله المرجع والمأبد، وهو حسنا، ومن الركيّيل.

305 (أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: خُذّلنا أبو حيوة، جعفيه، قال:

خُذّلنا شهيب بن أبي حمراء، عن الزهري، عن سعيد بن الميني، عن أبي هريرة، قال:


قال الجامع عن الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلههم رجال الصحيح، غير شيخه، أحمد بن محمد بن المغيرة: هو الأزدي الحمصي، صدوق [111] 85/65 فإنه من أفراده. وأبو حيرة: هو شهيب بن بزيد الحضرمي المؤذن الحمصي، ثقة [9]

وشبيب بن أبي حمزه دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة ثبت [7]

وقوله: «فمن أجله» الظاهر أنه من كلام أبي هريرة ﷺ، أي من أجل سؤال هذا الرجل عن قضية لا بث فيها، ولا حجة تثبتها، قضى ﷺ أنه لا يجوز لشخص أن ينتمي من ولد ولدته امرأته، وهي تتحى، إلا إذا أثبت أنه رآها تزني، فيجوز له عند ذلك أن يلعنها، ويهاجمها، ويتنزل من ولدها.
وقوله: «هذا الظهر أن اسم الإشارة منصوب بنزع الخافض، متعلقٌ بِ< قضى >، أي قضى بهذا الحكم، وقوله: لا يجوز لرجل الح، بيان لمرجع اسم الإشارة والمحدث متفق عليه. كما سبق بيته قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآثب. إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توافق إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

47- (باب التغليظ في الانفاء من الوَلِيد)

3508 - (أخيرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، قال: شُعبب قال: حديث الله، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد بن أبي سعيد المغافل، عن أبي هريرة، أن الله سُمِعَ وَضَوَّلَ الله، يقول: حنين نزلت آية الالمعذبة: «أَيْمَا امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قُوَّمٍ رَجُلًا، لِيَسْتَفْلِيَهُمْ مِنْهُمْ، فَلَا يُحَسِّبُونَهُ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُذْهَبُونَهَا اللّهُ جَنَّةَ، وَأَيْمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتِجَّ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَفَضَّحَهُ عَلَى زَعُوسِ الأولينَ والأخرينَ، يَتَّقُونَ الْقُيَامَةَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

1- (محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم) بن أعين المصري، ثقة فيه (1189/166) 166/120 166/120.
2- (شعبة) بن الليث بن عبد الفهيم مولاهم، أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فيه، من كبار (1189/166).
3- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهيم مولاهم، والد شعبة الراوي عنه، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت فقه حجة (721) 721/35.
4- (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر (1189/166) 166/90.
5- (عبد الله بن يونس) حجازي، مجهول الحال (16).
وقال ابن القطان: مجهول الحال. تفرد به المصنف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

- (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة تغيير قبل موهته بآربع سنين [2] 95/117.

- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه/1. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (أن الله سمع رسول الله ﷺ يقول: [عَلَى الْأَيَةَ الْمُلَعَنَّةَ] أي قوله تعالى: [وَلِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَرْجَحُونَ وَلَكُمْ مُثَلُّ هَذِهِ إِلَّا أَشْتَهَوْا] الآية (أيما أمرُ أن أخلت على قوم رجلاً ليس منهم) أي بالنسب الباطل، وذلك أن تزني، فتلد، وتقول: هو لزوجها (فلقيست من الله في شيء) أي ليست من دين الله تعالى، أو من رحمته في شيء يعتقد به، وهذا تغليظ لفعلها (ولا يدخلها الله جنتها) أي لا تستحق أن يدخلها الله تعالى جنته، وهذا وأمثاله يؤول بتأويلين: أحدهما أنه فيم استحلت ذلك، فتكون على ظاهره، وأنها لا تدخل الجنة أبدًا. لارتدادها باستحلال ما حرَّم الله تعالى، مع علمها بتحريمه. والثاني: أن المراد أنها لا تدخل مع الأولين، بل إنما تدخل بعد أن تئذب. والله تعالى أعلم (أيما رجل جُحَدِ وَلَدَهُ) أي أدركه، ونفاه (وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ) أي ينظر الرجل إلى ولده، وهو كتابة عن العلم بأنه ولده، أو المعنى ينظر الرجل إلى الرجل، فهو تقيح لفعله، وإشارة إلى قلعة شفقتها، ورحمته، وشدة قسارة قلبه، وغلظه (أَحْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا) أي فيكون ممن قال الله تعالى فيهم: [ٍكَفَّرُوا عَنْ رَبِّهِمْ وَكَذَّبُوا ۖ فَأُعَذِّبُوهُمْ]، إِن كان مستحلولاً لذلك، ولا فيكون احتياماً ماقتًا، والحالصن أنه يأتي في التأويل المذكوران آنفةً (وَفَضَّحَهُ). يفتح الضاد المعجمة، والهاء المهملة - يقال: فضحه. كمنعه: كُتِّب مَثَانيه، ففَضَّحَه، والاسم الفضيلة، والفُضُوح، والفَضْحُ، بضمها، والفَضِحَة، بالفتح، والفِضْحَ بالكسر. قاله في "القاموس" (على رؤوس الأولين، وأخريين، يُؤمَّن الفضيلة) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآل، وهو المستعان، وعلى التكلان.

مسائلة تتعلق بنها الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح الحاكم في "المستدرك" ج/1 ص 202-3. وقال: على شرط مسلم، قال في "التلخيص الحبير": وصححه
الدراقيسي في "العلام"، مع اعتراضه بتفرّد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبريّ، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث انتهت.

قال الجامع عفّا الله تعالى عنه: أما تصحيح الحاكم، وقوله على شرط مسلم، فتساهل ظاهر؛ فإن عبد الله بن يونس ليس من رجال مسلم، وآما تصحيح الدراقيسي، ففي نظر لا يخفى؛ لأن عبد الله بن يونس مجهمول، كما تقدم في ترجمته، وقد تفرّد بروايته عن سعيد المقبريّ.

وقال في "التلخيص": وفي الباب عن ابن عمر، في "مسند البزار"، وفي إبراهيم بن سعيد (أ) الخوزيّ، وهو ضيف. انتهى.

والتوصيل أن الظاهر ضعف حديث الباب. وله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضيع ذكر المصنى له، وفيه أخرجه معه:
أخيره هنا- ٥٥٠٨/٤٧- وهي "الكبري" ٥٢٤/٥٤٨. وآخره (د) في "الطلاق" ٢٨٣٣ (الدارمي) في "النكاح" ٢٨٣٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآب.

إلى أن يريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توقيفي إلا بالله، عليه تولك، وإليه أطيب.

---

(2) قال الجامع عفّا الله تعالى عنه: هكذا في "التلخيص" بلجظ "ابن سعيد"، ولله محفوظ من فابن يزيد الخوزي المتروك، فليلحرر. والله تعالى أعلم.
شرح الحديث

(عُنِّي أبي هرّيزة) رضي الله تعالى عنه (أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: "الْوُلْدُ لِلفَرَاشِ") قال في النهاية: "أي لمالك الفراش، وهو الزوج، والمولى، والمرأة تسمى فراشًا، لأن الرجل يفترشها انتهى (وللجاهر) أي الزاني (الحُذَّر) أي الحوران. وقيل: كنتيجة عن الرجم، وفيه أنه ليس كل رجل يرجم، وقد يقال في صدق هذا الكلام نبأ الرجم له أحياناً. ونما شرح الحديث يأتي في الحديث الثالث من أحاديث الباب، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآم، وهو المستعان، وعلى التكلان.

مسائلتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هتنا-1/850, 9/185-1851 ووفي الكبرى 4/866 و5/777 وأخرجه
(الفرائض) 2750 و(الحدود) 818 (م) في (الرضاع) 1458 (ت) في
(الرضاع) 117 (ق) في (النكاح) 2006 (أحمد) في (مسند المكرين) 7221
و570 و77 و77 و77 و77 و77 و77 و77 و77 و77 و77.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآم، وهو حسبياً، ونعم الوكيل.

310- (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبيد الرزاق، قال: حدثنا مَعْنَى، عن
الزهري، عن سفيان، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: "الْوُلْدُ لِلفَرَاشِ،
وللجاهر الحُذَّر").

قال الجامع عن الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وإسحاق
ابن إبراهيم: هو ابن راهوب، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وعمرو: هو
ابن راشد الصنعاني، والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث فيه في الحديث الماضي.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآم، وهو حسبياً، ونعم الوكيل.

311- (أخبرنا كعب بن أبي واقص، وعبد بن زعيمة، في غلمان، فقال سعد: هذا يأ
رسول الله، ابن أبي، عن أبي، عن أبي، عن النبي، عن مُحَمِّدٍ ﷺ، أن الله بَنَيَّ، أنَّ الله بَنَيَّ، وقال
عبد بن زعيمة: أخِي، ولد على فراش أبي، من وليد، فقتزَر رَسُول الله ﷺ إلى شبهة،
قرأت شهاباً تبناً، فقال: "هَوَّلَ، يا عَبْدُ الله، الْوَلَدُ لِلفَرَّاضِ، وَلَلْمُهْرِ الحَجْرِ، واختْبِيِّنَ مَنْهَا، يا سُوَءَةٌ بِنْتٌ زَمَعَةٌ، فَلَمْ يَرَ سَوَاءً قَطًّا".

رجال هذا الإسناد: خمسة:

1- (قنينة) ابن سعيد التقيي البغلاسي، ثقة ثبت [10/1].
2- (الليث) بن سعد الإمام المصري الثقة الثبت الحجة [7/31].
3- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الحافظ [4/1].
4- (عروة) بن الزبير بن العوام الأنصاري المدني الفقيه، ثقة ثبت [3/40].
5- (عايشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها [5/5]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:


شرح الحديث

(عن عروة) وفي رواية شعيب، عن الزهري، عند البخاري في "العنق": "هذين عروة"، وكذا وقع في رواية عبد الله بن مسلمة، عن مالك، في "المغازي"، ولكن أخرجه في "الوصايا" بلفظ: "عن عروة". قاله في "الفتح" (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، أبا (قال): "اختصص سعد بن أبي وقاص". مالك بن وُهيب بن عبد الملك بن زهرة ابن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمي بسهم في سبيل الله عز وجل، مناقب كثيرة، مات في غزوة، سنة (55) على الهجرة، وهو آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة، تصدَّمت ترجيه في 1/96 و(وَعَى) بن زَمَعَة بغير إضافة "عبد". ووقع في "مختصر ابن الحاَج" "عبد الله"، وهو غلط، نعم عبد الله بن زمعة آخر. وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوي في هذا الحديث عبد الله بن زمعة. ونرى على أنه غلط، وأي عبد الله بن زمعة هو ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزيز.

وعمَّة: "ففتح الزاي، وسكون الميم، وقد تحرك قال النووي: التسكين أشهر.

وقال أبو الوليد الوقفي: التحريك هو الصواب. قال الحافظ: والجاري على ألسنة المحدثين التسكين في الاسم، والتحريك في النسبة. وهو ابن قيس بن عبد شمس.
القرشـي العامري، والـسودة، زوج النبي ﷺ رضي الله تعالى عنها.

وعبد بن زمعة قال ابن عبد البر: كان من سادات الصحابة، وأخوه لأمه فرَظْة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، أمهما عائشة بنت الأخف -بخاء معجمة، بعدها مثأرة تختارية- من بني هضياء بن عامر بن لؤي. وأخرج ابن أبي عاصم بسند حسن إلى يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة، فجاء أخوها عبد بن زمعة من الحج، فجعل يبحث عن التراب على رأسه، فقال بعد أن أسلم: التي لسفينة يوم أن حرر التراب على رأسني أن تزوج رسول الله ﷺ سودة. قاله في "الإصابة"(1).

(في غلام) هو الابن الصغير، وجمع الفئة منه غلامة بالكسر، وجمع الكثرة غلماً، وتطلق الغلام على الرجل، مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخ، مجازاً باسم ما يثور إله، وجاء في الشعر غلماء، بالباء، للجارية، قال أوس بن غلفاء الهجري، يصف فرساً [من الكامل]:

ومضيفة ضریجي أبوها يمان لها الفلامة والفلام

قال الأزهر: وسمعت العرب تقول للمولد حين يولد ذكرها: غلام، وسمعتهم يقولون للكله: غلام، وهو فاش في كلامهم (2).

واسم الغلام المذكور: عبد الرحمن، وذكره ابن عبد البر في الصحابة وغيره، وقد أعقب بالمدينة. قاله في "الفتح".

وقال في "الإصابة": وقال ابن عبد البر: لم يختلف الشافعيون أن اسم ابن الوليدة، صاحب القصة عبد الرحمن. قال الحافظ: خلف ابن منده، وتبعته أبو نعيم في نسبه، فجعله من بني أسد بن عبد العزى، وليس كذلك، ووهم ابن قانع، فجعله هو الذي خاصم سعد بن أبي وقاص، وكأنه انقلب عليه، فإنه المخاضم فيهم، لا المخاضيم، والمخاضم عبد بغير إضافة، بنا نزاع أثئي (3).

وقال في "الفتح": وقد وقع ابن منده خلاف في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة، فإنه زعم أن عبد الرحمن، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الله، وabdul
زوَّة قَرْشَيْنِ أَسْدَيْنِ، مِن قَرْشِ أَيْضاً انتَهِى (فَقَالَ مُؤَهَّل) ابن أبي وقاصَ رضي الله تعالى عنه (هذَا يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي أَخِي، عَبْدُ اللَّهِ بنْ أَبِي وقاصٍ، عَبْدُ اللَّهِ). وهو أَخُو سَعد المذكور، مَخْلُوقُ في صَحِبَته، فذكِرَهُ في الصَّحَابَة الْمُسَرِّكِيَّة، وذُكِرَ مَا تَقَلَّبَ الزِّيرِ بِهِ بَكَّارِ في النَّسْبِ أَنَّهُ كان أَصَابَ دَمَا بِمُكَّةَ فِي قَرْشٍ، فَتَقَلَّبَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَمَاتِ أَوْصِيَ إِلَى سَعدِ. وذَكَرَهُ ابن مَنْذُه في الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُذْكَرْ مُسَنَّداً إِلَّا قَولُ سَعد: "عَهْدُ إِلَى أَخِي أَنَّهُ وَلَدُهُ"، وَأَسْتَنَكَرَ أَبُو نَعْمَيْنَ إِلَيْهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ ضَحَى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَوْصِيَ، قَالَ: وَمَا عَلَمَتْهُ إِلَّا إِسْلَامًا، بِلَمْ يَحْلَعَ عَلَى عَبْدَ أَخِي الْحُلْوَةِ حَتَّى يُمَوَّت كَافِرًا، فَمَاتَ قَبْلَ الْحُلْوَةِ. وَهَذَا مُرْسَلُ، وَأَخْرِجَهُ مِنْ وَجْهٍ أَخَرَّ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ النَّسْبِ بِنْحَوِهِ. وَأَخْرِجَ الْبَاحِثُ مِنَ الْمَسْتَرَكِ، مِنْ طِرِيقِ صَفْوَانِ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ أَنْسِهِ سَمَّى حَاطِبَ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، يَقُولُ: "إِنَّ عَبْدَ أَخِي أَنَّهُ فَعَلَ البَلْتَعَةُ مَا فَعَلَّ، فَتَقَلَّبَهُ." كَذَا قَالَ. وَجَزَمَ أَبُو النَّينَ، وَالْبَحِرِيَّةُ بِأَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا.

وَأَمَّ عَبْدَ أَخِي هَنِّى بْنَتِ وَهَبَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ زُهْرَةِ، وَأَمَّ أَخِي سَعِيد هَمَّّتُ كَبْنَ سَفِيَانِ بْنِ أَمْيَةً. قَالَهُ فِي "الْفَتْح" (عَهْدُ إِلَيْهِ) أيَّ أَوْصِي إِلَيْهِ. يَقُولُ: "عَهْدُ إِلَيْهِ، يُعْهَدُهُ، مِنْ بَابِ نَعْمَيْنِ، إِذَا أُوَصِىَ. قَالَ الْبَاحِثُ: الْمَعِيَّنُ (اللَّهُ وَبَيْنَاهُ، أَنْظَرُ إِلَى شَهَابِهِ) أيَّ إِلَى مَالَهُ عَبْدَ اللَّهِ. قَالَ فِي "الْقَامُوس": البَلْتَعَةُ بِالْكَسْرِ، وَالْتَحْرِيْكِ، وَكَأَمِرُ: الْمَلَكُ، جَعَلَهُ أَشْبَاهَهُ انتَهِيَ وَفِي رَوَائِيَةِ الْبَحِرِيَّةِ فِي "الْفَتْحِ": فَلَمْ يَكَانَ عَامَّ الْفَتْحَ أَخَهُ سَعِيد، فَقَالَ أَبِي أَخِي، وَفِي رَوَائِيَةِ حَليْانِ فِي "المُغَاذِيِّ": فَلَمْ يَكَانَ سَعِيدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةُ فِي الْفَتْحِ. وَفِي رَوَائِيَةِ لَهَمَّةَ، وَهِيَ لِمَسْلِمَ، وَلَمْ يَقِسْ لِفَظَهَا: فَلَمْ يَكَانَ يَوْمَ الْفَتْحَ رَأَى سَعِيدُ الْعَلَّامَ، فَعَفَرَ بِالْبَلْتَعَةِ فَأَحْضَرَهُ، وَقَالَ أَبِي أَخِي، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ (وَقَالُ عَبْدُ بْنَ زُهْرَةِ: أَخِي، وَلَدُهُ) بِالْبَنِيَّةِ دَفَعَةً. فَمَاتَ فِي رَوَائِيَةِ (عَلَى فَرْعَوْشِ أَبِي) زَادَ فِي رَوَائِيَةِ "مِنْ جَارِيَةٍ" (مِنْ وَلِدَيِّهِ) الْوَلِيدَةِ فِي الْأَصِيلِ الْمَوْلِودَةِ، وَتَقَلَّبَ عَلَى الْأَمَامَ، قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذِهِ الْوَلِيدَةَ لَمْ أَقْفَ عَلَى أَسْمَاهَا، لَكِنْ ذُكِرَ مَصْعُوبُ الْزِّيْرِيُّ، وَأَبِي أَخِي الْزِّيْرُ فِي "نَسْبٍ قَرْشٍ" أَنَّهَا كَانَتْ أَمَّةٌ يَمَانِيَةٌ، وَالْوَلِيدَةُ فَيْعِيلَةُ مِنَ الْوَلَادَةِ، بِمَعْنَى مَفْعُولَةً. قَالَ الْجُوْهَرِيُّ: هِيِّ الصَّيْحَةِ، لَمْ يَقْبَلُهَا مُؤَهَّلٌ.
والآمة، والجمع والولد. وقيل: إنها اسم لغير أم الولد.
(فنظر رسول الله ﷺ إلى شهبة، فرأى متباهة بعثة) وفي رواية: "إذا هو أشبه الناس بعتصة بن أبي وقاص".
قال الخطابي: وتبعة عياض، والقرطبي، وغيرهما: كان أهل الجاهلية يقتلون الولد، ويقررون عليه الضرائب، فيكتسben بالغجر، وكانو يلحقون النسب بالزنادة، إذا أذعوا الولد، كما في النكد، وكانت لزامة أمه، وكان يُلم بها، فظهر بها حمل، زعم عتصة بن أبي وقاص أنه منه، وإعت즉 فيه عبد بن زمعة، فقال له سعد: هو ابن أخي، على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد الرحمن: هو أخي، على ما استقر عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية، وألحق بزمامة. وأبدل عياض قوله: إذا أذعوا الولد بكوله، إذا اعترفت به الأمة، وبنى عليهما القرطبي، فقال: لم يكن حصل إلحاقه بعثة في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأمر لم تعترف به عبّبة.
قال الحافظ: وقد مضى في "النكد" (1) من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة، وإلحاق القايت في صورة، ولفظها: "إن النكد في الجاهلية كان على أربعة أنواع..." الحديث، وفيه: "يجتمع الرجل ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت، ووضعت، ومضت ليا، أرسلت إليهم،...

(1) هو ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في " الصحيح": 5127 - وحدثنا أحمد بن صالح، حديثه حنيدر، عن ابن وهب، قال: أحمد قال: أخبرني عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، أخبر أن النكد في الجاهلية كان على أربعة أنواع: فنكأ منها نكأ الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو أبيته، أو قضفها، ثم ينكحها. فنكأ آخر، كان الرجل يقول لامرأته: إذا تظهر من طمنا: أرسل إلى فلان، فاستبشعي منه، ويعترحالها زوجها، ولا يمسها أحد، حتى يبين حملها من ذلك الرجل، الذي تستضيع منه، فإذا تبين حملها، أصابها زوجها، إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجاة الولد، فكان هذا النكد، نكأ الاستبعاض، ونكأ آخر، يجمع الرجل ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت، ووضعت، ومضت عليها ليا، بعد أن ضعف حملها، إن لم يفعلوا ذلك، قل: إن كل ما معناه من أمرهم، وكذ دكاب، فهو ابن باقية، تمس من أحب بابسه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يصنع به الرجل. ونكأ رابع، يجمع الناس كثير، فيدخلون على المرأة، لا يصنع من جاهزة، وعن البغاء، إنه يبنين على أبواين رابيت، تكون علما، فمن أراد الده خلذ عليها، فإذا حملت إحداثاً، ووضعت حملها، وجعلها لها، ودعوا لهم القلقة، ثم ألحقو ولدها باللذي يومئذ، فانتفعت به، ودعى ابنه، لا يستطيع من ذلك، فمن يبعث محمد ﷺ بالحق، هم نكأ الجاهلية كله، إلا نكأ الناس اليوم.
فاجتمعوا عندها، فقالت: قد ولدت نور ابنك يا فلان، فَلَاحِقُه بَيْنِه وَلَدْهَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَن يَجْتَمَعْ.»  
إلى أن قالت: «ونَكَاحُ الْبِغَابِيَّة، كَانَ يَنْتَصِبُ عَلَى أَبَاوْبَنٍ رَأْيَاتٍ، فَمَن أَرَاهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلْتِ إِجْدَاهَنَّ، فَوَضْعْتِ، جَحْوُا لِهَا، وَدِعْوَتِ القَافَة، ثُمَّ أَلَحَقْتَ يُلَدًا بِالْقَائِفِ، لَا يَجْتَمَعُ مِنْ ذَلِكَ اِنْتَهَى.»  
واللائكة بقصة أمة زمعة الأخيرة، فعللِجَمَعِ القَافَةِ لِهَذَا الْوَلَدُ تَعْتُرُ بْوَجْهَ مِنَ الْوَجْوَهِ، أو أنها لم تكن بصفة البيغابية، بل أصابها عتبة سرًا من زنا، وهم كافرون، فحملت، وولدت ولدًا يشبه، فغلب على ظله أنَّهُ منه، فبغثه الموت قبل استلحاقه، فأوصي أخاه أن يستلحاقه، فعمد سعد بعد ذلك، تمسكًا بالبراءة الأصلية.  
قال القتري: وكان عبد بن زمعة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفرش، ولا فلم يكن عادتهم الإلحاق به. كما قال، قال الحافظ: ولا أدرى من أين له هذا الجزم بالغني، وكأنه بناء على ما قاله الخطابي: من أن أمة زمعة كانت من البيحابا اللاتي على يمين من الضرباء، فكان الإلحاق مختصًا باللائكة على ما ذكر، أو بالإلحاق القائم على ما في حديث عائشة، لكن لم يذكر الخطابي مستنداً لذلك، والذي يظهر من سياق القصة ما قدّته أنها كانت أمة، مستشففة زمعة، فأتقت أن عتبة زني بها، كما تقدم، وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إن استلحاقه لحقه، وإن نفاه أنفٍ عليه، وإذا أذاعا غيره كان مرة ذلك إلى السيد، أو القافث. وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوقف بعد هذا ما يُؤُيِّد ما قلته.  
وأما قوله: إن عبد بن زمعة سمع أن الشرع النفي، ففيه نظر؛ لأنه يجب أن يسمع ذلك عبد بن زمعة، وهو بعثة لم يُسلم بعد، ولا يسمعه سعد بن أبي وقاص، وهو من السابقين الأولين والعازمين لرسول الله ﷺ من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة، حتى ولو قلت: إن الشرع لم يرد بذلك، إلا في زمن الفتح، بلوزه لدى قتله، وهذا له بعثة بعدً أيضًا. والذي يظهر لي أن شرعيته وذلك إنما عُرفت من قوله في هذه القصة: «الولد للفرش»، وإلا فكانت سعد لو سبق عليه بذلك لبَعَتَه، بل الذي يذكر أن كلاً من سعد، وعَبْتَةً تَبَيَّن على البراءة الأصلية، وأن مثل هذا الولد يقبل النزاع.  
وقد أخرج أبو داود تل حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلانًا عاصرته بأمر في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفرش، والمعاوية الحجر». وقد وقع في بعض طويلة أن ذلك وقع زمن الفتح، وهو يؤيد ما قلته.
انتهى كلام الحافظ.

(قال): "هو الله، يا عبل).

وفي لفظ للبخاري: "هو لك يا عبد بن زمعة" يجوز في "عبد" الضم، على أنه منادى مفرد علم، والفتح؛ اتباعا لما بعده، وأما "ابن" فهو واجب النصب على الحالين؛ لكونه مضافاً، وقد أشار ابن مالك رحمه الله تعالى إلى هذا في "خلصته"، حيث قال:

وَنَتحوَّلُ زِيدَ ضَمّ وَفَاتِحَةٍ مِنَ النَّحْوِ أَرْبَعَ أَبْنِ إِبْنِ سَعِيدِ لَا يَهْبُ وَالضَّمُّ إِنَّمَا لَيْلُ الْأَبْنُ عَلَمَ أَنَّ يَلْيَلَ الْأَبْنَ عَلَمَ، قد حَيَّمًا.

قال في "الفتح": ووقع في رواية للنسائي: "هو لك عبد بن زمعة" بذل حرف النداء، وقرأه بعض المخالفين بالتنوين، وهو مردوخ، فقد وقع في رواية يونس المعلقة في "المغني": "هو لك، هو أخوك يا عبد"، ووقع لمصددة، عن ابن عيينة، عند أبي داود: "هو أخوك يا عبد".

(الولد للفرح) أي لصاحب الفرح، وهو الزوج، أو السيد (والأوفرة الحجر) أي للرزاني الخيبة، والحرمان، والعهر- بفتحين: الزنا، وقتيل: يختصر بالليل. ومعنى الخيبة هما حرمان الولد الذي يذبحه، وجرب عادة العرب أن يقول لم خاب: له الحجر، ويفيه الحجر والتراب، ونحو ذلك. وقتيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم. قال النولي: وهو ضعيف، لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجه نفي الولد، والخبر إذا سبق للفح الولد. وقال السبكي: والولد أشبه بمساق الحديث، لتعم الحسنة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر، فلا حاجة للتخصص من غير دليل.

قال الحافظ: ويؤيد الأول أيضًا ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم.


(واختجي منه، يا سقوة، بين زمة) زاد في حديث ابن الزبير الآتي: "فليس لك بأخ" وسيأتي الكلام عليها قريبًا (قلم ير سقوة) وفي لفظ: "قلم تره سورة قت".

(1) فتح: 12/623-521. 523- "كتاب الفراض".

(2) لم أره بهذا اللفظ عند النسائي، لا في "المغني"، ولا في "الكبري"، والله تعالى أعلم.
يعني في المذهة التي بين هذا القول، وبين موت أحدهما. وفي رواية معاذ، قالت
عائشة: "فوالله ما رأها حتى ماتت"، وللباخرى في رواية الكشمي، قال: "قلت ترى سودة
بعد". قال الحافظ رحمه الله تعالى: "وهذه إذا ضمت إلى رواية مالك ومعمر استثيد
منها أنها أنتذرت الأمر، والبالغ في الاحتفاج منه، حتى إنها لم ترى فضلاً عن أن يراها؛
لأنه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته. والله تعالى أعلم بالصواب،
وإليه المرجع والمآل، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنيف له، وفيما أخرج معه:

أخرج هنا-48/3511 و49/3511 و7/681 وفي "الكبرى" 48/3511 و49/3511 و7/681.

وأخرج (ع) في "البيوع" 3051 و2118 و2118 و187 و187 و"الخصومات" 2462 و"العنق" 2533.

و"الوسان" 2745 و"المغازي" 3240 و"الفرائض" 3240 و"الحدود" 3240 و"الأحكام" 2118.

في "الullo" 2118 و3240 و"الطب" 2118 و3240 و"الموطأ" 2118 و3240 و"البيوع" 3240 و"الخصومات" 2118 و3240.

والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث "الولد للغش" قال ابن عبد البر هو من أصخ ما يروى عن النبي
جاء عن بضعة وعشرين نسخاً من الصحابة، فذكره البخارى في هذا الباب عن أبي
هيريرة، وعائشة. وأخرجه النسيابوري من حديث أبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن الزبير،
وعبد الله بن مسعود. وقال الترمذي - عقب حديث أبي هريرة -: وفي الباب عن عمر،
وأبو عثمان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله عمرو، وأبي أمامة،
وأبو بكر بن خارجة، والبراء، وزيد بن أرقم.

وزاد الحافظ العراقي عليه: "معاوية، وأبى عمر. وزاد أبو القاسم بن منده في
"ذكره" معاذ بن جبل، وعابدة بن الصامت، وأنس بن مالك، ومن أبي طالب،
والحسين بن علي، وعبد الله بن خزيمة، وسعد بن أبي وقاص، وأبو زعيمة.

قال الحافظ: "وقال لي من حديث ابن عباس، وهو مسعود البدرى، وعائشة بن
البسيع، وزينب بنت جحش. وقد رممت عليها علامات من أخرجها من الأئمة، ذ
"طب" علامة الطبري، في "الكبرى"، و"الطب" علامة في "الأوسط"، و"الطب" علامة
البُزَّارِ، وَقُلْتُ علامة أبي على الموصلٍ، وَقُلْتُ علامة تمام في "فوايده"(1).

وَجَعَلَ هَؤُلاء وَقُلْتُ عَنْهُمْ: "الأَوْلِد لِلْفَراش، وَلِلْمَايْرِ الحَجَّازِ"، وَمِنْهُمْ مِنْ أَقْصَرَ عَلَى الجُمَلَةِ الْأَوَّلَةِ. وَفِي حَدِيثِ عَثَانُ قُصْةٍ، وَكَذَا عَلَى. وَفِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةُ قَصْةٍ أُخْرَى لَهِ مَعْنَى: فَلَمْ يُقَدِّمَ فِي زَيَاذِهَا، فَقَالَ: قَضَاءُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ خَرِيجَ مِنْ قَضَاءِ مَعَاوِيَة. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَاَمَةٍ، وَأَبِي مُسَعَدٍ، وَعَبْدَ الْحَقَّ مَعَاوِيَةُ أُخْرَى. وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزَّيْدِ قَصْةٍ نَزِيَّةٌ عَائِشَةٍ بِأَحْكَامِهَا، وَقَدْ أَشْرَطَتْ إِلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ سُوْدَةٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يُقَدِّمَ فِي رَوَاهُ أَحْمَدٌ، بَلْ قَالَ: "عَنْ بْنِ زَمَعَةٍ". وَفِي حَدِيثِ زِيْبُ قَصْةٍ، وَلَمْ يُقَدِّمَ أَبُوَّاهُ، بَلْ فِيهِ: "عَنْ زَيْبَةَ الأَلْصَادِيَّةِ".

وَجَاءَ مِنْ مَرْسَلٍ عُيْدٍ بْنِ عَمْرٍ، وَهُوَ أَحْدُ كِبَارِ التَّابِعِينِ، أَخْرَجَهُ آبَنِ عَبْدُ الْبَرّ بِسَنَدُ صَحِيحٍ إِلَيْهِ(2). وَاللّهُ تَعَالَّى أَعْلَمُ بِالصَّوْابِرِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُوُّ وَالمَهْابِ.

(المسأله الثالثة): فِي فَوْاِيَدٍ:

(مَنْهَا): "مَا تَرْجِمْ لَهُ المَصْفَطِ رَحْمَةُ اللّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِيَانِ أَنَّ الْوُلْدِ يُقْلِدُ بالفَراشِ، إِذَا لمْ يُبْتَغَهُ صَاحِبُ الفَراشِ. (وَمَنْهَا): أَنَّ الْوُلْدِ يُبْتَغُهُ لَوْلَا يَسْتَلِحَقُ وَلَدُ مَوسِيهِ، إِذَا أَوْصِيَ إِلَيْهِ بِأَنْ يَسْتَلِحَقَ، وَيُكْوَنَّ كَاَلْرَكْيَلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ. (وَمَنْهَا): أَنَّ الْأَمَةَ تَقِيرُ فِرَاشَةً بِالبُطَرَةِ، إِذَا اعْتَرَفَ السَّيِّدُ بَذَاذِكَ، أَوْ ثَبَتْ ذَلِكَ بَيْنَ طَرَيْقَ كَانَ. (وَمَنْهَا): أَنَّهُ أُسْتَنْفَدَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ الْقَانِفَ إِنْما يُعْمَدَ فِي الشَّهِ، إِذَا لمْ يُعَايِضَهُ مَا أَقْوَى مِنْهُ؛ لَكِنَّ الشَّاهِرِ لَمْ يُبْلِغَ هَنَا إِلَى الشَّهِ، وَالْقَانِفَ إِلَى قَصْةٍ زِيْدٍ بْنِ حَارِثَةِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، وَكَذَا لَمْ يَكُنْ بِالْشَّهِ فِي قَصْةِ الْمَلاَعِيْثِ؛ لَكِنَّ عَارِضَهُ حَكِمُ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ مُشْرُوْعٌ الْلَّعْانِ. (وَمَنْهَا): أَنَّ عَمْوَمَ قَوْلَهُ ﷺ: "الْوُلْدِ لِلْفَراشِ" مَخْصُوصٌ بِمُشْرُوْعِ الْلَّعْانِ، وَخَالِفِهِ الشَّعَابِيِّ، وَبَعْضُ الْمَالَكِيَّةِ، وَهُوَ شَأْدُ. وَنَقَلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَقَوْلِهِ ﷺ: "الْوُلْدِ لِلْفَراشِ" قَانِفُهُ: أَحْدَاهُمَا: هُوَ لَمْ يُقْلِدَهُ، إِذَا نَفَاءَ بِمَا شَرَعَهُ، كَالْلَّعْانِ، أَئِنْ تَأْتَى عَنْهُ، وَالثَّانِي: إِذَا نَازَعَ رَبِّ الفَراشِ، وَالْعَاهِرُ، فَالْوُلْدِ لِبَنِيِّ الفَراشِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَالثَّانِي مَنْطِقٌ عَلَى خَصُوصِ الْرَّقَعَةِ، وَالأَوْلَى أَعْمَى. (وَمَنْهَا): أَنَّهُ يُدَلْ عَلَى أَنَّ حَكِيمَ الْحَاكِمَ لاَ يُحَلُّ الْأَمْرَ فِي البَاطِنِ، كَمَا لَوْ حَكِيمَ بِشَهَادَةِ، فَفَتَحَ أَنْهَا
۵۴۸ - (باب إلحاق الأدول بالفراش)...

حديث رقم ۳۵۱۱

وزرّ; لأنه حكم بأنه أخر عبد، وأمر سودة بالاحتجاب عنه بسبب الشبه بعتبة، فلو كان الحكم يُحَلّ الأمر في الباطن، لما أمرها بالاحتجاب. (ومعها): أنه بدأ على صحة ملك الكافر الوثنيَّة الأمة الكافرة، وأن حكمها بعد أن تلد من سبيها حكم الفرن; لأن عبّدًا، وسعدًا أطلقا عليها أمة، ووليدة، ولم يُنكر ذلك النبي. وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماقبل.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في استلحاق غير الأب: ذهب الشافعي وجعجة رحمه الله تعالى إلى أن الاستلحاق لا يختص بالاب، بل للأخ أن يستلحق، لكن بشرط أن يكون حاترًا للإرث، أو يوافقه باقي الورث، وإمكان كونه من المذرور، وأن يوافق على ذلك، إن كان بالناف عاقلة، وأن لا يكون معروف الأب.

وتعجب بأن زمجة كان له رثى غير عبد، وأجيب بأنه لم يخلف وارثًا غيره، إلا سودة، فإن كان زمجة مات كافرًا، فلم يرجف إلا عبد وحده. وعلى تقدير أن يكون أسلم، وورثه سودة، فيحتمل أن تكون وكالة أفكاها في ذلك، أو اذعت أيضًا. وذهب مالك، وطائفة رحمه الله تعالى إلى أن الاستلحاق خاص بالأب. وأجابوا عن هذا الحديث بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد؛ لاحتمال أن يكون النبي أطل على ذلك بوجه من الوجه، كاعتراف زمعة بالوطية، وإنما حكم بالفراش؛ لأنه قال -بعد قوله: هو لك- : «الولد للفراش»؛ لأنه لما أبطل الشرع إلحاق هذا الولد بالراني لم يبق صاحب الفراش.

وجرى المزني على قول بأن الإلحاق يختص بالأب، فقال: أجمعوا على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، والذي عندي في قضية عبد بن زمعة أنه، أجاب عن المسألة، فأعلمهم أن الحكم كذا بشرط أن يذيع صاحب الفراش، لأنه قيل دوعى سعد عن أخيه عتيبة، ولا دوعى عبد يزمعة عن زمعة، بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك، قال: ولذلك قال: «احتجبى منه يا سودة».

وتعجب بأن قوله لعبد بن زمعة: هو أخوك؛ يدفع هذا التأويل. قال الجامع عفان لله تعالى عنه: الذي يظهري أن ما ذهب إليه الشافعي وجماعة، من أن الاستلحاق بجوز للأول هو الراجح؛ عملا بظاهر حديث الباب، والله تعالى أعلم.

(1) فتح ۵۷/۱۲. كتاب الفراش . حديث رقم ۲۷۴۹
الصارب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استدل بهذا الحديث على أن الأمة تصر فرائشًا بالوطاء، فإذا
اعترف السيد بوطء أمه، أو نطق ذلك بغير طريق كان، ثم أنت بولد لمدة الإمكان بعد
الوطاء لحقيقه من غير استلحاق، كما في الزوجة، لكن الزوجة تصر فرائشًا بمجرد العقد،
فلابشرط في الاستلحاق إلا الإمكان؛ لأنها تراد للوطاء، فجعل العقد عليها كالمولطاء،
بخلاف الأمه، فإنها تراد لمنعف أخرى، فأشرط في حقها الوطاء، ومن ثم يجوز الجمع
بين الأختين بالملك، دون الوطاء، وهذا قول الجمهور. وعن الحقوقية لا تصير الأمه
فرائشًا إلا إذا ودت من السيد ولدا، ولحق به، فهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن
يتبقي. وعن الحنابلة: من اعترف بالوطاء، فأتت منه لمدة الإمكان لحقه، وإن ولدت منه
أولًا، فاستلحاقه لم يلحظه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم.
قال الجامع عفاؤ الله تعالى عنه: ترجيح المذهب الأول - كما قال الحافظ - ظاهر;
لأنه لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمه ولد آخر، والكل متفقون على أنها لا تصير
فرائشًا إلا بالوطاء. قال النروزي: وطاء زمعة أمه المذكورة علم، إما بيبته، وإما باطلاع
النبي عليه سلطان ذلك.
قال الجامع عفاؤ الله تعالى عنه: وحديث ابن الزبير الأثني للمصنف بعد هذا، بلفظ
كانت لزمعة جارية يطؤها يشعر بأن ذلك كان مشهورًا عندهم. والله تعالى أعلم
بالصارب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): استدل بالحديث على أن السبب لا يخرج، ولم قلتنا: إن العمرة
بعموم اللفظ. ونقل الغزالي تبعًا لشيخه، والأمدي، ومن تبعه عن الشافعي قولًا
بخصوص السبب؛ تمسكنا بما نقل عن الشافعي أنه ناظر بعض الحقوقية، لما قال: إن أبا
حنيفة خص الفراش بالزوجه، وأخرج الأمه من عموم "الولد للفراش"، فرد عليه
الشافعي بأن هذا ورد على سبب خاصة. ورد الفاخري الرازي على من قال بأن مراد
الشافعي أن خصوص السبب لا يخرج، والخبر إذا ورد في حق الأمه، فلا يجوز
 إخراجه. والله تعالى أعلم بالصارب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): اتفق أهل العلم على أن قوله "الولد للفراش" يعم الزوجة
أيضاً، أخذ بعدم اللفظ، كما تقدم، لكن بشرط الإمكان، فلو نجح مشرقي مغربي،
ولم يفارق واحد منه وطنه، ثم أنت بولد لستة أشهر، أو أكثر، لم يلحظه؟ لعدم
إمكان كونه منه، وكذا لو اجتمع، لكن أنت له لأقل من ستة أشهر من حين إمكان
اجتماعهما لم يلحظه أيضًا. هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والعلامة كافة، إلا
أبا حنيفة، فلما شترط الإمكان، بل اكتفى بمجرد العقد، حتى لو طلَّق عقب العقد من غير إمكان وطاء، فولدت لستة أشهر من العقد للحق الولد. قال النووي: وهذا ضيف، ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد.\(^1\)

وقال أبو العباس القرطبي: الفراش هنا كتابة عن الموطوة؛ لأن الواطئ يستفرشها، أي يصبها كالفراش، ويعني به أن الولد لاحق بالواطئ. قال الإمام: وأصحاب أبي حنيفة يحملون عليه أن المراد به صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطا إمكان الوط في الحرة، واحتموا بقول جرير [من الكامل]:

"بائن ثمانية وثامن فراشها خلق العباء في الدماء قبيلاً" (2)

 يعني زوجها، والأول أولى؛ لما ذكراها من الاشتقات، ولأن ما قدره من حذف المضاف ليس في الكلام ما يدل عليه، ولا ما يخرج إلى انتهى.\(^2\)

قال الحافظ: فهم بعض الشراح - يريد به ولي الدين العراقي- عن القرطبي خلاف مراده، فقال: كلمه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوة، وليس هو المراد، فعمر أنه لا بد من تقدير محذوف؛ لأنه قال: إن الفراش هو الموطوة، والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطئ، قال المغرض: وهذا لا يستقيم إلا مع تقدير المحذوف. قلت: وقد بنيت وجه استقامته بحمد الله. و يؤيد ذلك أيضًا أن ابن الأعرابي اللغوي تقول أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج، وعن المرأة، والأكثر إطالة على المرأة، ومتى ورد في التعبير عن الرجل قول جرير، فيمن تزوجت بعد قنال زوجها، أو سيدها [من الكامل]:

"بائن ثمانية وثامن فراشها خلق العباء بالإبلاء ملياً" (3)

وقد يُعتبر به في حالة الافتراس، ويمكن حمل الخبر عليها، فلا يتعين الحذف. نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطئ، بل المراد من له الاختصاص بالوط، كالزوج، والسيده، ومن ثم قال ابن دقق العيد: معنى "الولد للفراش" تابع للفراش، أو محكوم به للفراش، أو ما يقارب هذا.

وقد شئ بعضهم على الحفظي بأن من لازم مذهبه إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعووم في الأحوال. وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القوي بالقياس، وقد

---

\(^1\) ١٠٣٦/٤ "التمه".

\(^2\) ١٠٣٦/٤ "التمه".
عرف من قاعدته تقديم القياس في مواضيع على خبر الواحد، وهذا منها انتهى.
قال الجامع عفان الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بد لثبت النسب من الإمكان زماناً ومكاناً هو الصواب عندي؛ لوضوح متمسكة. والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والماطل.

(المسألة الثامنة): قال المازري رحمه الله تعالى: يتعلق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخي، وهو صحيح عند الشافعِيِّ، إذا لم يكن له وارث سواء، وقد تعلَّق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمرة أذاعه ولذا، ولا اعترف بوطأه أمه، فكان المعول في هذه القصة على استلحاق عبد بن زمرة، قال: وعندنا - يعني المالكيّة- لا يصح استلحاق الأخ، ولا حجة في هذا الحديث؛ لأن يمكن أن يكون ثبت عند النبي ﷺ أن زمرة كان يطأ مثأته، فأحلق الولد به؛ لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطُوء، وإنما يصعب هذا على العباقرين، ويعسر عليهم الانفصام عما قاله الشافعِيِّ؛ لما قرَّن أنه لم يكن لزمرة ولد من الأمه المذكورة سابقٍ، ومجرَّد الوطُوء لا عبرة بهِ عندهم، فلزمهم تسلم ما قال الشافعِيِّ، قال: ولما ضاقت عليهم الأمر، قالوا: الرواية في هذا الحديث:

"هل لك عبد بن زمرة، وحجّف حرف النداء بين عبد وابن زمرة، والأصل يا ابن زمرة، قالوا: والمراد أن الولد لا يلحِق بزمرة، بل هو عبد لولدته؛ لأنه وارثه، وأمر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنها لم ترت زمرة؛ لأنها مات كافراً، وهي مسلمة، قال: وهذه الرواية التي ذكرها غير صحيحة، ولو وردت لرددناها إلى الرواية المشهورة، وقالنا: بل المحذوف حرف النداء بين "لك"، و"عبد"، كفوله تعالى، حكاءة عن صاحب يوسف عليه السلام، حيث قال: "يُزْوَفُ أَعْرَضٌ عَنْكَِّا انتهى.

وسلك الطحاويّ في مسألة آخر، فقال: معيّن قوله: "هل لك؟ أي بديك عليه، لا أنك تملكه، ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يبني أمره، كما قال لصاحب اللقطة: "هي لك"، وقال له: "إذا جاء صاحبها فأذاه إليه"، قال: وقلت كنت سودة شريكة لعبد في ذلك، لكن لم يعلم منها تصديق ذلك، ولا الدعوي به، آلم عبداً بما أُنفّه عليه نفسه، ولم يجعل ذلك عليها، فأمرها بالاحتجاب.

وكلامه هذا كله متعمّب بالرواية الثانية المصرح فيها بقوله: "أخوكم"، فإنها رفعت الإشكال، وكأنه لم يقف عليها، ولا على حديث ابن الزبير، وسودة الدالٰ على أن سودة وافقت أخاها عبداً في الدعوى بذلك. قاله في "الفتح". والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماطل.

(المسألة التاسعة): أنه قد استدلت الحنفيّة بهذا الحديث على أنه لم يلحقه
نورًا من أن يلغيه، بل كان أخا سودة، وإلا لا يورم بالاحتجاب منه.
وأجاب الجهمور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط؛ لأن وإن حكم بأنه أخوها؛ لقوله
في الطرق الصحيحة: "هو أخوك يا عبد"، وإذا ثبت أنه أخوه عبد لأبيه، فهؤلاء سودة
لأبيها، لكن لما رأى الشهباً بعثت مريباً بالأمر بالاحتجاب منه احتياطًا. وأشار الخطابي إلى
أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين؛ لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن، قال: والشبه
يعتبر في بعض المواطن، لكن لا يقضى به، إذا وجد ما هو أقوى منه، وهو مما يحكم
في الحادثة بالقياس، ثم يوجد فيها نص، فيترك القياس. قال: وقد جاء في بعض طرق
هذى الحديث، وليس بثبت: "احتضني منه، يا سودة، فإن لي كله أخ"، وبعده
النووي، فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة. وتُصَبَّبت بها وقعت في حديث عبد الله بن
الزبير، عند النسائي (1)، بسند حسن، ولفظه: "كانت لزمعة جارية يطؤها...".
الحديث، ورجاء سنه رجال الصحيح، إلا شيخ مجاهد، وهو يوسف مولى آل
الزبير.

وقد طعن البيهقي في سنة، فقال: فيه جرير، وقد نسب في آخر عمره إلى سوء
الحفظ، وفي يوسف، وغير معروف، وعلى تقدير ثبته، فلا يعارض حديث عائشة
المتقن على صحته.

وتَمْعََب بأن جرير هذا لم ينسب إلى سوء حفظ، وكأنه أثبت عليه بجرير بن حازم،
وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير، وإن الجمع بينهما ممكن، فلا ترجيح.
وعلى هذا فتُتَني بتأويله، وإذا ثبت هذه الزيادة تُثَنَي تأويل نفي الأخوة عن سودة على
نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه.

ونقل ابن العربي في القوانين عن الشافعي: "نحو ما تقدم، وزاد: ولما كان أخاه
بسبب محتمل لمعنها، كما أمر عائشة أن لا تتحجب من عمها من الرضاعة.
وقال البيهقي: "معنى قوله: "ليس لك أخ" بالنسبة للمراث من زمعة؟ لأن زمعة
مات كافراً، وخلف عبد بن زعمه، والولد المذكور، وسودة، فلا حتى لسودة في إرثه،
بل حازه عبد قبل الاستلحاد، فإذا استلحت ابن المذكور شاركه في الإيرث، دون
سودة، فلا هذا قال لعبد: "هو أخوك"، وقال لسودة: "ليس لك أخ".
وقال القرطبي: بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتفاظ للاحتياط، وتوقيف الشهادات:
ويحمل أن يكون ذلك لتلقيظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين، كما قال:

(1) هو الحديث التالي لهذا الحديث في الباب رقم 2512.
"أفعموا أنتما"، فنهاهما عن رؤية الأعمى، مع قولها لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى»، فلمخ للحجاب في حقه، دون غيرهم. وقد قال بعض أهل العلم إنه كان يحرم عليه بعد الحجاب إرائ أشخاصهن، ولو كن مسكت، إلا لضرورة، بخلاف غيرهن، فلا يشرط. وأيضًا فإن الزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بممارحها، فعلمرل المراد بالاجتماع عدم الاجتماع في الخلوة.

وقال ابن حزم: لا يجب على المرأة أن يراها أخوها، بل الراجح عليها صلة رحمها، ورد على من زعم أن معنى قوله: «هو لك» أي بعده لأي قضى بأنه عبد لما أمر سودة بالاجتماع منه؛ إما لأن لها فيه حصة، وإما لأن من في الرج لا يتحمل منه على القول بذلك. أفاده في "الفتح".

قال الجامع عفان الله تعالى عليه: عندي الراجح أن نبه سودة رضي الله تعالى عنها، وقوله: "إنه ليس لك بأخ" إن صبح محمول على الاحتياط، فإنه وإن شئت نسبه لأجل الفراش، إلا أن شهبه بعثته يثرب الشبهة، فيحتاج من أجله، والله تعالى أعلم بالصورب، وإله المرجع والمناب.

(المسألة العاشرة): استدل بالحديث بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمن، وهو أن يأخذ الفرع شما من أكثر من أصل، فتعطى أحكامًا بعد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمامة في النسب، والشبه يقتضي إلحاقه bütة، فأعطى الفرع جكم بين حكمن، فروع الفراش في النسب، والشبه البين في الاحتجاج، قال:

والإلحاق بهما، ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه.

قال ابن دقق العيد: ويتعرض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعين، وهنا الإلحاق شريعي للتصريح بقوله: «الولد للفراش»، فيقي الأمر بالاحتجاج مشكلًا؛ لأنه ينافض الإلحاق، فتعني أنه للاحتياط، لا لوجوب حكم شريعي، وليس فيه إلا ترك مباح، مع ثبوت المحرمية للتهنئ. وهو اعتراض وجية، والله تعالى أعلم بالصورب، وإله المرجع والمناب.

(المسألة الحادية عشرة): أنه استدل بهذا الحديث على أن لوطى الزنا حكم وطأ الحلال في حمامة المصاهرة، وهو قول الجمهور، ووجه الدنيا أمر سودة بالاحتجاج بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشه بلالزاني.

وقال مالك في المشهور عنه، والشافعي: لا أثر لوطى الزنا، بل للزاني أن يتزوّج أم

(1) فتح 13/376-377
التي زنى بها، وبتهما، وزاد الشافعي، ووافقه ابن الماجشون: والسنن التي تلدها المزني بها، ولو عرفت أنها منه. قال الراوي: وهذا استحالة باطلًا: لأنه على تقدير أن يكون من الزنا، فهو أجنبي عن سودة لا يحل لها أن تظهر له سواء ألقى بالزاني، أم لا، فلا تتعلق به مسألة البنت المخلوقة من الزنا. كذا قال، وهو رد للفرع أربعة الأصل، وان فالبناء الذي بنى صحيح. وقد أجاب الشافعي عليه بما تقدّم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط، وبحمل الأمر في ذلك إما على الندب، وإما على تقسيم أمهات المؤمنين بذلك، فعلى تقدير الندب، فالشافعي قال: فيه في المخلوقة من ماء الزنا، فيجب عند فقد الشبه، ويعني عند وجوده. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفوا الله تعالى عليه: ما ذهب إليه مالك والشافعي من أنه لا أثر لوطء الزنا هو الرجوع عنده، وقد صح عن علي رابع عباس وغيرهما أنهم قالوا: إن الحرام لا يُحرَّم (الخلال)1)، وأما أمره صفة سودة(J) بالاحتياط فإن باب الاحتياط، ولأن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لسن كغيرهن، فيشدد علىهن مالا يشدد على غيرهن.

وalice تعالى أعلم بالصور، وإله المرجع والعالم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

۳۵۱۲ (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أتبنا جبريل عن منصور عن مجيد، عن يوسف بن الزبير، مولى لهم، عن عبد الله بن الزبير، قال: كانت لرثيمة جارية، يطوفها هو، وكن ينظر باخر، يقع عليها، فجاءت بولدت شيه الذي كان يظل به، فمات زمعة، وهي خليل، فذكرت ذلك سودة لرسول الله، فقال رسول الله: «الولد ليفرش، وأحتج بها، سودة، فلا تس تفعل».


و«ويسوف بن الزبير» المكي، مولى آل الزبير، وقبله بعضهم، مقبول [۱۰۳۰].

۳۷۳۸ من أفراد المصطفى.

وقوله: مولى لهم، هكذا نسخ المجتبي، والكبيري «لهم» بالضمير، وكان الأولى أن يقول: «مولي آل الزبير»: كم في كتب الرجال؛ إذ لم يسبق مرجع للضمير، فتبته. والله تعالى أعلم.

وقوله: «يطوها» وفي نسخة: «يتطهها»، وهو افتعال، من الوطء، وأصله: يوطنها،

(1) راجع صحيح البخاري في كتاب النكاح، ج 10 ص 191 - 197 بنسخة «فتح الباري».
أبدلت الواو تاء، وأدغمت في تاء الافتتان، كما في "يبتعد"، وتبقى، من الوعد، والوقاية. قال ابن مالك رحمه الله تعالى في "خلاصته":

"ذو اللتين فا ثا في افتتان أبدلا وشد في ذي الهمزة نحو الكلامة، وقوله: فليس لك باخ أي في استحسن الدخول، وإلا فهو أوح في ظاهر الشرع، للإلحاق بأبيها. وقيل: هذه الزيادة غير معرفة في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة، مرودية. لكن تقدم أن الحافظ حسنها، وأنها لا تنتمي الرواية الصحيحة، ويكون معناه أن ليس باخ لك شبيهًا، فاحتملي بالاحتفاظ منه.

قال الجامع عرف الله تعالى عنه: لكن الذي يظهر أن الصواب مع من ردها؛ لأنها زيادة شاذة، تفرض بها يوسف بن الزبير، وهو وإن وقف ابن حبان، فقد قال فيه ابن جرير: إنه مجهول لا يحتج عليه، فزيادته المخالف، للحديث الصحيح، حيث قال لعبد بن زمعة: هم أخوكم تكون مرودة، ومنهم من تمسك بها، لكن قال بعدم الإلحاق، وإنما أعطي عبد بن زمعة الولد على أنه عبد له، وهذا تأويل باطل، كما تقدم. وتمام شرح الحديث تقدم في الذي قبله، والله تعالى أعلم.

والحديث ضعيف؛ لجهالة يوسف بن الزبير، كما تقدم آنفا.

وهذا من أفراد المصدق رحمه الله تعالى، لم يروه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-48/3516- وفي "الكبرى"48/569، وأخرجه (أحمد) في "مسند المدنيين"27713، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآل، وهو حسن، ونغم الركوب.

359 - (أخرجنا إسحاق بن إبراهيم، قال: خلفنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل، عن عبيد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: "الولد للفراس، ولماهاج الخجر". قال أبو عبد الرحمن: ولا أحسب هذا، عن عبي الله بن مسعود، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عرف الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، ومغيرة:

هو ابن مقيم الضبي، أبو همام الكوفي الأعمى، ثقة متفرقة، إلا أنه يدمس [16] 151.

وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الكوفي المخضر الثقة.

وقوله: لا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود يعني أن يكون هذا الحديث من مسند عبد الله بن مسعود، غريب، بل المشهور أنه من حديث غيره.

قال الحافظ في "الكتب الظراف": ما حاصله: أخرج إسحاق بن إبراهيم في مسند عبد الله بن مسعود من "مسنده"، ثم أخرجه من طريق شعبة، عن مغيرة، عن أبي وائل
49 - (باب فراش الأمم) - حديث رقم 1354

به، مرسلًا انتهى(1).

والحديث بهذا السند ضعيف، كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى؛ لأن فيه عنترة المغيرة، وهو مدليس، فجعله أخوها ضعيفًا، أخطأ فيه على أبي وائل، فجعله من مسندين بن مسعود، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- 2513/48/47. وفي "الكبري" 28/5680. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع وال_RDWR.

"إن أراد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيق إلا بالله، عليه توكليت، وإليه أطيب."
50 - (باب الفرع في الولد، إذا تنازعوا فيه، وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم)

١٨٤

3٥١٥- (أخبرنا أبو عاصم، خشيش بن أصم، قال: أنبأنا عبد الزرقاء، قال: أنبأنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، قال: أيَّ علَى رضي الله عنه، بالله أنَّهُ اللسان. وفعلا على أمراء، في طهير واجِد، فقال كَانُوا أائِرَانِي لِهذَا بالولدة، قال: لا، ثم سأل الذين، أائِرَانِي لِهذَا بالولدة، قال: لا، فأئْرُعُ بِبَنِيهِ، فآلحَّ الولد بالذي صار على الفرع، وجعل عليه ثلاثي الديبة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك، حتى بلغُ نواجِدها.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

1- (أبو عاصم خشيش بن أصم) بن الأسود النسائي، ثقة حافظ [١١] ٤٤ /٥٩٠.
2- (عبد الزرقاء) بن همام بن نافع الصنعاني، ثقة حافظ مصنف مشهور، تغير في الآخر بعد أن عم، وكان يشيع [٩] ٧٧ /١١١١.
3- (الثوري) سفيان بن سعيد الإمام الحجة الثابت الكوفي [٧] ٣٧/٣٣٦.
4- (صالح) بن صالح بن مسلم بن حي، وقيل: حيان، الهنماني الكوفي، ثقة [٦]
٥-٣٣٤٠/٦٥
(الشعبي) عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهنماني الكوفي، الثقة الفقيه الفاضل [٣]

5-٦٢/٨٢
6- (عبد خير) الهنماني الخاضر في الثقة الكوفي [٢] ٩١/٧٤.
7- (زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي الصحابي المشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله عز وجل تصديقه في سورة المنافقين، مات رضي الله تعالى عنه سنة (٦٨) أو (٦٨)ء، تقدمت ترجمته ١٣/١٣/١٣٨٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي مخصوص، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن رضي الله تعالى عنه) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال): أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) وفي الرواية التالية: "بنا نحن عند رسول الله، إذ جاء رجل من اليمن، فجعل يخبره، ويحدثه، وعليه بها، فقال: يا رسول الله أتي عليًا ثلاثة نفر (قلتة تغلب) أي بثلاثة نفر (وهو باللحن) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أن علياً كائن باليمن، حيث وله رسول الله عليه السلام (وقفا على أمره) أي جامعوا أمره، وهي أمة مشتركة بينهم (في طهار واجد، فسال أثنتين، أتحذوان ليهذا بالوليد) أي أترضيان يكون الولد لهذا الثالث، وتركن دعوء مسامحة.

ويروى أبو داود: "قال لابن عثيم: طببا بالولد لهذا\" (قالا: لا) وفي رواية أبي داود: "فظلغ، أي من الغلاب، يعني أنهما صاحة (لا سائر الثانين، أتحذوان ليهذا بالوليد) كنال (قالا: لا، فأجبر بينهم، فأطعنه) وفي نسخة: (والحن) باللحن، (الولد باللي ضارب عليه القرعة) أي خرجت القرعة باسمه (وجعل عليه ثلثي الدينية) أي غرم من خرجت له القرعة ثلثي دية الولد.

وقال الإمام ابن القُتيبة رحمه الله تعالى في "تحذيب السنن": وهذا مما أشكل على الناس، ولم يعرف له وجه، وسألت شيخنا - يعني ابن تيمية - فقال: له وجه، ولم يزيد. ولكن قد روى الحميدي في "مسنده" بالفظ آخر، يدفع الإشكال جملة، قال: "أغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبها، وهذا؛ لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد، ولكنه فيها ثلثاً، ففرغ قيمته ثلثي الذين أفسدها على الشركين بالاستيلاء، فجعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي دية الولد وهم، أو يكون عثر عن قيمة الجارية بالدليل؟ لأنها هي التي يودى بها، فلا يكون بينهما تناقض إثني (1).

وتعقب العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى، فقال: هذا تكلف، ورواية الحميدي التي أشار ابن القُتيبة لم نر إسادته، ولا يعني لرد الحديث الصحيح بكيف، معنى رواية تليفنا، والظاهر أن الوجه فيه أن إزال من خرجت له قرعة الولد ينفي الدينية؛ لأن الولد لم يثبت نفسه من واحد منهم بدليل صحيح، أو راجع، والقرعة في ذاتها ليست دليلا على صحة النسب، وإنما هي لقطع التزاع في خصومة، لا يملك أحد الخصمين فيها دليلاً، فعلى من استفاد بالقرعة لحوق الولد به أن يعوض الآخرين ما

(1) "تحذيب السنن" 3/178. 1870.
خساراً، وأقرب تعويض أن يقدّر بالدينة الكاملة، فعليه ثلثاها لزمليه، وأظن أن هذا تعليل جيد، أو قريب من الجيد، وأما ما كان فعلياً أن نقل الحكم الثابت بالسنة الصحيحة، وإن عجزنا عن فهم الوجه الذي يوجّه به انتهاء كلام أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى حسن جداً، غير قوله: "دليل صحيح، أو راجع"، كيف يقول: هذا، والحدث الذي معنا صحيح، وقد أثبت نسب هذا الولد بالفرعة، فأي دليل صحيح، يريد غير هذا؟

ثم هذا الذي قاله سبئي أن ابن القيم رحمه الله تعالى هو الذي مشى عليه في "زاد المعاون"، ولم يذكر ما ذكره في "تهذيب السنن" أصلاً.

والحاصل أن المعنى الصحيح للحديث أن علبياً أغرم من خرجت له الفرعية بالولد ثلثي قيمته لصاحبه، ولا إشكال على هذا المعنى، على ما سبق توجيهه آنفاً.

والله تعالى أعلم.

(ذكر ذلك للنبي) وفي نسخة: "الرسول الله (صلى الله عليه وسلم)


وقال في "النهاية": النواخذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك.

والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان. والمراد الأول: لأنه ما كان يبلغ به الضحك إلى أن تبدو أواخر أضراسه، كيف وقد جاء في صفة ضحكه: "جلًّ ضحكه البتسحم" وإن أريد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد به مبالغة مثله في ضحكه، من غير أن يراد ظهور نواخذ في الضحك، وهو أقيم القولين؛ لاشتهر النواخذ بأواخر الأسنان انتهى. والله تعالى أعلم.

بالصابور، وإليه المرجع والملام، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(1) انظر ما كتبه أحمد محمد شاكر على هامش "تهذيب السنن" لأبي القيم رحمهما الله تعالى.
(2) المصاحبة المبهرة.
(3) النهاية في غريب الحديث.
مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه هذا صحيح. قال أبو محمد ابن حزم -كما نقله عنه ابن القيم رحمه الله تعالى: هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات، قال:

[إذا قيل]: إنه خبر قد أضرع فيه، فأرسله شعبة، عن سلمة بن كعب، عن الشعيبي، عن نسيب بن حذافة، عن عمرو بن خزيمة، عن زيد بن أرقم.

قلنا: قد وصله سفيان، وليس هو بدون شعبية، عن صالح بن حضرة، وهو ثقة، عن عبد خير، وهو ثقة، عن زيد بن أرقم حتى. إنه (1). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والتمام.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيما أخرجه معه:

أخرجه هنا: 505 (505) و 505 (505) و 505 (505) و 505 (505) و 505 (505) و 505 (505) و 505 (505).

(2) في «الأحكام» 346. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجح له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان مشروعية القرعة فيما إذا تنازع جامع في ولد أمة لهم، جامعوها كلهم، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي بيانه في المسألة التالية. إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أن الولد لا يلتحق بأكثر من أب واحد. (ومنها): إثبات القرعة في الأمور التي تقع فيها الشركة، وينتزع أهلها، وليس لأحدهم ما يقدّمه على الآخرين. قال الخطابي رحمة الله تعالى: وللقرعة مواضع غير هذا، في العتق، وتساوي اليتيمين في الشيء، يندفعها اثنان، فصاعدًا، وفي الخروج بالنساء في الأسنان، وفي قسم المواريث، وإفراز الحصص بها، وقد قال جميع وجهها نفر من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع، ولم يقل بها في بعض انتهى.

(ومنها): ما كان عليه عليّ تقسيم من العلم والفهم لدقائق الشريعة، حيث اهتدى إلى معرفة فصل مثل هذه الخصومات لا يدرك وجهها كثير من الناس؛ لاتباعها، حيث استوت حقوق المستحقيبين، وتشاهروا فيما بينهم، وعُدِمَ تسامحهم، ففصل بينهم بما

(1) راجع "بضيب السنن" 177.
(2) "معالم السنن" 177.
أوته من العلم، حتى زالت الشحناء، والبغضاء من بينهم. والله تعالى أعلم بالصور،
وإليه المرجع وال.taابة.
(المسألة الرابعة) في اختلاف أهل العلم في حكم القرعة:
قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاخ العداد»: اختلاف الفقهاء في هذا
الحكم، فذهب إليه إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان
الشافعي يقول به في القديم، وأما الإمام أحمد، فسلت عن هذا الحديث؟ فزح عليه
حديث القافة، وقال: حديث القافة أحب إلي.
وهنأ أمان. أحدثته: دخول القرعة في النسب. والثاني: تعزم من خرجت له
القرعة ثلثي دية ولده لصاحبه. وأما القرعة، فقد تستعمل عند فقدان مرّح، سواء،
من بيئة، أو إقرار، أو قاقة، وليس بعد تعين المستحث بالقرعة في هذه الحال، إذ هي
غابية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، ولها دخول في دعوى الأملاك المرسلة
التي لا تثبت بقريحة، ولا أمانة، ودخولها في النسب الذي يثبت بمرّد الشبه الخفيف
المستند إلى قول القائف أولى وأخرى.
وأما أمر الدينة، فتشكيل جدًا، فإن هذا ليس بموجب للدية، وإنما هو تقويت نسبه
بخروج القرعة، فقيل: وطه كل واحد صالح لجعل الولد له، فقد فوّته كل واحد منهم
على صاحبه بيوته، ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم، فلما أخرجته القرعة
لأحدهم، صار مفروضًا لنسبه على صاحبه، فأجري ذلك مجري إثبات الولد، ونزل
الثلثة منزلة أب واحد، فحصة المتفقين منه ثلث الدية، إذ قد عاد الولد له، فيغزّم لكل
من صاحبه ما يحصه، وهو ثلث الدية.
وجوه آخر أحسن من هذا، إنه لما أتّلف عليه بوته، ولاحوق الولد به، وجب
عليه ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعًا هي ديه، فلزم له ثلثا قيمته، وهي ثلث الدية،
وصار هذا كامن أتّلف عدًا بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشركيه،
إفلاط الولد الحر عليهما بحكم القرعة كإفلاط الرقيق الذي بينهم.
ومنير هذا تضمين الصحابة المغور بحريجامة قيمة أولاده لسيد الأمة؛ لما فات
رقهم على السيد لحزنهم، وكانوا يصدح أن يكونوا أروءًا، وهذا أتّلف ما يكون من
القياس، وأدائه، وأنت إذا تأملت كثيرًا من أقصي الفقهاء، وتشبيههم وجدت هذا أقوى
منها، وأتّلف مسلكًا، وأدائه مأخذه، ولم يضحك منه النبي صلى الله عليه وسلم.
وقد يقال: لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة، بل إن وجدت القافة، تعني الععمل
به، وإن لم توجد فاقة، أو أشikel عليهم، تعني العمل بهذا الطريق، والله أعلم نهى
كلام ابن القيم رحمه الله تعالى:

 وقال الشوفاني رحمه الله تعالى في "قيل الأوطار": وقد أخذ بالقرعة مطلقًا مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور. حكى ذلك عنهم ابن سلطن في كتاب العتق من شرح "سنن أبي داود". قال: وقد قال بعضهم: إن حديث القرعة منسوخ. وقال المعتلا في "الأبحاث": إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية. انتهى. قال: ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفيّة، وكذلك الهاوية، وقالوا: إذا وئى الشركاء الأمة المشتركة في ظهر واحد، واجتاء بولده، وادعوه جميعًا، ولا مرجع للإلحاق بأحدهم. كان انا ابنهم جميعًا، يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل، ومجموعهم أب بريثونه ميراث أب واحد. انتهى.

 قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عند أن يكون الجمهور بمشروعة القرعة في إلحاق الولد المتنازع فيه هو الحقّ؛ لصحّة حديث الباب، والقائلون بعدم مشرعيته لم يأتوا بحجة مقنعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع واللاب، وهو حسبه، ونعم الوكل.

 قال: (أَخْبَرْنَا عَلَىٰ بْنِ حَبُرُورَ، قَالَ حَدِيثُيْنَ) يعني: بُنِيَ السَّهِرِ، عن الأجلج، عن الشفّيّ، قال، أمين، ابن الله، ابن أبي الخليل الحضيري، عن زيد بن أرقم، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء، رجل، من اليمن، فجعل يخترقه، ويدخله، وعلّه يدا، فقال: يا رسول الله ﷺ، أنت عليكم ثلاثة نفر، يختصمون في ولد، وقُلْتُوا على الأمر في طهر، وسائر الحديث).


(1) ذراد المعاد في هدي خير العباد 432-470/298-299
(2) نيل الأوطار 5/299-299
(3) وفي نسخة: "حدثني"

والمحدث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمؤنث، وهو حسنًا، ونعم الوكل.


قال الجامع علّه تعالى عنه: «عمرو بن علي» هو الفلاس، و«يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(1) تعقب الحافظ في «تهذيب التهذيب» قوله: «من بجيلة»، فقال: ليس هو من بجيلة إنهى.
وقوله: "دعه لهذا" : أي تتركه لصاحبه، وتسامحه فيه. وقوله: "مشاكوس".

أي مختلفون، ومتناغمون.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والآب، وهو حسن، ونعم الوكيل.

{3518-أَخْرِجْنَا إِسْحَاقًا بْنَ شَاهِيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَالَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ الشَّبَابِيِّنَ، عَنْ الشَّمَيْيِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضَرَمُوت، عَنْ زَيْدٍ بْنَ أَرْقَمٍ، قَالَ: يَبْعَثُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ عَلَى الْيَمِينِ، قَالَ تَقُلُّ عِلَامًا، فَتَنَازَعَ فِيهِ تَلْتَانِ. وَسَابِقُ الحديث. خَالِقُهُمْ سَلَّمَهُمْ بِنَ كُهْلِي}.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: "إِسْحَاقُ بْنَ شَاهِيْنَ بْنَ الْحَارِثِ الْوَاسِعِ، أَبِي بُشْرَ

ابن أبي عمران، صدوقًا [11].

قال النسائي: لا بأس به. وقال في "أَسَامِي شَيْخِهِ": كنت عنده بواسطته، صدوقًا.

وقال أنس بن محمد الطحان: كان من الدهاقين. وقال أسلم بن سهل: جاز المائة.

وقال ابن حبان في "الائتي": مستقيم الحديث، مات به (250) وقال مسلمة

الأندلسي: واصطِفَ، صدوقًا، أخبرنا عن ابن مبشر. روى عنه الإبراهيمي، والصفصيف،

عنه في هذا الكتاب حديث الباب، وأخبر في "كتاب الزيت" 619/29. و"خالد" هو: ابن عبد الله الطحان الحافظ شتث الواسطي. و"الشيباني" هو أبو إسحاق

سلمان أبي سليمان فيروز الكوفي الثقة الثابت.

وقوله: "عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضَرَمُوت" يحتتم أن يكون عبد الله بن الخليل المذكور.

وقوله (خَالِقُهُمْ سَلَّمَهُمْ بِنَ كُهْلِي) يعني أن سلامة بن كهل خلف كلاً من صالح

الحمداني، والاجمل وأبي إسحاق الشيباني، في جعله متقضية، مرفوعًا، فجعله مقتضًا،

موقوفًا على علٍّ "بِ", كما أوضحه بقوله:

{3519-أَخْرِجْنَا مُحَمَّدًا بْنَ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٍ، عَنْ سَلَّمَةَ بْنَ كُهْلِي، قَالَ: سَمَعْتُ الشَّمَيْيِ، يَبْعَثُ عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، أَوْ أَبِي الخَلِيلِ: أَنْ تَلَقَّى، اشْتَرَكَوْا فِي ظَهْرِهِ، فذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدًا بْنَ أَرْقَمٍ، وَلَمْ يَزْرَعْهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا صَوَابُ، وَاللَّهُ سَبِيحَةً وَتَعَالَى أَعْلَمُ}.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: "مَهْدُوُّ" هو ابن جعفر المعروف ب"غندرو".


وقوله: "فذَكَرَ نَحْوَهُ" الضيمر لسلمة بن كهل، أي ذكر سلامة الحديث نحو ما تقدم

من الرواية.

وقوله: "قال أبو عبد الرحمن: هذا صواب الج" ولفظ "الكبري" : "قال أبو
عبد الرحمن: وسلمته بن كُهْيِل أثْبِهِم، وحديته أولى بالصواب.

يعني أن رواية سلمة بإسقاط زيد بن أرقم، ووقفه على عليّ هو الصواب، وأن الروايات السابقة خطا، وذلك لأن سلمة أوثق ممن خالفهم، فتكون رواية المقطعة، الموتوقة أولى من روايثهم. لكن سبق في كلام ابن حزم وغيره أن طريق صالح بن حي صحيحة، لأنه ثقة، فزيادته مقبول. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأبه.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفقي إلا بالله، عليه تولكت، وإليه أطيب".

** 51  (باب اللفافة)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القاثب: هو الذي يبتني الآثار، ويعرفها، ويعرف شبه الراجح بأبه، وأبيه. وقيل: فلا يكفر الآثر، ويقتبه قيمة، مثل فتا الآثر، واقتته. قال ابن سيده: قال الأثر قيمة، واقتته اتقاها، وقائه يكفره. ومنه يكفره، وتققه: تتببحم، أشد ثعلب [من الطويل].

محمّل بأطواق عناق ببنيه على الضَّرْن ألغى الضمان، لَو يَكْفُوهُ و"الضَّرْن" هنا: سوء الحال من الجهل، يقول: كرهه ووجدت يبين لم يفهم الخبر، كيف من يفهم؟ ومنه قال للذي ينظر إلى شبه الوالد بأنه: فالقثب، والقيامة المصدر. أفادته في "السان العرب".

وقال في "الفتح": القاثب: هو الذي يعرف الشبه، ويُبَثِّي الآثر، سيّي بذلك؛ لأنه يقف الأشياء، أي يتبعتها، فكأنه مقلب من القاثب. قال الأصمعي: هو الذي يقف الأثر، ويكتبه قيمة، وقيامة، والجمع القافية. كذا وقع في "الغريبين"، و"النهائية". انتهى(1). والله تعالى أعلم بالصواب.

(520 - (أخبرنا قتيبة، قال: خستنا الليث، عن ابن شهراب، عن عُمْرُو، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ دخل على مسجورا، تبرق أسرار ووجه، فقال: "ألم ترين، تُسلِّمَ...".

---

(1) "لساب العرب" 9/293 في مادة "قوف".
(2) "فتح" 12/550 "كتاب الفراض".
أنّ مُجْرِزًا، نَظَرَ إلى زَنِيد بن خَارِثة وأَسامة، فَقَالَ: إنّ بَغض هَذِه الأَقدام لَمْ يُبْغَضُ.

رجال هذا الإسناد: ستة

وقد مرت تراجمهم قبل بابين، وكلهم رجال الصحيح، وأخرجه البخاري في

الصحيح بنفس هذا السند. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، أنها (قالت): إن رسول الله ﷺ دخل على,
مسروراً، ترقب -ففتح الناء المثناة، وضم الراء، من باب قتل- أي نضيء، وتنثير,
من السرور والفرح (أُسَارِرُ وَجَهُ) هي الخطوط التي تجمع في الجهة، وتتكسر,
واحدها بير -بالكسر- أُسَارِرُ -فتح حاء-، وجمعها أُسَاراً، وأُسيرها، وجمع الجمع
أُساري. أفاده ابن الأثير (1).

وقال القرطبي: أُساري وجه: هي الطرائق الدقيقة، والتكمير السير الذي يكون في
الجِهَة، والوجه، والغضوب أكثر من ذلك، وواحد الأُساري: أُساري، وواحدها بير،
وساري، فأساري جمع الجمع، ويجمع في القنْة أيضاً أُسِرَئَة. وأُها عبارة عن انتقال
وجه، وظهور السرور عليه، ويتعرّ عن خلاف ذلك بالمقطب، أي المجمع، فكان
الحزن والغضوب جمعه وقضية إنهى (2).

(قال): أَلَمْ تَرََ؟ فعل مضارع مسند لضمير المؤنث المخاطبة، مجزوم بذف
النون؛ لأنه من الأمثلة الخمسة التي ترفع بثبت النون، ويجزم، ونتصب بذفها. قال,
في الفتح: والمراد من الروعة هنا الإخيرا، أو العلم. وفي صحيح البخاري في
مناقب زيد بن سفيان من طريق ابن عبيدة، عن الزهري بلفظ: أَلَمْ تَسْمِعُ ما قال المدالي؟
أَنَّ مُجْرِزًا -يضمِّ الميم، وكسر الزياء المشددة، وحكي فتحها، وبدعها زاي أخرى-
هذا هو المشهور. ومنهم من قال: يسكون النهاة المهملة، وكسر الراء، ثم زاي -
قال القرطبي: مُجْرِز -ففتح الجيم، وكسر الزياء الأول - هو المعروف عند
الحفاظ، وكان ابن جريج يقول: مُجْرِز -ففتح الزياء- وقيل عنه أيضاً: مُحْرَز -بِاء
مهملة ساكنة، وراء مكسورة- والصواب الأول، فإنه روي أنه إنما سُمي مُجْرِزًا لأنه
كان إذا أخذ أَسِيرًا جَزَّ ناصبيه. وقيل: لحبيه. قاله الزبيدي إنهى (3).

وهو مُجْرِز بن الأعور بن جعده بن معاذ بن عُثْوَارة بن عمرو بن مُذِّلِج الكتاني.

(1) «النهائية» 2359/2.
(2) «المفهوم» 198/4-199.
(3) «المفهوم» 199/4.
المدلّيجي، نسبة إلى مدلّج بن مَرَة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم، وفي بني أسد، والعرب تعرف لهم بذلك، وليس ذلك خاصًا بهم على الصحيح. وقد أُخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسنده صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان قائمًا، أورده في قضائه. وعمر قريشي، ليس مدلّجيًا، ولا أسدًا، لا أسد قريش، ولا أسد خزيمة، ومُجَرَّز المذكور هو والد علامة بن مجزر. وذكر مصعب الزبيري، والواقدي أنه سمي مُجَرَّزًا؛ لأنه كان إذا أخذ أسيئًا في الجاهلية جُزّ ناصيه، وأطلقه. قال الحافظ: وهذا يدفع فتح الزاي الأولى من اسمه، وعلى هذا فكان له اسم غير مجزر، لكنه لم أر من ذكره. وكان مجزر عارفًا بالقياس. وذكره ابن يونس في مصنفه.

قال الحافظ في «الإصابة»: وأغفل ذكره جهور من صنف في الصحابة. لكن ذكره أبو عمر في «الاستيعاب». قال: ولا يذكر ابن يونس أن شهد الفتح بعد النبيّ لما كان مع من ذكره في الصحابة حجة صريحة على إسلامه، واحتمال أن يكون قال ما قال في حق زيد وأسامة قبل أن يسلم، واعتبر قوله لعدم معرفته بالقياس (1) لكن قرية رضا النبيّ، وقربه يدل على أنه اعتمد خبره، ولو كان كافيرًا لما اعتمد في حكم شرعيّ

انتهى.


(قوله): إن يُبْعِضُ هذا الأَقَدَام لَمْ يَنَّ بَغْضٍ قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدرون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القاضي ما قال، مع اختلاف اللون، سُرَ النبي بذلك؛ لكونه كافئًا لهم عن الطعن فيه؛ لاعتقادهم ذلك. وقد أخرجه

---

(1) هكذا نسخة «الإصابة»، وفيها ركاكة، وعلل الصواب إسفاط لنفسة، «عند»، وليمجزر. والله تعالى أعلم.

(2) فتح: 13/500 كتاب الفرائض. والإصابة: 94-93/94.
عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أنَّم أَيْمَن مِلَأَة النَّبِيِّ ﷺ كانت سوداء، فلِهذا جاء اسمه أسود. وقد وقع في "الصحيح" عن ابن شهاب: أنَّم أَيْمَن كانت حِبْشِيَّة وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ. وقال: كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطلب، فوفيتها لعبد الله، وترجّح قبل زيد عُيْدَا الحبشي، فولدت له أيمن، فكُفِّيت به، واشتهرت بذلك، وكان يقال لها: أم الطباء. قاله في "الفتح".

وقال أبو العباس القرطبي: قال الفاضلي: وقال غير أحمد - يعني ابن صالح - كان زيد أزهر اللون، وكان أَيْمَن شديد الأذمة. وزيد بن حارثة عربية صريحة، من كُل، أصابه سبأ، فاستراح حكيم بن جرَّام لعمتة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فوجدته للنبي ﷺ، فتباهه، فكان يُدعى زيد بن محمد، حتى نزل قوله تعالى: "أَتَّعَمِّنَّكُمْ إِلَّاٰ أَجَزَّاهُمْ [الأحزاب: 5] فقيل: زيد بن حارثة، وابن زيد أَيْمَن، وأَمَّه أم أيمن بركة، وكانت تُدعى أم الطباء، مولاة عبد الله بن عبد المطلب، وذِيّة رسول الله ﷺ، ولم أر أحد أنها كانت سوداء إلا ما زوُي عن ابن سيرين في "تاريخ أحمد بن سعيد"، فإن كان هذا، فلهذا خرج أَيْمَن أسود، ولكن لو كان هذا صحيحًا لم ينكر الناس لونه؛ إذ لا ينكر أن يلد الإنسان أَيْمَن من سوداء (1). وقد نسبها الناس، فقالوا: أم أيمن بركة بنت مهحص بن مُعَلِّبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النع만. وقد ذكر مسلم في "الجِهَاد" عن ابن شهاب: أنَّم أَيْمَن كانت من الحبشة، وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، أبي النبي ﷺ. وقد ذكره الواقدي. وكانت للنبي ﷺ بركة أخرى حبشيّة، كانت تُسمَّى أم حبيبة، فجعلها اختُلف اسمها على ابن شهاب، على أن أبا عمر قد قال في هذه: أَظِنُّها أم أيمن. أو لعل ابن شهاب نسبها إلى الحبشة؛ لأنها من مهاجرة الحبشة.

والله تعالى أعلم.

قال القرطبي: هذا أظهر، وتزوجها عُيْدَا بن زيد، من بني الحارث، فولدت له أيمن، وتزوجها بعد زيد بن حارثة بعد النبوة، فولدت له أَيْمَن، شهدت أحدًا، وكانت تُذَاوي الجرحى، وشهدت خيرًا، وتوقَّفت في أول خلافة عثمان ﷺ بعشرين يومًا. روَى عنها ابنها أنس، وأبنه مالك، وطارق بن شهاب.

قالت أم أيمن: بات رسول الله ﷺ في البيت، فقام من الليل، فبايل في فتاحة، فقمت، وأنا عطش، لم أشر ما في الفتاحة، فشبت ما فيها، فلما أصححت، قال: «با

(1) "الذِّيّة" : الحاضنة.
(2) وأجاب الحافظ عن هذا، فقال: يحتمل أنها كانت صافية، ففجاء أَيْمَن شديد السواد، فوقع الإكثار لذلك. انظر الفتح 551/13 كتاب الفرائض».
أمي أيمن أهرقي ما في الفخارة، قلت: والذي بعثك بالحق لقد شربت ما فيها، ففضحك حتى بدأ ن �ف، قال: "إنه لا تتبع سن بنك بعدها أبدا". أنتهى كلام القرطبي(2) والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمالك، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متنقٍ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضيع ذكر المصنف له، وفيمن أخرج معي:
أخبر هنا 51/3521 وفي "الكبر" 5687 وفي "النافع" 51 و688. وأخرجه
أحمدي(2) في "الم(ang)" 3350 و"الفائع" 3776 و2171 (م) في "الرباعة" 1459 (د) في "الطلاق" 2777 (ت) في "الولاء والمهبة" 2129 (ق) في "النافع" 1439 (أحمد) في "باقي مسنود الأنصار" 5400 . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:
(منها): ما ترجح لالمصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعة العمل بالقافة، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العمل بالقافة:
قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: قد استدل جمهور العلماء على الرجوع إلى قول القافية عند التنزح في pron: بقول هذا القائف، وما كان النبي(2) بالذي يسر بالباطل، ولا يُجبه، ولم يأخذ بذلك أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأصحابهم، ومسيرين بإلغاء النبي(2) الشهاب في حديث اللعان على ما سبق، وفي

(1) الذي في "الأصة": "إنه لا تشكنين بطقك بعد هذا"، وعزاه إلى ابن السكن.
(2) "المفهم" 4/199-200.
حديث سودة، كما تقدم. وقد انفصل من أخذ به عن هذا بأن إلغاء الشه في تلك المواضع التي ذكرها إما كان لمعارض أن قوى منه، وهو معدوم هنا، فانفصل.
ثم اختلف الأخفرين بأقوال القافلة، هل يؤخذ بذلك في أولاد الحرائر والإماة، أو
يختص أولاد الإماة؟ على قولين:
فالأول قول الشافعيّ، ومالك في رواية ابن وهب عنه، ومشهور مذهبه قصره على
ولد الأمة، وفرق بينهما بأن الواطئ في الاستلقاء يستند وقته لعقد صحيح، فله شبهة
الملك، فيصير الإعاقة الوالد به، إذا أتى به لأكثر من ستة أشهر من وطنه، وليس كذلك
الوطن في العدة؛ إذ لا عقد، إذ لا يصغ، وعلى هذا فيلزم من نكح في العدة أن يجد
ولا يلحق به الوالد، إذ لا شبهة له. وليس مشهور مذهبه، وعلى هذا فالأولى ما رواه
ابن وهب عنه، وقال الشافعيّ.
ثم العجب أن هذا الحديث الذي هو الأصل في هذاباب إنما وقع في الحرائر؛ فإن
أسامة وأبا عبيدة حارَتن، فكيف يلغى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم، وهو الباعث
عليه، هذا ما لا يجوز عند الأصوليين.
وذلك اختلف هؤلاء، هل يكتفى يقول واحد؛ لأنه خبر من القافلة، أو لا بد من
أثينين؛ لأنها شهادة؟ وبالأول قال ابن القاسم، وهو ظاهر الخبر، بل نصه. وبالثاني قال
مالك، والشافعي، ويلزم عليه أن يراعى فيها شروط الشهادة، من العدالة، وغيرها.
واختلفوا أيضًا فيما إذا ألحنته القافلة بمدعيين، هل يكون ابا لهما، وهو قول
سحنون، وأبي ثور. وقال: يترك حتى يكبر، فولياء من شاء منهما، وهو قول عمر بن
الخطاب صحيحة، وقال مالك، والشافعي، وقال عبد الملك، ومحمد بن مسلمة: يلحق
بأكثرهما شبيهًا.
واختلف نفاجة القول في القافلة في حكم ما أشكل، وتنازع فيه: فقال أبو حنيفة: يلحق
الولد بها، وكذلك بأمرأة. وقال محمد بن الحسن: يلحق بالأباء، وإن كثروا، ولا
يلحق إلا بأم واحدة، ونحوه قال أبو يوسف. وقال إسحاق: يقع بينهم، وقلاه الشافعي
في القديم، ويستدل له بحديث علي بن أبي طالب، في المذكور في الباب الماضي. إنه كلام
القرطبي رحمه الله تعالى باختصار.
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى -بعد ذكر أدلَّة القائلين بالعمل بالقافلة- قال:
الحَفِيْق: قد أجريت علينا في القافلة بالخيل والرجل، والحكم بالقافلة تحويلًا على مجزد

(1) «المفهوم» ٢٠٠٤/٢٠٠٨
الشَّهْبَةِ، والْظُّنْ، والْتَحْمِينِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ الشَّهْبَةِ كَمْ يَوْدَدُ مِنَ الأَجَانِبِ، وَيَنْتَفِي عَنَّ الْأَقَابِلِ، وَذَكَرَتِ قَضَى أُسَامَةَ رَزِيدٌ، وَنَسْيَتِ قَضَى الَّذِي وَلَدَتِ أَمَّةَهُ غَلَامًا أَسْوَدًا، يَخَالِفُ لَوْمَهُ، فَلَمْ يَحْمِلْهُ الْبَيْنُ مِنْ نَفْهِهِ، وَلاَ جَعْلَهُ الشَّهْبَةِ، وَلاَ لَعْدَهُ أَثْرًا، وَلَوْ كَانَ للشَّهْبَةِ أَلَقْفٌ لَا كَاتِفٌ فِي وَلَدِ المُلَاَعِثَةِ، وَلَمْ يَحْجُجَ إِلَى الْلُّعْبَةِ، وَلَكَنَّ يَنْتَظِرُ ولَادَهُ، ثُمْ يَلْحَقُ بِصَاصِبِ الشَّهْبَةِ، وَيَسْتَغْنِي بَعْضُ عَنَّ الْلُّعْبَةِ، بِلْ كَانَ لَا يَصْحُبُ نَفْهِهِ مِنْ وَجْرَ الْشَّهْبَةِ بِالْرُّزْوِ، وَقَدْ ذُلِّتِ السَّيْنَةُ الصَّحِيْحَةِ الْصَّرِيحَةِ عَلَى نَفْهِهِ عَنِ الْمُلَعْبَةِ، وَلَوْ كَانَ الشَّهْبَةِ لَفَإِنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَبْصَرُوهَا، إِنَّكَ جَاءْتَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لِهَلَابِلِ بِمِمَّنَةٍ، وَهَذَا قَالَهُ إِلَى الْلُّعْبَةِ، وَنَفْهِ النُّسْبِ عَنْهُ، فَعَلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَجَاءَ عَلَى الشَّهْبَةِ الْمُذْكَرُ، لَمْ يَبْتِ نَسْبُهُ مَنَّهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مَجِيِّهُ عَلَى شَهْبَهٍ دُلَّلًا عَلَى كَذَّبِهِ، لَا عَلَى لَحْوِ الْوَلْدِ بَهِ، قَالُوا: وأُمَّةُ أُسَامَةَ رَزِيدٍ، فَالْمَنَاكِبِنَّ كَانُوا يَطِعُونَ فِي نَسْبٍ مِنْ زِيدٍ، لَمْ يُخَالِفُوا لَوْنَهُ لَوْنَ أُبَيٍّ، وَلَمْ يَكُونُوا يَكْفُونَ بِالْفَرْشٍ، وَحُكَمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُ ﷺ فِي أَنَّهُ أُبَيٌّ، فَلَمْ يَشْهَدَهُ الْقَافِئُ، وَقَفَّتْ شَهَادَتُهُ حُكَمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُ ﷺ، فَسَمَّى بِالْبَيْنِ ﷺ لِمَوَافِقَتِهِ حُكَمَهُ، وَلَتِكْذِبُهَا قُولُ المَنَاكِبِنَّ، لَأَنَّهُ أَبْتَ نَسْبُهُ مَنَّهُ، فَأَيْنَ فِي هَذَا إِبْتِنَاءُ النُّسْبِ بِقُولِ الْقَافِئِ؟

قَالُوا: وَهَذَا عَنْ أَلْبَاضِ الْقَائِدِ الَّذِي ذُكِّرَ فِيهِ اعْتِبارُ الشَّهْبَةِ، فَإِنَّهُ إِنَّما اعْتِبَ أَنَّهُ فِي الشَّهْبَةِ بَيْنَ ثَابِتِ بِغْرَ الْقَافِئِ، وَنَحْنَ لَا نَتَكُّرُ ذَلِكَ.

قَالُوا: وَأُمَّهُ حُكَمَ عُمْرٌ، وَعَلِيٌّ، فَقَدْ اخْتَلِفَ عَلَى عُمْرٍ، فُرِوُي عَنْهُ مَا ذُكِّرَتْ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْقَافِئَ لَمْ يَقَالَ لَهُ: قَدْ أَشْتَكَى فِيهِ، قَالَ: وَإِلَى أَيْنا شَتَتٌ، فَلَمْ يَعْتَبِرْ قُولِ الْقَافِئِ.

قَالُوا: وَكَيْفَ تَقُولُونَ بِالْشَّهْبَةِ، وَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْوُرُثَةِ بَأْخٍ، وَأَنْكَرَ الْبَاقِبَ، وَالشَّهْبَةِ مَوْجُودٌ، لَمْ يَتَبَيَّنَ النُّسْبُ بِهِ، وَقَلْمَ: إِنْ لَمْ تَتَقَقَّفَ الْوُرُثَةِ عَلَى الإِنْقَارِ بَهِ لَمْ يَبْتِ النُّسْبُ.

قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: مِنَ الْعِجْبِ أَنْ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْقُولُ بِالْقَافِئ، وَيَجْعَلُهَا مِنْ بَابِ الْحَدِيثِ، وَالْتَحْمِينِ مِنْ يُلْحِقُ وَلَدَ الْمَشْرِقِيِّ بِمِنْ فِي أَقْصَى الْغَرِبِ، مِنَ الْقَطْعِ بِأَنْهَا لَمْ يَتَلَبَّقُ طَرَفًا عِينًا، وَيُلْحِقُ الْوَلَدَ بَأْخَيِّهِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنْهَا لَمْ يَسْتَنَدَ إِلَى أَحَدَهُمَا، وَنَحْنَ إِنَّمَا أَلْحَقَّنَا الْوَلَدَ الْقَافِئَ المَسْتَنَدُ إِلَى الشَّهْبَةِ المُعْتَبِرِ شَرَعًا وَقَدْرًا، فَهُوَ سَتَنَادِ إِلَى ظَلَّ مَنَّهُ، وَأَرَى رَاجِعًا، وَأَمَّارَةَ ظَاهِرَةٌ بِقُولِ مِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَبْرَةِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْقُولِ مِنْ قُولِ الْمَفْقُوْمِ، وَهُل يَنْكَرُ مُجِيِّهُ كَثِيرُ الْأَحْكَامِ مِسْتَنَدًا إِلَى الْأَمْرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَالْظَّنَٰنَ الْغَالِبَةِ؟

وَأَمَّا وَجْرُ الشَّهْبَةِ بِأَجَانِبِ، وَإِنْتِفَاءُ بَيْنَ الْأَقَابِلِ، وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا، فَهُوَ مِنْ أَنْدَر.
شيء، وأقلا، والأحكام إنما هي للغالب الكبير، والنادر في حكم المعدوم.
وأما قصة من ولدت أمرته غلاما أسود، فهو حجة عليك، لأن دليل على أن العادة
التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه، وأن خلافه يوجب ريبة، وأن في طاع الخلق
إنكار ذلك، ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه، وهو الفراش، كان الحكم للدليل
القبي، وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائما، فلا
يعارض بقافة ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش- غير
مستنكر، وإنما المستنكر مخالفه هذا الدليل الظاهر غير شيء.
وفما تقدير اللسان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فذلك أيضًا هو من تقديم
أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبيئة
تقدم على اليد، والبراءة الأصلية، ويعمل بها عند عددهما.
وأما نبت نسبة أسامة من زيد بدون القيافة، فنحن لم نبت نسبة بالقيافة، والقيافة
دليل آخر موافق لدليل الفراش، فسروت النبي ﷺ، وفرح بها، واستثارة لتعوض أدلة
النسب، وضارفها، لا إنثبت النسب بقول القافذ وحده، بل هو من باب الفرح
بظهور أعلام الحق، وأدلته، وتكافرها، ولو لم تصل القيافة دليلًا لم يفرح بها، ولم
يسمر، وقد كان النبي ﷺ يفرح ويصر، إذا تعاضدت عنه أدلته الحق، ويُخرب بها
الصحابية، ويُحب أن يسمعوها من الخدير فيها، لأن النفس تزداد تصديقًا بالحق، إذا
تعوضت أدلةه، وصر به، وفرح، وعلى هذا فطر الله تعالى عابده، فهذا حكم انتقته
عليه الفطرة والشرعية، وبالله تعالى التوفيق. إنه كلام ابن القيم رحمه الله تعالى
باختصار، وإن أردت الزيادة من احتجاجات الكثيرة المفيدة، فارفع إلى كتابه (زادة
المعاد) ١).

قال الجامع عن الله تعالى عنه: قد تبنى بما تقدم من الأدلة أن المذهب الصحيح في
مسألة العمل بالقافذ، هو مذهب الجمهور المثبتين له، لوضع حجته، وقوتها. والله
 تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآية، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.
٣٥٢١ (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: قال: أتيتاه سفيان، عن الزهرى، عن غزوة،
عن عائشة، رضي الله عنها، قال: دخل علي رسول الله ﷺ، ذات يوم، مسرورًا،
فقال: فما عائشة، ألتم ترني، أي محرز المذبحي، دخل علي، وعنيدي أسامة بن زيد،
فرأى أسامة بن زيد ورضا، وعليهما طاقة، وفد غطاء رؤوسهما، وبدت أقدامهما،
١) زادة المعاد في هدي خير العبادة، مطبعة: ٤٢٣-٤٢٨٨٥٠.
شـرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

قال تعالى: "فَأَقْلِمُوهُ وَنَضِمْهَا مِنْ بَعْضِهَا".

قال الجامع عفـا الله تعالى عليه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وإسحاق ابن إبراهيم: هو ابن راهويه، و"سفيان": هو ابن عينيه.

وقوله: "قطيفة" بفتح، فكسر: تذكر له حمل، والجمع قطائف، وقطيف - بضمتين-. قاله الفوقي. وقال القرطبي: "القطيفة": كساء غليظ.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم.

بالصواب، وإليه المرجع والمأذب.

"إِنْ أرَيْدُ إِلَّا الإِسْلَامُ إِلَّا الْإِسْلَامُ إِنْ أرَيْدُ إِلَّا بِاللَّهِ، عَلِيَّةَ تَوْكِيَّةً، إِلَى أَنِبٍ.

**

52 - (باب إسلام أحد الزوجين، وتحري الأولد).

قال الجامع عفـا الله تعالى عنه: هذه الترجمة اشتملت على مسألتين: (إحداهما):

مسألة إسلام أحد الزوجين. و (التانية): تخير الولد بين الأبوين.

فأما المسألة الأولى، فليس في حديثي الباب ما يبين حكمها، ولكن سأتكلم عليها.

في المسألة الرابعة من الحديث الأول، إن شاء الله تعالى. وأما المسألة الثانية، فالحديث الأول يبين حكمها فيما إذا أسلم أحد الأبوين، وبينهما ولد، والحديث الثاني بين حكم ما إذا كان الولد بين مسلمين، وسأكلم عليها في المسألة الثالثة من الحديث.

الثاني، إن شاء الله تعالى.

522 - (أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبيد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن عروة، عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، لأخ، أسلم، وابن امرأة أن تسلم، فجاء ابنهما صغير، ثم يبلغ الأجل، فأجلس النبي، فأخذ الأب، ثم ولد، فذهب إلى أبوه.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

1 - (محمود بن غيلان) العدودي مولاه، أبو أحمد المروزي، نزيز بغداد، ثقة.

[10] 37/33
2- (عبد الوزاق) بن همام المترجم قبل باب.
3- (سفيان) الثوري المترجم قبل باب أيضاً.
4- (عثمان) بن مسلم، ويقال: اسم أبيه سليمان، ويقال: اسم جده جرموز (النبي) يفتح الموجدة، وتشديد المشاقة -أبو عمرو البصري، صدوق، عابوا عليه الإفثاء بالرأي [5].


في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

5- (عبد الحميد بن سلمة الأنصاري) يقال: هو ابن يزيد بن سلمة، مجهول [6]. روى عن أبيه، عن جده، أن أبوية اختصصا فيه... الحديث. وعنه عثمان البصري. قاله ابن علية عنه. وقال الثوري: عن عثمان، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده به. وقال حماد بن سلمة وغيره: عن عثمان، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده أسلم، فذكره مسلاً. ورواه المعافى بن عمران، وعيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده أبي الحكم، رافع بن سنان بن ب. وروى الدارقطني، حديثاً من طريقه، وقال: عبد الحميد بن سلمة، وأبوه، وجدفة لا يعرفون، قال: وقيل: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة. وذكره في «كتاب السناء» له في أحاديث النزول، ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، ورجح ابن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، عن جده، غير حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده لم يختلف السياق فيهما، وأنكر على من خالطهما، ومن أصل حديث أبي جعفر بن أبي سلمة. إنه ث. روي له المصطفى، وابن ماجه حديث الآب فقط، وأبوه، وجدفة يحيى الكلام عليهما، والله تعالى أعلم.

(1) قال ابن الأثير: البث: كساء غليظ مرتفع، وقال: طبلسان من خز. ويجمع على بتوات. «النهاية».
شرح الحديث

(عن عبد الحميد بن سلمة الأنصارى) ويقال: ابن يزيد بن سلمة (عن أبيه، عن جده).

تقدم عن الدارقطني أن عبد الحميد، وأباه، وجدته لا يعرفون (آله أسلم)، وأثبتت أمرئته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم -بمض، فسكون- والإحالة الجماع في النوم، والإسم الحلم -بضمين- كنعت. وأفاده في (القاموس). ومنعنى أنه لم يبلغ مبلغ الرجال (فأجلس النبي ﷺ الأبو ها هنا) أي في جهة (والأم ها هنا) أي في جهة أخرى (أم خيره) أي خبر الغلام بين أبوه، حتى يتبع من يريده (فقال) اللهم اهدوه أي وقع هذا الغلام ليختار الإسلام بتابع أبيه المسلم (فقال) إلى أبيه أي فأخذه وفق وقع هذا الغلام ليختار الإسلام بتابع أبيه المسلم (فقال) إلى أبيه أي فأخذه.

وفي رواية للمصطفى في (الفرائض) من (الكبرى) من طريق ابن علی، عن عثمان البنت، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده: أن أبوه اختصما فيه إلى النبي ﷺ، أهدهما مسلم، والآخر كافر، فتوجه إلى الكافر، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدوه، فتوجه إلى المسلم، قضى له به». وفيه أن الولد الصغير إذا كان بين مسلم وكافر بخير فليومه تحكمه، وفيه اختلاف بين أهل العلم، سيأتي بيانه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمرادب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصارى، عن أبيه، عن جده هذا ضيف لجهادة عبد الحميد، وأباه، وجدته، وللافتراض في إسناده، فقد أخرجه المصطفى في (الفرائض) من (الكبرى) 388/26- من طريق حماد بن سلمة، عن عثمان البنت، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه: أن رجل أسلم، ولم تسلم امرئته. مرسل.

وقد أخرجته فيه 26/6385 من حديث رافع بن سمن ﷺ، بإسناد صحيح.

وأخبر هذا أيضًا أبو داوود في (سنن)، فقال:

فأخذهما. وهذا حديث صحيح، يعني عن حديث جد عبد الحميد.
قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى في كتابه "بيان الوهم والإيام" -بعد أن ذكر أن عبد الحق قال: اختلف في إسناد هذا الحديث-: ما نقصه:
وهذا الاختلاف أن هذا السياق، وما في معناه هو من رواية عيسى بن يونس، وأبي عاصم، وعلي بن غرابة، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان. وعبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذلك، قاله الكوفي. ذكر رواية عيسى بن يونس هذه أبو داود، وهو راوي السياق المذكور. وذكر رواية أبي عاصم، وعلي بن غرابة أبو الحسن الدارقطني في "كتاب السنن"، وسميّت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم عفرين.
وزوّرت القصة كما هي من طريق عثمان البتقلي، عن عبد الحميد بن سلامة، عن أبيه، عن جده، أن أبوه اختصفاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخاه مسلم، والأخير كافر، فهربه فتوجه إلى الكافر. فقال: "اللهم اهده"، فتوجه إلى المسلم، فقضى به. هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن إبراهيم -هو ابن علي- عن عثمان البتقلي. وكذا رواه يعقوب الدورقي، عن إسماعيل أيضًا. ورواه يزيد بن زريع، عن عثمان البتقلي، فقال فيه: "عن عبد الحميد بن يزيد بن سلامة، أن جده أسلم، وأباه أمه أن تسلم، وبيهما ولد صغير، فذكر مثله. ورواه عن يزيد بن زريع، يعني بن عبد الحميد الجماني، من رواية ابن أبي خضبة عنه. نقلت جميعها من "كتاب قاسم بن أصبغ"، إلا أن هذه القصة هكذا بجعل المخير غلامًا، وجدًا عبد الحميد بن يزيد بن سلامة لا يصح؛ لأن عبد الحميد، وأباه، وجهده لا يعروفون، ولم صحح لم يبلغ أن يفعل خلافًا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقان، وجهده رافع بن سنان ممدوح، بل كان يجب أن يقال: لعلهما قضبان، أعبر في إحداهما غلام، وفي الآخرين جارية والله أعلم أن كلما ابن القطان رحمه الله تعالى.
قال الجامع عفان الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديث برواية المصنف هنا ضعيف.
وإذاما الصحيح أنه من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، كما أخرجه أبو داود في "سنن" كما سكت آنفا، وأخرجها هو في "الفتاوى" من "الكبرى". والله تعالى أعلم بالصلاوي، وإليه المرجع والمأرب.

(1) فيان الوهم والإيام الواقعين في كتاب الأحكام، 2/3/515-513.

(المسألة الثالثة): في فوائد:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم إسلام أحد الزوجين، وإباء الآخر، وبينهما ولد، وذلك أن يخسر الواحد، وفيه اختلاف بين العلماء سبأ تحققه في المسألة التالية، فإن شاء الله تعالى. (ومنها): أن إسلام أحد الزوجين، وإباء الآخر يبطل النكاح، وفيه اختلاف بين العلماء أيضًا، سبأ تحققه في المسألة الثالثة من الحديث الثاني، إن شاء الله تعالى. (ومنها): اهتمام النبي ﷺ ببداية أمره، حيث لم يترك هذا الوعد يختار الكافر من أبيه، بل دعا الله تعالى أن يهديه للحق. (ومنها): أن فيه عناية من أعلام النبوة، وهو استجابة دعاء النبي ﷺ لهذا الوعد بالهداية.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والميام.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين:

(أعلم): أنه إذا أسلم الزوجان معًا، فهما على نكاحهما، سواء كان قبل الدخول، أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف، كما ذكر ابن عبد البر أنه إجماع أهل العلم على ذلك، وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين.

وأما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسين، أو كتار متزوج بوتية، أو مجوسي قبل الدخول، فذهب الإمام أحمد: أحمد، والشافعي رحمهما الله تعالى إلى وقوع الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويمكن ذلك فسخًا، طلاقًا.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الفرقة لا تقع، بل إن كان في دار الإسلام، عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينذاك، وإن كان في دار الحرب، وقفت ذلك على انقضاء عدتها، فإن لم يسلم الآخر، وقفت الفرقة، فإن كان الإباء من الزوج، كان طلاقًا؛ لأن الفرقة حصلت من قبله، فكان طلاقًا، كما لو لفظ به، وإن كان من المرأة، كان فسخًا؛ لأن المرأة لا تملك الطلاق.

وذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى أنه إن كانت هي المسلمة، عرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة؛ لقول سبحانه وتعالى: «ولا تشيخوا بخصوص الكفرة» الآية.

وأما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول، فذهب طائفة إلى أنه يوقف على انقضاء العدة،
إلا إذا أسلم أحدهما بعد انسحاب الفاحشة، فانسحاب الفاحشة في قول عامة العلماء، قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في هذا، إلا شيئًا روي عن النخعي، شدّ فيه عن جامع العلماء، فلم يتبين أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة. إنه ملخصًا من "المغني" لأين قداء رحمه الله تعالى (1).
قال الجامع عنا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح قول بقاء النكاح بعد إسلام أحد الزوجين، مطلقًا، سواء كان قبل الدخول، أو بعد، وسواء انقضت العدة،}

(1) "المغني" 10/16-17
أما لا، إلا إنْ صَبَحَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنْ أَنْتَفَقْتُ اِتْخَزُّ النَّكَاحِ، وَإِلا فَلَيْسَ هُنَاكَ دِيْلٌ يُفْرَقُ بَينَ الدَخُولِ، وَعَدَمَ الدَخُولِ، وَبَينَ اِنْتِفَاءِ العَدْوَةِ، وَعَدَمَهُ، فَقَدْ كَانَ الْرَجَالُ يَأْتُونَ إِلَى الْمُدِنَةِ، فِي سُلَمِ، ثُمَّ يَرْجُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ، فِي سُلَمِ، فِي سُلَمِ، وَلَمْ يُكْلِمُهُمْ أَنْ تَكُلَّمُ فِي شَأْنِ أَنْكَحُتُ الْبَشَرُ مِنَ التَفْصِيلِ المذْكُورِ، بُلْ كَانَ أَيْمَرْهُمْ أَنْ يَرْجُوُهُ إِلَى أَهْلِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ رَجَالًا وَنَسَاءَ إِلَى الإِسْلَامِ فُقُطَ.

قَالَ الْعَلَّامةُ أَبِن الْفَطِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا مَلْخَصُهُ: إِنْ اِتْتَبَعَ الْعَذْةَ لَمْ يُعْرَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَدِيْثِ، وَلَكِنْ الْبَنِّي: يُسَالِ الْمَرَأَةُ، هِلْ اِنْتَفَقَتْ عَذْتَهَا، أُمَّ لَا ؟ وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ بِمُجَرْدَهُ فَرَقةً لَكَانَتْ طَلَقَةً بَانِثةً، وَلَا رَجَعَةً فِيهَا، فَلَا يَكُونُ الزَّوَّجُ أَحَقُّ بِهَا إِذَا أَسْلَمَ، وَقَدْ دَلَّ حَكْمُهُ أَنَّ النَّكَاحَ مَوْقُوفٍ، فَإِنَّ أَسْلَمَ الزَّوَّجُ بَلْ اِنْتَفَاءُ العَذْةِ فِي اِبْنِهِ، وَإِنْ اِنْتَفَقَتْ عَذْتَهَا، فَلَا يَكُونُ مِنْ شَاءٍ، وَإِنْ اِتْتَبَعَهُ ائْتِظَارُهُ، وَإِذَا أَسْلَمَ كَانَ زَوَّجُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدٍ نَكَاحٍ. قَالَ: وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا جَدًّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ نَكَاحَ الْبَتْهَةِ، بِإِلَى الْوَاقِعِ أَحْدِ الأَمْرِينَ: إِمَّا اِتْتَبَعَهُ، وَنَكَاحُهُا غَيْرَهُ، وَإِمَا بِقَاوُهُا عَلَى النَكَاحَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ تَأْخَرَ إِسْلَامُهَا، أَوْ إِسْلَامُهَا، وَأَمَّا تَنْجِزُ الْفَرْقَةَ، أَوْ مَرَاعَةُ العَذْةِ، فَلَا تَعْلَمُ أَنَّ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضِيَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا، مِعْ كَثِّرَةٍ مِنْ أَسْلَمٍ فِي عِهْدِهِ مِنَ الْرَجَالِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَقَرْبُ إِسْلَامِ أَحِدَ الْزَوَّاجِ مِنِّ الْآخَرِ، وَبَعْدَهُ مِنْهُ، وَلَوْ اِتْتَبَعَ الْزَوَّاجُ عَلَى نَكَاحَهُا، وَإِنْ تَأْخَرَ إِسْلَامُ أَحْدِهِ مِنْ أَحْدِهِ أَخْرَيْنَ، ذُكِّرُ أَنَّ الْإِسْلَامَ سِبْبُ الْفَرْقَةِ، وَكَلَّمَ مَا كَانَ سِبْبًا لِلْفَرْقَةِ، كَالْرَضْعَ، وَالْخَلْعُ، وَالْتَلاَقُ، وَهَذَا اِتْتَبَعَ الدِّينُ، وَأَبَيَ بَكَرٍ صَاحِبٍ، وَأَبِي الْمُدَنْذِرِ، وَأَبِي حَمْزَةَ.

قَالَ: وَجُوَابُ مِنْ أَجَابُ إِتْتَبَعَدْ نَكَاحٌ مِنْ أَسْلَمٍ فِي غَيَاءِ البَطَّالِ، وَمِنْ الْقُولِ عَلَى رُسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِلا عَلَمٍ، وَأَتَفَقَ الْزَوَّاجُ فِي الْتَفْصِيلِ بِكَلِمَةٍ إِسْلَامٍ مَعَا فِي لَحَظَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْلُومٍ الْانْتِفَاءِ. انتُهِ.

قَالَ الْجَامِعُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ: هَذَا الَّذِي حَقَّهَ الْعَلَّامةُ أَبِن الْفَطِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، تَحْقِيقُ حَسَنٍ جَدًّا، وَاللَّهُ تَعَالَ أَعْلَمُ بِالصِّوَابِ، وَإِلَى الْمَرْجِعِ، وَالْمَلَكَ، وَهُوَ حَسَنُ، وَنَعْمَ الوُكَيلِ.

٢٥٤٣٣-١١٧٩٣ج١١٧٩٣، قَالَ: حَدَّثَنَا أبِنُ جَرِيجٍ،

رجال هذا الإسناد: سبعة:

1- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني، ثم البصري، ثقة [١٠] ٥/٥.

2- (خالد) بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٧.

3- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاه المكي، ثقة.

فقيه فاضل، يرسل كثيراً ويُلَدْسِّلَاس [٦] ٢٨/٢٨.

4- (زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، ثم المكي، ثم اليمني، ثقة ثبت.

5- (هلال بن أسامة) هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني، نسب لجده، ثقة.

6- (أبو ميمونة) الفارسي المدني الأب، فيله: اسمه سليم. وقال: سليمان. وقال: سليم.

وقيل: سليمان. وقال: أسامة. وقال: إنه والد هلال بن أبي ميمونة. ثقة [٣٣].

قال ابن مزين: أبو ميمون الساري صالح. وقال العلاج: سليم بن أبي ميمونة مدني. ثابت، ثقة.

وقال النسائي: أبو ميموناته ثقة.

قال ابن جريج، عن زيد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، أن أبا ميمونه سليم، مولى من أهل المدينة، رجل صدق حديثه.

وقد ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونه -وليس بابيـه- عن أبي هريرة. وقال أبو حكيم: أبو ميمونة الفارسي، اسمه سليمان، وقال: أسامة بن زيد، روى عنه ابنه هلال بن أبي ميمونة. وفرق البخاري، وأبو حاتم، ومسلم، والحاكم أبو أحمد بن أبي ميمونة الأب، الذي روى عن أبي هريرة، وعن نفسه، وعن أبي ميمونة الفارسي الذي اسمه سليم، روى عنه أبو النضر وغيره.

وقال: يهود، وأبو داود أن اسمه سليم، وقال الدارقطني: أبو ميمونة عن أبي هريرة، وعن نفسه مجول يَنْتَرِك. وهذا مما يُؤَيْدَ أنَّه غير الفارسي; لأنه وثق الفارسي في كنجه. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

7- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه، ١/٦. والله تعالى أعلم.
شرح سنن النسائي - كتب الطلاق

الطائف هذا الإسناد:

(منها) أن من سبابات المصنيف رحمه الله تعالى. (ومنها) أن رجلاً كلهم رجال
الصحيح، غير أبي ميمونة، فمن رجال الأربعة. (ومنها) أن فيه رواية تابعٍ عن
تابعي، وفيه أبو هريرة عَرَف أَحْفَظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

( وعن أبي ميمونة) وفي رواية أبي داود من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن
هلال بن أسامة، أن أبي ميمونة سلمه، موالي من أهل المدينة، رجل صدق (قال: كنت أنا
عند أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه، وفي رواية أبي داود المذكورة: "بينما أنا جالس
مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية، معها ابن لها، فادعاه، وقد طلقها زوجها، فقالت:
يا أبو هريرة -رَطَّنَّهُ- له بالفارسية- زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة:
استهما عليه، ورَطَّنَّهُ لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاسني في ولدي؟، فقال أبو
هريرة: الله ين إني لا أقول هذا، إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا
قاعد عندهم، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني...

الحديث (قَالَ: إِنَّ امْرَأَةٌ جَاءَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فَذُلُّكَ أَبِي وأُمِّي) جُلِّةٌ اسمية،
من مبدأ وخبر. قال ابن منذر: «الفداء» بالكسر، والمدة، والفتح مع القصر، فكак
الأسير. يقال: فداء يُذْهِبِهُ فِداً، وَقَدْ، وفداء يُذْهِبِهُ مُفَادِهْ: إذا أعطى فداءه، وأنقده
وقده بنفسه، وفداء بالتشديد: إذا قال له: جُلِّت فَذُلُّك، قال: وروى الأزهري عن
نصير: قال: تقول العرب: قدْ تِبِّي أبِي وأُمِّي، وَقَدْ، وَقَدْ، بَعْضًا، كَانَ إِسْرِيَّهُ، وَخَلَصِهْ بِهْ،
إذا لم يكن أسيرًا، وإذا كان أسيرًا مملوكًا قلت: فاديه، ويجوز أيضًا قدْ تِبِّي الأسير،
بمعنى خلصتهما مما كان فيه، وفادت أحسن في هذا، وقوله عز وجل: "وَقَدْ تِبِّيَتْ بِيْنَتْج
"اظْبِرْهُ" أي جعلنا الذي فداء له، وخلصاه به من الله. وقال الجوهرى: "الفداء إذا
كَسَرَ أَوْلَي بَيْتٍ، وَقَدْ، وإذا كَسَرَ فُهْوَ مَقْصُورٍ، انتهى باختصار وتصريف (١).

(إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد تلفست، وسفانتي من بْرٌ أبي عينته) - بكلس العين
المهملة، وفتح النون، وفتح الموخدة: بَرٌ على بُرٍ من المدينة. أظهرت حاجتها إلى
الولد، ولعل محمل الحديث بعد الحضانة، مع ظهر حاجية الأم إلى الولد، واستغلاق
الآب عنه، مع عدم إرادته إصلاح الولد، قاله السندي، زاد في رواية أبي داود

(١) أي كُلِّمته بالعجمة.
(٢) "السند العربي ١٥/١٥٠".

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.


(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الصحيح، إذا أسلم أحد أبيه:

قال العلماء ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا تثبت الحضانة لكافر على مسلم، بهذا قال مالك، والشافعي، وسوَّار، والعنبري. وقال ابن القاسم، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تثبت له؛ لما روي عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، رافع بن سنان، أنه أسلم، وأثبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ، فقالت: ابتني...

الحديث. رواه أبو داود.

قال: ولنا أنها ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا

(1) فنيل الأوطار 2/351
(2) معالم السنن 3/185
لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنك عن دينه، ويُخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، ورتيبه له، وترتيبه عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظر الولد، فلا تُشْرع على وجه يكون فيه هلائه، وهلاك دينه. فأما الحديث، فقد روى على غير هذا الوجه، ولا يُشْرع أهل الولد، وفي إسناده مقال. قال ابن المتنز. ويحتمل أن النبي ﷺ علم أنها ستغادر أهالها وبدعوته، فكان ذلك خاصًا في حقه انتهى (1). وقَال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى - عند تعدد شروط الحضانة - فلا حضانة لكافر على مسلم، لوجهي:

[أحدهما] أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويرتَيِّ عليه، فيصغ بعد كبره، وعُقَفَ انتقاله عنه، وقد يُعَزَ تهوره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبدًا، كما قال النبي ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة، فأيدهي يهودته، أو ينصهر، أو يُمجَسِّمه"، متفق عليه. فلا يؤمن بهود الحاضن، وتنصبره للطفل المسلم.

قال:

[الوجه الثاني] أن الله سبحانه وتعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكافرين بعضهم أولياء من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها.

قال رحمه الله تعالى: ثم إن الحديث قد يُحْمِّج به على صحة مذهب من أشد مذهب الإسلام، فإن الصِّنِّيحين لما مالت إلى أمه دعا النبي ﷺ لها بالهدية، فتمال إلى أبيها، وهذا بدل على أن كونها مع الكافر خلفاً أحد الناس الذي أراده من عباده، وله استمر جعلها مع أمه، فكان فيه حجة، بل أبطله الله تعالى بدعوة رسوله ﷺ. ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأي فسوق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنحو الطفل على طريقه إلى الضرر المتوقع من الكافر؟ انتهى (2).

قال الجامع عفَّا الله تعالى عنه: أما الحديث فقد تقدّم أن حديث رافع بن سان ماذكر حديث صحيح، وإنما الضعيف حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه، عن جده; للجهالة، والابطراب، فتنبه.

وما حكم المسألة، والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الأولون من عدم ثبوت الحضانة للكافر هو الحق؟ القوله عرجل: "ولَن يَجْعَل اللهُ لِلكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"، وأما

---

(1) «المغني» 11/412-413.
(2) زاد المعاد 5/460-461.
الحدث، فإن الاحتجاج به على اثراً بإسلام عندي أظهر من الاحتجاج به على خلافه، كما حققه ابن القيم رحمه الله تعالى في كلامه السابق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآية.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تخير الولد بين للأبوين المسلمين:

ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الصبي والصبيّة بالاذن إذا تخلقت. وقال أحمد إن كان ذكرًا، وكان دون سبع سنين، فأمه أحق به بلا ختيار، وإن كان له سبع، فالمشهور المختار عن أن يختير، فما دونها، أنه يختير، فإن لم يختير أفرع بينهما، وإن كانت أثنا دون سبع فأمه أحق بها، وإن بلغت سبعًا فالمشهور عن أنّها أحق بها إلى تسع، وبعدها فالأب أحق.

وذهب الشافعي إلى أن الأم أحق بالطفل ذكرًا أو أثنا إلى سبع سنين، فإذا بلغا سبعاً، وهو يعقلان ختيارًا.

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه لا تخير بالحال، ثم قال أبو حنيفة الأم أحق بالجارية حتى تبلغ، وبالغالاب حتى يأكل، وبلبس وحده، ثم يكون عند الأب. وقال مالك: الأم أحق بالولد ذكرًا أو أثنا حتى يبلغ، ولا يختير بالحال. وقال الليث: الأم أحق بالابن إلى ثمان سنين، وبالبنت حتى تبلغ، ثم الأب بعد ذلك. وقال الحسن بن حنفي: الأم أحق بالبنت حتى يكُبّ تداباً، وبالغالاب حتى يقع، فيختيران. انتهى من "زيد المعاد" بالاختصار، فمن أراد التوسع في أدلته هذه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، فليرجع إليه، فإن مؤلفه قد أطل التفسير في هذا الموضوع، وأتى بالعجب العجاب.

قال الجامع: غفر الله تعالى عهده: الذي يترجح عندي أن الأم أحق بالولد قبل سن التميز، لمس أخرجه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، بإسناد صحيح، عن عمرو بن شهيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو: أن امرأة، قالت: يا رسول الله، إن ابنه هذا كان بطيءًا له وعاء، وثديبه له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباه طلقي، وإن أراد أن ينزعه مثني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به، ما لم تنكحه".

فهذا حدث صحيح، صريح في وجوب حق الحضانة للأم، ما لم تنزعج.

وأما إذا ميز الولد، فإنه يختير، فيكون من يختاره؛ لحدث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب، وهذا هو الأحسن في الجمع بين أدلته المسألة بدون ردة.

(1) راجع جزاء المعادة 5/490-492.
لبعض ما صح منها، فإن الذي يرجح غير هذا، فإنه سيرة الحديث الصحيح، فتضر بالانصاف، ولا تتحرر بالاعتناق. والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والمأذب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه تولك، وإليه أنبي.»

* * *

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لفظ «الكبرى»: « أبواب العدة» - " عدة المختلطة".

«العدة»: اسم لمدة ترتضيها المرأة عن النزوح بعد وفاة زوجها، أو فراقها لها، إما بالولادة، أو بالأقراء، أو الأشهر. قالت في "الفتاح". وقال ابن الأثير: " عدة المرأة المطلقة، والمتوتر عنها زوجها: هي ما تعدل من أيام أفرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليا لانتهى. وجمع العدة عدّة، بكسر، ففتح، مثل عبّرة وبvere، والله تعالى أعلم بالصور.

354 - (أخبرنا أبو علي محمد بن بختي المروزي، قال: أخبرني شاذان بن عممان، وأخوه عبيد، قال: حديثنا أبي، قال: حديثنا علي بن المبارك، عن بختي بن أبي كبير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن الزواج بين عمهان على أخبره، أن قاتب بن حمص بن شماس مشرب أمرأة، فكسر بدها، وهي حيدة بنت عبد الله بن أبي، فأتي أخيها، يتبكى إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى كاتبه، فقال له: "خذ الذي لها عليه، وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ، أن ترتب خيمة واجدة، فتلقح بأهلها.

رجال هذا الإسناد: سبعة:


2- (شاذان) هو عبد العزيز بن عثمان بن نجلة - يفتح الجيم، والموحدة- ابن أبي رؤاد الأزدي مولاه، أبو الفضل المرزوي، شاذان لقبه، وهو أخو عبдан، مقبول.


3- (أبوه) عثمان بن نجلة بن أبي رؤاد - يفتح الراية، وتشديد الواو - يفتح المهملة، والمثناء - مولاه المرزوي، ثقة، من كبار [10].


4- (علي بن المبارك) الجهني البصري، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كرير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه شيء، من كبار [7]/28/1411.

5- (يحيى بن أبي كثير) الطائي، مولاه، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلل، ويرسل [5]/24/25/2558/47.

6- (محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان: هو العامري عامر قريش، ثقة [3]/27/27.

7- (الزبير بن معدود بن عفراء) بن حزام بن جندب الإخبارية التجارية، من بني عدي بن النجار، من صحابي رضي الله تعالى عنهم، تزوّجه إياس بن البكر المذبي، فولدت له محمدًا، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابتها عائشة بنت أنس بن مالك، وخالف بن ذكوان، وسلمان بن يسارت، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثببان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، وعُيادة بن الوليد بن عبادة، وعبد الله بن محمد بن عقبة. قال ابن أبي خضيمة، عن أبيه: كانت من البيانات تحت الشجرة. روى لها الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط، كفره مرتين، برقم 3524 و3525. والله تعالى أعلم.
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

الإسناد:

شرح الحديث
(عن يحيى بن أبي كثير اليماني، أنه قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن الزينب -فيما اختلف منه- فسكت رضي الله تعالى عليها (أخيه)، أن تلقت بن قيس بن شماس، بفتح الجمع، وتشديد الميم. الأنصاري الخزاجي، خليل الأنصار. (ضرب المرأة، فكسر يدهما، وهي جليلة بن عبد الله بن أبي). تقدم تحقيق الخلاف في اسمها في شرح حديث 488/3/488-489(فأتمها أخوها، يشتبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي، فقال لهم: خذ الذي له علبك أي خذ ما دفعته لها من المهر. وتقدم الخلاف في جواز الزفارة على ما ذهبا في الباب المذكور (وخذ سبيلها) أي فارقها. واتركها نذبة حيث شاءت (قال: تعود) هو وعد منه بأن يفعل ما أمره به. لأن نعم للوعد إذا وقعت بعد المسلمين، لهذا المثال والتصديق إذا وقعت بعد المكي، نحو قول زيد، فقال: نعم. قال الفقيه (يأتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تنظر (خضعت واجدته) قال السندي رحمه الله تعالى: من لا يقول بهذا الحديث يقول: إن الراجح في العدالة ثلاثة: إبرام النص، فلا تترك النص بخبر الآحاد، وقد يقال: هذا مبني على أن الخلاف طلاق، وهو مثبت. وأما الحديث دليل لمن يقول: إنه ليس بطلاق، على أنه لم يسلم أنه طلاق، فالنص مخصوس، فيجوز تصييمه ثانيا بالاتفاق. أما عند من يقول بالتصييم بخبر الآحاد مطلقًا، ففاض، وأما عند غيره، فلمكان التخصص أولًا، والمخصص أولًا، يجوز تصييمه بخبر الآحاد. والله تعالى أعلم انتهى 1).

قال الجامع عن الله تعالى عليه: القول بجواز تخصص عموم القرآن بخبر الآحاد هو الحق، وهو الراجح عند الأصوليين، كما قال في "الكوكب الصاغ": وَجَازَ أَن يُخْصَى فِي الصُّوَابِ سُلْطَةً بِهَا وَالْكِتَابِ

(1) شرح السندي، 186/6.
وَغَيْرَهُ بِحَبْسِ السَّوَاءِ وَحَبْسِ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَقَبِلَ إِنْ خَصَّ بِقَاطِعٍ جَلِيلٍ وَعَكْسَةٌ وَقَبِلَ بِالمُنْفَصِلِ
(فَقَلَّتْ لَهُ أَعْلَاهُ) -فَيَفُحُو أُولُو، وَسُلْطُانًا، مَضَارِعَانَ أَيْنَ، يَقُولُ: لَحْقَتِهِ، وَلَحْقَتِهِ
الْحَقَّ، مِنَ الْمِلْيَنَ يَتِبَّ لَحَافَّاً بِالْفَتْحِ: أُدْرِكَهُ. قَالَ الْبَيْتَمُ. وَالْبَرَاءُ هُنَا أَنَا بَعَدَ
تَرْيِضَهَا بِحِيَضَةٍ تَذْهِبُ إِلَى أُهُمَا; لَأَنْفَضَاءُ عَذْبَةِهَا، وَجَثَتِهَا عَلَيْهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصَّ فِي أَنَّ الْمُخَلَّحَةَ تَعْدَى بِحِيَضَةٍ واحِدَةٍ فَقْطُ، وَهَذَا قَالَ عُثْمانُ بْنُ
عُفَانَ، وَابْنُ عَبَّاسِ، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهِيْمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ فِي إِبْنِي الْرِّوَائِيَّينَ عِنْدَهُ،
اِخْتَارَهَا شِيْخُ الْإِسْلَامِ اِبْنُ تَمِيحٍ، قَالَ اِبْنُ الْقَتِيمَ -بَعْدَ أَنَّ ذِكْرَ أَحَادِثِ الْبَابِ -: وَهَذَا كَمَا
إِنَّهُ مُوَّجِّبُ الْسَّتْهَا، وَقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَوَافِقَ لِأَقْوَالِ الْصَّحَابَةِ، فَهُوَ مُقَضِّي
الْقِيَاسِ، فَإِنَّ اِسْتِبْرَائِهِ لِمَجْرَدِ الْعَلَمِ يِبْرَاءَةَ الْرَّحمُ، فَكَفَتْ فِي حِيَضَةٍ، كَالْمُسْبِبِ، وَالْأَمْلِ
الْمُسْتَبْرَأَةُ، وَالْحِزَةُ، وَالْمَهَاجِرَةُ، وَالْزَائِرَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْتَكَحُّ. اِنْتَهِي.

قَالَ الْجَامِعُ عِنْفَا اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: هُدَى الْمَذْهِبُ، وَهُوَ أَنَّ عَذْبَةَ الْمُخَلَّحَةِ حِيَضَةٍ واحِدَةٍ،
هو الْحِيَضَةُ؛ لَصَحِيحَةٌ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ، تَقْرُزُ بِهِ الْمَسْتَفَى رِحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، أَخْرَجَهُ هَنَا-53/524-
وَفِي «الْكِبْرَى» 6/519. وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصُّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ
وَالْيَمَانُ، وَهُوَ حَسَنُهُ، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

525 - (أَخْبَرْتُ أَبِيُّ، عَنْ اِبْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: خَلْدَيْنِي عَبْدًا بْنَ اِبْنِ مُسْلِمَ بْنَ نَعْمَانَ بْنَ شَهْبَازَ، عَنْ
رَبِّي، أَبِي مُؤْتُو، قَالَ: فَلَمْ تَأْخِذَنِي عَبْدًا بْنَ اِبْنِ نَعْمَانَ بْنَ عَبْدَةَ بْنَ الصَّدَامَ، عَنْ
رَبِّي، عَبْدًا بْنَ نَعْمَانَ، فَأَخَذَتْهُ عَبْدًا بْنَ اِبْنِ مُسْلِمَ، قَالَ: خَلْدَيْنِي كَيْخَيْكَ، قَالَ: أَخَذْتُهَا، ثُمَّ
جَعَلَ عَفَانًا، فَسَأَلَْتُهُ مَا ذَا عَلَّيْهِ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا عَفَانُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَعْظَمَنِي خَبِيرَةٌ
عَنْهُ، بِفَتْحِهِ، فَنَصَّتْيُ، حَتَّى تَعْفَى حِيَضَةٍ، قَالَ: وَأَنَا مَنْعٌ مِنْ ذِلْكَ فَضْاءٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فِي مَزْمُّ الْمَعَايِنَةِ؛ كَانَتْ تَأْخِذَتْنِي عَنْ قَبْسٍ بْنَ شَمَاسٍ، فَأَخَذْتُهَا مَنْهَا.

رَجَالُهُذَا الإِسْنَادُ: سَبِيْلة:
1 - (عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعَدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعَدَ) أَبُو الْفَضْلِ البَغْدَادِيِّ، فَاضِي أَصْبَاهَانِ،
2 - (عِمَّةَ) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعَدَ الزَّهْرِيِّ، أَبُو يُوسُفُ المُدْنِيِّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ،
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق


3- (أبوه) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [8] 314/196.

4- (ابن إسحاق) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر الطالب مولاه المدني، نزيل العراق، صدوق، يدلس، ومزمن بالقدر والتفصيل، إمام في المخازن [5] 480/5.


6- (ربع بن مُعَوْذ) رضي الله تعالى عنها المذكورة في السند السابق.

7- (عثمان) بن عفان الخليفة الراشد، 1/286. والله تعالى أعلم.

لطفى هذا الإسناد:


شرح الحديث

(عن ربيعة بن مُعَوْذ) رضي الله تعالى عنها (قال): عذبة بن الصامت (قالت لى): حديثي خليلي، أي حدث اختلاعك من زوجك، وماذا قيل لك؟ في ذلك (قالت): اختلاعك من زوجي، ثم جئت عثمان (ب) عذبة رضي الله تعالى عنه (فاستفسرت أنا ماذا على من البذاع؟) أي هو ثلاثة قروء، أم حديثة واحدة؟ (قال): عثمان (لا عدتا عليك إلا أن تكونين خليفة عهدي) أي بالزواج، أي بدخوله عليك، أو الجماع. وهذا يقضي أن الحيضات الواحدة أيضاً غير لازمة، وإنما اللازم الاستبراء، إن علمت بالجماع. قاله السندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عليه: هذا يحمل أن عثمان (وأنا مع في ذلك قضاء رسول الله) في مرضه المغالي - يفتح الميم، وتخفيف الغناء المعجمة - نسبة إلى مغالة، وهي امرأة من المنجر، ودعت لعمرو بن مالك بن الحناجر ولد أبيه، فنبو عيني بن المنجر يعرفون ببني مغالة، ومنهم عبد الله بن أبيه، وحسن بن ثابت، وجامعة من المنجر. ثم إن تسميته بمريم وجمال من بعض
الرواية، والصواب أن اسمها جميلة بنت عبد الله بن أبي، كما في رواية الربع التي قبل هذه الرواية. ويحتمل أن تكون لها اسمان، أو هو اسمها، وجميلة لقبها. وقد تقدم تحقيق ذلك كله في شرح حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في "باب ما جاء في الخلق" 2/490 - 491. فراجعه تزداد علماً (كأنها تحت قبائل بن قيس بن شماس، فاختلقت منه)، أي فأمرها رسول الله ﷺ بأن ترتيب حديث واحدة. والله تعالى أعلم.

بالصواب، وإليه المرجع وال皈اب، وهو المستعان، وعلى التكلان.

** **

ما استثنى من عدة المطلقات

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد رحمه الله تعالى بالاستثناء هنا المعنى اللغوي، وهو الإخراج مطلقاً، فمعنى الترجمة: هذا الرجاء معقود بين ما أخرج من عدة المطلقات، وهي ثلاثة قروء، فكان غير ذلك.

وحاصل ما أشار إليه رحمه الله تعالى أن ما دلت عليه آية "الملوثتُ صيرمتُ" [بقرة: 268] من تناول جميع النساء المطلقات، أخرج منه بعض المطلقات بدل آخر.

وببيان ذلك أن هذه الآية عامة في جميع المطلقات، سواء كان حضن، أو يسن من المحبين، سواء كان مدخولاً بينهم، أم لا، فخرج من هذا العموم الآيات، فدلت هذه ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: "والذي لم ترضينه" [الطلاق: 4]، وخرجت المطلقات قبل الدخول، وليس عليه عدة؛ لقوله تعالى: "إذًا لا تحرم على المومنتين".
شرح سن النسائي - كتاب الطلاق

الله تعالى أعلم بالصواب.


رجل هذا الإسناد: سبعة:

1- (زكريا بن يحيى) السُجَرَي، أبو عبد الرحمن، نزيل دمشق، المعروف بـ«خياط السنة»، ثقة حافظ (12)، من أفراد المصنف.
2- (إسحاق بن إبراهيم) الحنفيلي المروزي المعروف بابن رهوبه، ثقة ثبت إمام [10].
3- (علي بن الحسن) بن واقد المروزي، كان جده وآبادي عبد الله بن كرير، صدوق يَهُم (10).


4- (أبوه) الحسن بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة، له أورام [7].

463
5- (يزيد) بن أبي سعيد النحوي، أبو الحسن القرشي مولاه المروزي، ثقة عابد
[6]. قال أبو زرعه، وأبو داود، وابن معين، والنسائي: يزيد النحوي ثقة. وقال أبو حاتم:
صالح الحديث. وقال حسین بن واقذ: ما رأيت مثله، ما أدرى ما أثر؟ وقال
الدارقطني: حسبه به ثقة وتبَّل. وقال أبو داود، وأحمد بن سبأ: قتله أبو مسلم، زاد
أحمد سنة إحدى وثلاثين. وذكره ابن حبان في "الثقة"، وقال: كان متقناً، من العباد،
ثقياً، من الرفعاء، ثالثًا لكتاب الله تعالى، عالماً بما فيه جهده، فقهه أبو مسلم لأمره إياه
بالمعروف سنة (131). روى له البخاري في "الأدب المفرد"، والأربعة، ولم عند
المصنف في هذا الكتاب المواضيع الخمسة المذكورة في ترجمة علي بن الحسين قبل ترجمة
6- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المداني بريء الأصل، ثقة ثبت عالم
بالتفسير (2) 2/375. 317 والله تعالى أعلم.
7- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما (2/317. والله تعالى أعلم.

لطائفة هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم
ثنائياً. (ومنها): أنه مسلم بالمراماة إلى عكرمة، وشبيه دمشق. (ومنها): أن فيه
ابن عباس من العبادة الأربعة، والمكترين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث
(عِن أبي عَبَّاس) رضي الله تعالى عنهما (في قولته: فَمَا) شرطية، والذى جُزم فعل
شرطها، وهو "تسخير"، وظواهرها، وهو "نَات" (تَسخير) النِسخة. لغة يطلق على الإزالة
والنقل. وشرعنا: رفع حكم شرعي، بخطاب شرعي، مترأ عن، كرفع الحكم
بالعهد بحلول بالعهود بأربعة أشهر. والثاني في "الكوكب الساطع":
النسخ رفع أو ببيان والضواب في الحديد رفع حكم شرع بخطاب
فخرج بقوله: "رفع حكم شرعي"، رفع البدع الأصلية، وقوله: "بخطاب شرعي"
رفع الحكم بارتفع محله، أو باتباع أمنه، إذا كان معييًا، ونحو ذلك، وخرج بقوله:
"مترأ عن" ما يرفعه المختص المصل، كالأسنان.

(من أبيه) بيان لـ "ما " (أو تَسخَّر) يضم النون، من النسائي، وهو أن يذهب بحفظها من
القلب. وقال مكي: أبو عمر: "أو نسأله" يفتح النون، من نسائ، بمعنى آخر
(تأتي بخير منها) أي بآية خير منها للعبادة، حيث يكون العمل بها أكثر ثوابًا (أو مثلاً)"
أي مثل تلك الآية (وقال: "وإذا بَذَلْتَا آيةً مكّان آيةٍ) قال النسفي: تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرعات، لحكمه رآها، وهو معنى قوله (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَتَّخِذُونَ) قرأ في السبع بالتشديد والخفيف (1).

"يَفْحَرِوُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ" أي ينسخ ما يشاء نسخة (وَقَبِيلْ) من الإثبات، وقرأ نافع، وأبو عمر، وحمزة بن يحيى، بالتشديد، من التثبيت. أي يثبت بهما ما يشاء، أو يتركه غير منسوخ، أو ينسخه من دون الحفظة ما يشاء، ويثبت غيره. أو ينسخ كفر التأثين، ويثبت إيمانه. أو يميت من حان أجله، وعكسه (وَعَنْدُهُ أَمَّ الكِتَابِ) أي أصل كل كتاب، وهو اللوح المحفوظ، لأن كل كائن مكتوب فيه (2).

والمغرض من سوق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من سوق هذه الآيات الثلاث إثبات النسخ في كتاب الله تعالى، وهو مجتمع عليه عند المسلمين، وإنما خالف فيه اليهود، بيضهم في الجرائز، وبعضهم في الوقوع، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصصًا. وهذا خلاف في التسمية، لا في المعنى، وإلى هذا أشار في الكوكب الساطع يقول:

النسخ عند المسلمين واقع، وقال التخصص لا ينزع (فأول ما نسخ من القرآن القبلية) أي التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بتفتراض التوجه إلى الكعبة، على الصحيح، أو بالعكس، إن قلت: إن النسخ في القبلة كان مرتين، كما قيل. وعلى الوجهين كون هذا منسوخًا من القرآن. يقتضي أن له ذكرًا في القرآن، وهو غير ظاهر، إلا أن يقال: كان في القرآن إلا أنه نسخ حكماً، وتلاوةًا، أو تقول: المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقًا.

وبحتم أن يقرأ قوله: فأول ما نسخ على بناء الفاعل، ويُراد بالقبرة افتراض التوجه إلى الكعبة، فينص بلا تأويل. والله تعالى أعلم. قاله التندي.

قال الجامع عن الله تعالى عنه: عندي أنه لا داعي إلى هذه التأويلات الباردة، ولا سبب الآخر، فإنه تعسف بعيد، بل المعنى واضح، وذلك أن الله تعالى قال في كتابه: "وَمَا نَسَخْتُ مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَمَا نَقْصَتْ عَنْهَا فَانْتِظَرْنَ وَلَن نَّفْسَحَنَّ عَلَيْهِمَا وُجُودًا)." الآية، وغيرها من الآيات التي توجب اتباعه فيما أتى به، ومن جملة ما دخل فيها استقبال القبلة، ثم لما نسخ، نسخ الأمر بالإتباع المذكور في الآية. فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وقال: "وَالنَّطَابَاتِ يَتَرَبَّضُونَ بِأَنْتَفَهُمْ) الترتيب: الانتظار، أي لينظرون. قال (1) تفسير النفسي، 299/2.

(2) تفسير النسفي، 252/2.
النسفيّ رحمه الله تعالى: جبر فيمعنى الأمر، وأصل الكلام: وللتربية المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يلتقي بالمسارعة إلى امتنعه، فكأنه أمر بالتربيص، فهو يخبر عنه موجودًا، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابه، كأنما وجدت الرحمة، فهو يخبر عنها. وينبأه على المبتدأ مما زاده أيضًا فضل تأكيد؛ لأن الجملة الإسمية تدل على الدواوين والنبات، بخلاف الفعليه. وفي ذكر النفس تبيين لهن على التربيص، وزيادة بعث؛ لأن نفس النساء طراح إلى الرجال، فأمر أن يقعن أنفسهن، وينغلبها على الطموح، ويجبرها على التربيص.
(فقلت: فورده) جمع قره بالفتح، كنفس وتفسر، وبالضم، ويجتمع على أقرأ، كقفل وأقرأ. وقد اختلف فيه، هل هو الحج، أم الظهر على قولين، سؤالي تمام البحث فيه في -7/280 «الأقراء»، إن شاء الله تعالى.
(وقال: وألّه يعين بين الموجين من يتمنى أن يبتغ) أي أشكل عليهم حكمهن، وجعلهم كيف يعتدون (فقيدتهن تأتيهن أمهرو) أي هذا حكمهن (فسيع من ذلك) بالبناء للمفعول، والضمير النائب يعود إلى ما ذكر عليه هذه الآية، واسم الإشارة يعود إلى ما دلت عليه الآية الأولى، يعني أن نسخ ما ذكرته لهذه الآية، وهو كون العدة بالأشهر من عمرو ما دلت عليه الآية الأولى، وهو كون المطلقة تعبد ثلاثة قروه.
 وقال السنديّ: أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات، وهي صور الإيساء، وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروه (قلال طويل) ناسبًا من الأول بعض الصور أيضًا، وهو ما إذا كان الطلاق قبل الدخول، فلا عدة عليها هناك أصلا (فوان طلقتهم من قالي أن تمسرون) أي تجاعدهن (فتمارا لكم من يعدهن من يعده) قال النسفيّ: فيه دليل على أن العدة يجب على النساء للرجال (فتمارا) افتعال، من العدد، أي يسرون عدها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.
(المسألة الثانية): في بيان مواضيع ذكر المصنف له، وفيهم أخرجه معه:
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

(1) راجع «المغني»، 11/197-198.
55- (باب عالة المتقون عنها زوجاتها)


وقرأ في الشواع: «والذين يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ الآية -فتح اليا بالبيناء للفاعل- ومحب انستورون آجالهم. قاهل الزمخشري. وعلى هذه القراءة، يجوز المتقون عنها زوجها» بصيغة اسم الفاعل، معنى المستوفي أجله.

قال السمين الحليبي: والذي يُنكي أن أبا الأسود كان خلف جنزة، فقال له رجل: مَنَ المتقون؟ بُكِسر الفاء، فقال: الله، وكان أحد الأسباب البعثة الله تعالى قال: على أن أمر بوضع كتاب في النحو، تنافسه هذه القراءة. انتهى (1). والله تعالى أعلم بالصور.

377- (أَخْيَرْنَا هَذَا الْسَّرَّيْنَ، عَنْ وُكِيعٍ) عن شعبة، قال: خُفَيْنَ حمَّذَ بْنَ نافع، عن زَيْنَبَ بْنتُ أَمَّ سَلَمَةَ، قَالَتُ أُمُّ حَبْيَةٍ، سَمَعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لا يُحَلُّ إِنْ أَرَأَتَ أَمَّيَّةُ اللَّهِ وَالْيَوْمُ الاَخْرَى، تُقِدُّ عَلَى مَثِبَّ، فَوَقَّتِ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ، إِلَّا عَلَى زُوْجِ أَرْبَعِةٍ أَشْهَرٍ وَعَشَرَاءٍ.»

رجال هذا الإسناد: ستة:

4- (حَمْيدُ بْنُ نافع) الأنصاري، أبو أفلح المدني، ثقة [2] 3320/53.
5- (زَيْنَبَ بْنتُ أَمَّ سَلَمَةَ) حُنْتَ بْنتُ أُمِّيَّةٍ، وأمها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة (73) وتقدمت في -132/182.
6- (أُمُّ حَبْيَةٍ) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أم المؤمنين، مشهورة

(1) الدار المصون في علوم الكتاب المكتوب 577/1. في تفسير سورة البقرة.
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

بكتبتها، ماتت رضي الله تعالى عنها سنة (2) أو (4) أو (49) وقيل: (50)، تقدمت في 13/4/2007. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:


شرح الحديث

(عن زينب بنت أم سلمة) رضي الله تعالى عنها، أنها قالت (قالت أم حبيبة) رضي الله تعالى عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يتجزأ لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تجتاز" -بضم أوله، وكسر ثانين- من الإحاديث، وهو المشهور، أو بفتح أوله، وكسر ثانين، وضممه. قال الفيقي: "حدثت المرأة على زوجها تجزأ -بالكسر- وتجتاز" -بضم-، جداؤا -بالكسر-، فهي حاداً غير هاء، وأخذت إحداً، فهي معد، ومحددة.

إذا تركت الزوجة لموته، وأكبر الأصمم الثلاثي، واقتصر على الرباعي نتهى، والمضارع هنا بمعنى المصدر، بcoder (أن) المصدرية، أو بدونها، فاعل "لا يحل"، فكان قال: لا يحل الإحاد.

ووصف المرأة بالإيمان يدل على صحة مذهب القائلين بعدم الإحاد على الكتابية.

إذا مات زوجها المسلم، وهو القول الراجح، وسيأتي تحقيق الخلف في ذلك في بابه.

إن شاء الله تعالى.

(على مثب، غطى ثلاثة أيام) فيه دلالة على أن المرأة إذا مات زوجها، فعليها أن تمنع من الزينة ثلاثة أيام متتابعَة (إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا) منصور على الظروف، متعلق بفعل محدود، كما تفسره الرواة الآثة بعد حدوثو -530- أي فإنها تجزأ عليه أربعة أشهر وعشر. وسيأتي شرح الحديث مستوفى في -33/1260- ترك الزوجة للحياة المسلمة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والملام، وهو المستعان، والكلاه.

مسائل يتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

مدخلون بها، وسواء كانت كبيرة، أو صغيرة، لم تبلغ، وذلك لقوله تعالى: "وَأَلْيَانٌ يَتْوَهُونَ مِنَ الْمَاءِ وَيَذْرُونَ أَوْتَاهُمَا يَرِينُونَ إِذِ يَشْتَهِينَ إِذَا شَدَىَّ الْجَبَّةُ [البقرة: 274]" وقوله:
"لا يَحِل لِأَمْرَةٍ..." الحديث المذكور في الباب.
[فإن قيل]: ألا حلمت الآية على الدخول بها، كما قلتم في قوله تعالى: "وَالْمَطَلَّقَاتُ يُؤْمِنْنَى أَلْيَانَ" [البقرة: 288].
[قلنا]: إنما خصصنا هذه بقوله تعالى: "وَكَانَتْ آلِيَاتُ مُعَامَثًا إِذَا كَأَبَى مُسْتَهْلِكَ مُؤْتِمَتُ ثُمَّ طُفِقَتْ مِن بَيْنِهَا فَلَمَّا كَأَبَى أَلْيَانُ" [الأنصار: 49]. ولم يرد تخصص عدد الوفاة، ولا يمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين:
[أحدهما]: أن النكاح عقد عمر، فإذا ما انتهى، والشيء إذا انتهى تقرر أحكامه،
[الثاني]: أن المطلقة إذا أنت بولد يمكن الزوج تكليبه، وتهي إلى اللعوان، وهذا معنى
في حق البيت، فلا يؤمن أن تأتي بولد، فليحص الميت نفسه، وما له من نفيه، فاحتراما
بالإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف، والمبيط في غير منزلها; حفظاً لها. إذا ثبت
هذا، فإنه لا يعتبر ووجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم. وحديث
من ذلك أنها إذا كانت حاملًا، مدخرًا بها، وجبت أربعة أشهر وعشر في حديثها. وتباع
الكتاب والسنة الأولى؛ ولأنه لا يعتبر الحيض في حقها لا تعتبر ثلاثة قروة، كالمطلقة.
وأيضاً هذا الخلاف يختص بذوات القرء، وأما الآسية، والصغرى، فلا خلاف فيهما.
وأما الأمة المتوقفة عنها زوجها، فقد أتع وخمسة أيام، في قول عامة أهل
العلم، منهم سعيد بن المسبيب، وعطاء، وسليم بن يسار، والبرهان، وقادة،
والملك، والثوري، والصافعي، وإسحاق، وأبو نعيم، وأصحاب الرأي، وغيرهم، إلا
ابن سيرين، فإنه قال: ما أرى عادة الأمة إلا كعدة الحرة؟ إلا أن تكون قد مضت في
ذلك سنة، فإن السنة أحق أن تثبت، وأخذه بظاهرة النص وعمومه. واحتج الأولون باتفاق
الصحابية على أن عادة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، ذلك عدة
الوفاة إنها كلام ابن قدرة رحمه الله تعالى.
قال الجامع عفرا الله تعالى عنه: عندي أن ما قال ابن سيرين رحمه الله تعالى في
مسألة عدة الأمة هو الحق؛ لظاهر الآية، وعدم دليل يخصها. والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والتاب.
(المسألة الخامسة): في بيان الحكمة في كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر: 
قال أبو العباس المظبوط رحمه الله تعالى: إنما خص الله تعالى عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر؛ لأن غالب الحمل ينتميُّ تحرقه في تلك المدة؛ لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين، ثم تمر علهة وأربعين، ثم مضغة أربعين، فتلك أربعة أشهر، ثم يُفتح في الروح بعد ذلك، فنفره حركه في العشر الرائد على الأربعة الأشهر، وهذا ما جاء من حديث عبد الله بن سعيد رضي الله عنه.

واثبت عشرة؛ لأنه أراد بهدة العشر. قاله البَلِيْلِيَّةَ. وقيل: لأنه أراد الأيام بلاليها، وإلى هذا ذهب كافئة العلماء، فقالوا عشرة أيام بعد الأربعة الأشهر. وقال الأوزاعي: إنهما أثبت العشر؛ لأنه أراد الليالي، فعلى قول الجمهور: نحن باليوم العاشر، وعلى قول الأوزاعي: نحن بالقضاء الليلة العاشرة. إنهما كلام القرشي رحمه الله تعالى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع وال.taيب، وهو حسنن، ونعم الوكل.

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: عند ما قاله الأولون هو الصحيح; لقّة دله.

2358 (أخبرنا محمد بن عبد الأعلم، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شغبة، عن حميد بن ناقة، عن ربيع بن أم سلمة، قال: عن أمها، قال: نعم، إن النبي ﷺ، سئل عن أمره، فقالوا عنها روجها، فخافوا على عينها، أكتمها؟، فقال: فذ كانت إحداكم، نمك في بئتها، في شر أخيلها خولاً، ثم خرجت، فلا أربعة أشهر.

وأثبت عشرة.

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلههم رجال الصحيح، وتقدموا.

وقوله: «فلا أربعة أشهر وعشر» بتدبير همة الاستفهام، وقد صرح بها في رواية مسلم، أي فلأنا تصور في الإسلام أربعة أشهر وعشر، قاله: إنكاراً لطلب التخفيف الزائد، فقد خفف الله تعالى برحمته عما كان عليه الجاهلية، بحول، ثم خفف بعد ذلك إلى أربعة أشهر وعشر، فهل بعد هذا التخفيف يطلب تخفيف؟ والحديث متفق عليه، وسياطي شرحة مستوفى في ٣٦٥٧٠/٣٦- ٣٦٩٢ - «ترك الزينة للحادة المسلمة الخ، فإن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بأليم الصواب، وإليه المرجع واللاب، وهو حسننا، ونعم الوكيل.

قال الجامع عفأ الله تعالى عنه: رجاء هذا الإسلام كله رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مزة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهيه. و«جريز»: هو ابن عبد الحميد.


قال الجامع عفأ الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما قاله ابن حبان يجمع بين الاختلاف، ويؤيد كلام البخاري. وأما ابن خشمة فلا أرى لتغليظه مصعب الزبيري.
وجهًا، حيث لم يذكر مستنده في ذلك. والله تعالى أعلم.

وقوله: «أنا لحاجة» - بضم الحاء المهملة، وفتحها - قال الفيّوص: كُلِّث الرجَل
كَحِلًا، من باب قتل - ورد في «المقام» من باب عنَّاع: جَلَّتُ الكُحُلُ في عينه،
فالتفاعل كحيل، و كحيل، والمفعول مكحول، وبه سمي الرجل، والأصل كَحَلُت على
الرجل، فَحِذَف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه لفهم المعنى، ولهذا يقال: عين
كحيل، فعمل بمعنى مَفَوْل، واكحت حت ذلك بنفسه، وكَحِلُت كذا انتهى.

و قوله: «أربعة أشهر وعشرون» منصب على الوضفية، كما تقدم قريباً. والحديث متقن
عليه، وقد صح الكلام عليه في الذي قيله. والله تعالى أعلم بالصابر، وإليه المرجع
والماتاب، وهو حسناً، ونعم الوقيل.

350- (أخيرًا محمد بن يثارة، قال: حدثنا عبد الوقاب، قال: سمعت يحيى بن
سيئد يقول: سمعت ناسيا، يقول عن صفية بنت أبي عبيد، أنها سمعت خفصة بنك
عمر، روى النبي، عن النبي قال: لا يجلل لامرء، يؤمن بالله وليوم الآخر،
تَحَد على ميَّت فوق ثلاث، إلا على روح، فإنها تَحَد عليه أربعة أشهر وعشرون »).

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا
غير مزية. و«عبد الوقاب» هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري. و«يحيى بن سعيد»
هو الأنصاري المذكور في السنن الماضي.

[تنبيه]: سقط سهوراً من نسخ «المجتى» التي بين يدي ذكر «يحيى بن سعيد» بين عبد
الوقاب، ونافاع، وقد ثبت في «الكبرى» 3/ 384 (رقم 596) وهو الصواب، وهو
الذي في «تحفة الأشراف» 11/ 292. فلتبث. والله تعالى أعلم.

و«نافع» هو مولى ابن عمر المدني الفقيه. و«صفية بنت أبي عبيد» هي زوج ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما، تابعية مدنية ثقة 27/ 186- 187 . و«خفصة بن عمر»
هي أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، تقدمت في 39/ 58. والحديث أخرجه مسلم، وتقن
الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم بالصابر، وإليه المرجع والماتاب، وهو حسناً، ونعم الوقيل.

351- (أخيرًا عبد الله بن الصباح، قال: حدثنا محمد بن سواد، قال: أني أتَا
سيئد، عن أوبت، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي،
و«عن أحمد سلمة، أن النبي قال: لا يجلل لامرء، يؤمن بالله وليوم الآخر، تحد على
ميت، أكثر من ثلاثة أيام، إلا على روح، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرون »).

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير
مرأة، وهو مسلسل بالبرترين إلى أيوب. و«سعيد» هو ابن أبي عروبة. و«أيوب» هو السختياني.
وقوله: «وَلِهَا عمَّام سَلْمَةَ هَكِذَا بِالعُطَفِ فِي رَوْايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، وَفِي رَوْاِيَةِ السُّهْمِيّ»
التالية: «وَلِهَا عَمَّام سَلْمَةَ، وَهَكِذَا قَالَ الْحَافِظُ الْمِرْيُوكُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهُ فِي "تَمْهِدَةَ الْأَشْرَافِ" 13/260-262. وَفِي رَوْاِيَةِ سَلْمَةٍ مِنْ طَرِيقِ الْلِّيْثِ، عِنْ نَافِعٍ: عِنْ صَفْقَةٍ بْنِ أَبِي عِيْدٍ،
عِنْ حَفْصَةٍ، أَوْ عِنْ عَائِشَةٍ، أَوْ كَلِينِهَا.»
قال الجامع عفأ الله تعالى عهه: هذا يدل على أن صفيحة بنت أبي عبيد تروى هذا
الحدث عن حفصة، كما في الرواية الماضية، وعن أم سلمة، كما في هذه الرواية،
و وعلى هذا بعض أزواج النبي ﷺ في هذه الرواية هي حفصة، ويجمل أن تكو عائشة
رضي الله تعالى عهن.
والحدث صحيح، وهو من أفراد المصطفى رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-55/
135-352- وفي الكبير 1/54 هـ و5688. وَلِهَا عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ،
وإليه المرجع والملاّب، وهو حسناً، ونعم الوكيل. 352-
(أخيرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ، قَالَ: خَلَّفَهَا السُّهْمِيّ -يُغَيِّبُ عَنْهَا
الله بِكَةُ - قال: خَلَّفَهَا سَعْدٍ، عَنْ أَيُوبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفْقَةٍ بْنِ أَبِي عِيْدٍ، عَنْ
بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ أَمُ سَلْمَةٍ، غَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهَا.)
قال الجامع عفأ الله تعالى عهه: «مُحَمَّدٌ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» هو المعروف أبوه
وابن عليّ.
و«عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي» الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد، ثقة
حافظ (9).
قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال ابن معين أيضًا، وأبو حاتم: صالح.
وقال ابن سعد: السهمي بطن من باهلة، وكان ثقة صدوقًا، نزيل بغداد على سعد بن
سلم، ولم يزل بها حتى مات في المحرم سنة (208)1). وذكره ابن حبان في
الثقة. وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون. وقال ابن قانع: ثقة. وقال أبو عمرو الطائيّ:
عُرِضَ سُوَى أَوْلِد الله بن بكر فضاء الأبد، فلَأَي. روّته الجماعة، وله عند
المصفوف حداثين فقط: حديث الباب، وحديث 1-10/16 -«أَمَّرَتَ أَنْ أَقْتَلَ النَّاسَ
حتى يشهدوا!»
(1) وقع في «تَمْهِدَةَ الْتَحْدِيبِ» سنة (88) وهو غلب، والصواب ما هنا، كما في «التقريب»، و«هذيب
الكمال».
7. (المسور بن مخرمة) بن نوفل بن أَهْبِب بن عبدناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، مات سنة (14)، وتقدم في 916. والله تعالى أعلم.
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أن من سداسيات المصدر رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاءه كله رجاءه
رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل
بالمدينين من مالك، ومن قبله مصرون. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن
خلائه، وتتابع عن تابعي. (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله
 تعالى عنها من المكورين السبعة، وقد تقدم كل هذا غير مرة وإنما أعادته تذكرًا لطول
العهده به. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن يحيى بن مخجرة) رضي الله تعالى عنهما (أن سبعة) - بمهمة، وموجبة، ثم
مجهولة، تصغير سبع - بنت الحارثة (الصلبية) نسية إلى بنى أسلم، ذكرها ابن سعد في
المهاجرين. ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد (سبعة بنت أبي بزة الأسلمي)،
فإن كان محفوظًا، فهو أبو بزة آخر غير الصحابي المشهور، وهو إحدى للحارثة،
والسبعة، أو تُست في الرواية المذكورة إلى جد لها. قاله في (الفتح) (تُست) بالبناء
للفعول، أو للفاعل، قال الفقيه: تُست المرأة بالبناء للمفعول، فهي نساء،
والجمع يُنقس بالكسر، ومثله عشرون وعشان، وبعض العرب يقول: تُست تُنس، من
باب نوب، فهي نفيس، مثل حائض، والولد منقوس، والنقاس بالكسر أيضًا اسم من
ذلك. وتُست تُنس، من باب تُب، حاضت. ونقول عن الأضعفي: تُست بالبناء
للفعول أيضًا، وليس مشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض: تُست
بالبناء للمفعول. من النفس، وهو الدم أنهى (تُعد وفاة رَوْحُها) سباني في الرواية الآتية
- ٤٥٣- ٤٤٨- أنه سعد بن خولة، وهو من بنى عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بردا،
فتوقي في حجة الوداع. وفي الإصابة: سعد بن خولة الترشي العامري، من بنى
مالك بن جهل بن عامر بن لؤي. وقيل: من حلفائهم. وقيل: من موالهم. قال ابن
هشام: هو فارسي من اليمن، حالف بن عامر، ذكره موسى بن عقبة، وابن إسحاق,
وله كشعار في البدر، وله ذكر في الصحيحين. من حديث سعد بن أبي واقف،
حيث مرض بمكة، فقال النبي: "الله يعلم الباس سعد بن خولة، يرث له رسول الله
أن مات بمكة انهى (ببلاده) إذا أتهم المدة في هذه الرواية، وفي رواية "بأيام"،
وفي رواية "ببيسير"، وفي رواية: "ثلاثة والعشرين، أو خمسة والعشرين ليلة"، وفي

(١) الإصابة ٤/١٣٩

قال الحافظ رحمه الله تعالى: والجمع بين هذه الروايات متعدد؛ لاتحاد القصة، ولهذا هو السر في إيهام من أهم المدح، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر، وهو هنا كذلك، فأقول ما قيل في هذه الروايات نصف شهر. وأما ما وقع في بعض الشروق أن في البخاري رواية «عشر ليل»، وفي رواية للطبراني «ثمان»، أو «سبع»، فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ لا في مدة بقية الحمل، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح «شهرين»، وبغيره دون أربعة أشهر. إنه (١)

(فجاءت رسول الله ﷺ لما تعلّت من نفاسها، وتشوّفت للأزواج، فعُبّد ذلك عليها، ففي الرواية الآتية من طريق الزهري: ٥٤٥-٣٠: "فلما تعلّت من نفاسها، تجلت للمخطاب، فدخل عليها أبو السنايب بن بُكْكَك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجملة، لعلك ترين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرة (فاستنفدت أن تنكح) أي طلب منه ﷺ أن يأند لها في النكاح (فقال لها، فنكحت) وفي الرواية المذكورة: قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جعّت على ثابي، حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك، فأجابته أنني قد خللت حين وضعت حلمي، وأمرني بالتزويج، إن بدالي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمالب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا: ٥٩/٥٣٣ و٥٣٦ و٥٣٦ و٥٣٦ (١) وفي "الكوفي" ٥٧٩ و٥٧٨ و٥٧٨ و٥٧٨.

أخيرته في "الطالقان" ٢٠٩ (٢) في "مصنف الكوفي." والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان عدة الحامل المتوقّي عنها

(١) فتح ٥٩٣-٥٩٤

(٢) المراد فوائده قصة سبعة كلها، لا خصوص سباق هذه الرواية، فتنيه.
زوجها، وذلك بوضع حملها، وفيه اختلف بين العلماء سيأتي تفقيه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): جواز الإفطار بحضرة من هو أعمد منه؛ لأن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ، ومنهم أبو السنابل بن يعكك ﷺ، حيث أُتِّي سبيعة بأنها لا تُحل بوضع حملها، بل بأربعة أشهر وعشر. (ومنها): أن المفتى إذا كان له ميل إلى شيء، لا ينبغي له أن يُقتى فيه؛ لئلا يحمله النمل إلى إجهاض ما هو المرجح، كما وقع لأبي السنابل، حيث أُتِّي سبيعة أنها لا تُحل بالوضع؛ لكونه خطأه، فمنعه، ورجا أنها إذا قبالت ذلك منه، وانتظرت مضي الحدة حضر أهلها، فرغموها في زواجه، دون غيره، كما سيأتي في رواية أبي سلمة أنه خطبه رجلان: أحدهما شاب، والآخر كهل، فخُفَت إلى الشاب، فقال الكهل - هو أبو السنابل - لم تحل، وكان أهلها غبيًا، فرجا إذا جاء أهلها أن يلقوه بها.

(ومنها): ما كان في سبيعة رضي الله تعالى عنها من الشهامة والفطنة، حيث تزداد فيما أتناهيه حملها ذلك على استضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاح في فتوى المفتى، أو حكم الحاكم في موضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة. قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولعلما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبي ﷺ أنه كَذَّب في الفتوى المذكورة، كما أخرج أحمد من حديث ابن مسعود ﷺ، على أن الخطا قد يُطلق عليه الكذب، وهو في كلام أهل الحجاز كثير. وحمل بعض العلماء على ظاهره، فقال: إنما كذب؛ لأنه كان عالمًا بالقصبة، وأتى بخلافه، حاكه ابن داود عن الشافعي في "شرح المختصر"، وهو بعيد.

قال الجامع عفان الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض من زلة الأفلام، بل من الخطا الفادح، فلا ينبغي أن نقول: إن هذا الصحابي مع علمه بحكم الله تعالى أتى بخلافه؛ لأجل أن ينال شهوانه، حاشا لله، ثم حاشا لله، فالواجب علينا أن نقول مثل هذا بما لا يتعارض مع منصب الصحابة، نقول: إن الكذب معنا هنا الخطا، أي أخطأ في هذه الفتوى، لظن الحكم كذلك، فليس النظام، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(ومنها): أن فيه الرجوع في الوقائع إلى الأعلام. (ومنها): مباشرة المرأة بنفسها السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما تستحي النساء من مثله، لكن خروجها من منزلها ليا ل يكون أسرت لها، كما فعلت سبيعة. (ومنها): أن الحامل تنقضي عليه بالوضع على أي صفة كان، من مضغة، أو علقة، سواء استبان خلق الأدمي، أم لا؛ لأنه رتب الحل على الوضع من غير تفصيل. وتوُفِّقت ابن دقوق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق
وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق، وأما خروج المضغة، أو العلقة، فهو نادر، والحمل على الغالب أقوى، ولهذا نقل عن الشافعي قولًا بأن الوعبة لا تقضي بوضع قطعة لحم، ليس فيها صورة بيتة، ولا حفنة. وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء الوعبة براءة الرحم، وهو حاصل بخروج المضغة، أو العلقة، بخلاف أم الولد، فإن المقصود منها الولادة، وما لا يصدق عليه أنه أصل أمي، لا يقال فيه: ولدت.

وسيني مرّبف بسط في هذا في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.


(ومنها): أنه استدل عليه أن المرأة لا يجب عليها التزويج؛ لقولها في الخبر من طريق الزهري: «وأمرني بالتزويج إن بدالي».

(ومنها): أن الثوب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه، ولا إجبار لأحد عليها، وقد تقدم بيانه في بابه.

(ومنها): أنه استدل بقولها في رواية ابن شهاب الآثة: «فأتاني بأتي حللت حين وضعت حملتي» على أنه يجوز العقد عليها إذا وضعت، ولو لم تظهر من دم النفس. وله قال الجمهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله: «ولا أرى بأيّا أن تزوج حين وضعت»، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقرها زوجها حتى تظهر. وقال الشعبي، والحسن، والنخسي، وحماد بن سلمه: لا تنكّح حتى تظهر.

قال الفاطر: وحديث سبعة حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقة: «فلم تتعلّت من نفسها؟ حان تعلم؟ وإن كان أصله طرفاً من ذم نفسها»، على ما حكاه الخليل، فيحتمل أن يكون المراد به هنا تعلّت من آلام نفسها، أي استقلّت من أوجاعها، وتهيراتها. ولو سأل أن معناه ما قاله الخليل، فلا حجة فيه أيضًا؛ لأنها حكايّة واقعة سبعة، وإنما الحجة في قوله، «إنا حلّت حين وضعت»، كما في حديث ابن شهاب المبارك إليه سابقًا. وفي رواية عمر، عن الزهري: «حللت حين وضعت حملك»، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب: «أنها أمرته أم الطفل قالت لله». قد أمر رسول الله سبعة أن تنكّح إذا وضعت.

وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: «أن يضعُ حملهم»، فعليّة الحلّ بحين الوضع، وقصره.
عليه، ولم يقل: إذا طهرت، ولا إذا انقطع دمك، فصح ما قاله الجمهور. انتهى كلام القرطبي، وهو تحقق حسن جداً.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في عدة الحمل المتوقف عنها زوجها:

ذهب جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفنون في الأمصارات إلى أن الحامل إذا مات، فإنها زوجها تخلّى بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة.

وخلق في ذلك عليّ بُسي، فقال: تعنت آخر الأجلين، ومعناته أنها إن وضع تقبل مضى أربعة أشهر وعشر، ترتبث إلى انتطائها، ولا تخلو بجرد الوضع، وإن انتظمت العدة قبل الوضع، ترتبث إلى الوضع. أخرجه سيدي بن منصور، وعبد بن حميد، عن علي بن حضرة. وبه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، كذا في قضى مع أبي هريرة الآثة في هذا الباب، وقال: إنه رجع عنه، ويقوله أن المنقول عن أتباع وفداً لخماس الجماعة في ذلك. وسأتي في الرواية الآثية -544- أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بنقض الأعدة بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود، أن من عدة طرق أن كان يوافق الجماعة، حتى كان يقول: من شاء لاعته على ذلك.

ويظهر من مجموع الروايات في قصة سبعة أن أبا السنازل رجع عن فتاوى أولاً أنها لا تخلو حتى مضى الأجل عدة الوفاة؛ لأنه قد روى قصة سبيعة ورد النبي ﷺ ما أفتيها أبو السنازل في الصحيح الذي لنا لا تخلو حتى مضى أربعة أشهر وعشر، ولم يردو عن أبي السنازل تصريح في حكمها لو انقضت العدة قبل الوضع، هل كان يقول ظاهر إطلاقه من انتظام العدة، أو لا؟، لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة.

وقد وافق صحون من المالكيّة على أُعين، نقله المزايري وغيره. وهو شذوذ مردوء.

لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع.

وسبب الحمل له الحرص على العمل بالآتيين اللذين تعارض عمومهما، قوله تعالى: «وَأَلْقِ اللَّؤَفَ وَمَنَكِّمْ وَيَذْرِّدُونَ أَرْبَيْنَ آَيَّاتٍ أَرْشَيْنَ أَرْشَيْنَ آَيَّةً عَشَرَاءً وَمَرْصَعٍ» (281). فلم من مت انتظارها، يشمل الحمل وغيرها، وقاله تعالى: «وَلَكُمِ الْأَمْرُ بِمَا كُنْتُمْ أَنْ يَصْرَعَ سَكَانُ» عام أيضاً، يشمل المطلقة، والمتنوّعة عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة، بريقية ذكر عدد المطلقات، كالآيّة، والصغيرة.

(1) المفهم 4281-282، والفتح 4، 595-596.
قبلهما، ثم لم يمهدوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصلوه على من مضت عليها الدمة، ولم تضع، فكان يخصص بعض العموم أولى، وأقرب إلى العمل بمقتضى الآتي من إلغاء أحادها في حق بعض من شمله العموم. قال القاضي: هذا حسن، فإن الجمع أولى من الترجيح بالتفاقي أهل الأصول. لكن حديث سبعة نص بأنها تحل بوضع الحمل، فكان في بيان لمراد بقوله تعالى: "يرجعن بأيضين أريعة أجبير وتمراء" أنه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: "إذا أية الطلاق نزلت بعد آية البقرة". ففهم بعضهم منه أن يرى نسخ الأولى بالأخيرة، وليس ذلك مراده، وإنما يعني أنها مخصصة لها، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: لو أحدث سبعة لكان القول ما قال عليه، وابن عباس؛ لأنهما عدثان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوقف عندها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا ببقين، والبقين آخر الأهلان انتهى.

قال الجامع عينا الله تعالى عليه: قد تبين بما ذكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من العمل حديث سبعة رضي الله تعالى عنها، فإذا وضعت الحامل حملها بعد وفاة زوجها، فقد انقضت عدتها، سواء كان قريباً من وفاته، ولو لحظة، أو بعيداً.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآب.

(المسألة الحاسمة): في اختلاف أهل العلم فيما تقتضي بوضعية العدة من الحمل:

قال العلماء ابن قدامة رحمه الله تعالى: ما ملخصه: إذا ألت المرأة بعد فرقة زوجها، أو موت شيتاً لم يخل من خمسة أحوال:

[أحداها]: أن تضع ما بان في خلق الآدميّ من الرأس، واليد، والرجل، فهذا
تنقض به العدة بلا خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر: أجمع كلاً من نحفظ عنه من
أهل العلم على أن عدة المرأة تقتضي بالسقط، إذا علم أنه ولد، ومن نحفظ عنه ذلك:
الحسن، وابن سيرين، وشريج، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وأبو
حنيفة، والمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال: وذلك لأنه إذا كان فيه شيء من
خلق الآدميّ علّم أنه حمل، فدخل تحت قوله تعالى: "وأولئك الأسماء أليمن أن يضعن
الجدالين".

[الحال الثاني]: أن تلقى نطقة، أو دماً، لا تدري، هل هو ما يخلق منه الآدميّ، أو
لا؟، فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالشاهد، ولا
بالبيئة.

[الحال الثالث]: أن تلقى مضغة، لم تبين فيها الخلة، فشهدت ثناةً من القوابل أن
فيه صورة خفية، فإن بها خلقه آدمي، فإذا في حكم الحال الأول، لأنه قد تبين به شهادة
أهل المعرفة أنه ولد.

الحالة الرابع: أن تلقى مضغة، لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ
خلق آدمي، فاختلف عن أحمد، فنقل أبو طالب أنه عدها لا تنقضي، ولا تصير به أول;
ولكن لم ين به خلق آدمي، فأشبه الدمع. وقد ذكر هذا قولًا للشافعي. ونقل الأئمة
عنده أن عدها لا تنقضي به، ولكن تصير أم ولد، لأنه مشكوك في كونه ولدًا، فلا تنقضي
عدها، وثبت كونه أم ولد، حديثًا في كل منهما.

الحالة الخامس: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق
آدمي، فإذا لا تنقضي به عده، ولا تصير به أول؛ لأنه لم يثبت كونه ولدًا بئثة، ولا
مشاهدة، فأشبه العدة. ولا تنقضي العده بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة,
أو علقة، وسواء قبل: مبتدأ خلق آدمي، أو لم يقل. ولا تعلم في هذا مخالفًا إلا
الحسن، فإنه قال: إذا علم أنه حمل انقضت به العده، وفي الغرزة، والوليد الأول،
وعليه الجمهور، وأبقى ما نقضت به العده من الحمل أن تضع بعد ثمانين يومًا منذ أمكنه
وطأته، لأن النبي ﷺ قال: إن خلق أحدهم ليجمع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين
يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك... الحديث متفق عليه.
ولا تنقضي العده بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة
أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنه ينكس في الخلق الرابع. إنه كلام ابن قديم يصرف
اختصار وهو تفصيل حسن جدًا(1). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
ومالماب، وهو حسنًا، ونعم الوكيل.

34- (أخبرني تنذر عليه ني نصر، عن علي بن أبي الطالب، عن النبي ﷺ، أمر معبة، أن النبي ﷺ، أن تكبح، إذا نفلت من زيقاتها). قال الجمع عن الله تعالى عنه: "رجال هذا الإسحاق رجال الصحيح، وقديموا غير
مرة. ونصر بن علي: هو الجهد الشافعي الثقة الثبت، أحد مشاهد الإمام الستة
الذين اتفقوا على الرواية عنهم بدون وساطة، وهم تسعة، وقد تقدموا غير مرة.
ووفد الله بن داود: هو أبو عبد الرحمن الحركي، كوفي الأصل الثقة العابد.
وقوله: "إذا تعلت"، بتشديد اللام - من تعلت: إذا أرجعت، أو برأ، أي إذا ارتفت;
وطهرت، أو خرجت من نفسها، وسلمت، والنظر متعلق ب"أمر"، لا استمرار العده

(1) "المغني" 229/11-229-230.
5- (باب عدّة التحابل المُنْتَزِفَةُ) – حديث رقم 1030

إلى وقت الخروج من النافاس، بل بناء على أنها استنفت في هذا الوقت، أو متعلَّق بـ
"تتيض"، والتقيد به، لا استمرار العدّة إلى وقت الخروج من النافاس، بل لأن العادة
أن النكاح يؤجل إلى وقت الخروج من النافاس. قال السيد:
قال الجامع عفّانا الله تعالى عنه: قد تقدم لك قريب أن عدم جواز النكاح ما دامت في
نفاسها قال به جماعة، ولكن الجمهور على الجوائز، وهو الحق.
والحديث آخره البخاري، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم.
بالصور، وإليه المرجع والدعا، وهو حسنًا، ونعم الوكل.
5035- (أخبرني) محمد بن قتادة، قال: أخبرني جبريل عن منصور، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنايب، قال: وضعت سيّته خلقها، بعد وفاة زوجها
بثلاثية وعشرين، أو خمسة وعشرين ليلة، فلما تعلم، شنفت الأزواج، فتيب ذلك
عليها، فذكر ذلك إرسول الله ﷺ، فقال: "ما يمنعها، قد أقنع أهلها".

رجال هذا الإسناد: ستة:
2- (جبريل) بن عبد الحميد بن فرط البصري الكوفي، نزيه الري، وقاضيها، ثقة
3- (منصور) بن المعتمر السلمي، أبو عتابي الكوفي، ثقة ثابت [16] 2/2.
4- (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه,

6- (أبو السنايب) -بهمة، نون، ثم موحدة- جمع سنبلة. اختلف في اسمه،
فقيل: عمرو. قاله ابن الزبير، عن ابن هشام، عن ياقينه، عن الزهري. وقال:
عمر. رووي عن ابن إسحاق. وقال: حديثاً -موحدة، بعد المهملة. وقال: بون.
وقيل: ليبرده -بالإضافة. وقال: أمير. وقال: عبد الله. ووقع في بعض الشروح:
وقيل: مغيض. قال الحافظ: وهو مظل، والسبي فأن بعض الأئمة مثل عن اسمه,
فقال: مغيض يسأل عن مغيض، فظن الشارح أنه اسمه، وليس كذلك لأن في بقيته الخبر
اسمه ليبرده. وجزم العسكري بأن اسمه كتيبة.

(1) وفي نسخة: "أخبرنا".

239
هو ابن تُنْكَكَ - بموحَّدة، ثم مُهَمَّلة، ثم كافٍين، بوزن جعفر - ابن الحارث بن عُوْبِيلَة - يفتح أوله- ابن السباق بن عبد الدار الفرشي العبدري. وكذا نسبه ابن إسحاق.
ويؤيد كونه عاش بعد النبيقول ابن البرقي: إن أبا السنابل تزوّج سبعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون أبا السنابل عاش بعد النبي؛ لأنه وقع في رواية عبرته بن سعيد، عن أبي سلمة أنها تزوّجت الشاب، وكذا في رواية داوود بن أبي عاصم أنها تزوّجت فتى من قومها، وتقدم أن قضيتها كانت بعد حجة الوداع، فيحتاج -إن كان الشاب دخل عليها، ثم طلقها- إلى زمان الحمل، حتى تضع، وتبث سنابل حتى صار أبوه يَنْتَى به أبا السنابل. وقد أفاد محمد بن وَضَاح فيما حكاه ابن بشكول وغيره عنه أسم الشاب -الذي خطب سَبَعَة هو وأبو السنابل، فأثاره على أبا السنابل- أبو البشتر بن الحارث، وضبط بِكُسر الموحَّدة، وسكون المعجمة. وقد أخرج الترمذي، والنسائي(١) قسة سَبَعَة من رواية الأسود، عن أبي السنابل، بسند على شرط الشيخين إلى الأسود، وهو من كبار التابعين، من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس، فوالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته في اشتراع شبوت اللقاء، ولو مرة، فهذا قال ما نقله الترمذي. قاله في التفتح" بزيادة من الإصابة"(٢). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:


(١) هو هذا الذي نشرحه.
(٢) التفتح ٥٩٢/١٠.
شرح الحديث

(عن أبي السببلي) بن بنيك رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: ومضعت) أبي ولدت (سبعية حمله بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة بن عبيد بن خليفة بن معاذ بن مهرج بن خمسة وعشرين ليلة) تقدم في شرح الحديث الماضي، بين اختلاف الروايات في المدة التي بين وفاته وولادتها (فلم تعلم) تقدم ضبطه ومعناه قريبًا (تشوشت) بشدد الواو، بعدها فاء: أي طمعت، واستشرفت. قال الفيومي: تشوشت الأوعال: إذا علم رؤوس الجبال، تنظر السهل، وخلوّها مما تجاهه لزيد الماء والمرعى. ومنه قوله: تشوشف فلأن لكذا: إذا طمعت بصره إليه، ثم استعمل في تعلق الأمال، والطلب إليه. ووقع في "الكبري": "تُوشَف" بالكاف.

(للأوزاج) أي للهُجَّاب (فعبت ذلك عليها) ببناء الفعل للمفعول، والفاعل هو أبو السببلي (فلم يذكر) بالبناء للمفعول والذامر هي سبعة نفسها رضي الله تعالى عنها.

ووفي نسخة: "فلم يذكر" بالبناء للفاعل، وتباء التاء (ذئتز لرسول الله، قال: وما يشمَّه) يحتمل أن تكون "ما نافية، أي لا يمنعها عن الشئ أو الزواج كونها في أيام نفاسها. ويجمل أن تكون استفهامية، استفهامًا إجمالًا، أي أي شيء يمنعها من ذلك، أي لا شيء يمنعها (قد ان قضى أجلها) أي انتمهى الوقت الذي تعتز فيه عن زوجها، والجملة مستأثرة، استنافًا باتباعًا، وهو ما وقع جوابًا عن سؤال مقدّر، فكان قائلًا: لم لا تُنفع من ذلك؟ فأجيب بأنها قد انقضت عدتها. والله تعالى أعلم بالчасوب، وإليه المرجع والماَب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذه الحديث:

المسألة الأولى: في درجه

حديث أبي السببلي رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيما أخرجه معه:

أخرجه هنا-65/5235 وفي "الكبري" 5701/55. وأخرجه (ت) في "الطلاق" 1193 (ق) في "الطلاق" 5207. (أحمد) في "مسند الكوفيين" 18238. وقية

مسائل الحديث تقدم في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماَب، وهو حسن، ونعم الوكيل.

326 (أخيرًا مخمود بن غيلان، قال: خذتانا أبو داود، قال: خذتانا شعبة، قال: أخبار عبيد بن سعيد، قال: سمعت أبي سلمة، يقول: خالف أبو هريرة، وأنا عباس وفي المتنوِّع عنده روجها، إذا ومضعت حملها، قال: أبو هريرة: نزويح، وقال ابن
عِيَاسِ: أَبَنَدَ الأَجَلُّينِ، قَبَلُوا إِلَى أُمَّ سَلَّمَةَ، فَقَالَتْ: تُؤُمَّنُ رَزُوحَ سَبِيعَةٍ، فُلْدَتْ بَعْدَ وَقَةٍ رَوْجَةٍ، بِحَسَسُةٍ عَشْرٍ، فَضَفَّ شَهْرٍ، فَقَالَ: فَخَطَّتُها رَجُلًا، فَخَطَّتْ بَعْضُهَا إِلَى أَخَوِيهَا، فَلَمْ يَحْرِقُوهَا، فَقَالَ: إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُعْلِنُونَ، فَقَالَ: فَأَفْتَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فَذَكَّرْنِيُّ فَاتِكْحِيَ فِي شَفَتِيِّ.»

رجال هذا الإسناد: سِنَةُ:

1 - (محمود بن غيان) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي نزيل بغداد، ثقة (١٠/٧/٣٣) ٢٧/٣٣.

2 - (أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطالسي البصري، ثقة حافظ (١٣/٥/٢) ٤٣٤.

3 - (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة البيت المشهور (٧٧/١) ٢٧/٣٣.

4 - (عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري، أخو يحيى المدني، ثقة (٥/٣/٣) ٤٥٢.

5 - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهربي المدني الفقيه، ثقة أبي هريرة (١/١/١) ٦/٦.

6 - (أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزومي المخزومي) أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، من عبد الله بن عبد الأسود المخزومي، سنة أربع، وقيل: ثمانية، ومتات سنة (٦٢/١٢) ١٤٢/١٣٩. وقيل: قبل ذلك، تقدمت في سنة (١١/٣) ٤٩.

تُلْتَفَّتُ هذا الإسناد:


شرح الحديث:

عن عبد الله بن سعيد، أنه (قال شعبة، أنا سلمة): بن عبد الرحمن بن عوف (يقول): "خُلِفُ أَبُو هَرْزِةَ وَأَبُو عِيَاسٍ. رضي الله تعالى عنهم، لا تعارض بين هذا وبين ما يأبى أن الخلاف جرى بين ابنا عباس، وبين أبي سلمة لِإِمْكَانِ حمله على أن الأصل بين الأخرين، فلما وافق أبو هريرة لأبي سلمة صح أن يطلق عليه أنه اختفى مع ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم (في المَثْوِيَّةِ) عَنْهُمَا، إِذَا قَضَّا حُمْلَهَا، هل تقضي عليهم أم لا؟ (قال: آخِرُ أَبٍّ هَرْزِةَ) (تَزْوَجَ) بالبناء للمفعول، أي يزوجها أولئكها، أو بالبناء..."
للفاعل، وأصله تتزوج، فحذف إحدى التاءين. يعني أنه يجوز لها أن تتزوج؛ لأن قضاء
إحدى التاءيين (وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (أبوذ الأحنين) بالنصب، أي تترص
الأبعد من الأجلين: أجل أربعة أشهر وعشر، وأجل وضع الحمل، وذلك لأنه جاءت
آيات متعارضتان:

[إحداها]: تقضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشر، وهي قوله تعالى: (ونَذِّكَنَّ
يُنَبِّئُونَ يِزْهَقُونَ وَيَبْلَغُونَ أَمْرَكَ أَنْ يَلْغِيَّنَّهُمْ أَنْ تَقَضِّيهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهَرَ وَعَشْرَةَ) الآية.

[والثانية]: تقضي أن العدة في حقها وضع الحمل، وهي قوله تعالى: (وَأَلْتُ
الأَنْهَارَ أَنْ يُقَدِّسُنَّ حَمْلَهُمْ) الآية، ولم ندر بأيهم العمل؟ فالوجه العمل
بالأحورات، وهو الأخذ بالأجل المتأخر، فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر
أخذت به، وإن تقدم أخذت بالأربعة أشهر وعشر. نعم قد يتساويان، فلا يبقى أبعد
الأجلين، بل هما يجمعان، لكن هذا القسم لقلت لم يذكر. أفاده السندي.

(فقطعنا إلى أم سلمة) رضي الله تعالى عنها، وفي الرواية الآتية أن المبعوث كرم
مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنها (قالت) (فَقَالَتْ: تَوْفِّيَ زُوجَيَّ سَبِيعَةٍ) رضي الله تعالى
عنها، وهو بعد بن خولة توفي بفترة عام حجة الوداع. وإنما لم تجب أم سلمة
رضي الله تعالى عنها عن السؤال بـ "لا"، أو "نعم"، بل ذكرت قصة سبعة؛ لأن فيها
الجواب، مع دليله، ولم تذكر الجواب والدليل معًا ؛ طالبًا للاختصار (فَوَلَّدَتْ بَعْدَ وَقَاتِ
زوجها، بِخَمْسَةَ عَشْرَة، نَضْفُضٌ شَهْرٍ) بِجَرْ "النصب" بِدَلَّاً مِن "خمسة عشر". ويجوز قطعه
إلى الرفع والنصب، وقد تقدم اختلاف الروايات في مقدار المدة التي بين وفاة زوجها
وكلاً منها قريباً (قالت) أم سلمة رضي الله تعالى عنها (فَقَطْنُبْهَا رَجْلَانِ) وفي الرواية
الثانية: "أخذهما شاب، والآخر كهل". والشاب هو أبو النصر بن الحارث العبدري، من
بني عبد الدار، والكهل أبو السنان بن بنك القرشي العبدري (فَقَطْنُبْهَا) بِبِحاء
مهملة، وطاء مناهضة مشددة: أي مالت، ونزلت بقابله (إلى أخيلها) وهو الشاب (فَلَمَا
خَشَوْا) بضم الشين المعجمة، أصله خشيوا بكرها، تلقى ضمته إلى الشين بعد سلب
حركتها، وحذفت الياء لانتهاء الساكنين، أي خشي الكهل ومن معه (أَنْ بُقِيتْ بَنَفْسِهَا) أي
تنفرد برؤيتها، فتفرز الشاب. قال الفقيهي: يقال: فاته فلان بذراع: سبقه بها، ومنه قول:
افتن فلان افتئاتاً: إذا سبق يفعل شيء، واستب دبره، ولم يؤثر فيه من هو أحق منه بالأمر
فيه، وفلان لا يفتئات عليه - أي بالبناء للمفعول -: أي لا يفعل شيء دون أمره انتهى.
وقال السندي: افعال من الفوت، يقال: فاته، وعنته الأمر: أي ذهب عنه، وألقائه
إياه غيره، والباء هنأ للعتديه إلى المفعول الثاني، والأول محدود، والمعنى أن تفهم
فسًا، ويمكن أن يكون الماء في "نفسها" بمعنى "فيها"، أو للتأكيد بالمضاف، يكون المعنى المقدر جارًا ومجرورًا، من افتلاه عليه إذا تفرّد برأيه، دونه في التصرف فيه، والتأكيد أن نتائج على أهلها في أمر نفسها، وبدل عليه روايات الحديثات انتهى (قالوا: إنّك ل تَّلَّيْنَ، قَالَتِ: فَانْتَلِقْتُ إِلَى وَسُوَّى اللَّهِ مَعَهُ، يَحْتَمَّ أن يَكُن فَاعِلٌ مَّا قَالَتُهُ). ضمير أم سلمة، والتأويل في "انتقلت" تاء التأنيث، والفاعل ضمير سبعة، وهذا هو الموافق للسياق السابق، ويحمل أن يكون فاعل "قالت" ضمير سبعة، والتأيل في "انتقلت" مضمون على أنه ضمير سبعة أيضًا، وهذا هو الموافق للسياق اللاحق. والله تعالى أعلم. (قالت: قُلْتُ خَلَّلْتُ، فَانْتَلِقْتُ مَنَشَّعًا) لانقضاء عذّبت بوضع الحمل، فبين مراة الله، فلا يعني لمن خالفه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هنا متعلق عليها.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصدر له، وفيما أخرجه معه.

أخرج له هنا، في "الكير" (5)، "الطلاق" (5)، و"التفسير" (5)، وأخرجه (خ) في "التفسير" (5)

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجح له المصدر رحمه الله تعالى، وهو بيان عدة الحامل المتوفى عنها 

(منها): أن الحجة عند التنزّع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب، وفيما فيه نص إذا احتل لخصوصية؛ لأن السنة تبين مرتز الكتب، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: من عرف الحديث قويت حجمه، ومن نظر في النحو رقيق طبعه، ومن حفظ القرآن نبل قدره، ومن لم يص من نفسه، لم يصمه العلم. (ومهمها): أن المناظرة، وطلب الدليل، وموقع الحجة كان قديمًا من زمن الصحابة، ولا ينكره إلا جاهل. (ومهمها): أن الكبير لا يتعاظم، ولا ينكر على الصغير، إذا رد عليه فتواه، بل
يتوقف، ويبحث حتى يتوصل إلى الدليل الصحيح، فإن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الصاحبيّ مع جلالته في العلم لما رأى عليه أبو سلمة الرازي، أرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها، يبحث عنده سنة تحكيم بينه وبين مكافحه. (ومتت): أنه لا ينبغي لصغير أن يسكت عن علم من الكتاب والسنة أمام العالم الكبير إذا أخطأ، بل يرد عليه، ويحاجه بالأدلة الصحيحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأذب، وهو حسبي، ونعم الوكيل.


قال الجاحظ: عن الله تعالى عنه: رجال هذا الإنسان رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو ثقة حافظ.

وقوله: «فدخل أبو سلمة الخ» لا ينافي هذا ما تقدّم من أن الذي دخل على أم سلمة هو قريب مولى ابن عباس؛ لاحتمال أن يذهب أبو سلمة معه; للاستاذ بنفسه.

وقوله: «كهل» - يفتح الكاف، وسكون الهاء- من جاوز الثلاثين، وواخطه الشيب. وقيل: من بلغ الأربعين، والجمع كهل، والأثنى كيلة، والجمع كهلات بسكون الهاء، في قول الأصمعي، وأبي زيد، لَمْ حا للصفة، مثل ضعفاء وضعفاء، وفتحها في قول أبي حاتم؛ تغلب على جانب الاسمية، مثل سجدة وسجادات انتهى.


قال الفيومي: غاب الشيء، يُبِّيع غبيًا وغيابًا - يفتح، فسكون فيهما، وغيابًا - بالكسر - وعَيْبًا - بضمّين - وغيابًا - يفتح، فسكون: يٌبِّيع، فهو غائب، والجمع عَيْب، والمعطى، مثل رُكَّع، وكثيأر، وضَحْب انتهى. وقال المجد في القاموس: وقوم غَيْب، وغيابًا، وغياب محركة: غارون انتهى.

والمعنى: أن الكهل إذا قال: لم تعلّل، لم يحوفه من مسارعته إلى نكاح الشاب، حيث كان أهلها غانبيين، فلم يفعلهم عقودًا حتى يأمورها بأن تتزوجه دون الشاب.
والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام شرحة، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآل، وهو حسننا، ونعم الوكيل.

348 - (أنقرن) محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زرئيل - قال:

قال الجاحظ هذا عبد الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقذموا غير مرة، و(زروع) - ففتح الموعدة، وكسر الزاي، آخره غير مهمحلة - و(زريع) - بضم الزاي، وفتح الراة، مصعد، آخره غير مهمحلة.

و(حجاج) هو ابن أبي عثمان ميسرة، أو سالم الصواف الكندي مولاهم، أبو الصلت البصري، ثقة حافظ [16] 790/12.

وقوله: "أن تزوج" - ففتح التاء - أصله تزوج، فدفعت إحدى التاءين، كما مر قرباً. ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، أي يزوجها أهلها.

وقوله: "إلا آخر الأجلين" أي إلا تزوج أبعد الأجلين، وهو هنا أربعة أشهر.

ووقوله: "و剥"، و"زروع"، و"حجاج" هو ابن أبي عثمان ميسرة، أو سالم الصواف الكندي مولاهم، أبو الصلت البصري، ثقة حافظ [16] 790/12.

وقوله: "أن تزوج"، إنما ذلك في الطلاق، القائل هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وقوله: "أنا مع ابن أخي" قالت ملائفة على عادة العرب، وإلا ليس ابن أخي حقاً.

وقوله: "فأرسل غلامة كرية" المرسل هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وقوله: "هل كان هذا سنةً بالنصب خبرًا لو كان" أي هل كان هذا الذي قاله أبو سلمة، ووافقه عليه أبو هريرة سنة مقتولة عن النبي ﷺ. ولفظه "الكرى"، "هل كان في هذا سنة"، وعليه "فستة" بالرفع اسم "كان" مؤخرًا. أي هل ثبت في هذا الأمر سنة مقتولة عنه؟.

والمحدث متفق عليه، وقد سبق تمام شرحة، وبيان مسائله قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآل، وهو حسننا، ونعم الوكيل.

3849 - (أنقرن) فينيه، قال: حدثنا الليث، عز بن يحيى، عن سلمان بن يسار، أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، تناكروا عدة الملتزمين عنها زوجها،
تضعح عند وقعة زوجها، فقال ابن عباس: تغتال آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: بل تجلج.
حين تضعح، فقال أبو هريرة: إذا مع ابن أخي، فاستلوا إلى أم سلمة، زوج النبي، فقتال.
وضعت سبعة الأسلميةة، بعد وقعة زوجها، بيبر، فأشفت رسول الله، فأمرها أن تنزوج.
قال الجامع عنا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا عنا.
قال: وهما بالنص، والحديث متقن عليه، وقد سبق شرمه، وبيان مسائله قريبا. والله تعالى أعلم.
بالصواب، وإليه المرجع والمآل، وهو حسبي، ونعم الوكيل.
430- (أَخْبَرْنَاهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأُمِّيِّ بْنُ عُمَّارُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُهَيْبٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ ذَيّان، عَنْ كَثِبٍ، عَنْ أَمِّ سَلِمَةٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيْضوٍ، عَنْ أَبِي سَلِمَةٍ، عَنْ كَثِبٍ، عَنْ أَمِّ سَلِمَةٍ، قَالَ: وَضَعَتْ سَبِيعَةً.
بَعْدَ وَقَاعِدَةٍ زِوْجَهَا بِيَافَا، فَأَمَرَةَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْزُجَ.
قال الجامع عنا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو كوفي ناقة.
و*(يَحْيَى بْنُ آدَمَ)* هو أبو زكريا الأموي مولاه الكوفي الثقافة الحافظ الفاضل.
[تنبيه]: يحيى بن آدم هكذا وقع عند المصنف هنا، وفي *(الكبري)*، ووقع عند الحديث بطرقين: طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كرب. طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن كرب. راجع *(عهد الأشراف)* 13/29.
و*(سفيان)* هو الثوري الإمام الحجة.
وقوله: «وَمَحْمَدُ بْنُ عُيْضوٍ» بالجزر عطفا على يحيى بن سعيد، فسفيان بروي هذا الحديث بطرقين: طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كرب. طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن كرب. راجع *(عهد الأشراف)* 13/29.
والحديث متقن عليه، كما سبق بيانه قريبا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآل، وهو حسبي، ونعم الوكيل.
354- (أَخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلِمَةٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُيْضَةٍ، وَأَبَا سَلِمَةٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اخْتُلِفَا فِي الْمَرَاةِ، ثُمَّ أَخْلَفَ بَعْدَ وَقَاعِدَةٍ زِوْجَهَا يَافَا، فَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُيْضَةٍ: أَخْرُجُ الأَجْلِيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلِمَةُ: إِذَا نِيَسَتْ فَقُدْ حَلَثَتْ، فَجَاءَ أَبُو هَرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَاٰ مَعَ أَبِي أَخْيِي، يَعْنِي أَبَا سَلِمَةٍ بْنَ
عبد الزحم - فبعناه كربنا، مؤلف ابن عباس، إلى أم سلمة، يسألها عن ذلك؟، فجاءهم فأخبرهم أنها كانت: ولدت سبعة، بعد وفاة زوجها بليالٍ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: فقد خلت!.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا

غير مرأة.

وقوله: "تنفس" - بضم أوله، وفتح ثالثه - مضارع نفست المرأة بالبناء للمفعول: إذا

ولدت، وتقدم الكلام عليه في شرح أول حدث في الباب.

وقوله: "فجاء أبو هريرة" لعله كان قام لحاجة، وإلا فقد كان جالسًا عند ابن عباس.

أَلَّا أَسْتَغْنِي فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فِي "الْبَيْنَاءِ": "فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُبَيْسَ، وَأَبَو هُرْيَةَ جَالِسًا عَنْهَا، فَقَالَ: أَنْتِي فِي امَّةٍ، وَلَدَتْ بعَدَ زُوْجَهَا بِأَرْبَعِينِ لِيْلَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عُبَيْسَ:

آخر الأجلين... الحديث.

والحديث متفق عليه، وقد سبق بينه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمتابع، وهو حسننا، ونعم الوكي. 352- (أخبرنا حسين بن منصور: قل: "حدثنا جعفر بن عون، قال: "حدثنا يحيى ابن سعيد، قال: "أخبرني سليمان بن يسار، قال: "أخبرني أبو سلمة بن عبيد الزحم، قال: "أنا، وابن عباس، وأبو هريرة، فقال ابن عباس: إذا وضعت المرأة، بعد وفاة زوجها، فإن عمداً آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: قبعتنا كربنا إلى أم سلمة، يسألها عن ذلك، فجاءنا من عينها، أن سبعة، نُوفي عنها زوجها، فوضعت بعد وفاة زوجها بlaces، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنزوج.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا.

"وحسن من منصور" هو أبو علي السلمي النيسابوري، ثقة فقهية [10] 1664/25 من أفراد البخاري، والمصنف.

"وجعفر بن عون" هو المخزومي، أبو عون الكوفي، صدوق [9] 84/40.

وقوله: "فيئة كربنا الخ" هذا لا يتفق ما تقدم من قوله: "فدخل أبو سلمة إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك"؟ لأنه يمكن أن يدخل بعد ذلك، للتذكر، أو لما بُعِي كريب شاركه، فدخل معه، والله تعالى أعلم.

وقوله: "فأمرها رسول الله ﷺ أن تنزوج" أي أمر استحباب وإرشاد؛ لما في الرواية.
الآية: «فأمرني بالتزويج إن بدائي». 

والحديث متقن عليه. وقد سبق بيانه قريبا. والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع وال발ب، وهو حسن، ونعم الوكل.

3543 (أخبرنا عبد الملك بن شعبة عن الليث بن سعيد، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن، أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته عن أمه، أم سلمة، زوجة النبي، أن أمراة بين أسلم، بقال لها: سبيعتي، كانت تحت زوجها، فتؤين عليها، وهي خبلى، فخطبها أبو السائب بن بكر، فأبت أن تتزوجه، فقال: ما يضحك لك أن تتزوجين، حتى تعتدي آخر الجلدين، فمكان قريبا من عشرين ليلة، ثم نسيت، فجاءت رسول الله، فقال: "التكبجي".

قال الجامع عفت الله تعالى عليه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقديموا غير مَرَة. وأُعجف بن ربيعة: هو أبو جهل، رحمه الله. وهو الدلمي القمي المعروف بالأزهر.

وقوله: «أبو سلمة بن عبد الرحمن» هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزومي، أخو النبي، من الرضاعة، وابن عم زهرة بن عبد المطلب، كان من السباقين الأولين، شهد بدرًا، وما بعد أحد في جمادي الآخرة سنة أربع من الهجرة، فتزوج النبي بعده زوجته أم سلمة رضي الله تعالى عنها. وإنما نهيت على هذا؛ لأنه ربما يبتسم على من لا يعلم الأسنان. أبو سلمة الرواي عن زينب بنت أبي سلمة والدها. والله تعالى أعلم.

وقوله: «أبي سلمة» تقدّم أنه سمعه من كريب، عن أم سلمة، وتقدّم أيضًا أنه دخل على أم سلمة، فسألها عن ذلك، وسألي في الحديث التالي قوله: «فأخبرني رجل من أصحاب النبي أن سبيعة... الحديث. وعند أحمد من طريق ابن إسحاق، حدثي محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة: قال: دخلت على سبيعة...».

و هذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقذف في صحة الخبر؛ فإن لأبي سلمة اعتناء بالقضية من حين تازع هو وأبن عباس فيها، فكان له بلغه الخبر من كريب، عن أم سلمة لمن يبطن بذلك، حتى دخل عليها، ثم دخل على سبيعة، صاحبة القضية نفسها، ثم تلقلل عن رجل من أصحاب النبي، وهذا الرجل يحمل أن يكون هو السيوس بن مخزومي، كما تقدم أول الباب، ويحمل أن يكون أبا هريرة، كما يشهد له ما في آخر الحديث من قوله: «فقال أبو هريرة: أشهد على ذلك»، فتحمل أن
يكون أبو سلمة أبيه أولاً لما قال: أحنيتي رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ)
وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة، فذكر قصته مع ابن عباس، وأبي هريرة، قال: فارسلوا إلى عائشة، فذكرت حديث سبعة. فهو شاذ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه.
ووقع في رواية أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث: «أن ابن عباس احتج بقوله تعالى: "وَأَلْبَسْنَاهُ بِدِيَارٍ وَرَكْبَةٍ أَرْضَيْناً" وأن أبا سلمة قال له: يا ابن عباس، أنت الله: آخر الأجلين؟ آرأيت لو مرت أربعة أشهر وعشر، ولم تضع، أنت زوج؟ فقال لفلامه: اذهب إلى أم سلمة. قاله في "الفتح".
وحدث منتفق عليه، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمعلم، وهو حسننا، ومنعم الوكل.
قال الجامع عفان الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهما رجال الصحيح، وتقذموا غير:
1- (داود بن أبي عاصم) بن أبي عروة بن مسعود الثقفي الطائفي، ثم المكية، ثقة [3].
قال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في "اللفائت". وقال الدارقطني: طائفي يحتج به. وقال أبو بكر بن أبي عاصم: داود بن أبي عاصم ثقة.
أخرج له البخاري (2)، وأبو داود، والصريفي، وله عدته في هذا الكتاب حديث: هذا، وحديث «أن امرأة مخزومية استمرت حلياً ...» في "كتاب قطع السارق" 490/5.
وقوله: "يجاه امرأة الخ" وفي رواية البخاري: "جاء رجل إلى ابن عباس، وأبيه هريرة جالس عنده، فقال: أتيني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ...".

(1) قال الجامع: هكذا ذكر في "الفتح" هذا الحادث، لكن سياق الحديث الآتي بعد هذا يُبدد أن يكون المهم أبي هريرة ﷺ. فتأمل بإعان، والله تعالى أعلم.
(2) "الفتح" 990/10.
(3) رمز له المرزوقي علامة التعليق، فرده عليه الحافظ في "تهذيب الكمال" 565/1.
ولا تعارض بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكون الرجل قريبًا لتلك المرأة، فسألها، فضح نسبة السؤال إليها لكونها آمرة له، أو سألت هي بعد سؤاله للنبي، أو بالعكس. والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمتبّع، وهو حسن، ونعم الوكل.

3545 (أبو داود، يوجس بن عبد الأعلى) قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني، يونس عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله، حذقه أنهما، كتب إلي عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري، وأمر أن يذكى على سبعة بنى الخوارث الأسلمية، فسألهما حديثهما، وعندما قال لهما رسول الله ﷺ، حين استمعت، فكتب عمر بن عبد الله، إلى عبد الله بن عبد الله، يخبر أنه سبعة أخبره، أنها كانت تحت سبع بن خولة، وهو من بني عامر ابن لؤي، وكان من شهد بدرًا، فتوذف عندهما، في حجية الوداع، وهي حامل، فلما تبنت أن وضعت حملها بعد وفاتها، فلم تعتل من نفسها، نجأت إلى الخلاف، فدخل عليها أبو السامبل بن بنيك، رجع من بني عبد الداد، فقال لها: ما لي أراك، متجملة، لعلك ترديين التکاح، إلّا والله ما أنت بتاكاح، حتي تمر عليك أربعة أشهر وعشرة، قال، عليّ سبعة: اللهم أبال لل الذي، جمع على ثلاثي، جمعت رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فأتاني يأتي قد خُلِّث، حيث وضعت خلقي، وأمرني بالزواج إذ بدأ لي.

رجال هذا الإسناد: سبعة:


2- (ابن وهب) هو عبد الله القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد.

3- (يونس بن يزيد الأموري مولاهم، أبو يزيد الأرياني) ثقة [7] 9/9 1 1/1 1/1.


6- (عمر بن عبد الله بن الأرقم) بن عبد الله بن ودب بن عبد المناف بن زهرة الزهري المدني، مقبول [3].

روى عن سبعة الأسلمية. ومهما عبد الله بن عتيبة بن منصور، وابنه عبد الله بن عبد الله ابن عتيبة، فيما كتب إليها. ذكره ابن حبان في "الثقة". روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وله عنهم حديث سبعة رضي الله تعالى عنها هذا فقط.
7- (شديدة) بنت الحارثة الأسلمية زوجة سعد بن خولة، روت عن النبي ﷺ
عذتها، روى عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم، ومصرع بن الأجدع، وزقر بن أوس
ابن الخزيم، وعبد أبو سويق، وعمرو بن غلبة بن فرقد. قال ابن عبد البر: روى عنها
فجأة المدينة والكوفة حديثها هذا، وروى ابن عمر عنها حديث: "من استطاع منكم أن
يموت بالمدينة فليمت..." الحديث، قال: وزعم العقيلي أن سبيعة التي روى عنها ابن
عمر غير الأولي، ولا يصح عندي. روى لها الجماعة، سوى الترمذي، ولها عندهم
هذا الحديث فقط، راجع (ثقة الأشراح) 11/320-321. وقد كرر المصطفى رحمه
الله تعالى في هذا الباب ثلاث مرات ب hồng 3545 و 3546 و 3547. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:
(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى، فهو سنو وسط، وقد تقدم أن
أعلى الأسانيد له الرمياتات، وأنزلها الأشراحات. (ومنها): أن رجالة كلهم رجال
الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس بن يزيد، وبعده مسلسل
المدنيين. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن
عبد الله بن عتبة، عن عمر بن عبد الله. (ومنها): أن صحابيي من المقررين من الرواية،
فليس لها إلا هذا الحديث عند الجماعة، إلا الترمذي، كما سبق آنفا، والله تعالى
أعلم.

شروح الحديث
(عن ابن شهاب) الزهري (أنّ عبيد الله بن عبيد الله) بن عتبة (حدثه أنّ أباه) هو
عبد الله بن عتبة بن مسعود البذال، ابن أخي عبد الله بن مسعود، وولد في عهد النبی
(صلى الله عليه وسلم)، ثقة من كبار [2] وقد تقدم في 197/315. (كتب) في العمل بالمكانة، وهو
مذهب الجمهور، وقد عقد الإمام البخاري رحمة الله تعالى للمكانة، والمناولة بابًا في
كتاب العلم من صحيحه، فقالت: "باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم
بالعلم إلى البلدان"، وقال أناس: نسخ عثمان المصاحف، فبعث بها إلى الأفاق. وأقرأ
عبد الله بن عمر، وحياي بن سعيد، والمطلب ذلك جائزًا. واحتفظ بعض أهل الحجاز في
المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السري كتابًا، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان
كذا وكذا، فلم يبلغ ذلك المكان قراءة على الناس، وأخروهم بأمر النبي ﷺ ثم أخرج
بندنه عن عبيد الله بن عبد الله عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس، أخِرِه، أن
رسول الله ﷺ، بعث بكتابه رجلا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرین، فدفعه عظيم
البحرين إلى كسرى، فلا قرأ مَرَّه. . .
قال الحافظ رحمه الله تعالى: والمكانتة من أقسام التحمل، وهو أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو أدان من يتقبه به كتابه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويذن له في روايته عنه. وقد سوَى البخاري بنيا وبين المناولة. ورفع قوم المناولة عليها لحصول المشافحة فيها بالذات، دون المكانتة. وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراب بيان ذلك انتهى (1).
(إلى عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري) ولفظ البخاري: "أنه كتب إلى ابن الأرقم)، فظن جمع من الشرح أنه عبد الله بن الأرقم والد عمر هذا، وهو وهم منهم، كما بنيه في "الفتح".
(يا مأمور أن تدخل على سبيبة بنت الحارث الأسلمية) رضي الله تعالى عنها (فيسألها حديثها، وعَمَّا قال لها رسول الله ﷺ، جلِّين استففته، فكتب عمر بن عبد الله، إلى عبد الله بن عتبة، يخبره أن سبيبة أخبرته، أنَّا كنا تحت سعد بن خولة) فنتج الخاء المجهمة، وسكون الواو، أي كانت زوجته له (وهو من بني عامر بنن لؤي، وكان مَعِن حُذَّرًا، فتولى عنها زوجها) فيه الإظهار في مقام الإضمار للإيضاح (في جَمِيل الواو) بكسر الحاء: انترة من الحج، وهو غير قِياس، والجمع جَمِيل، مثل سدرة وبدر. قال ثعلب: قياسه الفتح، ولم يسمع من العرب. قال الفيرومي: والوداع يفتح الواو اسم من التوديع، يقال: وذُعْتُ توديعًا: إذا شيعته عند سفره، وإنما سمي بذلك لأن النبي ﷺ.
وذع الناس فيه (وهي خالم) جملة حالية، أي والله أنها حامل من زوجها المتوفى.
قال الفيرومي: حملت المرأة ولدًا، وبعث حملت بمعنى عَلَفَت، فيعدَّلَ بالباء، اوقال: حملت به في ليلة كذا، وفي موضوع كذا: أي حَالفت، فهي حامل، بغير هاء، لأنها صفة مخصصة، وربما قيل: حاملة باللهاء. قبل: أرادوا الطابِقة بينها وبين حُمَلَت. وقيل: أرادوا مجاز الحمل، إما لأنها كانت كذلك، أو ستكون، فإذا أريد الوصف الحقيقي قيل: حاملٍ بغير هاء انتهى (فَلَمْ تَنْثَبَ) أي لم تلبث، ولم تتأخر. قال ابن الأثير: يقال: لم يشب أن فعلَ كذا: أي لم يلبث، وحقيقة لم يتعلق بشيء غيره، ولا أشتبح سواء. انتهى (1) (أن وضعت حملها بعد وفاه، فَلَمْ تَعُلِّقَ من يقاسها) بتشديد اللام: أي ارتفعت، أو أتَرَتَ (يَمَعَلْتُل لِلْخَطَابِ) بضم الخاء المجهمة. جمع خاطب، ككتب وكتاب (فَدْخَلَ عليها أبو السَّنابِيل بن يَعْكُب) رضي الله تعالى عنه، تقدم الخلاف.

٢٠٨/١
٥٢/٥
في اسمه في ثاني حديث الباب (زجل) بالرفع بدل من "أبو السنابل" (من بنى عبيد الدار، فقال له: ما لي أراك، متجميلة، لأليك طريق النكاح، إنيك وَلَدَيْنَا أَنْتِ ناكح، حتّى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً) هكذا نسخ "المجتبي" بالنصب. ووقع في "الكبير" بالرفع، وهو ظاهر؛ لأنه فعل "تمر"، ويمكن أن يوجه ما في "المجتبي" بأن يكون النصب على الظرفية، والفاعل فاعل "تمر" مقدرًا: أي تمر عليك العدة أربعة أشهر وعشرًا، ويحتل أن يكون على حكاية لفظ القرآن.

وأما ما وقع في النسخ المطبوعة من ضبطه بالقلم برفع "أربعة"، ونصب "عشرًا"، فالظاهر أنه غلط. والله تعالى أعلم.

(قالت سبیعة) رضي الله تعالى عنها (فلما قال لي ذلك، جمعت عليًا ثوابي) كتباً عن استوارها ببابها، وتحفظها عن أن يظهر شيء من جسدها (حين أصبت) أي دخلت في وقت الحساب، وإنما اختارت المساء؛ لكونه أَسْتَرُحُ رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم، فسأله عن ذلك، فأنفخت يأبى قَدْ حَلَّلَتْ، حين وَضَعَتْ حُمْلَهُ، وأمرني بالتزويج إن بدأ لي أي ظهر لي التزويج، أي إن أرادت ذلك، فقبي أن النكاح ليس بواجب على المرأة، وتقدم اختلاف أهل العلم في حكم النكاح مفصلاً في بابه. والله تعالى أعلم بالصواب، وعليه التكلان.

المسائل تعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث سبیعة الأسلمية بنت الحارث الأسلمي رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيما أخرجه معه:


وأخرجته (خ) في "الطلاق" 5719-20، و 5718-20. في "الطلاق" 5719، وفي "رسول الله" 5718-20. وikelssنال الحديث تقدمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمبان، وهو حسننا، ونعم الوكل.

2546- أخبرنا مُحَمَّد بن وَبْهٍ، قال: حدثنا مُحَمَّد بن سَلُسلة، قال: حدثني أبو عبد الرحمن، قال: حدثني زيد بن أبي أَنيسة، عن يزيد بن أبي خبيب، عن مُحَمَّد بن مسلم الزرجري، قال: كنت أتيه، فذكر أن عَيْبَي الله بعَيْب الله عَيْب الله، أن زُرُفَ بن أوس بن الحذائلك القسري حدثنا أن أبا السنابل بن بنكك بن السباق، قال لسبیعة الأسلمية: لا تُقَلْين، حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا، أُفْلِحَ الأجلان، فأنبى رسول الله ﷺ.
سألت عن ذلك؟ فعظم أن رسول الله ﷺ أثناها، أنتكح إذا وضع تحت حملها، وكانت خالتها، في تسعة أشهر، جيه نولفي رزقها، وكانت تحت شغب بن خولة، فنكر في جزية ودائع، مع رسول الله ﷺ، فنكرت قئي من قومها، جيه وضع ما في بطنها.


و"محمد بن سلامة": هو الحزاني. وأبو عبد الرحيم، هو حالد بن أبي يزيد الأموي الحزاني.

[تتيبه]: وقع في "الكبري" ج2/1 ص390 "أبو عبد الرحمن" وهو تصحيف، والصواب ما هذا.

و"زيد بن أبي أنسة": هو أبو أسامة الجزري الرُهْوَائِي. واسم أبيه زيد. وأبيه يزيد.

وأبي حبيب: هو أبو رجاء الأردي المصري.

و"زفزور": يضم الراوي، ودفعت الفاء- ابن أوس بن الحذان- يفتح المهملتين، ثم مثلثة- النصيري- بلانون، والصاد المهملة- المدني-، آخر مالك، يقال: له رؤية، وأرا أبوه فصحيبي معروف.

روى عن أبي السنابل بن بعكع قصة سبعة. وعنه عبد الله بن عبد الله بن عتبة.

ذكره ابن منده، وأبو نعم في "الصحابة"، وقال: يقال: أدرك النبي ﷺ، ولا يعرف له رواية، ولا صحة، ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم. تفرد به المصنف بحديث الباب فقط.

وقوله: "قال: كتب إليه الخ، فاعل قال: قال: ضمير يزيد، أي قال: يزيد بن أبي حبيب، كتب إليه يزيد الخ، يعني أن الزهري كتب إلى يزيد بهذا الحديث.

وقوله: "أربعة أشهر وعشرًا" هكذا نسخ "المجتبي" بالنصب. ووقع في "الكبري" بالرفع. وظاهرة أنهما جائزان، وقد تقيد توجيههما.

والحديث في سنده زفّر بن أوس، وهو مجهول عين، لكنه صحيح بما قبله، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-547/56- وفي "الكبري" 56/5717- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآب، وهو حسننا، ونعم الوكل.

(أخبرًا كثير بن عبيد، قال: حذفتا محفد بن حرب، عن الزبيدي، عن...
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

الأزهر: عن عبيد الله بن عبيد الله، أن عبيد الله بن عائشة كتب إلى عمر بن عبيد الله بن البرزاق، أتينا مسنودًا ثابتًا. الحاول الأسليمة، فسألها عن ذلك، فأجابها به رسول الله ﷺ في حديثه، قال: فدخل عليها عمر بن عائشة، فقال لها: فتركها عن أدعياً، فأخذها. فذكرت أنها كانت تحت سعد بن خولان، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ في شهدًا، ثم توفي عنها، في حجة الزواق، فولدت. فأتى أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً، ومن cadisة رجها، فلما تعلّت من نفاسها، فدخل عليها أبو السنايب، رجل من بني عبد الدار، فرآها مثملة، فقال: لم تبدين التكاح، فأتى أن تمضي أربعة أشهر وعشراً، فقالت: فلما سفعت ذلك من أبي السنايب، جربت رسول الله ﷺ، فحدثته خديجي، فقال رسول الله ﷺ: فذكّر خليل ويضب قملك.

قال الجاحظ اعفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير كثير من غير المأذجج، أبي الحسن الحمصي، وهو ثقة [110]. فقد تردد به، وأبى داود، وأبي ماجه.

«محمد بن حرب» هو الخولاني الحمصي الأعرش الثقة، و«الزبيدي» هو محمد بن الوليد الحمصي الحافظ الثبت.

وقوله: «أربعة أشهر وعشراً أيضًا بالنصب، وفي الكبيرة» بالرفاع، وتقديم توجيه قريباً، فلا تنـ. والحديث متقن عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والمنابع، وهو حسن، ونعم الوكيل.


رجال هذا الإسناد: ستة:

1 - (محمد بن عبد الأعلى) الفقيهي، أبو عبد الله الصنعاني، ثم البصري، ثقة [110].

4- (محمد بن سيرين الأنصاري) مولاه، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت
5- (مالك) بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة، أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي، ثقة [3] 1198/1010 مات في حدود السبعين.
6- (ابن مسعود) عبد الله الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه، 39/39. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

شرح الحديث
(عن محمد بن سيرين، أنه قال: كنت جالسًا في ناس بإلكوفة، في مجلس البصرة، في الأنصار، عظيمًا، بالجزء صفة لمجلس. ولفظ البصري في تفسير سورة البقرة: جلس إلى مجلس في عظم من الأنصار، ففيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى) التابعي المعروف (ذكروا شأن سبعة) أي في وضع حملها بعد وفاة زوجها (ذكروا عن عبد الله بن عون، بن مسعود، في مغتي قول ابن عون: حتى تضع) يعني أن لفظ حتى تضع ليس لفظ عبد الله بن عون، بل معناه. وحاصله أن خالد نسي لفظ ابن عون، وحفظ معناه، وهو حتى تضع. فقوله: في مغتي قول ابن عون: متعلق بحال مقدّر، و حتى تضع: مفعول ذكرت.

(قال ابن أبي ليلى: لكره عمّه) يعني ابن مسعود: (لا يقول ذلك) أي بل يقول بابع الأجلين، فالأظهر أن عبد الله يحب، وهذا الذي نقلت منه غير ثابت، ولذا أنكر عليه محمد بن سيرين، فقال: إنني لجيري الخ، (فرفعت ضؤفي، وقلت: إني لجيري).

(1) الظهر أن ابن عون تابعٌ صغير؛ لأنه رآى أنه بن مالك، فالحق أنه من الطبقة الخامسة، لا من السادسة، كما هو في التغرير، فليتب، والله تعالى أعلم.
قال السندي: بحذف همزة الاستفهام.
قال الجاحظ علی الله تعالى عنه: لم يظهر لي وجه الاستفهام هنا، بل كونه خبرًا هو
الوجه، والمراد أنه جرى، إن فعل ذلك، والغرض منه أنه لا يتصل به الاجتاء، وفي
رواية هشام، عن ابن سيرين، عند عبد حميد: (إني لحريص على الكلب).
(أن أكذب على عبده لله بن غنيمة، وهو في ناحية الكفوة) هذا يشتر García هذه القصة
وقعت له، وعبد الله بن عتبة حي، وزاد في رواية البخاري: (فاستحقي، وقال: لكن
عمه لم يقل ذلك). يعني أن ابن أبي ليلى استحيى مما وقع منه، وقال: لكن عمه
عبد الله بن مسعود لم يقل: إنها تقضي عدته بوضع حملها. قال في (الفتح): إذا نقل
عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، والمشهور عن ابن مسعود قوله: أنه كان يقول خلاف ما
نقله ابن أبي ليلى، ففعله كان يقول ذلك، ثم رجع، أو وهم الناقل عنه ابنه (قال) ابن
سيرين (قلت ماتا) وفي رواية البخاري: فلقت أبو عطية مالك بن عامر. قال في
الفتح: في رواية ابن عوف: (مالك بن عامر، أو مالك بن عوف) بالشك،
ant o

وقت في رواية هشام، عن ابن سيرين، (قلت ماتا) بعده من ابنه، وقال: (أقلت
في أبو عطية) (قلت) كَيْفَ كَانَ ابن مسعودَ يُقِلُّ في شَأْنٍ سَيِّئٍ؟ قال) أي مالك
ابن عامر أبو عطية. وفي رواية البخاري: (قلت ماتا) أبو عطية مالك بن عامر، فسألته،
فذلب يُجْبِتُنَا حديث شبيه، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شبيهًا؟ فقال: كنا
عند عبد الله، قال: افتحوا عليها البغلية illegal افتتحوا عليها البغلية (قال) أي ابن مسعود
علِنَّاهَا البغلية (أ.tpl) أي وهو أحد الأجلين، وهذا إنكار من ابن مسعود فلا تقل عنه ابن
أبي ليلى، فاعلم أن مَا تَقْلُ عَنْهَا ابن أبي ليلى غير ثابت.
وفي رواية أبو نعيم، من طريق الحارث بن عمرو، عن أبو ب: (قال أبو عطية: ذكر
ذلك عند ابن مسعود، فقال: أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر، ولم تضع حملها،
c נ גק כח כלה וס ה כ כככヘי

(ولا تجلعون عليها البغلية) في رواية البخاري: (ولا تجلعون عليها البغلية) بالعلي، الأولى
أوجه. ويمكن أن تعمل هذه على المشاكلة، أي من الأخذ بما ذكر علية آية سورة
الطلاق. أفاده في (الفتح) (الأنزل) جواب قسم محدود، وقع بيانه في رواية

لـ (الفتح) 653/9 تفسير سورة الطلاق.)
الحاثين بن عمیر، بلغت: "فوالله لقد نزلت (سورة النساء القصيرة) بعد الطولى)، أي
سورة الطلاق بعد سورة البقرة. والمراد بعضه، فمن البقرة قوله عز وجل: "وأقول
ّيتمؤمن ملككم وبدرون أرواحكم ترضون بأفخر من آركم أشهرون وعشراء، ومن الطلاق قوله عز
وجل: "وازن الأمال ابتنأ أن يضمن حلمها".

ومراد ابن مسعود تقول: إن كان هناك نسخ، فالمتأخر هو النسخ، وإذا فالتحقيق أن

لا نسخ هناك، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق.

وقد أخرج أبو داود، وابن أبي حاتم من طريق مسروق، قال: بلغ ابن مسعود أن
عليه يقول: "تحت آخر الأجلين، فقال: "من شاء لاعته أن التي في النساء القصيرة أنزلت
بعد سورة البقرة، ثم قرأ: "وازن الأمال ابتنأ أن يضمن حلمها".

وعرف بهذا مراهد بسورة النساء القصيرة. وفيه جوان وصف السورة بذلك. وحكى
ابن التبن عن الداوودي قال: لا أدرى قوله: "القصيرة" محفوظًا، ولا يقال في سور
القرآن قصيرة، ولا غرَّى انتهى. وهو رد للأخصار الثابتة بلا مستند، والقصر والطول
أمر نسيب. وقد تقدم في صفة الصلاة قول زيد بن ثابت: "طولى الطوليين"، وأنه أراد
بذلك سورة الأعراف. قاله في "الفتح" (1). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
والمالاب، وهو المستعان، واللي التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان موضع ذكر المصنف له، وفيهم أخرجه معه:

(د): 2307. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمالاب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجح له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان عدده الحامل المتوقف عنها
زوجها، وهو وضع حملها. (ومنها): ما كان عليه السلف من المناقشة العلمية;
التوصل إلى الحق. (ومنها): تثبت ابن سيرين في تلقه، حيث إنه مع تأكده النقل عن
عبد الله بن عتبة، إلا أنه أراد التثبت، فسأل مالك بن عامر عن مذهب ابن مسعود.

(1) فتح: 349/65 تفسير سورة الطلاق).
في هذه المسألة، (ومنها): تخلط العالم في إثبات ما أدعاه بدلله، إذا رأى من الخصم عدم التراجع، فقد قال ابن مسعود ﺑ ﺻ: "من شاء لا عتقه". (ومنها): جواس وصف السورة بالقصري، خلافًا لمن أذكر ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

3549 - (أخيرًا) محمد بن مسكي بن ميمونة، يماني، قال: أئبنا سعيد بن أبي مريم، قال: أئبنا مودد بن جعفر، وأخيرًا ميمون بن العباس، قال: حدثنا سعيد بن الحكم ابن أبي مريم، قال: أخيرًا مودد بن جعفر، قال: حدثني ابن شريبة الكوفي، عن إبراهيم البخائي، عن علقة بن قيس، أن ابن مسعود، قال: من شاء لاقتته، ما أدرك: "وُفاَّقت الأحكام أبْنُهُ أَن يُضَنُّ سَمَّىَهُ "، إلّا بعد أَئبٍ الفَتْنَة عَنْهَا زُوْجُها، إذا وَضَعُّت الفَتْنَة عَنْهَا زُوْجُها، فقد حَلَّتُ. واللَّهُ فَتْنَا". يُمْنَحُونَ.


حديث الباب فقط.


و"سعيد بن أبي مريم" : هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاه، أبو محمد المصري، ثقة ثبت قنده، من كبار [10]. 2098/3.

و"محمد بن جعفر" بن أبي كثير: هو الأنصاري الزرقي مولاه، آخر إسلامه.

وهو الأكبر، المدني، ثقة [6].

واحد شرمة: هو عبد الله بن شرمة -بضم المعجمة، وسكون الموحدة، وضم الراء- ابن الطفيل بن حسان بن المذر بن ضرار بن عمرو بن مالة بن زيد بن كعب بن بجادلة الفضيبي، أبي شرمة الكوفي القاضي، وقيل في نسبه غير ذلك، ثقة فقهٌ [5].


وقوله: «من شاء لاعته» أي من خالقته في نزول هؤلاء الآياتين، وفي كون عدّة الحامل الموتِّقَة عنها زوجها بالوضع، فإن شاء، فليتبع معي، حتى تعلِّم المخالف.

وهذا كتاب معنى قطعه وجماعه بما يقول من وهم بخلقه.

وقوله: «ما أنزلت: {ورَأَلْتُ الْأَكْمَالَ} الخ. جنَّة مستأثرة، بينها الملاعِّنة عليه، ويحتمل أن يكون التقدير «من شاء لاعته على أنه ما أنزلت {ورَأَلْتُ الْأَكْمَالَ} الخ. وقوله: «واللفظ لميمنون» يعني أن لفظ الحديث الذي ساقه هنا هو لشيخ ميمنون بن العباس، وأما محمد بن مسكي، فروا بهم، ومعاوية، والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمالاب، وهو حسنًا، ونعم الوکيل.

350 - «أخيرًا أبو داود سليمان بن سيفي، قال: حدَّثنا الحسن -وهُو ابن أعين- قال: حدَّثنا زهير، وأخيرًا مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدَّثنا يحيى، قال:
 hazırأنا زهير بن معاوية، قال: حديث أبو إسحاق، عن الأسود، ومشارق، وعبيدة، عن عبيد الله، أن سورة النساء اللفظ، تزالت بعد البقاء.


[[تنبيه]: هذا الذي ذكره من أن «محيي» هذا هو ابن كثير هو الذي صرح به المصنف رحمة الله تعالى فيه في الكبيرة -391 رقم 5717، ولفظه: قال: حديثي يحيى - وهو ابن كثير - قال: حديثي زهير بن معاوية الخ.]

فما وقع لمحافظ أبي الحجاج المرني (رحمة الله تعالى) في ثقفة الأشراف 7/13 من أنه يحيى بن آدم، وهو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، ولم يذكر لذلك مستندة، فالظاهر أنه غلط، فتبنيه، والله تعالى أعلم.


[[تنبيه]: وقع في بعض نسخ الممجتع، يضبط القلم عبيدة، بضم العين المهملة، مصغراً، وهو غلط، فتبنيه، والله تعالى أعلم.

والحديث، وإن كان في سنته أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد عنده، ومختلط، وسماع زهير منه بأخر، إلا أنه يشهد له ما قبله، فهو صحيح. والله تعالى أعلم بالأصول، وإليه المرجع والمعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفقي إلا بالله، عليه تولتك، وإليه أطيب.

***

(1) وقد قلده في ذلك أصحاب برنامج الحديث الشريف (صغير)، فذكرنا ترجمة يحيى بن آدم، وهو غلط، فتبنيه لذلك، والله تعالى أعلم.
57 - (عُدَّة المُتوفى عنّها زُوجٍ قَبْلُ أن يَدخَلَ بِهَا)

3501 - (أخبرنا محمود بن غيلان، قال: خذنا زيد بن الحبلاب، قال: خذننا
سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علامة، عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل
تزوج أمه، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؟، قال ابن مسعود: لس
يذكر صداق سبائكه، ولا كسو، ولا شطط، ولا ملأها الذهب، ولا السيراز، فقدام
سنان الأشجعي، قال: قضى فيها رسول الله ﷺ في بزوغ بنت واشقى، أمرأة بناء، مثل
ما قضيت، فقرح ابن مسعود ﷺ).

قال الجامع عن الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم للمصطفى رحمه الله
تعالى في - 1855/537- باب "إباحة التزوّج بغير صداق"، وتقدم هناك شرحه ومسائله
مستوفاة، فرافعه تستفده، وبالله تعالى التوفيق.

و"سفيان" هو الثوري، وقوله: "لا وكس" -فتح، فسكون: أي لا نقصان منه.
وقوله: "لا شطط" -فتحتين: أي لا زيادة عليه. وقوله: "معقل بن سنان" -فتح
الميم، وكسر الفاء، وقوله: "بزوغ بنت واشقى" -فتح الموحدة، وكسرها، وقد تقدم
في الباب المذكور الادعاء في ضبطها، فرافعه تستفده.

[تنبأ]: أورد المصطفى رحمه الله تعالى هذا الحديث هنا استدلالاً على وجب
العذة على المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وهذا مما لا خلاف فيه.
قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن عذة الحرة
المسلمة، غير ذات الحمل من فوهة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخلة بها، أو غير
مدخلة بها سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ؛ لعموم آية: "وَالذَّينَ بَيْعَنَوْنَ
يتمك ويدنون أزواتها يطلبون إفتشهن أربعية أشهر وعشرين" الآية.

وإيما لم تحمل هذه الآية على المدخل بها، كما حملت آية: "وَالذَّينَ بَيْعَنَوْنَ
يتمك ويدنون أزواتها يطلبون إفتشهن أربعية أشهر وعشرين" الآية، وأما آية الوفاة، فلم يرد لها مخصوص. ولم يمكن قياسها على
المطلقة؛ لأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها، ونفيه بالله، وهذا ممتع
في حق الديت، فلا يؤمن أن تأتي بولد، ويثبت الميت نفسه، وما له من بنيه، فاحيط
بالإجابة العدة عليها؛ لحفظها عن التصرف، والمبيت في غير منزلها؛ حفظًا لها. انتهى
باختصار، وقد تقدم بأنّم من هذا (1). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
والعذاب.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه تولكت، وإليه
أنيب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: "الإحداد - بكسر الهمزة - مصدر أحذة المرأة
زبيعًا، وقيل: حذت ثلاثيًا. قال القيومي: حذت المرأة على زوجها تحَّد - بكسر-
وتحدد - بالضمّ جدًا بالكسر، فهي حادة، بغير هاء، وأحذت إحدادًا، فهي مُجَدَد،
ومجَدَدًا: إذا تركت الزينة لموته. وأنكر الأصمعي الثلاثي، واقتصر على الرباعي.
انتهى.

وقال ابن منظور - بعد ذكر نحو ما تقدم - قال أبو عبيد: وإحداد المرأة على زوجها
ترك الزينة. وقيل: هو إذا حزنت عليه، ولست ثياب الجنين، وتركت الزينة
والخضاب. قال أبو عبيد: ونرى أنه مأخوذ من المنحن، لأنها قد مُيقت من ذلك، ومنه
قيل للبوباء حداد؛ لأن يمنع الناس من الدخول أنتهي 

وقال في "الفتح" قوله: "تحدة بضمّ أوله، وكسر ثانوي، من الرباعي، ويجوز
بفتحة، ثم ضمة، من الثلاثي. قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنحن، ومنه سمي البوباء
حدادًا؛ لمنعه الداخل، وسعت العقوبة حدًا؛ لأنها تعود عن المصيبة. وقال ابن
درستوي: يعني الإحداد منع المصيبة نفسها الزينة، وبدأت الطيب، ومنع الخذاب
خطبتها، والطمع فيها، كما منع الحذ المقصدة. وقال الفراء: سمي الحديد حدادًا;
للامتثال به، أو لامتخاذه على محاولة، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات
وتوارى بالجيم، حكاء الخطابي، قال: يبرى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم

(1) راجع "المغني" 11/223-224
(2) "المصباح الشمالي" مادة حدة
(3) "السان العرب" 3/143 مادة حدة
مأخوذ من جدته الشيخ. إذا قطعته، فكان المرأة انتهت عن الزينة. وقال أبو حاتم: إنكر الأصمعي حذقت، ولم يعتر إلا أخذت. وقال الفراء: كان القدماء يؤثرون أخذت، والأخرى أكثر في كلام العرب (1).

وقال في موضع آخر: قال ابن بطال: الإحذاد - بالمهمة-: امتاع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة، كلها من لباس، وطيب، وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تخذ على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، وبهم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً، لكاففهم على أن الزوج لم يطلبها بالجماع لم يحل لها منه في تلك الحالة. إنه (2). والله تعالى أعلم بالصور.

3552- (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبلغنا سفيان، عن الزهري، عن سفيان، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: لا يحل لإمرأة، تجد على ميت، أكثر من ثلاث، إلا على زوجها).

قال الجماع عنا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا.

غير مرأة، والسفيان: هو ابن عثمان.

وقوله: فخذ، -بضم أوله، أو بفتحه، من الإحذاد، أو الحذ- وهو فاعل لا يحل بتدبير الإمام الشافعي، وهو قياس على الأصح، لوقوعه في القرآن كما قوله تعالى: وَمَا يَبْعَثُ الْأَمْرَ لِمَنْ يُشْهَدُ ۖ (البقرة) 9، قيل اليمين بتدبير ﷺ، يبديكم آية الآية، فديكم بتدبير ﷺ، يبديكم آية الآية، مبتدأ محترم.

والحديث أخرجه المصنف رحمه الله تعالى هنا- 3552 و 3553 و 3554 في الكبرى 0/196 و 0/197 وأخرجه (م) في الطلاق في 1490 و 1491 في الطلاق 2085 في بابي سنن الأنصار 2375 و 2498 و 2558 و 2576 و 2582 في موطنا في الطلاق 171 في الدارمي في الطلاق 2578 وقد تقدم شرحه في شرح حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قبل بابين، وسياقياً أيضًا بعد أربعة أبوب مشروحاً بشرح مطول، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والمعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

3554- (أخبرنا محمد بن معاصر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا سليمان بن كبير، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ، قال: لا يحل لإمرأة، تجد على ميت، إلا على زوجها).

قال الجماع عنا الله تعالى عنه: محمد بن معمر: البحراني - بالموحدة.

---

(1) فتح: 10/18 كتاب الطلاق رقم 5337.
(2) فتح: 49/10 كتاب الجنائز رقم 1279.
المهملة- البصري، صدوق، من كبار (117 5/1829).
و "خوان"- يفتح المهملة، وتشديد الموحدة- هو ابن هلال، أبو حبيب البصري.
و "سلمان بن كثير" العبدلي البصري، أبو داود، ويقال: أبو محمد، لا يرأس به في غير الزهرى [7].
قال النسائي: ليس به بأم، إلا في الزهرى، فإنه يخطئ عليه. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال العجلي: جاز حديثه، لا يباشر به. وقال ابن معين: ضعيفه. وقال
الآجري، عن أبي داود: سليمان بن كثير أدخل محمد بن كثير، أصله من واسط، يقال له: أبو داود الواسطي، كان يصحب سفيان بن حسنين. وقال العقيلي: واسطي، سكن البصرة، مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غير أثر. وقال الدهلي: نحو ذلك. وقال
ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحفته، فلا
يُحتج بشيء ينفرد به عن الثقات. وقال ابن عدي: لم أسمع أحدًا في روايته عن غير الزهري
شيءًا"، قال: وله عن الزهري، وعن غيره أحاديث صالحة، ولا يباشر به.
مئات سنة (133). روى له الجامع، ولم يصف في هذا الكتاب أربعة
أخبار، حديث الباب - 58/355 وحديث "باب فضل الصدق على النبي" 8/4817 و 3868
والحديث صحيح، ولا يحضر كونه من رواية سليمان بن كثير، وهو متكلف فيه في
حديث الزهري؛ لأنه لم يذكر به، بل تابعه ابن عيينة، كما في الرواية السابقة، وتقدم
شرحه، وبيان مسألته في شرح حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قبل أبيين، وسأتي
شرحه أيضًا مطولًا بعد أربعة أبواب، ولتتكلم هنا على مسائلي تتعلق بما ترجع له
المصنف رحمه الله تعالى: (المسألة الأولى): في أقوال أهل العلم في حكم إحدى المرأة:
قال العلامة ابن قادم رحمه الله تعالى: ما ملخصه: لا تعلم بين أهل العلم خلافًا
في وجوب الإحالة على المتوفى عنها زوجها، إلا الحسن، فإنه قال: لا يجب
الإحالة، وهو قول شد به عن أهل العلم، وخلافه به السنة، فلا يجر عليه، ويساوي
هذا الذي ذكره من أن محمد بن عمر البغراوي هو الذي صرح به المصدر في "الكبري"، وقد
أخطأ في هذا أصدقاء الحديث الشريف صخر، فترجوا محمد بن عمر الحضرمي.
وهو خطأ، فلبيته.
(2) هكذا نسخة "تدبير التهذيب"، والظاهر أن في العبارة سقطا، ولهه بل أسمع أحدًا يقول في
رواية إلَّه أو نحو ذلك، فليحرر. والله تعالى أعلم.
في وجوب الحزوة، والأمة، والمسلمة، والذميمة، والكبيرة، والصغيرة، وقال أصحاب الرواي: لا إحداث على ذئبة، ولا صغرى؛ لأنهم غير مكلفين. والصحيح قول الجهمور: لعموم الأحاديث.

ولا إحداث على غير الزوجات، كأم البَدِلَة، إذا مات سيدها، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها، إذا مات عنها، ولا الموضوية بشبهة، ولا المزني بها؛ لحديث الباب، فإنه قال: «لا على زوج، فشرط كونه زوجاً.

ولا إحداث أيضاً على الرجعية، ولا تعلم فيه خلافاً بين العلماء؛ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تنذر في زوجها، وتستشرف له، وليغزبه فيها، كما تفعل في حال النكاح. ولا إحداث أيضاً على المتكوحة نكاحاً فاصلاً؛ لأنها ليست زوجة على الحقيقة، وختلف في المطلقة البائنة، فذهب إلى وجوب الإحداث عليها ابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهي رواية عن أحمد؛ لأنها معتددة من بائنة من تكاح، فلزمها الإحداث، كالمعتصفة عنها زوجها، وذلك لأن العدة تحرم النكاح، فحرم دواعيه.

وذهب عطاء، وربعة، ومالك، وابن المنذر، وشافعي إلى أنه لا يجب عليها الإحداث؛ لأن النبي قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحْد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة، وهذه عدة الوفاة، فيدن على أن الإحداث إنما يجب في عدة الوفاة.(1)

قال الجامع عفان الله تعالى عه: المذهب الثاني، وهو عدم وجوب الإحداث على المطلقة البائنة هو الأرجح عدود؛ لقوة دلائله، فإن الموجبين لم يأتنا بنص، ولا إجماع، فليس لنا دليل يمشك به حتى نخرج من البراءة الأصلية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمالأب.

(المسألة الثانية): فيما تنبه الوحيدة في زمن إحداثها:
قال أهل العلم يجب عليها أن تنبه ما يدعو إلى جامعها، ويرغب في النظر إليها، ويحشنها، وذكر من ذلك أشياء:

فمنها: الطيب، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداث؛ لقوله: لا تمس طيباً إلا عند طرها، إذا طرحت من حيضتها بنذة من قسط، أو أظفار». متفق.

عليه. ولا يجوز لها استعمال الأدبان المطليّة، كدهن البسّح، والباسمين، والبان، وما أشبهه؛ لأنه استعمال للطيب، فأما الأدبان بغير الطيب، كالزيت، والشجر، والسمن، فلا يجوز به.

(ومنها): الزيتة، واجتتها واجب في قول عامة أهل العلم، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وإعفاء وجعاء أهل العلم يكرهون ذلك، وينهجون عنه. وهي ثلاثة أقسام:
[أحدها]: الزيتة في نفسها، فيحرم عليها أن تعنب، وأن تحمّل وجهها، وتبيضها، وأن تكتحل باليميد من غير ضرورة، ورحص في عند الضرورة عطاء، والبخعي، ومالك، وأصحاب الرأي. والصحيح أنه لا يجوز; لما سبق من قصة المرأة التي استأذنت في أن تكتحل ابنتها للمرض، فنهاها النبي ﷺ.
[الثاني]: زينة الثياب، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين، كالمعصفر، والمزعرف، وسائر الملون للتحسين؛ لقوله ﷺ: «لا تلبس ثوبًا مصبغًا». متفق عليه. وأما ما لا يقصد ب صغبه حسته، كالجلقي، والأسود، والأخضر المشبع، فلا تمنع منه؛ لأنه ليس زينة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد ذكروا مما تجربة الحادثة أيضًا النقاب، وما في معناه، مثل البرقع; لأن المعتدّ كالمحمرة، لكن لم يجد لذلك دليلًا، فإن كان هناك دليل من نص أو إجماع، فذلك، وإلا فلا أرى لمنعه وجهًا، فليتبين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمعترب.

«إني أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنب».

* * *

59- (باب سُقوط الإخْدَاف عَنِ الكِتابِيَّة الْمُتُوَّقَى عَنْهَا زُوجِهَا)

354- (أَخْبَرْنا إِسْحَاقَ بْنَ مُنْضُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللِّيُثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بْنَ مُوسى، عَنْ حَمَدِينَ بْنَ تَفْعِيلٍ، عَنْ زَيْنَبِ بْنَ بَيْتِ أَبِي سَلْمَةٍ، أُمُّ أَمْ خَبِيبَة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْلُ عَلَى هذَا الْيَتِمَّ: {لَا يَجِلَّ امْرَأَةٌ، ثُمَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَنْ تَحْجِرْ عَلَى مَيْتِي، فَوَقَّى ثَلَاثَ لَيَاتٍ، إِلَّا عَلَى زُوجِي، أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ وَعَشِرَةُ}.}
قال الجامع عفان الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا.

و«إسحاق بن منصور»: هو الكوسج.


والذي يظهر لي أن ما في «الكبري» هو الصواب لأمرين: (الأول): تنبيهه بنسبته إلى بلده، فإذا التنبيه يرجح على أنه رواه عن عمرو لا عن إسحاق، فإنه مروزي. (والثاني): أنه لم يذكر في تهذيب الكمال، ولا في تهذيب التهذيب» إسحاق بن منصور ممن روى عن عبد الله بن يوسف التسبيسي، بل نص في الثاني على أن النسائي يروي عنه بواسطة عمرو بن منصور النسائي، والله تعالى أعلم.


قال الجامع عفان الله تعالى عنه: هذا الحديث متفرد عليه، وقد قدم قبل ثلاثة أبواب. وقد استوفيت شرته، وبيان مسألته هناك، فأرجع إليه تستدف، والله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على عدم وجود الإحداد على الكتابية المتوقفة عنها زوجها، وهذا الذي ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالى قال به أبو حنيفة، وغيره من الكوฟيين، وأبو ثور، وبعض المالكية; قوله: «لا يحل لامرأة تتزوج بالنبي...» الحديث. فشخصه بالمهمة. وذهب الجمهور، ومنهم الشافعي إلى أنها يجب عليها الإحداد، وأولوا الحديث بأنه إنما حصن المهمة لأن الذي يستمر خطاب الشارع، وينتفع به، ويفقد له هو المؤمن.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار، ولا إثباته لهم أيضًا، وإنما يقتضي أن من النزم الإيمان وشرائطه، فهذا لا يحل له، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائطه، ولكن لا يلزم الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل: لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة، والحج، والزكاة، فهذا لا يدل على أن ذلك حن الكافر، وهذا كما قال في لباس الحرير: «لا يبني هنا للمتثنين». أخرجه مسلم. فلا يدأن أنه ينبغي لغيرهم، وكذا قوله: «لا ينبغي لمؤمن أن يكون لعالمًا». أخرجه مسلم.

وسر المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإباح، إنما شرعت لمن التزم أصل
الإيمان، ومن لم يلتزم به، وخلّي بينه وبين ذنبه، فإنه يخلّي بينه وبين شرائع الدين الذي
التزمه، كما خلّي بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفقّ عليها بين
العلماء، ولكن نُذر الذين أوجبوا الإحاديث على الذمّية أن يتعلّق به حقّ الزوج المسلم،
وكان منه إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يلزمونه به في عدّتها من الذمّي، ولا يُتعزّض
لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام، وإن
لم يُتعزّض لعقودهم مع بعض.

ومن يناظره في ذلك يقولون: الإحاديث حقّ الله تعالى، ولهذا لا أثق في
الأولاء، والمتفقّ على سقوطه بأن أوصاه بتركه، لم يسقط، ولزمها الإثبات، فهو
جار مجري العادات، وليس النذريّة من أهلها، فهذا سر المسألة. انتهى كلام ابن القَتِّم
رحمة الله تعالى (1).

قال الجاحظ فيما الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه المصفّ، وهو
مذهب الحديث، وبعض طائفة من أهل العلم، من عدم وجود الإحاديث على الكتابية هو
الأرجح؛ عملاً بوضوح التقيد بالإيمان، ولما ذكر من أن الإحاديث يُقلّب فيه جانب
العبادة، وهي ليست من أهلها. والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والمأهال.
"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه
أنبّ.

***

60 - (مَعْقَامُ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا رَوْجُهَا فِي
بُيُنِّيَّةَ حَتَّى تُقَلِّلُ)

قال الجاحظ عن الله تعالى عنه قوله: "مَعْقَامُ - بين الله الميم - مصدر أقام يقيم، يعني
الإقامة. وقوله: "حتى تقلل" - بكسر الواو المهملة، يقول: حلت المهملة للإزواجه تقلل
بالكسر: نزل المانع الذي كانت متصفة به، كانقضاء العدة، فهي حلالٌ. أفاده الفيّومي.
والله تعالى أعلم بالصور.

355 - (أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حذرتنا ابن إرديس، عن شعبة، وابن جريج،
ويحيى بن سعيد، ومحمد بن إنكحاق، عن سعد بن إنكحاق، عن رنيب بن كعاب،

(1) فزاع المعاداة 5/198-199.
عن القارة بني مالك، أن زوجها، خرج في طلب أُجَلِّام، فقتله، قال: شuktur، وابن جربين: وكانت في دار قاصية، فجاءت وを見つけها أخوها، إلى رسول الله ﷺ، ذكروا له، فرخص لها، حتى إذا رجعت ذاعها، فقال: "الجيليس في بنيك، حتى يبلغ الكتاب أجلة".

 رجال هذا الإسناد: تسعة:

1- (محمد بن العلاء) الهمداني، أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ [101] 117 95.

2- (ابن إدريس) هو عبد الله الأردني، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد [8] 85.

3- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [7] 74/27.

4- (ابن جربين) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جربين الأموي مولاه المكي، ثقة فقيه فاضل، يدليس ويرسل [6] 32.

5- (ابن جربين) هو شعبة، فالأربعة، وهم: شعبة، وابن جربين، وشعبة، وابن محمد بن محمد بن إسحاق، فما وقع في النسخة المطبوعة من ضبط ابن جربين، وما بعده ضبط قلم بالرفع غلط، فتبرئه، والله تعالى أعلم.

6- (محمد بن إسحاق) بن يسار المطبلي مولاه مهاب، أبو بكر المدني، نويل بغداد.

7- (محمد بن إسحاق) بن جربين، غير فإجارة البلوي المدني، حليف الأنصار، ثقة [5] 480/5.

8- (زبيدة بن كعب) بن عميرة، زوج أبي سعيد الخدري، مقبولة [2].

روت عن زوجها أبي سعيد، وأخته الفريدة بنت مالك. وعنها ابن أخوها: سعد بن إسحاق، وسلمان بن محمد ابن كعب بن عُجَر. وقال ابن المدني: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق. كما قال: وحديث سليمان عنها في "مسند أحمد" بسنده جيد. وذكرها ابن حبان في "الثقافات". وذكرها ابن الأثير، وابن فتحون في "الصحابة". أخرج لها الأربعة، ولها عند المصنف في هذا الكتاب خمسية عن نزعة هذا، وحديثها عن زوجها في "الأضاحي" في النهي عن لحم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

(1) راجع "لغة الأشراف" 475/12.
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

272

9- (الفارعة بنت مالك) ويقال لها: الفريعة - وهو المشهور - بنت مالك بن سنان الخدرائي الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدرائي رضي الله تعالى عنهما، وأمهم حبيبة بنت عبد الله بن أبي، صحابية شهدت بيعة الرضوان. روى لها الأربعة حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن الفارعة) وفي الرواية التالية: "عن الفريعة" بالتصغير، وهو المشهور. وفي رواية الطحاوي: "الفريعة" (بنت مالك) بن سنان الصحابي رضي الله تعالى عنها، (أن رجعهاهم) لم يسمع (خرج في طلب أبلغ) - يفتح الهمزة - جمع علوج، بكسر، فسكون - قال الفقيه: "المجلح حمار الوحش الغليظ، ورجل علوج سديد، وعلوج علجا، من باب تعبد: استند. والعلوج الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العلوج على الكافر مطلقًا، والجمع علوج، وأعاجل، مثل حجل وحمول وأحمال. قال أبو زيد: يقال: استعمل الرجل إذا خرجت لحيته، وكذل ذله علوج، ولا يقال للأمرد: علوج أنتهى.

والمراد به هنا العبد، فهو رواية الترمذي: "خرج في طلب أعبى له أبهاء" ( فقالته) وفي الرواية الآتية: "فقتل بطرف القدم". وفي رواية الترمذي: "حتى إذا كان بطرف القدم لججهم، فقتلته". والقدوم - يفتح اللفظ، وضم الدال مشددة، ومخففة: موسع على ستة أيمال من المدينة (قال شغبة، وأين جرحت. وكانت في دار قاصية) أي بعيدة من أهلها، أو من الناس مطلقًا، والظاهر الأول، بدليل أنه أمرها أخرى بأن لا تنتقل عنه، فلو كان بعيدًا من الناس لما أمرها بذلك (فجعلها وجعلها أخرى) أبو سعيد الخدرائي (إلى رسول الله ﷺ، فذكروا الله) أي ما حصل من قبل زوجها، وكأنها في دار قاصية، وتريد الناقة منها، وفي الرواية الثالثة: "فذكره للنقلة إلى أهلها، وذكرت له حلالًا من حالها"، وفي رواية الموطا: نسألت رسول الله ﷺ إذا أرجع إلى أهلها في بنى خذرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملأه، ولا نقفة (فرصح لها) أي في الانتقال من تلك الدار إلى أهلها (حتى إذا رجعت) أي إلى بيتها بعد أن استلمت (ذغتها). وفي رواية الموطا: "قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ فردت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي" (قال: "الجليسي في بيتك أي البيت الذي أسكنها زوجها، وأنا قلبي، وهي فيه (حتى يبلغ الكتاب) أي المكتوب من العدة (أجلة) أي وقته الذي خدع له، وهو أربعة أشهر وعشر."
زاد في رواية "الموطأ" قالت: فلما كان عماد بن عثمان نفي إلى أرملت، فسألني عن ذلك؟، فأخبرته، فاتبعته، وقضى به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمالم، وهو المستعان، وأ عليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث الفارعة بن مالك رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

[تبنيه]: ضعف أبو محمد ابن حزم حديث الفرحة رضي الله تعالى عنها هذا، وقال:

هذا الحديث لا يثبت، فإن زينب هذه مجهولة، لم برو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة، ومالك رحمة الله تعالى يقول فيه: سعد بن إسحاق، وسفينان يقول: سعيد.

فتعقب ابن القيّم رحمة الله تعالى، وأجاد في ذلك، حيث قال: وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث صحيح مشهور في الحجاز، والعراق، وأدخله مالك في موطأه، واحتجه به، وبنى عليه مذهبه.

وأما قوله: إن زينب بنك كعب مجهولة، فنعم مجهولة عنده، فكان ما ذاه، وزينب هذه من التابعين، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات، والذي غز أبا محمد قول علي بن المديني: لم برو عنها غير سعد بن إسحاق. وقد رويت في مسنده الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن مtwor بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن حجرة، عن عمته زينب بن كعب بن حجرة، وكانت عن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد القزاعي، قال: اشتكى الناس علبي مما، قام النبي ﷺ خطيبًا، فسمعته يقول: "يا أبا الناس لا تشكوا علبي، فوالله إنه لا أخشى في ذات الله، أو في سبيل الله".)

فهذه امرأة تابعية، كانت تحت صحبتي، وروى عنها الثقات، ولم يطعن فيها بحرف، واحتجه الأئمة بحديثها، وصححها.

وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة. والدراقطي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفينان

(1) رواه أحمد في مسنده 826، ومدد جيد، كما قال الحافظ في تهذيب التهذيب.
الثوري، وعبد العزيز الدراوردي، وابن جرير، ومالك بن أنس، ويعنّي بن سعيد
الأنصاري، والزهربي، وهو أكبر منه، وحافظ بن إسماعيل، وداود بن قيس، وخلق
سواهم من الأئمة، ولم يعلم فيه قدح، ولا جرح البثة، ودليل هذا يُبعث به اتفاقًا.
انتهى (1).

قال الجامع عفّا الله تعالى عنه: هذا الذي رأى به ابن القيس على ابن حزم رحمه الله
 تعالى حسن جدًا.

والمحاصل أن الحديث صحيح، صححه جماعة من الحفاظ: منهم الذهبي،
والترمذي-2/12-، وابن حبان رقم 1332-، والحاكم 208/2 وأقره الجمعي، ونقل
الحاكم عن محمد بن يحيّى الذهبي، أنه قال: هذا حديث صحيح محفوظ. وقال ابن
عبد البر: هذا حديث مشهور عند علماء الحجاز، والعراق، وصححه الحافظ في «بلوغ
المرام». والله تعالى أعلم بالصواب، وإله المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصدر له، وفيما أخرجه معه:
أخيره هنا-20-: 570573677357573575757512/17 و35775621/21 و722/722.
وأخرجه (د) في (الطلاق) 206 (ت) في (الطلاق)
واللعنان 204 (ق)، في (الطلاق) 2031 (أحمد) في (باقية مسند الأنصار) 265/477
و(الطلاق) 2044 (الدارمي) في (الطلاق) 2287 .
ولله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:
(منها): ما ترجع له المصدر رحمه الله تعالى، وهو وجوب إقامة المتوقف عنها
زوجها في بيتها إلى انتهائها عندنها. (ومنها): مشروعة استفتاء المرأة في أمر دينها.
(ومنها): أنه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل، فقد أذن النبي ﷺ للفريعة أولاّ
بالانتقال إلى أهلها، ثم الانتقال إلى أن تفعل. (ومنها): ما كان عليه الخلفاء الراشدون
من البحث عن حكم رسول الله ﷺ قبل الحكم باختيارهم. (ومنها): قول خبر
المرأة الواحدة، والعمل به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإله المرجع والمآب.
(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في ينتمي المتوقف عنها زوجها؟
قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى -بعد إخراج الحديث-: والعمل على هذا
الحديث عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، لم يروا للمعتدّ أن

(1) قزاز الماعد: 280-680-681.
تنتقل من بيت زوجها حتى ت قضى عدتها. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي، وغيرهم: للمرأة أن تعبد حيث شاهت، وإن لم تعتبد في بيت زوجها. والقول الأول أص▃▃. 

وقال ابن قتادة رحمه الله تعالى: وتنمو أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها: عمر، وعثمان، وروي ذلك عن ابن عم، وابن مسعود، وأم سلمة. ويهب يقول مالك، والثوري، والوزاري، وابن حنفية، والشافعي، وإسحاق. قال ابن عبد البر: ويهب يقول جامع شراح الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر.

وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء: تعبد حيث شاهت. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة. قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلية، وسكتت في وصيتها، وإن شاء خرجت، لقول الله تعالى: فإن حرم فالأجر ست أنظمك في مثالي»). قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكينة، تعبد حيث شاهت. رواهما أبو داود.

واحتفظ الأولين بحديث فريدة بنت مالك رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب، وهو حدث صحيح، قضى به عثمان في جامع الصحابة، فلم ينكروه إذا ثبت هذا، فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها، وهي ساكنة به، سواء كان مملوكًا لزوجها، أو بجاربة، أو عارية؛ لأن النبي قال للفريعة: إذا لم يكن بيتك، ولم تكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعم زوجك، وفي لفظ: اعتدي حيث أتاك الخبر، فإن أناها الخبر في غير مسكنها، رجعت إلى مسكنها، فأعتبدت فيها.

وقال سعيد بن المسيب، والنخعي: لا تبرح من مكانها الذي أتاك فيه نعم زوجها؛ اتباعًا للفظ الخبر الذي رويتاه.

والأول أصح؛ لقوله: إذا لم يكن بيتك، واللفظ الآخر قضية في عين، والمراد به هذا، فإن قضية الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله على العموم؛ فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق، والطريق، والبرية، إذا أتاك الخبر، وهي فيه. انتهى ملخصًا من كلام ابن قتادة رحمه الله تعالى (1).

وقال العالمة ابن القيم رحمه الله تعالى: بعد أن ذكر القائلين بوجوب العدة في

(1) راجع المغني: 11/ 290-291.
منزلها:

وحجة هؤلاء حديث الفريدة بنت مالك، وقد تلقاه عثمان بن عفان في القبول، وقضي به مجموع المهاجرين والأنصار، و Türkçe أهل المدينة، والحجاز والشام، والعراق، ومصر بالقبول، ولم يعلَّم أن أحدًا منهم طعن فيه، ولا في رواته، وهذا المالك مع تحرّيه، وتشذبه في الرواية، وقوله لسائل له عن رجل، أثنتما هو؟ قال: لو كان ثقة لرأيته في كتابه، قد أدخله في موته، وبنى عليه مذهبه. قالوا: لا نذكر النزاع بين السلف في المسألة، ولكن السنة تفصل بين المتنازعين. قال أبو عمر ابن عبد البر: أما السنة، فثابتة - يحمد الله - وأما الإجماع، فمستغنى عنه سنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقه السنة أنهى.

قال الجامع عقب الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره ابن عبد البر، وأيده ابن القيم.

رحمة الله تعالى حسن جدًا.

والحاصل أن الحق قول من قال بأن المتوقى عنها زوجها تعتذر في بيتها، ولا تخرج منه، إلا للضرورة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماه.

(المسألة الخامسة): في حكم خروجه للضرورة:

إذا تضررت المتوقى عنها زوجها، فلم تستطع أن تعتذر في بيتها، بأن خافت هذمها، أو غرضًا، أو عدوًا، أو نحو ذلك، أو حول لها صاحب المنزل؟ تكون عارية رجع فيها، أو بإجارة، واتقضت مدتها، أو منعها السكن تعديًا، أو امتنع من إجارتها، أو طلب أكثر من أجرة المال، أو لم تجد ما تكيره به، أولم تجد إلا من مالها، فإنها تنتقل؛ لأنها حال عذر. ولا يلزمها بذلك أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكن، لا تحصول المسكن، وإذا تعدد السكن متقطع، ولها أن تسكن حيث شاءت. وقال الشافعي:

رحمة الله تعالى: تنتقل إلى أقرب ما يمكنه النقلة إليه.

قال الجامع عقب الله تعالى عنه: الحاصل أنه إن لحقها ضرر في سكن بيتها الذي بلغها وفاة زوجها، وهي فيه، بشيء من الأشياء التي ذكرت، فلها أن تنتقل عنه إلى حيث يصلح لها السكن؟ للضرورة. قال الله تعالى: (وَقَدْ فَصَلْتُ لَكُمْ نَظْرًا عَلَى كُلِّ مَا أَضْطَرَبَتْ فِي أَيْدِكُمُ). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماه، وهو حسنًا، ونعم الوكل.

٣٥٦ - (أخبرنا إليه، قال: خُلِّقَا اللَّيْثُ، غَنِيّزان بُنَيَّانِ، غَيْنِيّزان بُنِىَانِ)
الجواب: 

«يزيد بن محمد» بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبدمناف الفرساني المطالي البصري مدني الأصل، نزيل مصر، ثقة [6].

قال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثنائع». روى له البخاري، وأبو داود، والصغير، وله عنه في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

وقوله: «الفريعة» -يضم الفاء، وفتح الراء- بصيغة التصغير.

وقوله: «كذار»: تفاعل، من الكزار. أي استأجر. قال الفيروزي: الكزار بالمعنى: الأجرة، وهو مصدر في الأصل، من كارته، من باب قاتل، والفاعل مكاح على النصص، والجمع مكارون، ومكارين، مثل قاضون وقاضيين، ومكارون بالتشديد خطأ، وأكرهته الدار وغيرها إكراء، فاختاره يعني أجره، فاستأجر، والفاعل مكتر، ومكر بالنصص أيضاً، وجمعهما كجمع المنقوص النهي.

وقد يقول ما تقدم من أتمه عبيده، لا مكان الجمع بأنهم عبيد، لغيره استأجرهم للعمل، فنسبوا إليه مجازاً.

وقولها: «لست في مسكن له» أي ليس مكاناً له، وإنما استأجره، أو استعمره.

وقولها: «ويتاماي» بالرفع عطف على الضمير المستتر في «أنقل»; للفصل بينهما بالجاز والمجاور، وهو جمع بيتيم، ويجمع أيضًا على أيتام، وهو مضف إلى ياء الجمع.

وقوله: «حتى بلغك الخبر» تقصد أن المراد به بينها، فلا يكون حجة لمن قال: إنها لا تبرح من مكانها الذي أتاه في نعي زوجها، وإن لم يكن بينها كما تقدم تحقيقه.

وقد بثنا تهام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والمؤلف، وهو حسننا، ونعم الوكيل.

355 - (أخبرنا كتابة، قال: فقدننا خطأ، فمن سعد بن إسحاق، عن زينب، عن فريرة، أن رُكَّز في طلب إغلاق له، فقال: بلغ نفسي القلب، قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له القصة إلى أهلي، وذكرت له خالاً من خالها، قال: فرخص لي، فلما أقبلت ناذراً، قال: «أمك في أهلك، حتى يبلغ الكتاب أجلة»).
قال الجامع عفأ الله تعالى عنه: "حماد": هو ابن زيد.
وقوله: "النقلة" - بضم - فسكون - الانتقال. قاله في "القamos". وقوله: "وذكرت له حالاً من حالها ببناء الفعل للفاعل، أي ذكر فعيلة له مما يسبب لها الانتقال من مكانها، وهو ما سبق من أنها كانت في دار قاصية، وأن المسكن ليس ملكاً لزوجها.
وقوله: "امكثي في أهلك" المراد أهله الذين تسكن معهم في بيتها، وليس المراد أقاربته الذين طلب النقلة إليهم.
والحديث صحيح، كما سبب بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآل.
"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب".

*********

61 (باب الرَّخصة لِلمتَم توَّغَة عنَها زوجَها أَنْ تَغْتَدَّ خِيْرَ شَأَتِهِ)

قال الجامع عفأ الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنيف برى أن ما ذكر عليه حدث فعيلة المذكور في الباب الماضي، من وجوه العداء على المتوقى عنها في بيتها منسوخ، بالآية المذكورة في الباب، لكن الحق أن الآية ليست ناسخة للحديث. قال العالمة ابن القيم رحمه الله تعالى -بعد ذكر الاختلاف في وجوه الاعتداد في منزلها:

وحدثت الفعيلة حجة ظاهرة، لا معارض لها، وأما قوله تعالى: "فإذا خرجت قللا جُحاشَ عَلى عَانْصُكَمْ"، فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج، فالمنسوخ حكم آخر، غير الاعتداد في المنزل، وهو استحاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة ستة، وصية أوصى الله بها الأزواج، تقدَّم به على الورثة، ثم نسخ ذلك بالميراث، ولم يبق لها استحاقها في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها، أو بذل الورثة لها السكنى، لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعَّل السكنى، لا تحصيل السكنى، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة، دون الورثة، والذي أموت به أن تملك في بيتها حتى تفضي عنها، ولا تنافي بين الحكمين.
انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى{1}.
قال الجامع عن الله تعالى عنه: هذا الذي جمع به ابن قيم رحمه الله تعالى بين حديث فريحة رضي الله تعالى عنها، وبين ما دلّت عليه الآية من النسخ جمع حسن جدا، لا ما دل عليه ظاهر كلام المصطفى رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.
358 (أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا زيد، قال: حدثنا وزقان، عن ابن أبي نجيح، قال عطاء: عن ابن عباس، نسخت هذه الآية، عدتها في أغلدها، فتعبد حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل: {كان حليم}.

رجال هذا الإسناد: ستة:
2. (زيد بن هارون السلميّ مولاهم)، أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقنٌ عابد [9/244/154).
3. (ورقاء) بن عمر الياشكري، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ [7/66/866.
4. (ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة، متي بالقدر، روىما دلَّس [16/155/112/15].
5. (عطاء) بن أبي زرّاح القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال [3/14/112/154].
6. (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما [27/31]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

شرح الحديث
(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما، أنه قال (نسخت هذه الآية) ببناء الفعل

(1) التدريب السنوي 1407/1986-87، نسخة (عون المعبدو)
للفاعل، والفاعل اسم الإشارة، والإشارة إلى الأولى، وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ وَيَذْرَوْنَ أَرْزُقَتِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهَا وَيَضَعُّونَ أَرْزُقَتِهَا بِأَيْضَ مَنْ زَوَّجَهُمْ وَيَضَعُّونَ أَرْزُقَتِهَا» (الآية). (علتها في أهلها) بنصب "عَدَدٍ" على أنه مفعول به لانسخة، يعني أن الآية المذكورة تَسْخَّت وجبت اعتقاد الموضوع عنها زوجها المذكورة في الآية الثانية، وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ يَذْرَوْنَ أَرْزُقَتِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهَا وَيَضَعُّونَ أَرْزُقَتِهَا بِأَيْضَ مَنْ زَوَّجَهُمْ وَيَضَعُّونَ أَرْزُقَتِهَا» (الآية)، فإن هذه الآية توجب عليها أن تعتبد عند أهل زوجها، فَسِخَّت بالآية الأولى. (تَفْغَّدَتْ حَيْثَ شَاءَتْ) أي في أي مكان شاءت، غير بيت زوجها؛ لأن السكنى تبع للعدة، فلما تَسْخَّت الحول بأربعة أشهر وعشر سُخِّت السكنى أيضاً (وَفَوْهَا) أي المنصوب حكمة (قوله: "غَيْرُ إِخْرَاجٍ") أي هذه الآية الثانية التي فيها "غَيْرُ إِخْرَاجٍ" منسوخة بالآية الأولى. والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والمبادٍ، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصدر له، وفيه أخرجته معه:
أخرجه ابن حبان 5/11 و330 و376 وفي الكبرى 61 و72 و562 في التفسير 52 و573 و578 و579 و580 وأخرجه (أخ) في الطلاق 744 و434 و576 و577 و578 و579 و580 و581 وهي من تفسير، وله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في آية عدسة الوفاة:
قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى: ذهب جامع من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المجتوف عنها زوجها، كانت تحبس في بيت الحقوق عنها حولاً، ونفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الزوجة عبادة في قطع النفقة عنها، ثم تَسْخَّت الحول بالأربعة الأشهر والعشر، وتَسْخَّت النفقة بالربيع والثامن في سورة النساء. قاله ابن عباس، وقادة، والصحاباء، وأواب زيد، وأياضه.
وفي السكنى خلاف للعلماء، روى البخاري عن ابن الزبير، قال: قلت لعثمان: هذه الآية التي في البقرة: "وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ يَذْرَوْنَ أَرْزُقَتِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهَا وَيَضَعُّونَ أَرْزُقَتِهَا بِأَيْضَ مَنْ زَوَّجَهُمْ وَيَضَعُّونَ أَرْزُقَتِهَا" (الآية)، قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكن بها، أو تَسْخَّت؟ قال: يا ابن أخي لا أخبر شيئًا من مكانه. وقال الطبري: عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة، لا نسخ فيها، والعدة كانت قد تَسْخَت أربعة أشهر وعشرًا، ثم جعل الله لهنّ وصيًا منه سُكينًا بسعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاء المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو
قول الله عز وجل: "عبر إخراج فإن خرج فلا جناح على مسكَّمِكَم". قال ابن عطية: وهذا
كأن قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه، إلا ما قوله الطبري مغايدا رحمه الله تعالى.
وفي ذلك نظر إلى الطبري.

وقال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر
وعشر. وقال غيره: معنى قوله: "مسكَّة" أي من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة
الزوج بзорوم البيت سنة، ثم تُنسى.

قال القرطبي: ما ذكره الطبري عن مjahed صحيح ثابت، خرج البخاري، قال:
حدثنا إسحاق، قال: حدثنا زروج، قال: حدثنا سُبَّل، عن ابن أبي نجيح، عن
مjahed: "والذين يُنفُّون الكَسَمُم، ويَدْرُون الأَزْوَاجَ"، قال: كنما هذه العدة صحيحة عند
أهل زوجها واجبة، فانزل الله: "والذين يُنفُّون الكَسَمُم، ويَدْرُون أَزْوَاجَهُم".
لأَزْوَاجهم مَن تُنفِّذ إلى الحول على إخراج فإن خرج فلا جناح على مسكَّمِكَم في ما تُفْلِكُ فِي
أَشِهركم من مسَكَّمِكَة، قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة.

وصية، وإن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى:
"عبر إخراج فإن خرج فلا جناح على مسكَّمِكَم". إلا أن القول الأول أظهر؛ لقوله
"إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكم في الجاهلية ترمي بالبراءة
عند رأس الحول..." الحديث. وهذا إخبار منه عن حالة المتوفى عنه
أزواجهم قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى بملامسة البيوت
حولًا، تَم تُسْلَح بالأربعة أشهر والعشر. هذا -مع وضوحه في السنة الثانية-
الحول، وذلك سائر الآية، فقوله عز وجل: "والذين يُنفُّون الكَسَمُم، ويَدْرُون أَزْوَاجَهُم
لأَزْوَاجهم مَن تُنفِّذ إلى الحول على إخراج" منسوخ كله عند جمهور العلماء، ثم
تُسْلَح الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة عن ابن أبي
نجيح، عن مjahed، لم يثب عنهم، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر
والعشر أحد من علماء المسلمين، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم فيما
علمت. وقد روى ابن جريج عن مjahed مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع,
وارتفع الخلاف، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

(1) "الجامع لأحكام القرآن" 2/226-227 . "تفسير سورة البقرة"
وهو يبحث نفسي جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمله.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توقيتي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب".

**

27 - (عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه المتصف رحمه الله تعالى من أن عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، لا من يوم الوفاة قول لبعض أهل العلم، والأئمة على خلافه، وهو الصحيح، كما منحته في المسألة الآتية قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

قَالَ: (أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الراحم بن سفيان، عن سعيد بن إسحاق، قال: حدثني زينب بنت كعب، قال: حدثني عائشة بنت مالك، أخبر أبي سعيد الخزائي، قال: توفي زوجي بالقدوم، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له أن دارنا شامسة، فأذن لها، ثم ذهبت، فقال: امكاني في بيتكم، أرضاً أشهر وعشراً، حتى يبلغ الكتاب أجله).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: "إسحاق بن منصور" هو الكورش الحافظ المروزي. و"عبد الرحمن" هو ابن مهدي. و"سفيان" هو الثوري.

وقوله: "بالقدوم" بتخفيف الدال، وتشديدها، تقدم أنه اسم موضع. وقوله: "توفي" لا تنافي بينه وبين ما تقدم أنه قال، لأن من قول، فقد توقف الله تعالى بالقضاء أجله. وقوله: "أن دارنا شامسة" بفتح همزة "آن" لوقوعها مفعولاً به ل"ذكرت".

و"الشامسة": البعيدة.

قال السيدي رحمه الله تعالى: لا دلالة لهذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر، دون الموت، إلا أن يقال: الأمر يدل على أن العدة تتعتبر من وقت الأمر، لا من وقت الموت، لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت الخبر، فإن اعتذر عنه باختم اليومن يقال: يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضًا، ولا منع عقلاً من ذلك على أنه لا دلالة للفظ الحديث على اتخاذ يوم الخبر، ويوم الأمر، فليتأمل. إنه.
والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وبيان مسألة قبل باب، وأنفكم هنا على ما ترجم له المصدر رحمه الله تعالى، فأقول:

[مسألة]: في إخلاف أهل العلم في إبداع عدة المرأة، هل هو من يوم الوفاة والطلاق، أو من يوم علمها بذلك.

قال أبو عبد الله القرطي رحمه الله تعالى: واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها، أو طلاقها، فقالت طائفة: العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت، أو يطلق. هذا قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس. وله قال مسروق، وعطاء، وجعامة من التابعين، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المذر.

وفي قولٍ ثانٍ، وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر. روي هذا القول عن علي، وله قال الحسن البصري، وقتادة، وزيد الخراساني، وجلال بن عمر.

وقال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز: إن قامت بيتة، فعدتها من يوم مات، أو طلق، وإن لم تقم بيتة، فمن يوم يأتيها الخبر. والصحيح الأول، لأنه تعالى على العدة بالوفاة، أو الطلاق؛ ولأنها لم علمت بموته، فلما اختلفت القول، فإذا تركته مع عدم العلم، فهو أحسن، ألا ترى أن الصغرى تقبض عدتها، ولا إحداد عليها.

وأيضا فقد أجمع العلماء على أنها لم كانت حاملة، لا تعلم طلاق الزوج، أو وفاته، ثم وضعت حملها أن عدتها من قضية، ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها.

ووجه من قال بإشارة إلى يوم يبلغها الخبر أن العدة عبادة تترك الزينة، وذلك لا يصح إلا بقصد وبينة، والقصد لا يكون إلا بعد العلم. والله أعلم. انتهى كلام القرطي رحمه الله تعالى.

قال الجامع عما الله تعالى عنه: عني أن ما ذهب إليه الأولون من أن العدة من يوم الوفاة والطلاق، لا من يوم يبلغ الخبر إليها هو الأرجح، كما صحبه القرطي، ويبين وجهه في كتابه السابق. والله تعالى أعلم بالصواب، إلهي المرجو والمة، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفقي إلا بالله، عليه تولكت، وإليه أنيب.

* * *

(1) الجامع لأحكام القرآن، 183-182 / 3-183.
37 (ترك الزينة لحِمَادة المُسلمة، دون اليهودية، والنصرانية)

ولِلفظ له، قال: أثنيَّنا ابن الفاسم، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرت، بهذه الأحاديث الثلاثة: قال زينب: دخلت على أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، حين توفي أبوها، أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب، فذهبت إلى منزلها، ثم أمها تعارضها، ثم قال: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمحت رسول الله ﷺ، قال: لا يجل إمرأة، تؤمن بالله وأثواب الآخر، يحج على ميت، فهو ثلاث ليال، إلا على زوج، أزرعة أشهر وعشراء.

قال زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها، ودعت بطيب، وشته ماء، ثم قال: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمحت رسول الله ﷺ، يقول على الصحابي: لا يجل إمرأة، تؤمن بالله وأثواب الآخر، يحج على ميت، فهو ثلاث ليال، إلا على زوج، أزرعة أشهر وعشراء.

وقال زينب: سمحتني أم سلمة، تقول: جاءت إمرأة، إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد انتهكت عينها، أنا أكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، ثم قال: إنما هي أزرعة أشهر وعشراء، وقد كانت إحداً في الجاهلية، تزويت بالغيرة عند رأس الحلول، قال حميد: قالت لزينب: وما تزويت بالغيرة عند رأس الحلول؟، قال زينب: كنت المزنة، إذا توفي عنها زوجها، دخلت على فاطمة، ولست شبر ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا شياً، حتى تنير بها ستة، ثم تأتي قلبي، ثم تخرج، فتعطي بغزة، فتزويت بها، وترجع بعد ما شاءت، من طيب، ثم غيروه.

قال مالك: تفتض، تمسح به، في خبيب مُحمَّد، قال مالك: الحفش الخص.

رجال هذا الإسناد: سبعة:


2- (الحارث بن مسكين) الأموي مولاه، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [10] 9/9
3- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن العُلمي المصري، ثقة فتية، من كبار [10/19/200].

4- (مالك) بن أسس الإمام الحجة البديءي [7/7].

5- (عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمر بن حزم -فتح المهملة، وسكون الزاي- الأنصاري البديءي القاضي، ثقة [5/18/118].

6- (خُمْيد بن نافع) الأنصاري، أبو أفلح البديءي، ثقة [3/132/53].

7- (زينب بنت سلمة) رضي الله تعالى عنه تقدمت قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:


شرح الحديث

(عَنِ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلْمَةٍ) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي الصحابي، وهي بنت أم سلمة زوج النبي، وهي ربيبة النبي، وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول الله، كذا قال. وقد أخرج لها مسلم حديثها: "كان اسمي بركة، فسماني رسول الله زينب... الحديث. وأخرج لها البخاري حديثاً (1). (أثبت أنه خبر حديثه) نقله الأحاديث الثلاثة (الثلاثة) التي ينتمي له حيث قالت زينب رضي الله عنها (نَخْلَىٰ عَلَىٰ أَمْ خَبِيبَةٍ) رحلة بنت أبي سفيان رضي الله تعالى عنها (رَدَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ). حين تولَّى أبوها، أبو سفيان) صخر (يَحْزُبَ) ، مات سنة (132) عن الجماعة. وقيل: سنة ثلاث. ووقع عند البخاري في "المنان" من رواية ابن غيظة: "لمما جاء نعي أبي سفيان من الشام". قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه مات بالمدينة، بلا خلاف بين أهل الأخبار، ولم أر في

(1) وهو ما أخرج البخاري في "المنان" ، ونقشه:

492 - حدثنا موسى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا كليب، حدثني ربيبة النبي، وأظهرها زينب، قالت: رأى رسول الله، عن النبي، عن النبي، عن النبي، والصبر، والنظر، وقالت لها: أخبرني النبي، عن النبي، عن النبي. فمن كان من محضر، كان من ولد النضر بن كنانة.

491 - حدثنا اسحاق بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا كليب بن وائل، قالت: حدثني ربيبة النبي، زينب بنت أبي سلمة، قال: قلت لها: أرأيت النبي، أكان من محضر، بيني النضر بن كنانة. فمن كان من محضر، كان من محضر، عن النبي، عن النبي، عن النبي.

(2) فتح: 108/10، "كتاب الطلاق".

(1) "شرح الزرقاني على الموطأ" 2/357-321.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

(بسم الله ورحمة الله وبركاته) في حدث من الإحاديث، وبلغته، من الحدث.Y
المصدر، وهو مقتبس، وهو في تأويل المصدر فاعل (يجل)، أي لا يحل لها الإحاديث (أعلى سبيله) استدل به لمن قال: لا إجماع على امرأة المفقودة؛ لأنه لم يتحقق وفاته، خلافاً للملكية (فوق ثلاثة أيام). قال ابن بطة: أباح الشارع للمرأة أن تأخذ على غير الزوج ثلاثة أيام؛ لما يغلب من لوعة الحزن، ويجمع من ألم الوجد، وليس واجباً. للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منه في تلك الحالة (إلا على زوج) أولى من هذا الحصر أن لا يرقد على الثلاث في غير الزوج أياً كان أو غيره، وهم ما أخبره أبو داود في «المراحل» من رواية عمرو بن شهاب (أن النبي رضي الله عنه رخص للمرأة أن تأخذ على أبيها سبعاً أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام)، فلما صرح لك حديث خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسلاً، أو معهذً، أو جلية رواية عمرو بن شهاب عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة، إلا الشبل البسيرو عن بعض صغار الصحابة، وهم بعض الشراح، فتعقب أبا داود تجريبه في «المراحل»، فقال: عمرو بن شهاب ليس ذائياً، فلا يخرج حديثه في المراحل. وهذا التعبير مردود لما سبق؛ ولا احتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراحل برواية التابعي، كما هو مقبول عن غيره أيضاً.

واستدل به للأصح عند الشافيّة في أن لا إجماع على المطلقة، فتأس بسببه، فلا إجماع عليها إجماعاً، وإنما الاختلاف في الباب، فقال الجمهور: لا إجماع عليها. وقالت الشافعية، وأبو عبيد، وأبو ثور: عليها الإجماع؛ قياساً على المتوقّف عنها، وله قال بعض الشافعية، والملكية.

واحتاج الأولين بأن الإجماع شرع لأن تركه من التطيب، واللبس، والتزين، يدعو إلى الجماع، فنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهرًا في حق الحدث؛ لأنه يمنع من الهوى من عين المتزوجة من نوع التزوج، ولا تراعيه شيء، ولا تخفه منه، في خلاف المطلق الحي في كل ذلك، ومن ثم وجهت الورث على كل متوقف عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، خلاف المطلق قبل الدخول، فلا إجماع عليها اتفاقاً، وإن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد.

وتقدير بأن الملاعبة لا إجماع عليها. وأوجب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه، لا لفقدان الزوجية.

واستدل به على جواز الإجماع على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليلات، فما دونها، وتمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أباح لأجل حظ النفس، ومراعاتها.
وغلبة الطابع البشري، ولهذا تناولت أم حبيبة، وزينت بنت جحش رضي الله تعالى
عنهم الطيب، لتخرجا على عهد الإحاد، وسرّحت كل منهما بأنها لم تتقيّب لحاجة،
إشارا إلى أن آثار الخمس باقيا عندهما، لكنهما لم يسعهما إلا امتثال الأمر.
(أربعة أشهر وعشيرة) قال الفرطني: "أربعة منصب على الظرف، والعمل فيه
"تحد"، و"عيش" مطوطى عليه. انتهى. (1)
قال الطبي: الاستناء في قوله: "إلا على زوج مثقل"، إذا جعل قوله: "أربعة
أشهر" منصوبًا بمقدار، بيانا لقوله: " فوق ثلاث" أي أخرى، أو أذكر، فهو من باب
قوله: "ما اخترت إلا منكم رفيقًا" لكون ما بعد "ألا" شيئين، فيقدم المفسر، أعني
"أربعة أشهر" على الاستناء، تقديره: لا ت تعد المرأة على ميت فوق ثلاث، اعني أربعة
أشهر، إلا على زوج. أو من قولك: ما ضرب أحدًا إلا زيدًا عمرًا. وإذا جعل
معمولًا ل"تحد" مضمرًا، كان مقطعًا، فالتقدير: لا تعد المرأة على ميت، فوق ثلاث،
لكن تعد على زوج أربعة أشهر إنتهى. (2)
قيل: الحكمة في كونه أربعة أشهر وعشيرة أن الولد يتكمل تغليبه، وتفتله في الروح
بعد مضي مائة وعشرين يومًا، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأصلة، فصير الكسر
إلى العقد على طريق الاحتياط. وذكر العشر مؤنثًا لإرادة الليلي، والمراد مع أيهما
عند الجمهور، فلا تخلى حتى تدخل الليلة الحادية عشرة. وعن الأوزاعي، وبعض
السلف: تنقض بعضي الليلي العشر بعد مضي الأشهر، وتحلى في أول اليوم العاشر.
واستننت الحامل كما تقدم شرح حالها في الكلام على حدث سبيعة بنت الحارث
الإسلامي رضي الله تعالى عنها. وقد ورد في حديث قويا الإسناد، أخبره أحمد،
وصاحبه ابن حيان، عن أسامة بنت عميس رضي الله تعالى عنها، قالت: "دخل علي
رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قبل جعفر بن أبي طالب، فقال: لا تُحذَّى بعد يومك
هذا، لفظ أحمد، وفي رواية له، وابن حيان، والطحاوي: "أصل جعفر أثنا
رسول الله ﷺ، فقال: تثليثي ثلاثًا ثم اصبعي ما شئت". قال الحافظ العراقي في
"شرح الترمذي": ظاهره أنه لا يجب الإحاد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن
أسامة بنت عميس، كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالعاقبة، وهي والدة أولاده:
عبد الله، ومحمد، وعون، وغيرهم، قال: بل ظاهر أنه أن الإحاد لا يجوز.
وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على

(1) "المنهم"، 4/484.
(2) "شرح المشكاة"، 6/365.
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

خلافه. قال: وتحتمل أن يقال: إن جعفرًا قُتل شهيدًا، والشهداء أحياء عند ربههم، قال:
هذا ضعيف؛ لأنه لم يرد في حق غير جعفر، من الشهداء، فمن فُطِع بأنهم شهداء،
كما فُطِع لجعفر، كحمزة بن عبد المطلب عمه، وكعب الله بن عمر بن حرام، والد جابر
انتهى كلام العراقي، ملخصًا.

وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ، وأن الإحالة كان على المعتدة في بعض عدُّها في
وقت، ثم أمرت بالإحالة أربعة أشهر وعشرون، ثم ساق أحاديث الباب، وليس فيها ما
يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على
عادته، واحتمال وراء ذلك أوجه أخرى:

[أحدها]: أن يكون المراد بالإحالة المقتدي بالثلاث قدرًا زائدًا على الإحالة المعروف
فعلته أسماء مباغثة في حزنيها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

[ثانيتها]: أنها كانت حاملًا، فرضعت بعد ثلاث، فانتفضت العذة، فنهاها بعدها عن
الإحالة، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: ثلاثًا، لأنه يحمل على أنه
اتلعع على أن عدُّها تقضي عند الثلاث.

[ثالثتها]: لعله كان أباها بالطلاق قبل استشهاده، فلم يكن عليها إحداد.
[رابعها]: أن البهقي أعلم الحديث بالانقطاع، فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن
شداد من أسماء. وهذا تعالى متفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف
للأحاديث الصحيحة في الإحالة.

وهو مصير منه إلى أنه يُعْلَم بالشذوذ. وذكر الأثر أن أحمد سُئل عن حدث حنظلة,
عن سالم، عن ابن عمر، رفعه: لا إحالة فوق ثلاث؟، فقال: هذا منكر،
mوالمعرف عن ابن عمر من رأيه انتهى.

ووهذا يحمل أن يكون لغير المرأة المعتدة، فلا تكأفة فيه، بخلاف حديث أسماء.

والله أعلم.

وأغرب ابن حبان، فساق الحديث بلفظ: «تسليمي بالميم، يدل الموحدة، وفسره
بأنه أمرًا بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقيدها بالثلاث، بل الحكمه فيه كون القلق
يكون في ابتداء الأمر أشد، فلذلك قيدها بالثلاث. هذا معنى كلامه، فصحف الكلمة،
وتكمل لتأويلها. وقد وقع في رواية البهقي وغيره: «فأمرني رسول الله ﷺ أن أسلب
ثلاثًا»، فتبت خطيه. قاله في «الفتح»)

(1) 0/160-611. (كتاب الطلاق)
(قالت زينب) رضي الله تعالى عنها، بالسند السابق، وهذا هو الحديث الثاني (ثم دخلت على زينب بنت جحش) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. قال في الفتح: وظاهر أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة رضي الله تعالى عنها، ولا يصح ذلك إلا إن قلت بالتدخُّل، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان؛ لأن وفاته سنة ثمان عشرة، أو تسعة عشرة، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه؛ لأن زينب بنت جحش مات قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين، على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحمل على أنها لم ترد تزويج الوقائع، وإنما أرادت تزويج الأخبار. وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ: «ودخلت»، وذلك لا يقتضي التزويج. والله أعلم أنهما (حين توقي آخوها) قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم يخفق من المراد به؟؛ لأن زينب ثلاثة إخوة: عبد الله، وعبد، يثمر إضافة، وعبدالله باتصير، فأما الكبر، فاستشهد بأحد، وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جداً؛ لأن آباؤها أبا سلمة مات بعد بدر، وتزوجت النبي أمها، أم سلامة، وهي صغيرة ترضع، فقد ثبت أن أمها حلت من أبي سلمة بوضع زينب هذه، فانتهى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من «الموطَّن» بلفظ: «حين توقي آخوها عبد الله»، كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك. وأما عبد بغير إضافة، فيُعرف بأبي حميد، وكان شاعرًا أعمى، وعاش إلى خلافة عمر. وقد جزم ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبر بأنه مات بعد أخته زينب سنة. وروى ابن سعد في ترجيحها في «اللغات» من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر، وحكي عنه مراجعته له بسبها، وإن كان في إسنادها الواقدي، لكن يستشهد به في مثل هذا، فانتهى أن يكون هذا الأكبر المراد. وأما عُبيد الله المصغر، فأسلم قدمًا، وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة، ثم تَسَلَّى هناك، ومات، وتزوج النبي بعده أم حبيبة، فهذا يحتل أن يكون هو المراد؛ لأن زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخير بوفاة عبيد الله، كانت في سن من يضططر، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر، ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره، ولعل الرواية التي في «الموطَّن» «حين توقي آخوها عبد الله» كانت بالCTSTRير، فلم يضططر الكاتب. والله أعلم.

ويعْتَرَف على هذا قول من قال: إن عُبيد الله مات بأرض الحبشة، فتزوج النبي أم حبيبة، فإن ظهرها أن تزويجها كان بعد موت عُبيد الله، وتزويجها وقع بأرض الحبشة،
وقبل أن تسمع النهي. وأيضًا في السياق: "ثم دخلت على زينب" بعد قولها: "دخلت على أم حبيبة"، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت حشش المذكور، وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخا زينب بنت حشش من أمها، أو من الرضاعة، أو يرجع ما حكاه ابن عبد الله وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة، فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله حشش أربع سنين، ومنها يضطرب في مثلها. والله أعلم. قاله في "الفتح".

(وقد دعت بطيبة، ومضت بيئة) وفي رواية "بيه" أي شيئا من جسدها (ثم قالت: والله). وفي رواية: "أما والله" (ما لي بالطيب من حاجة) وفي رواية محدث (من: "غِيَرُ أبي سمحت رسول الله ") يقول على المتن: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تقدم أن هذا هو محل استدلال المصنف على أنه لا إحداث على غير المسلمين، وألcrement على خلافه (تُقُدِّم على أنه على تقدير حرف مصدر، وهو في تأويل المصدر فاعل "يحل" (على مين)، فقوم ثلاث ليلات، إلا على زوج) أي تحدد عليه (أربعة أشهر وعشرين) أي أيامها، عند الجمهور، وقيل عشر ليال، وقد تقدم تفصيل الخلاف في ذلك.

(وقال: زينب) بالسند السابق، وهذا هو الحديث الثالث (سُمِّيَت أم سلمة) أي أمها. أم المؤمنين. ولهن بنت أبي أمية المخزومي رضي الله تعالى عنهاما (تقول: جآبة امرأة) زاد في رواية الإثبات، عن حميد بن نافع الآثثة بعد ثلاثة أبوب: "جآبة امرأة من قريش"، وسمى ابن وهب في "موطأه"، وأخرجه إسماعيل الفاسي في "أحكامه" عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، أخرجه ابن وهب: "عن أبي الأسود النوني"، عن القاسم ابن محمد، عن زينب، عن أمها، أم سلمة، أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، أنت تستفزين رسول الله، فقالت: إن ابنتي تُوقَفُ عنها زوجها، وكانت تحت المغيرة المخزومي، وهي تخدع وتتشكي عينها..." الحديث. وهكذا أخرجه الطبري من رواية عمران بن هارون الرملي، عن ابن لهيعة لكنه، قال: "بنت نعيم"، ولم يثبتها. وأخرجه ابن منده في "المعرفة" من طريق عثمان بن صالح "عن عبد الله بن عقبة"، عن محمد بن عبد الرحمن، عن حميد بن نافع، عن زينب، عن أمها، عن عائشة بنت نعيم، أخت عبد الله بن نعيم، جاءت إلى رسول الله، فقالت: إن ابنتها تُوقَفِ.

(1) فتح 3/492 "كتاب الجنائز". رقم الحديث 1281 و1282.
زوّجها ... الحديث. وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة، نسبه لجذة، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود، فإن كان محفوظًا فلابن لهيعة طرطان، ولم تسمّى البت التي توفي زوجها، قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولم تنسب فيما وقفت عليه. وأما المغيرة المخزومي، فلم أقف على اسم أبيه، وقد أغفله ابن منده في «الصحابة»، ودّا أبو موسى في «الدليل» عليه، ودّا ابن عبد البر، لكنه استدركه ابن وهب عليه أن نهى كلام الحافظ. (إلى رسول الله ﷺ) فقالت: يا رسول الله، إن بني نوْفُقُ ﴿عَنْهَا رَوْجُها»، وقد أشتقت عينها) قال ابن دقّة اليد: يجوز فيه وجهان ضمّ النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتككة، وفتحها على أن يكون في أشتقت ضمير الفاعل، وهي المرأة، ورجح هذا. ووقع في بعض الروايات "عينها" يعني ويرجح الضمّ، وهذه الرواية في مسلم، وعلى الضمّ أقصر النوني، وهو الأرجح، والذي رجح الأول هو المندزي (أناحِلُه؟) بضمّ الهاء المهملة، من باب قتل (فصل رسول الله ﷺ: لا) وفي رواية: لا، مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا. وفي رواية شعبة، عن حمّيد ابن نافع، فقال: لا تكتحل. قال النوني: فيدي دليل على تجريم الاكتحال على الحادة، سواء احتاجت إليه، أم لا. ووجه في حدث أم سلمة رضي الله تعالى عنها في «الموطأ» وغيره: اجعله بالليل، وامسحه بالنهار.

وجوه الجمع أنها إذا لم تتح تقليلاً يا ليل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، يجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار. قال: وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الحرف على عينها. ونُعِّمَ بأن في حديث شعبة المذكور فَفَخَشْعُوا على عينها، وفي رواية ابن منده المتقدم ذكرها رمّدت رمّدت شديدًا، وقد خشيَّت على بصرها، وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرأة الثانية: إنها تشتكى عينها فوق ما ينظر، فقال: لا، وفي رواية القاسم بن أصبغ، أخرجها ابن حزم "إني خشيَّت أن تنقَّف عينها، قال: لا، وإن انتقِفَت"، وسنده صحيح، ومثل ذلك أفت أسماء بنت مُعِيس، أُخرجه ابن أبي شيبة، وهذا قال مالك في رواية عنه بمعنى مطلقًا، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعي مقيِّداً بالليل.

وجوهوءاً عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء غير الكحل، التضمد بالصير ونحوه. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفيحة بنت أبي عبد أنَّها أضاءت على ابن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عينها تزيفان، فكانت تنظر فيها الصبر، ومنهم أن تؤول النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقتضي التنزّيبل، لأنّ محض التداري قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة.
وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك، ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التزبيه؛ جميعًا بين الأدلة(1).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالمفعول مطلقًا هو الصواب؛ لقوة أدلته. والله تعالى أعلم.

(2) قال تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ بِالْحُكْمِ اتَّحَلَّى الْحُكْمُ إِلَى الْحَوَّلِ» (ألف بكر، 3، 34). ففي حكاية لفظ القرآن(2)، ولبعضهم بالرغم، وهو أوضح. وقال ابن دقير العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك، وتقوين الصبر عليها، ولهذا قال بعده (وقد كأنما فيها إحداك كما في الجاهليّة تزويج بالبعرة عند رأس الأحول)، ولهذا التقادم الجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنع، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ بِالْحُكْمِ اتَّحَلَّى الْحُكْمُ إِلَى الْحَوَّلِ» (ألف بكر، 3، 34). ففي حكاية لفظ القرآن(2)، ولبعضهم بالرغم، وهو أوضح.

(3) قال تعالى: «وَلَمْ تَتَّبِعْ أَهْلَسِهْنَى أَنْصَرَ أَمْهِيَةَ وَعَظَّمَ وَقَالُوا» (ألف بكر، 3، 29). ففي حكاية لفظ القرآن(2)، ولبعضهم بالرغم، وهو أوضح. 

(4) قال تعالى: «وَلَمْ تَتَّبِعْ أَهْلَسِهْنَى أَنْصَرَ أَمْهِيَةَ وَعَظَّمَ وَقَالُوا» (ألف بكر، 3، 29). ففي حكاية لفظ القرآن(2)، ولبعضهم بالرغم، وهو أوضح.

قال الحافظ: وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب؛ لأن شبهة من أحقظ الناس، فلا يقصى على روایة برواية غير بالاحتمال، وله الموقف ما في رواية الباب في الزيادة التي ليست في رواية شعبة. انها(3).

لكن تعقب هذا الزرقاني في «شرح الموطأ» حيث قال بعد نقل كلام الحافظ هذا: وقد يرد عليه أن ذلك ليس بالاحتمال، فقد صرح هو في «شرح نخبة» تبعًا لغيره بأن مما يعرف به الإدراج مجيء رواية محبة للقدر المدرج، وما هذا من ذلك، فإن رواية مالك عن شيخه، عن حميد بن ثابت أن الفسبر من زينب، وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضي أنه لا يروي ما فيه المدرج، فلم يقل الحفاظ يرويه كثيرًا، كابن شهاب وغيره انها(4).

(1) فتح(10)112/10، كتاب الطلاق.
(2) فقد تقدم أن الأولى أن يكون متصربات على الظرفيّة لعامل مقدر، هو خير العبادة: أي إمها هي ترتيبة، أو نحو ذلك. والله تعالى أعلم.
(3) فتح(10)113/110.
(4) شرح الزرقاني على الموطأ3/233.
قال الجامع عفًا الله تعالى عنه: عندي أن ما ادعوه من الإدراج في رواية شعبة لا يظهر لي وجه، فإن أصل الحديث مرفوع، لا إدراج فيه، وإنما التفسير الواقع في رواية مالك بطوله من زينب رضي الله تعالى عنها، فلا إدراج في رواية شعبة، وقد قدمت رواية شعبة، ونحوها رواية بحى بن سعيد الأنصاري المذكورة، في 3528/55، و3529- فتبثه. والله تعالى أعلم.

(لمخالفة حفظًا) بكسر الحاء المهملة، وسكون الفاء، بعدها شين معجمة- سيأتي تفسيره.

ولبست سهرًا نعليًا، ولم تمس طبيًا، ولا شيفًا، حتى تمرَّ بها. وفي رواية: إلاها (سارة، ثم توقعه بذائيًا) بالنحوين (حمارًا) بالجر في البدل (أو شأة أو طيء) (أو) فيهما للتنويع، لا للشك، وإطلاق النافية على ما ذكر هو طريق الحقيقة اللغوية، لا العبّرية (فقطنًا) يه بفداء، ثم مثناها، ثم ضع محجة مشددة، سيأتي تفسير مالك له قريبًا. وإلا في شيء سببها. وجوز القراني أن تكون للتعديد، أو تكون زائدة، أي تفتض الطائر بأن تكسر بعض أغصانه انتهى. لجهز ما يأتي من تفسير الافتراض صريحًا (فقطنًا) تفتضَّ يه، إلا مات، ثم تخرج) بالبناء للفاعل، أي تخرج تلك المعتدة من حفظه (فقطنًا يه) بالبناء للمفعل (بغرفة) فتح الموحدة، وسكون المهملة، ويوجز تفتخها (فقطنًا) يه. وفي رواية مطفر، وابن الماجشون، عن مالك: «تومي بعيرة من بحر الغنم، أو الإبل، فتومي بها أمامها، يكون ذلك إحلالًا لها»، وفي رواية ابن وهب: «فتومي بعيرة من بحر الغنم من وراء ظهرها»، ووقع في رواية شعبة المذكورة: «إذا كان حوله، فنَّر كلب مرت بعيرة»، وظاهر أن رميها البيرة يتوقف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره، أم قصره، وبه جزم بعض الشرائح. وفيه: تومي بها من عرض، من كلب، أو غيره، تومي من حضرها أن مقامها حوله أهون عليها من بعيرة تومي بها كلبًا أو غيره.

وقال عياض: يمكن الجمع بأن الكلب إذا مزَّ افتضت به، ثم رمت البيرة. قال الحافظ: ولا يخفى بعده، والزيادة من اللغة مقبول، ولا سيما إذا كان حافظًا، فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع.

وأختلف في المراد برمي البيرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البيرة.

وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص، والصر على البلاء الذي كانت فيه لما اقتضى، كان عندها بمنزلة البيرة التي رمتها استحقاقًا له، وتعظيمًا لحق زوجها.

وقيل: بل ترميها على سبيل الافتراس، بعدم عودها إلى مثل ذلك. قاله في (الفتح): وَتُزِّيَّرُ بضم المعناها الفوقاني، من المراجعه (بُدْعَ) أي بعد ما ذكر من الافتراض.
والرمي (ما شاءت، أين طيب، أو غيروه) مما كانت ممنوعة منه في تلك العدالة.
(قال مالك) إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى، مفسراً معنا قوله (تفسير: تصيبه به).
وفي رواية الموضاعي: "تصيب به جلدها". قال في الفتح: وأصل الفضل الكسر، أي
تكسر ما كانت فيه، وتخرج منه بما تفعله بالدابة. ووقع في رواية النسائي: "تقبض
بقاح، ثم موحدة، ثم مهملة خفيفة، وهي رواية الشافعي، والبصق الأخذ بأطراف
الأعمال. قال الأصبهاني، وابن الأثير: هو كتابة عن الإسراع، أي تذهب بعدوّ وسرعة
إلى منزل أبوها؛ لبئرة حياتها؛ لفيج منظراً، أو لشدة شوقها إلى التزويج؛ بعد عهدها
به. والباء في قوله: "به" سبابة، والضبط الأول أشهر. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين
عن الانتفاض، فذكرنا أن المعتدة، كانت لا تمسّ ماء، ولا تُقلّم ظفرها، ولا تُريل
شعرها، ثم تخرج بعد الحول بأقح منظر، ثم تقبض، أي تكسر ما هي في منعّة بطائر
تمسح به قبلها، وتتبذب، فلا يكاد يعيش بعد ما تقبض به.
وإذا لا يختلف تفسير مالك، لكنه أخص منه؛ لأنه أطلق الجلد، وتبين أن المراد به
جلد القبل. وقال ابن وهب: معنا أنها تصيب نبيدها على الديلات، وعلى ظهره. وقيل:
المراد تصيب به، ثم تقبض، أي تقبض، والانتفاض: الانتفاض بالماء العذب؛ لإزالة
الوسخ، وإزالة النقاء، حتى تصير بياض نقيّة كالفضة، ومن ثم قال الأشكشي: معنا
تنظف، فتنقي من الوسخ، فتتبيه الفضة في نفقها وبياضها، والغرض بذلك الإشارة
إلى إهلاك ما في فضه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية. انتهى.
(في حدث محنص: قال مالك: الجحش الخص) يعني أن شيخه محمد بن سلمة زاد
في رواية تفسير مالك للجحش. وفي رواية بحجي بني يحيى، عن مالك: "والجحش البيت
الردي". وفي رواية القعنبي، عنه: "الصغير جدًا". وهم بمعنى، فردته لصغره.
والجحش، بكسر المهمة، وسكون الفاء، بعدها شين معجمة: فسره مالك
بالخص، وهو -بضم الخاء المعجمة، وتشديد الصاد المنهجة- البيت من القصب،
wالجمع أخصاص، مثل قُلُف وأقادُل. وفسره أبو داود في رواية من طريق مالك ببيت
الصغير، وهو أعم ما ذكره المصنف. وقال الشافعي: الجحش: البيت اللليل الشعر
البناء. وقيل: هو شيء من خوص يشبه القفة، تجمع فيه المعتدة مبناها من غزل، أو
نحوه. وئاهر سياق القصة يأبي هذا، ففي الرواية الآتية من طريق بحجي الناصري، عن
حميد بن نافع: "عمدت إلى شر بيت لها، فجلس فيته". وله أصل الحجش ما ذكر،
ثم استعمل في البيت الصغير الحجش على طريق الاستعارة. قاله في "الفتح". والله
تعالى أعلم بالصواب، وإله المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.
قال الجامع عن النحاة تعالى عنه: هذا الحديث مفقود عليه، وقد تقدم تخرجه، وريقية مسائله في 575-3 -باب عدة الموتى عنها زوجها، فراجعه تستفده. والله تعالى أعلم بالصواب، وإله المرجة والمآبة.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنب".

***

4- (ما تجنيبه الحادة من الثياب المصعبة)

قال الجامع عن النحاة تعالى عنه: "الحادة": اسم فاعل، من جذب المرأة، ثلاثية، ويقال لها: "المجددة", من الإحداد ربعيما، إذا تركت الزينة لموت زوجها.

"المصعبة": اسم مفعول من التصبيع، قال في "اللسان": ويثاب مصعبة: إذا صبغ، شدّدة للكثرة انتهى. وقال الفيومي: صبغ الثوب صبغًا، من باب نفع، وقتل، وفي لغة من باب ضرب. قال: والصبغ، بفس الصاد، والصبغة، والصبغ، أيضًا، كله بمعنى، وهو ما يصبغ به، ومنهم من يقول: الصباغ جمع صبّح، مثل بُنَار.

وياها. انتهى بتصريح الله تعالى أعلم بالصواب.

3751 - (أخبرنا خسَّن بن محمد، قال: خذتنا خالد، قال: خذتنا هشام، عن خفصة، عن أم عبيدة، قالت: قال رسول الله ﷺ: 'لا تجعل المرأة على ثوب، فوق ثوب، إلا على زوج، فإنها تجعل عليه أربعة أشهر وعشرة، ولا تقضي عليها موضوغًا، ولا نور غضب، ولا تكتمل، ولا تتميت، ولا تتمطر، إلا عند طهرها، حين تظهر

تبدأ من نسيب، وأظفار'.)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

1 - (خسَّن بن محمد) بن أيوب الداري السعدي، أبو علي البصري، صدوق [100]

7530/97

2 - (خالد) بن الحارث العجمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [82] 47/42.

3 - (هشام) بن حسان الفردي، أبو عبد الله البصري، ثقة [6] 188/300.

شرح سنن النسائي – كتاب الطلاق

5- (أم عطية) نسبيه - بالتصغير، وقيل: ففتح النون - بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية صحابية، مشهورة، ثم سكنت البصرة، تقدمت في 768هـ، والله تعالى أعلم.

لطفاء هذا الإسناد:


شرح الحديث

(عن أم عطية) الأنصارية رضي الله تعالى عنها، أنها (قالت): قال رسول الله ﷺ: "لا تجعلوا أن ترضوا أو تنتظروا، من الإحداد، أو الحد (المرأة على نيب، فؤد ثلاث، إلا على زوج، فإنهما تجد عليه بأخرى أبعد، وعشرة، ولا تقبلن نوبة مصبرغاً، ولا نوبة عصب" (هذا نسخ "المجمات" التي بين يدي كلا بلطغ: ولا ثوب عصب) بواو العطف، ولا النافية، فيكون عطفاً على الممنوع، وهذا غلط فاحش، والصواب، كما في "الكبرى": أي ثوب عصب، بأداء الاستثناء، فهو مستثنى من الممنوع، فيكون لبسها له جائز. فتنهى.

و"العصب" - فيفتتح العين، وسكون الصاد المهمالين - قال في "المحكم": هو ضرب من برد الين، يُصبغ غزلاً، أي يجمع، ثم يصبغ، ثم ينسخ. وقال ابن الأثير: العصب بردة بمني، يصبغ غزلاً، أي يجمع، وشذت، ثم يصبغ، ونسخ، فأتي موجبًا، لباء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغ، يقال: برز عصب، ويزدغ عصب، بالتنون والإضافة. وقيل: هي برود مختططة. و"العصب": القثل، والعصاب.

المغاز، فيكون النهي للمعتدة عما صُغِب بعد النسج. منه.

وقال في "الفتح": قوله: "إلا ثوب عصب - بمهمالين، مفتوحة، ثم ساكنة، ثم موحده - وهو بالإضافة، وهي برد الين، يصعب غزلاً، أي يربط، ثم يصبغ، ثم ينسخ، يصبو معاً، يخرج مشى، لباء ما عصب به أبيض لم ينصب، وإنما يصعب السد، دون النحمة. وقال صاحب "المتني": العصب هو المفتوح من برد الين.

وذكر أبو موسي المدني في "نُذُر الغريب" عن بعض أهل الين، أنه من دابة بحرية، تسمى فرس، فرغان، يُصْبِع فيها الخزر وغيره، ويكون أبيض، وهذا غريب. وأقرب منه قول السهلي: إنه نبات لا ينبت إلا باليم، وعزاء لأبي حنيفة الدَّيْبَرَي. وأقرب منه (1) "النهائيه 3/ 245". 


قول الداوودى: المراد بالثوب العصب الخضراء، وهي العجرة، وليس له سلف في أن العصب الأخضر. اتهى(1).

(وَلَا تَفْنِئُ) أي لا تستعمل الكحل (وَلَا تَفْنِئُ) أي لا تسريح شعرها بالمشط.

يقال: مُشْتَطِبُ الشعر مُشْتَطٌ، من باب قلَف، وضرب: سَرْفَتْهُ، والنقيل مغالبة.

واستمعت المرأة: مُشْتَطِبُ شعرها، والمُشْتَطُ الذي يُشْتَطٍ به بضم الميم، وتميم تكسرها، وهو القياس؛ لأنه آلة، والجمع أمطار. قاله الفقيمي (وَلَا تَفْنِئُ) بفتح الميم، وضمها، يقال: مُستَّفِنٌ مُستَفِنٌ، من باب ثُبي، وفي لغة من باب قلَف: أنصبَتْ إليه بدي من غير حائل. قاله الفقيمي (طبيبن، إلا عند تُهرْها، حين تُهرْهَا، ثُبي)، وفي نسخة: "تُهرَتْ". والثُبي -يضم أوله، وفتح ثالثه- جمع ثُبي -ضم، فسكون-:

ومعناها القطعة. قال القرطبي: قال القاضي أبو الفضل: النبضة: الشيء البسيط، وأدخل فيه الهواء؛ لأنه يمنع القطعة.

(مِن قُفْضٍ، وأَفْقَارٍ) قال ابن الأثير: القفص: ضرب من الطيب. وقيل: هو العود.

والمقصود عُقْرُب في الأدوية طيب الريح، يبَخَر به النساء والأطفال، وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأفكار(2). قال: "والأفكار": جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: واحده ظفر. وقيل: هو شيء من العطر أسود. والقطعة منه شبهة باللفظ انتهى(3).

وقال النوروي: القفص والأفكار: نوعان معروكان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رَتَنَصَ فيه للمغنتلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تنبع به أثر الدم، لا للتطبيب. وقال الحافظ: المقصود من التطبيب. بما أن يخلط في أجزاء آخر من غيرهما، ثم تسحق، فنصير طيبٌ، والمقصود بهما -كما قال الشيخ- أن تتبع بهما أثر الدم؛ لإزالة الرائحة، لا للتطبيب. وزعم الداوود أن المراد أنها تسحق القفص، وتلقينه في الماء آخر غسلها؛ لتذهب رائحة الحيض. ورَتَنَصُ بهذا لأنه يظهر الحديث ياباه، وأنه لا يحصل منه رائحة طبيينة، إلا من البخور به. كما قال. وفيه نظر انتهى(4).

وقال أبو العباس القرطبي: وإنما رَتَنَصَ لها في هذا؛ لتقطع الروائح الكريهة، والتنظيف، لا على معنى التطبيب، مع أن القفص والأفكار ليس من مؤنث الطيب.

---

(1) فتح(6) 116-615. كتاب الطلاق.
(2) النهاية(2) 104.
(3) النهاية(3) 157.
(4) فتح(4) 116-615.
المستعمل نفسه في ذلك. وظاهره أنها تبخرت بذلك. وقال الداودي: 'تُسْحَرُ القُسْطَ والألفاظ، وتُلْقَى فيه الماء آخر غسلها، والأول أظهر؛ لأن القسط والالفاظ لا يحصل مهما شيء إلا من بخورهما، ويقال: قُسْطٌ بـاللفظ، والكافٍ-وأكثر ما يستعمل القسط، واللفظ مع غيرها فيما يُبْخَر به، لم يجزدهما اتهي. ووقع في كتاب البخاري: 'قسط ألفاظه'، وهو خطأ، إذ لا يضاف أحدهما للأخر؛ لأنهما لا نسبة بينهما. وعند بعضهم: 'قسط ظفاره' وهذا له وجه، فإن ظفار مدينة باليمن، نسب إليها القسط، وما في مسلم أحسن. قال: وعلى هذا فبلغنا ألا يصرف للتعريف والت подпис، ويكون كـ'حمَّام'، و'قطَّام'، أو يكون مبنيًا على الكسر، على الجملة الثانية في 'حَمَّام'، و'قطَّام'. اتهي (1). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمبَان، وهو المستعان، وعلى التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها مُثقَّف عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هـ 24568/7031، وفي 'المكتبة' 24568/7031، وفي 'الجلانئر' 1279، وفي 'الحريش' 24568/7031، وفي 'الجليانئر' 1279، وفي 'الطلاق' 24568/7031، وفي 'الطلاق' 24568/7031، وفي 'الطلاق' 24568/7031، وفي 'الطلاق' 24568/7031، وفي 'الطلاق' 24568/7031.

(الدارمي) في 'الطلاق' 24568/7031، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فواتنه:


(1) 'المفهوم' 289/290.

14
للزئين، أو الطبيب، كالمدْغَش بالزيت في شعر الرأس، أو غيره). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمرجع.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيما تجنب الحديث من اللباس:
قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادثة لبس الثياب المعصورة، ولا المصغرة، إلا ما ضِعُف بساود، فرَحَح في المصغرة، وعروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، وكيره الزهري، وكره عروة العصب، وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظه. قال النوري: والأصح عند أصحابنا تحرمه مطلقًا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.
قال الجامع عفأ الله تعالى عنه: معلوم لى كل منصف أن من كان الحديث حجة، حجَّ خصمه، فمن أبده الحديث من الرجال، لا يستطيع أن يقاهله ألف أبطال.
قال ابن المنذر: رحَّص العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متآخري المالكيّة البيض الذي يتيزبه، وكذلك جيد السواد. وجوّز الشافعي كل ما صَعِب، ولا تقضي منه الزينة، ويجوز لها ليس الحرفي في الأصح، ويدعم حلي الذهب والفضة، وكذلك اللولو، وفي اللولو وجه أنه يجوز. قاله النوري (2).
قال الجامع عفأ الله تعالى عنه: تجري أزواج الحلي عليها هو الصواب، لما أخرجه أحمد في <مسنده>، وأبو داود في <سننها>، بإسناد صحيح: عن طريق الحسن بن مسلم، عن صفية بنث شيبة، عن أم سلمة، زوج النبي ص ، عن النبي ص ، أنه قال: "المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصورة من الثياب، ولا المصغرة، ولا الكليّة، ولا الخصبة، ولا تفتقد، ولا تكتحل". وهو الحديث الأثري للمصنف بعد هذا، لكن ليس فيه "ولا الحلي".
والحاصل أنها تمتنع من أنواع الطيب، إلا قطعة من القسم عند اغتشالها من محضها، ولا تلبس الصيانة، إلا المصغرة، ولا المصغرة، ولا المصغرة، أو أي المصغرة بالمغفرة، وله المغفرة (3)، ولا تستعمل الخضاب بالنحاء وغيره، ولا الاحتكاكات، ولا تلبس أنواع الحلي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمرجع، وهو حسنًا، ونعم الوكل.
(43/522) (أَخْبَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بْكَيْكَر، قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ طَهَمَانَ، قالَ: حَدَّثَنِي بَذَلِيلٌ، عَنْ الْحَسِنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ضَفَيْةٍ)
(1) فتح 6/116
(2) "شرح مسلم" 6/363
(3) المغفرة، "فتح الميم، والغين، وتسكن تخفئة: الطين الأحمر. قاله في "المصابح".
(4) 1/1030/10/10/10.
شرح سنّ النسائي – كتاب الطلاق

بنت شيبة، عن أم سَلَمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «المُتَوَلِّيَةَ عنِها زُوْجَهَا، لا تُلْبِسُ الْمُعْضَفِرَ من الْثَّيَابِ، ولا المَشْدُودَةَ، ولا تُقْصَبُ، ولا تُكْتَحِلُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

1- (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) المعروف أبوه بابن غيلة البصريّ، نزال دمشق، وقاضيها، ثقة [10] 479/22. 484.


6- (صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة الجعفر، لها سماة من النبي ﷺ، على ما أثبتت البلاد في «صحيحه» 159/51. 251.

7- (أم سالمة) أمه: هي بنت أبي أمية المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها 1/123. 183. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:


شرح الحديث

(عن أم سَلَمة) أمه، هي بنت أبي أمية المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ) أنه: قال: «المُتَوَلِّيَةَ عنِها زُوْجَهَا، لا تُلْبِسُ الْمُعْضَفِرَ من الْثَّيَابِ» 

المعضفر: اسم مفعول من عضْفَرُ. الثوب: إذا صبَّه على المعضفر، وهو بضم فيين المهملة، والفاء، بينما صاد محلة ساكنة. نبي معروف يصغ به (وَلا المُعْضَفَةَ). يفتح الشين المعجمة المشددة، على صيغة اسم المفعول، من التفعل: المصوبَغ بطن أحمر، يسمى المشتاق، والتأثيث بأعتبار موصوفها الثياب. قاله السنديّ. وقال الفُقيِّيّ:
المشيش وزان جمل: المغرزة، وأمشقت الثوب إمشاقًا: صبنته بالماء، وقالوا: ثوب المشيش بالتقيل، والفتح، ولم يذكروا فعله. وقال أيضًا: المغرزة: الطين الأحمر، بفتح الميم، والغين، والكسكن تخفيف، والأخير في الخيل: الأشر أنتهى.

زاد في رواية أبي داود: "ولا الحلي"، وهو بضم أوله، وكسر اللام، وتشديد الياء، جمع حلي، كفس وقلوس، أو الحلي جمع، وأحاده حلي، كلفت: ما ينجز به من مصوغ المعدنات، أو الحجازة. أفاده في "القاموس".

(ولأ تكفيض) أي لا تلون يدها، وغيرها بالحثاء، ونحوه (ولأ تكفيض) أي لا تستعمل الكحل، وذكر في "القاموس" "الكحل" بالضم: الإبد، كالحال، ككتاب، وكلهما وضع في الدين يكفيش في، وكحل السواد البسمة، وكحل فارس: الأئزروت، وكحل حؤلاء الكفيش أنتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأه، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

[تنبئه]: ضعف ابن حزم هذا الحديث، وقال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان، فإنه ضعيف أنتهى. وقد أخطأ في هذا، فإن إبراهيم من رجال "الصحيحين"، ومن تكلم فيه إما نكتم لأجل الإرادة، ويفال: إنه رجع عنه، فالحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصدر له، وفيما أخرجه معه:

أخبره هنا- ٥٦٩٠ ٥٦٩٠. وفي "الكرسي" ١٤٢/٥٨٦٩. وأخبره (د) في "الطلاق" ٢٣٣٠-٣٣٠. وفي "البليهي" ٣٢٠٧. (ابن جبان) في "الصحيح" ١٣٢٨.

وقد سبق بيان فوائد الحديث ومذاهب العلماء في الحديث الذي قبله. والله الحمد.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأه.

"إني أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أعيب."

* * *
قال الجامع عفّا الله تعالى عنه: قال في «القاموس»: حَضْبَة َيُحَضِّبُهُ - بَكْسَر.

الضاد - لَوْنَهُ، كَحْضَبِهُ - بالتشديد - انتهى. وقال في «اللسان»: الخَضْبَة - بالكسر- ما يُحَضِّبُهُ بِهِمْ جَنَّةَ، وَكُتْبُهُ. وَالحَضَّبَةَ بالحَضَّةِ، وَنَحْوُهُ. وَالحَضَّبَةَ الشَّيْءَ يُحَضِّبُهُ خَضْبًاءٍ - من بَاب ضرب - وَالحَضَّبَةَ - بالتشديد- غَيْرُ لَوْنَهُ بِحَمْرَةٍ، أَوْ صَفْرَةٍ، أَوْ غَيْرَهُمَا. قال الأعشى: (من الطويل):

أَرَى رَجُلًا مِنْكُمْ أَسِيفًا كَأَنَّمَا يَضْمَنُ إِلَى كَشْحَيْهِ كَفَّا مُحَضَّبًا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمٌ بِالصَّوَابِ.

۳۵۱۲ - (أَخْبَرَنا مُحَمَّدٌ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَمْ عَطِيلَةٍ، عَنْ الْبَيَّةِ، قَالَ: لَا يَنْحَلُ لِإِمَارَةٍ، تَوْمُّنَ لِللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ يَنْتَفِعَ عَلَى مَنْ بِتِ، فَوَقَّ نَذَرٌ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ، وَلَا تَكْتَنِجُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا نَظْبُلُ نُوَا مُصْبَوْغَةٍ).

قال الجامع عفّا الله تعالى عنه: «مُحَمَّدٌ بْنُ مُنْصُورٍ»: هو الجواز المكيّة التحق، من أفراد المصتفى. و«سُفيان»: هو ابن عبيدة. و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، التحق [۴].

والحديث منتقى عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفى في الباب الماضي، واستدلال المصتفى رحمه الله تعالى به على ما ترجع له واضح، والله تعالى أعلم بالصابوب، وإليه المرجع والمآل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توقي فين بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

۶۶ - (باب الرخصة لِلِّحَدَاحَةَ أنّ)

تُصَبِّطُ بالسِّدْرِ.

۳۵۱۳ - (أَخْبَرَنا أُحْمَدٌ بْنُ عُمَرُ بْنِ السَّرْحَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَمَرَ بْنِ السَّرْحَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُفَرِّدَةَ بْنِ الضَّخَامِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَمْ حَكِيمٌ بْنُ
أسيبَ، ْعَنْ أَمِيَّةٍ، أَنَّ زَوْجَاهَا تَوَفَّى، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عِنْيَتَهَا، فَتَكَطَّحَ الجَلَّاءَ، فَأَرْسَلَتْ مُؤَلَّةَ لِهَا، إِلَى أَمِ السَّلْمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُلِّ الجَلَّاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكَطَّحُ، إِلاًّ أَنَّهَا لَا يَدُ بُنُهَ، دُخِّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْنَ تَوَفَّى أَبُو سَلْمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عِيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا، يَا أَمَ السَّلْمَةَ؟ قَلَّتْ: إِنْ أَمُّي هُوَ صَبْرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيَهُ طِيْبٌ، قَالَ: إِنَّهُ يُبِبِلُ الْوَجَةَ، فَلَا تَجْلِيهِ، إِلاًّ بِاللَّيْلِ، وَلَا تَنَاشِطِي بِالْطِّيْبِ، وَلَا بِالجَعْلِ، فَلَا إِخْتِباَرَ، قَلَّتْ: يَا أَبِي شَيْ، أَنْتَشِطُ، يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «بَالسَّلْمَةِ، تَغْلِيَّينَ بِهِ رَأْسِكَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:
2 - (ابن وهب) هو عبد الله القرشي مولاه أبو محمد المصري، ثقة ثبت عابد.
4 - (ابو) بكر بن عبد الله بن الأشج، المدني، نزيل مصر، ثقة [5] 135/5 .
5 - (المغيرة بن القدحاك) بن عبد الله بن خالد بن جزام القرشي الأسدي الحزامي المدني، مقبول [6]، لم يرو عنه غير بكر بن عبد الله بن الأشج، وذكره ابن حبان في «النقات» تفرد به المصنف، وأبو داود، وله عندهما حديث الباب فقط.
6 - (أم حكيم بنت أميس) لا يعرف حالها [6]، تفرد بها المصنف، وأبو داود بحديث الباب فقط.
7 - (أمها) مجهولة.
8 - (أم سلمة) رضي الله تعالى عنها المذكورة قبل باب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث
(عن أم حكيم بنت أميس) يفتحي الهمزة، وكسر السن (عُنْ أَمِيَّةٍ) لا يعرف اسمها.
ولا حالاً (أَنَّ زَوْجَاهَا تَوَفَّى، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عِنْيَتَهَا) وفي رواية أبي داود: عينيها بالثنية (فَتَكَطَّحَ الجَلَّاءَ) بكسر الجيم، والمد. قال الخطابي: كُلُّ الجَلَّاءِ: هو الإندم، وصُمِّيَّ جَلَّاءٌ؛ لأنه يجلب البصر إنتهى. وقال ابن الأثير: هو بالكسر والمد: الإندم.
وقيل: هو بالفتح، والمد، والقصر: ضرب من الكَحل، فاما الخِلالَةُ -بحض الجِهاء المهملة، والمد: فَحِكَّاَيَةُ حِجْرٍ عَلَى حِجْرٍ، يَكَطُّحُ بِهَا، فيتَأَذَّى البصر، والمراد في
الحديث الأول انتهاء: (فأرسلت مولاة لها، إلى أم سلمة) رضي الله تعالى عنها.
(فسألت عن كُلِّ الحُجَّةِ) أي عن حكم استعماله (قُلَّتْ: لا تُجَّلِّلِ، إِلاَّ أَمْرٌ لَا بَدُٰ مَّنِهُ) في دليلًا على أن الاتخاذ يجوز للضرورة، وهو خلافًا للأحاديث الصحيحة المقدمة، من أنه في تلك المرأة عن أن تُجَّلِّل بتهيا الضرر، لكن الحديث ضعيف، كما سامع (ذَخَّر عِلَيٌّ رَسُولَ الله ﷺ، جَيْنَّا تُوْفِيقًا أَبُو سَلَمَةٍ) عبد الله بن عبد الأسد المخزوبي رضي الله تعالى عنه، توفي في جمادي الآخرة بعد أحد (وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا) قال الطيبي: الصبر، الدواء المر بكر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيض لغة قليلة. ومنهم من قال: لم يُسمى تخفيضه في السعة. وكيف إن بيداه في كتاب مُلْتَكِ اللَّغَة جواز التخفيض، كما في نظامه يسبق الباء مع فتح الصاد، وكسرها، فيكون فيه ثلاث لغات. انتهى (قَالَ: فَمَا هَذَا، يَا أَمِّ سَلَمَةٍ؟) أي ما هذا التلفظ، وأنتم في العادة؟ قال إنكارًا عليها (قَلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ).
لا ينيب فيه طيب) أي إنه دواء محض، ولم أستعمله للتطبيج (قال: إِنْ يُشْبِكَ الْأَوْجَةَ)
بفتح أوله، وضم ثانيه، وتشديد الموحدة - من شرب النار: إذا أوقفها، فتلالات ضياء ونور: أي يضيء الوجه، ويزيده في لونه (قَالَ تُنْعِمِي، إِلاَّ الْبَلْدَيْنِ) زاد في رواية أبي داود: وَتَنْزِعُهُ بِالْبَطْيِ (وَلَا تَمْنِيَطُي بِالطَّبْيِ) قال الطيبي: حال من المشط؛ لأن التقدير: لا تستعمل المشط مفتيًا)، وهذا قوله: (بَسْلَادٍ) انتهاء (وَلَا بِالْجَنَّةِ، فَإِنَّمَا يُشْبِكَ الْأَوْجَةَ، يَأْتِي وَأَنزِلُهُ،ْ يَا رَسُولُ اللَّهِ) قال: (بَسْلَادٍ) أي انشطي به. قال الشوكاني: فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تُجَّلِّل بشيء من الطيب، أو بما فيها زينة، كالحاء، ولها تُجَّلِّل بالسدر انتهاء. (تَعْلَيْقَيْنِ بِهِ رَأْمَكِ) - بضم الثاء، وكسر اللام المشددة، من التعليق: أي تكرير منه على شعرك، حتى يصير غلافًا له، كنقطة الغلاف المغلوف. وقال الشوكاني: الغلاف في الأصل: الغشافة، وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب، أو السدر ما شبه الغلاف، قال في (القاموس): يَعْلَفُ الرَّجُلُ، واغتفى حصل له غلاف انتهاء) والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والمالاب، وهو المستعان، وعلى التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(1) (التهيأ) 1 / 290
(2) (دليل الأورات) 6 / 315
(3) (دليل الأورات) 6 / 316-315.
حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا ضعيف لجهازة أم حكيم وأمها.

(المسألة الثانية): في بيان مواقف ذكر المصنيف له وفيمن أخرج معه:
أخرج هنا-26/354- وفي «الكبري» 36/11731 5 وأخرج حـ (د) في الـ«الطلاق»
۲۶۱۰۲۱۰۵۵۰۵۵۰۲۶۱۰۲۱۰۴۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵۰۵۵
العلم: لظاهر حديث الباب، فإنه لم يأدن لتلك المرأة مع أنها مضطربة إلى ذلك، وذهب الجمهور إلى خلافه، فوجزوه للضرورة.

قال العالمة ابن القيم رحمة الله تعالى: قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم: أبو محمد ابن حزم: لاتكتشف، ولا ذهبت عنيها، ولا ليلة، ولا نهار، ويساعد قولهم حديث أم سلامة المتفق عليه: أن امرأة توقيع عنها زوجها، فخفافوا على عينها، فقالوا النبي ﷺ، فاستذنوه في الكحل، فما أخذ فيها، بل قال: لا مرتين، أو ثلاثين، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الإقدام البلغ ستة، ونصرون على ذلك، ألا يصرعون أربعة أشهر وعشرين. ولا ريب أن الكحل من أجل الزينة، فهو كالطيب، أو أشد منه. وقال بعض الشافعية: للسواحة أن تكتشف. وهذا تصرف مخالف للنص، والمعنى، وأحكم رسول الله ﷺ لا تفقر بين السوء والبيض، كما لا تفقر بين الطوال والقصر، وذلك هذا القياس بالرأي الفاسد الذي أشذ تذكر السلف له، وذمهم إياه.

وأما جمهور العلماء، كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطررت إلى الكحل بالإكتمال تداريًا، لا زينة، فلها أن تكتشف به ليلة، وتمسحه نهارًا. وحجتهم حديث أم سلامة رضي الله تعالى عنها المتقدم في الباب الماضي، فإنها وقفت في كحل الجلاء: لا تكتشف إلا لب لا بعد مه، يشبث عليك، فتكحلين بالليل، وتغميشائه بالنهار. قال: وذكر أبو عمر في التمهيد له طرقًا يدث بعضها بعضًا، ويكفي احتجاج مالك به، وأدخله أصحاب السن في كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقر جزائه أن يكون حسنة.

ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه، فإنه يدل على أن المتوقف عنها لا تكتشف بالحال، فإن النبي ﷺ لم يأذن للمشتككة عينها في الكحل، لا ليلة، ولا نهارًا، ولا من ضرورة، ولا غيرها، وقال: لا مرتين، أو ثلاثين، ولم يقل: إلا أن تشخص. وقد ذكر مالك، عن نافع، عن صفيحة ابن عبيد، أنها أشتكى عينها، وهي حاذة على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتشف حتى كادت عينها ترمضان.

قال أبو عمر: وهذا عندي، وإن كان ظاهره مخالفًا لحديثه الآخر، لما فيه من إباحته بالليل، وقاله في الحديث الآخر: لا مرتين، أو ثلاثين، أو على الإطلاق أن ترتيب الحديثين -والله أعلم- على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: لا لم تبلغ - والله أعلم- منها مبلغًا لا بد لها فيه من الكحل، فلذلك نهاه، ولو كانت محتاجة مضطرة، تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك، كما فعل بالتي قال لها: إجعله بالليل.
واسمحيه بالنهار، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تتقل الملاحظات إلى حال المباح في الأصول، وهكذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله تعالى عنها تسنيرًا للحديث المستند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله تعالى عنها روتها، وما كانت لتخالقه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك؛ لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المرفقة المتزني بالزينة، وليس الدواء، والتداول من الزينة في شيء، وإنما نبت الحادثة عن الزينة، لا عن التداول، وأم سلمة رضي الله تعالى عنها أعلم بما روت مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك، والشافعي، وعن أكثر الفقهاء انتهى

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إذا تأملت ما تقدم لك بالنص في علمت أن ما قاله المانعون هو الحق؟ لأمرين:

[أحدهما]: ضعف حدث أم سلمة المذكور، وما تقدم من أحسن ابن القيم له في نظر لا يخفى.

[الثاني]: مخالفته لحديثها الصحيح المتفق عليه، مخالفة يكون الجمع بينهما تكفلًا باردا، وتعسفًا ماردًا.

فإن تلك المرأة ذكرت له أنها تخاف على عين ابنتها، إذا لم تكحلها، فقال:

لا، وكرر ذلك، فدل على أن الضرورة في هذا لا تتيح هذا المحظور.

على أن هذا الأمر ليس مما يعين دفع هذا المحظور، بل الأدبية كبيرة، فلو أنها علم أنه لا يوجد له دواء إلا هذا لأباح لها.

والفعل أنه لا يوجد له دواء إلا هذا لأباح لها.

والحاصل أن القول بعدم جواز الكحل مطلقًا هو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

356 - (أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمه، أن المرأة آتت النبي، فسألته عن إبنتها، كأ زوجها، وهي نشكي، قال: فقد كانت إحداها فخذت السيدة، ثم تومي القدرة، على رأس الحول، وإنمما هي أربعة أشهر وعشرا.)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: محمد بن عبد الله بن يزيد: هو أبو بكر المقرئ.

ووسفيان: هو ابن عينية، وفيحي بن سعيد: هو الأنصاري.

والمحدث متفق عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفى قربًا. والله تعالى أعلم

(1) قراء المعاحة 5/204-205.
بالصواب، وإليه المرجع والآب، وهو حسنا، ونعم الوكل.

(477) أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان، قال: حدثنا ابن أعين، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن سفيان، مولى الأنصار، عن زينب بنت أبي سفيان، عن أم سلمة، أن امرأة من قدصى، جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن النبي توفي منها زوجها، وقد خففت من عينيها، وهي تريد الكحل، فقال: قد كانت إحداكن، نزعت بالبغرة على رأس الحول، وإنما هي أزبة أشهر وعشرين، فقلت لزينب: ما رأس الحول؟ قالت: كنت المرأة في الجاهلية، إذا فلكل زوجها، عمدت إلى شر بيت لها، فجلست فيه، حتى إذا مررت بها ستة، خرجت، فزمت وراءها بغرة.


والحديث متفق عليه، وقد تقدم القول فيه غير مزة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآب، وهو حسنا، ونعم الوكل.

(478) أخبرنا يحيى بن حبيب بن غزية، قال: حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن حمزة بن نافع، عن زينب، أن امرأة سألت أم سلمة، وأم حبيبة، أن تكنجل في عدتها من منفاة زوجها، فقالت: أنت امرأة إلى النبي ﷺ، فسألت عن ذلك؟ فقال: قد كانت إحداكن في الجاهلية، إذا توفيت منها زوجها، أقامت ستة، ثم كلت خلقها بغرة، ثم خرجت، وإنما هي أزبة أشهر وعشرين، حتى ينقضي الأجل.


والحديث متفق عليه، وقد سبق غير مزة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***
وقال الليث: الفُسطَر عُود يُجَّاه به من الهند، يُجَّال في البخور والدواء، قال أبو عمر
يقال لهذا البخور فُسطَر، وفُسطَر، وفُسطَر، وأنشد ابن بري ليشر بن أبي خازم:
وقد أوقَزن من رَبٍّ قُسط وفُسط ومن بسك أَحَمَّ من سلام
 قاله في "المانع"(1).
وقال ابن الأثير: "الفُسطَر": ضرب من الطيب. وقال: هو العود. و "الفُسطَر":
عُقار معروف في الأدوية، طَبِّب الريح، يُبِخَر به النفساء، والأطفال. وهو أشبه
بالحديث، لإضافته إلى الأظفار. انتهى(2).
و"الأظفار" -فتح الهمزة- : جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقال: واحده
ظفر وهو شيء من العطر، أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. قال الأزهري. وقال
ابن سيده: الظفر ضرب من العود أسود مُتَلَفٌ من أصله على شكل ظفر الإنسان، يوضع
في الدُخَن(3)، والجمع أظفار، وأظافر. وقال صاحب "العين": لا واحد له من لفظه.
انتهى(4).
و"الله تعالى أعلم بالصواب." 1359
(أَخْبَرْنَا الْمُهْلَسَ بِنَ مُحْمَّدٍ -فَوْ الْدُوْرِي- قال: حَذَّرتنا الأشْدُودٌ بن عامر، عَن
رَبِّيه، عَن هشام، عَن حَفِصة، عَن أم عَطية، عَن الْبَيْبَ، الله رَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ يُؤْتَؤُونَ عَن
عَن طُورها، في الفُسطَر، والأظفار.
قال الجامع عنا الله تعالى عنه: "العباس بن محمد الدورى": هو أبو الفضل
البغدادي، حَوارِمِي الأصل، ثقة حافظ(5) 135/2 135/2 من رجال الأربعة.
و"الأسود بن عامر": هو أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد، الملقب بشاذان،
ثقة(6) 74/91.
و"رَبِّيه": هو ابن قَدَّامِة الثقافي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت(7) 74/91.
و"هشام": هو ابن حسان المتقدم قبل ثلاثة أبواب. و"الحصة": هي بنت سيرين

(1) «المانع» 4/739.
(2) «النهائي» 4/20.
(3) بضم، فسكون، وزان عُفْة: بِخُورٍ، كالأذرار، يدحِن بها البوت. قاله في "المصاح«.
(4) «المانع» 4/518.
(5) "المانع" 4/237.
(6) "المانع" 4/237.
(7) "المانع" 4/237.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاه德 المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بمعاهد المتوفى عنها هنا ما ذلت عليه الآية من الوصيّة لها بالسكنى إلى تمام الحول. يعني أن تمنع الأزواج بالسكنى التي يوصي بها الزوج المتوفى مسنوخ بما فرض الله تعالى لها من نصيبها من الميراث، وهو الربع، أو الثمن، على ما يأتي. والله تعالى أعلم بالصور.
29 - (تَسْمَحُ مَنْ نَفَقَ مَنْ أَمْتَىَهُ). حديث رقم ۳۷۰

313

بأربعة أشهر وعشر.

الحاصل أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بن في كلها، هذا أن ما دُلّ عليه هذه الآية من الوصية للأزواج، وواجب العدة حوالاً قد نسخ، فأول نسخ بآية المبرات، حيث قال الله تعالى: {ولَهُرَا بَيْتَكُمْ وَلَهُمَا زَكَاةُ أَثْنَيْنَ إِنَّمَا يَسْتَفْنَكُمْ وَلَكُمْ وَلَهُمْ} (النساء: ۱۲). والثاني نسخ بأربعة أشهر وعشر، كما قال الله تعالى: {وَأَذَّنْتُمْ بِيَوْمِكُمْ وَهُدُونُ أُمَّةٍ مَّعْنِيَّةٍ} (القصايد: ۲۲۴). والله تعالى أعلم.

والمزيد رجحه البخاري، وتقدّم شره، وبيان مسالِئه في ۵۵۸/۶۱- والله تعالى أعلم.

تعالي أعلم بالصواب، وإلهه المرجع والملّاب.

قال الجامع عن الله تعالى عنه: لما يناسب هذا الباب البحث عن متعة المطلقة، التي أمر الله تعالى بها في قوله: {وَمَثْعَبَتْ عَلَىَّ الْيَوْمِ الْقَدَمَرَ وَعَلَىَّ الْمُقَرَّرَ قَدَمَرَ} الآية [البقرة: ۱۳۷] وفيه مسألة:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في الأمر المذكور في هذه الآية الكريمة:

قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره: حمله ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن أبي الحسن، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك بن مزاحم على الواجب.

وحمله أبو عبيدة، ومالك بن أنس، وأصحابه، والقاضي شريح، وغيرهم على الندب.

تستّك أهل القول الأول بمقتضى الأمر. وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى:

{حَتَّى أَلْتَصْنِيَّينَ}، و{عَلَىَّ الْمُثْقَرَ}، ولو كانت واجبة لأنْ أطلقها على الخلق أجمعين.

والمقول الأول أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإتِمَام في قول: {مثَعَبَتْ}، وإضافة الإتِمَام إلى بلام التنمية في قوله: {ولَمَّا تَمَثَّلَ} أظهر في الواجب منه في الندب، قوله: {عَلَىَّ الْمُثْقَرَ} تأكيده لابتداعها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله في الإشراك به ومعاصيه؛ وقد قال تعالى في القرآن: {هَذَا لِمَثْقَرٌ} انتهى.

قال الجامع عن الله تعالى عنه: هذا الذي مال إليه القرطبي رحمه الله تعالى من ترجيح القول بالواجب هو الذي يظهر لي؛ لما ذكره. والله تعالى أعلم بالصواب،

(1) في الجامع لأحكام القرآن: ۲۰۰۰.
قال القوطي أيضًا: وتخالفوا في الضمير المتصل بقوله: "وَصَبَّحُونَ" من المرأة به من المطلقات؟

فقد قال ابن عباس، والابن عمر، وجاير بن زيد، والحسن، والشافعي، وأحمد، وعطاء، وإسحاق، وأصحاب الناري: المتمتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبية في حق غيرها.

وقال المالك، وأصحابه: المتمتعة متدوب إليها في كل مطلقة، وإن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها، وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها، ولا متعة لها. وقال أبو ثور: لبها المتعة، ولكل مطلقة.

وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة.

ووهذا الإجماع إنما هو في الحرة، فأما الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسيب فالجمهور على أن لها المتعة. وقال الأوزاعي، والثوري: لا متعة لها؛ لأنها تكون ليستدها، وهو لا يستحق مالًا في مقابلة تأدي مملوكته بالطلاق انتهى كلام القوطي باحترام.

قال الجامع عن الله تعالى عليه: ما ذهب إليه الجمهور من وجوب المتعة للأمة هو الأرجح؛ لعموم الآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأم.

(المسالة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في مقدار المتعة:

قال القوطي: رحمه الله تعالى: قد اختالف الناس في هذا، فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أدنى ما يجزء في المتعة ثلاثين درهماً. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنها: أرفع المتعة خامصًا، ثم كسواة، ثم نصفها، وقال عطاء: أوسطها الدرع، والخمار، والملحفة. وقال أبو حنيفة: ذلك أدنىها. وقال محييز: على صاحب الديوان ثلاثين دنانير، وعلى العبد المتعة. وقال الحسن: يمنع كأن بقدر هذا بخادم، وهذا بثوب، وهذا بنفقة، وكذلك يقول مالك بن منس، وهو مقتضى القرآن، فإن الله سبحانه تعالى لم يقدرواها، ولا حذدها، وإنما قال: "وَصَبَّحُونَ عَلَى الْمَفْتَرِيَّ قَدْرَ".

ومع الحسن بن علي: بعض ألفًا، وزرقان عن عمل، ومغنى شريف بخمسة درهم.

وقال قييل: إن حالة المرأة متبربة أيضًا، قاله بعض الشافعي، قالوا: لم اعتبرنا حال

(1) للجامع لأحكام القرآن، 3/ 2001- 201.
الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوّج امرأتين: إحداهما شريفة، والآخرة دنيئة، ثم طلقوهما قبل الميسان، ولم يسُمح لهما أن تكونا متساويتين في المنحة، فيجب للدنيئة ما يجب للشريفة، وهذا خلاف ما قال الله تعالى: "مَتَّعُ الْمَطَأَرَفٌ". ويلزم منه أن الموسر العظيم السياسإ إذا تزوج امرأة دنيئة أن يكون مثلها؛ لأنه إذا طلقتها قبل الدخول والفرض لزمته المنحة على قد حاله، ومهر مثلها، فتكون المنحة على هذا أضعاف مهر مثلها، فتكون قد استحققت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتدال، وهو الوطاء.

وقال أصحاب الرأي وغيرهم: متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها، لا غير؛ لأن مهر المثل مستحفق بالعقد، والمتعة هي بعض مهر المثل، فيجب لها كما يجب نصف المسأى إذا طلقت قبل الدخول. وهذا يردّ قوله تعالى: "وَمَّثُنُوهُنَّ عَلَى الْغَيْمِ قُدْرَةً وَتَطَفَّى الْقُدْرَةَ فَقَدْرُهَا"، وهذا دليل على رفض التحديد، والله تعالى بحقائق الأمور على اتهي كلم القرآن رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن المتعة تعتبر بحال الزوج، كما هو نص القرآن الكريم، وأنها لا تُعاد بشيء معين، ولا قدرًا، ولا جنسًا، ولا نوعًا، بل يترك ذلك لاستطاعة الزوج، ومقدره، كما هو مقتضى نص الآية أيضًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توقيفي إلا بالله، عليه تولكت، وإليه أنب».

* * *

70- (الرخصة في خروج المثنية من بينها في عدتها ليستكذاها)
عن عطاء، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم، أن فاطمة بنت قيس، أخته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، أنه طلقها ثلثم، وخرج إلى بعض المغاربة، وأمر وكيلة أن يỨطيها بعض النقاء، فقلت لها: إن رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس، طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النقاء، فرذلها، وزعم أنه شيء تطول به، قال: "صدق"، قال النبي: فانتقل إلى أم كلثوم، فاعتدي عنتها، ثم قال: "إذا أم كلثوم، امرأة بكثرة عوغاها، فانتقل إلى عبد الله ابن أم مكة، فإنه أعمى، فانتقلت إلى عبد الله، فاعتديت عنته، حتى اضطاعت عنتها، ثم حطبتها أبو الجهم، ومعاوية بن أبي سفيان، فجاءت رسول الله، نشأناه، فقال: "أم أبو الجهم، فرجل أحسن عليه قضاء، وأما معاوية، فرجل أملق من المال، ف,rowجت أسامة بن زيد بعد ذلك.
قال الإمام عقا الله تعالى عن عبد الحميد بن محمد: هو أبو عمر الحزائي، ثقة.
وقوله: إلى بعض مجازيه قد تبين في رواية أخرى أنه خرج مع علي، حيث بعثه النبي إلى اليمن.
وقوله: فنتقالتها أي اعتبرتها قليلا، لا تناسب مع شرفها، ولا تستحقها.
وقوله: "وزعم أن شيء تطول به" أي أن ذلك الذي أعطاهها على يد وكيلة من النقاء، ليس واجبًا عليه، وإنما هو إحسان منه، وتطوع.
وقوله: إلى أم كلثوم، هكذا في هذه الرواية، والمشهور في سائر الروايات أنها أم شريك.
قال الحافظ في "الإصابة": أم كلثوم غير مسومة، وقع في النسائي في قصة فاطمة بنت قيس: "اعتدي عند أم كلثوم"، بدل أم شريك، فيحرر. إنه (1).
(1) "الإصابة" 279/12.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ما في سائر الروايات هو المحفوظ لأن هذى الرواية في سندها عبد الرحمن بن عاصم، وهو مجهول عين، لم يرو عنه غير عطاء ابن أبي رباح، ولهذا كان سيء الحفظ، فأخذوا في اسمه. والله تعالى أعلم.

وقوله: "عَوَادَا" - بضم الهمزة، وتشديد الواو - جمع عائدة، كالأوزار وزناً ومغناً.


وهذه كتبية عن كثرة ضربه لنفسه، كما قس في الروايات الأخرى.

وقوله: "أَمَلَّ مِنَ الْمَالِ" - قال ابن الأثير: أي هيئ منه، قد تقتله ماله، يقال: أمثل الرجال، فهو مملوك، وأصل الإملاء: الإملاء، يقال: أمثل ما معه إملاءً، مثله مثله: إذا أخرجه من يده، ولم يحبسه، والفقه تابع لذلك، فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبب، حتى صار به أشهر. إنه.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق شرحه مستوفى، وكذا بيان مساله في 8/223- باب "تزويج المولى العرشي"، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمتابع، وهو حسنًا، ونعم الوكل.

357- (أَخْبَرْنَا مُحَمَّدًا بْنَ رَافِعٍ، قَالَ: ۛ حَدَّثَنَا حُجَيْنِ بْنُ المُتَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدًا بْنَ رَافِعٍ، قَالَ: ۛ حَدَّثَنَا حُجَيْنِ بْنُ المُتَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) عن أَبِي شَهَابٍ، عن أبي سلمة بْن عَبْد الْرَّحْمَنِ، عن فاطمة بْنت يَسَى، أنَّا أَخْبَرْنَا، أنَّا كَانَتْ مَتَّى أَبِي عُمَرو بْنَ حَفْصٍ بْنَ الْمُخْيَزَةِ، فَقَالَتْهَا أَخْبَرَنَا تَلْلَا تَطْلِيقَاتٍ، فقَرَّعَتْ فاطمَةَ، أَنَّا جَاءَتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فاستفتقدها في خروجها من بيتها، فأمرُها أن تتقلل إلى ابن أم مكثوف الأثواب، فأتي مروان أن يصمد فاطمة، في خروج المطلقة من بيتها، قال عزوة: أنكرت عائشة ذلك على فاطمة.


وقوله: "فَحَثَ أَبِي عُمَرو بْنَ حَفْصٍ" هذا الصحيح الذي قاله جهير الرواة، وقبله بعضهم، فقال: أبو حفص بن عمرو، واسمه عبد الحميد، وقال: أحمد، وقيل: اسمه

(1) "النهائية" 4/357.
كتبه، وقد تقدم البحث في ذلك مستوفي في 22/1378 - 34/1383 - تزويج المولى العربي. والله
الحمد والملك.
والحديث أخرجه مسلم، وسبق الكلام عليه في الذي قبله، والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسننا، ونعم الوكيل.
375 - (أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خصص، قال: خدنا همام، عن
أبيه، عن قاطمة، قال: قلت: يا رسول الله، رزقني طلقي فلما أعطت، وأنا أن أفتحم
عليه، فأمرها ففتحتها).
قال الجامع عن الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهام رجال الصحيح، وتقذموا
غير مزية. وشيخ المصطفى أحد النسحة الذين روى أصحاب الكتب ستة منهم بلا
واستة، وقد تقدموا غير مزية. و«خصص» هو ابن غياث بن طلق النحوي الكوفي
القاضي الفقهي. و«هشام» هو ابن عروة.
وقولها: «طلقي ثلاثة» هو على حذف مضابع، أي آخر تطليقات ثلاث، كما تبينه
الرواية التي قبل هذه، وكما يأتي بعد بابين، بلفظ: «فارسل إليها تطليقتها، وهي بقبة
طلاقها»، فلا يصح استدلال من استدلال هذه الرواية على جواز جميع الطلاق الثلاث بلفظ
واحد، وإنما لهم ملأه أخرى سبق البحث عنه مستوفي في 21/1379 - من كتاب
الطلاق.
وقولها: «أن أفتحم علي» بالبناء للمفعول: أي أن يدخل عليها بقوة، يقال: أفتحم
عقبة، أو وردة: رمي بنفسه فيها، وكأنه مأخوذ من أفتحم النفس الشهر: إذا دخل فيه،
وتفتحم مثله. قاله الفيومي.
والمعنى أنما تخفف أن يدخل عليها قفراً فافجر بها، أو سارق يأخذ متاعها، أو
 نحو ذلك.
والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بياناته قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه
المرجع والمآب، وهو حسننا، ونعم الوكيل.
3756 - (أخبرنا يعقوب بن ماهان بضري، عن هشيم، قال: حدثنا سبار،
وخصص، ومغيرة، وكاود بن أبي هني، وإسماعيل بن أبي خاليد، وذكر آخرين، عن
العمي، قال: دخلت على قاطمة بنت قيس، فسألت أنها عن فضاء رسول الله ﷺ عليها،
قالت: طلقها رزقها بنتها، فخاضمتها إلى رسول الله ﷺ، في السكنى والتفصيلة، قالت،
فلما يجعل لي سكنى، ولا تفقة، وأمرني أن أعتد في بنت ابن أم مكرم).
قال الجامع عن الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه

[تنبيه]: قوله: "بصرَيْيْ" خير لمحدود: أي هو بصريّ، ولعله كان سكن البصرة، ولا إله بغداديّ، كما ذكرنا آنفاً. والله تعالى أعلم.

و"هشيم" هو ابن بشير الواضتيّ. و"سيّار" هو ابن أبي سيار وردنان، وقال: ورد وهو قيل: غير ذلك، أبو الحكم العزنيّ. و"خصين" هو ابن عبد الرحمن السلميّ.

أبو الهذيل الكوفيّ، ومغيرة: هو ابن مقسم الضببيّ الكوفيّ. وقوله: "ذُكر آخرين" بصيغة التثنيّ، هكذا نسخ "المجتبيّ" وهو الذي في "تحفة الأشراف" 1/364- 364 وهو الصواب. ووقع في "الكبرى" 3/399- 399 "ذُكر آخر" بلفظ الإفراد.

والظاهر أنه أراد بالأخرين أشبع بن سوار، ومٌجَالد بن سعيد، فإن مسلمًا رحمه الله تعالى أخرج الحديث في "صحيحه" من طريق هشيم، عن الخمسة المذكورين عند المصطفى، وزاد هذين، وكل هؤلاء السبعة عن الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها.

ولم آبهمهما المصطفى رحمه الله تعالى إشارة إلى ضعفهما، فإنه كثيرًا ما يفعل نحو هذا في الرواي الضعيف إذا أراد أن يذكره مع ثقة في السنده يعطله مبهمًا، كما يفعل ذلك في ابن لهيعة، وقد تقدّم هذا في مقدمة هذا الشرح، وفي مواضع أخرى منه، فتنبئه لهذه القاعدة، فإنها مهمة جدًا. والله تعالى أعلم.

وقولها: "البَتِّة" المراد به هنا أنه بُتِّ طلاقها بهذه الطلاقة الثالثة، لا أنه طلقها بلفظ البَتَّة. فتنبئه.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والبالغ، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

357 - (أخيرني أبو يثرب بن إسحاق الصاغانيّ): قال: حددنا أبو الجواب، قال: حددنا عمّار - هو ابن عزيز - عن أبي إسحاق، عن الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طالقي زوجي، فأمرت السائلة، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال: "انتقل إلى بني إسحاق عميك، عضروا بن أم مكحوم، قابذًا فيهم.

فحضبه السُّماس، وقال: وَلَكِنَّرَّاحرًا، لم تَنْتَعِنْ بِشَيْءٍ هَذَا؟ قال: ۚ عَمُرُ: يَأبَى بِشَأْنِهِنََّ، فَهُمْ رَأَفُوكَ بِنَفْعٍ ۖ وَلَا يَعْجُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ يَفْجِّرُوكَ مَثْيَاءً."
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجاء هذا الأساند كلههم رجاء الصحيح، وتقدموا.

وقوله: "أبو بكر بن إسحاق" هو محمد بن إسحاق الصاغاني، نزيل بغداد الثقة الشت.

وقوله: "أبو الجرائب" هو الأحوص بن جواب الضبي الكوفي. وقوله: "أبو إسحاق" هو عمرو

ابن عبد الله السبيعي الكوفي.

وقوله: "فأرادت النقلة" - بضم النون، وسكون القاف - اسم بمفهوم الانتقال.

وقوله: "فحصه الأسود" أي رمي الأسود بن يزيد الشمسي بالحصبة - وهي دقة الحصى - حين حدث بهذا الحديث، منكرًا عليه؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

 عنه أنكره على فاطمة رضي الله تعالى عنها، ورواية مسلم رحمه الله تعالى في "صحيحه" أصح في هذا، وفظه من طريق أبي أحمد الزبيري، قال: حدثنا عمر بن

رزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد، جالسا في المسجد الأعظم،

ومعنا الشهاب، فحدث الشهاب، يحدث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ، لم

يجعل لها سكينا، ولا تفقة، ثم أخذ الأسود كتا من حصى، ففحصها به، فقال: وله

حدث مثل هذا؟ قال عمر: لا تترك كتاب الله، وسنا نينا، لقول أمرأة، لا ندري

لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والثقة، قال الله عز وجل: "لا يشذجوا من

بيئتين ولا يشذجوا إلا أنها بينينين زمنين".

وقوله: "لا يشذجوا" الآية هو من كلام عمر رضي الله تعالى عنه، ذكره استدلالًا

على ما أنكره على فاطمة رضي الله تعالى عنها، من نفيها التفقة والسكينة.

والحديث آخره مسلم، وقد سبق بيان ذلك، وسيأتي الجواب عن إنكار عمر

بضعة، وكذا ما تقدم عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وغيرهما بعد بابين، إن شاء الله

 تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآل.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب".

* * *

71- (باب خروج المتوقف عنها

باليهار)
وجهه، وهو أن الحديث لما دل على جواز خروج المطلقة، مع أن زوجها حي، وهو ينفع عليها، إن كانت رجعية، بلا خلاف، أو بائتة، على خلاف، فمن باب أولى خروج من مات عنها زوجها التي لا تجد من ينفع عليها، ولا من ينفعُ عنها.

قال السديدي رحمه الله تعالى: والحديث في المطلقة، والمستفيف أخذ منه حكم المتفق عليها زوجها؛ لأن المطلقة مع أنها تُحرى عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق، وفي الثلاث على الاختلاف، إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث، فجواز الخروج للمتفق عنها زوجها بالواحدة، ولا أقل من المسافة، للاشراكه هذه العلة بينهما بالسوية، ولكن إثبات الحكم بالحديث في المتفق عنها زوجها أدق؛ دون المطلقة معدل عن الترجمة في "المجتبي" إلى ما ترى؛ لكونه يراعي الدقة في الترجمة. وقد ترجم في "الكبرى": "باب خروج المبتوطة بالنهر"، والله تعالى أعلم بالصواب.

أعلم أنه كان كلام السديدي رحمه الله تعالى (1). والله تعالى أعلم بالصواب.

757 - (أُخُرِّجَتْ أَنْجَرُ بْنِ الزَّرِيْبِ) ، في بلال، قال: حسنًا مختلّ، قال: حسنًا ابن جريج، عن أبي الزبير (2) ، عن جابر، قال: طلقت خالتم، فأرادت أن تُخرج إلى نخل لها، فلقيت رجلاً، فنهاها، فاجته رست الله ﷺ، قال: "الخرج، فجديي نخلك، لملكت أن تصدقي، وتفعلي مغرّفوًا.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

1- (عبد الحميد بن محمد) بن المُشَانّم أبو عمر الحرازي، إمام مسجدها، ثقة.

2 - (رَجُلٌ) بن يزيد الفرشادي الحرازي، صدوق له أوهام، من كبار [9] 222/141.

3- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكي، ثقة.


4- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تُرَس المكي، صدوق يدنّس [4] 31/34.

5- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الصلاحيّ ابن الصحايّي رضي الله تعالى عنهما [35]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خمسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجله كلههم

(1) فشرح السديدي، 7/111.

(2) في رواية أبو داود تصريح ابن جريج بالأخبار، ولفظ: "أخبري أنو الزبير"
رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، ومخلد، فحراثان. (ومنها): أن فإ جابر رضي الله تعالى عنه من المكرين السبعة، روى (1540) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث


ومن بناءه لبني ثيد قد يقتصر فيه على نا كنجبان الفجر (وت 알عهم مغرفة) هو من طرف العام على المختص؛ إذ المعروف يعم الصدقة، وغيرها، كقضاء الديون، ومنحوه. ولفظ أبي داود: «أو تفعيلاً معروفاً»، بـ «أو» التي للتنويع.

ورجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى على جواز خروج المتوقف عنها، أو المبتهلة ناهزًا من هذا الحديث هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا ناهزًا، وقد يجى من جداد الليل، نخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمضي في بيتها، لقرب المسافة. أفاده الخطابي رحمه الله تعالى (1). قال الطريفي: قوله: «فلعلك أن تصدقي الخ» ليس تعليلاً لإباحة الخروج لها بالاتفاق، وإنما خرج هذا مخرج النتيجة لها، والحصن على فعل الخير انتهى (2).

(1) (معالم التزلج) 3/197
(2) (العлем) 4/279
قال الجامع عفأ الله تعالى عنه: `عندني فيما قاله نظر، فما المانع أن يكون تعليلًا، مع أن سباق الحديث ظاهر فيه، فليتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:
حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان موضع ذكر المصنف له، وفين أخرجه معه:
أخرجه هنا- 777- 3- وفي البخاري: 374- 5771- وأخرجه (م) في "الطلاق" 1483 (د) في "الطلاق" 4797 (ق) في "الطلاق" 2734 (أحمد) في "باقى مسند المكثرين" 12635 (الدارمي) في "الطلاق" 2788. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خروج المعتدة من بيتها:
قال أبو العباس القرطبي: رحمه الله تعالى: هذا الحديث دليل لمالك، والشافعي، وأحمد، واللبيث على قولهم: إن المعتدة تخرج بالنهر في جرائجه، وإنما تلزم منزلها بالليل، وسواة عند مالك كانت رجعية، أو بائنة. وقال الشافعي في الرجعية، لا تخرج ليلة، ولا نهارًا، وإنما تخرج نهارًا المبتوبة. وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها. وأما المطلقة، فلا تخرج ليلة ولا نهارًا.
وقال الجمهور بهذا الحديث(1) إن الجداد بالنهر عرفًا، وشرعًا، أما العرف، فهو

(1) هكذا نسخة "الفهم" والعبرة فيها ركأتة، وعلم الصواب: وقال الجمهور المراد بهذا الحديث الخروج نهارًا، لأن الجداد بالنهر الخ.
 unheard of. However, it is said that sending a letter at night is acceptable, unless it causes harm or conflict.

In the event of a situation requiring urgent communication, it is permissible to send a letter during the daytime, especially if it is related to an emergency or urgent matter.

In conclusion, it is preferable to send letters during the night to ensure safety and privacy, but exceptions can be made in certain circumstances.
فَعَلَ هَذَا فَكَانَ حَتِّى الْعَبَارَةُ: "تَفَقَّهُ البنَّاءُ"، أَيَّ الْمَرْأَةُ الَّتِي طَلَّقَت طَلَاقًا بَعْدًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: "بَابُ تَفَقَّهُ الْمَرْأَةِ ذَاتِ النَّظَفَةِ الْبَانِيَةِ". وَاللَّهُ تَالِيَ أَعْلَمَ.

بَابُ الصَّوَابِ.

٢٥٧٨ - (أَخْبَرَهُ اِحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَكَّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ أبي بكر صَالِحٌ، قَالَ: دَخَلَ أَبَا بُكْرٍ بِنْ أَبِي الْجَهَمِ، قَالَ: دَخَلَ أَنَا وَأَبُو سَلْمَةٍ، عَلَى قَاطِمَةٍ بُنتٍ قِيسٍ، قَالَتْ: طَلَقُتْ زَوْجِي، قَلْتُ مَا لَكِ لِسَكَنِي، وَلَا نَقْطَةٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُ لَيْ غَيْرَةٌ، أَقْرَعَةٌ، عِنْدَنَا عِنْدَهُ عَمَّ لَهُ، خَمْسَةَ شُحُرَةٍ، وَخَمْسَةَ نَمْرُ، فَأَنْبَتَ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقْتُ، وَأَنْبَتْنَى أَنْ أَنْفُقَ فِي بُيُوتِ فَلَانٍ، وَكُنْتُ رَجُلًا طَلَّقَهَا، طَلَاءًا بَانِيًا.")

قَالَ الْجَامِعُ عَنْ النَّافِعِ تَلَّاهَ بِالْحَقِّ لِلرَّجَالِ الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمَوا. وَ"مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ"، هُوَ الْمُعَمَّرُ بَنْ زَيْنَبٍ. وَ"أَبُو بُكْرٍ بِنْ أَبِي الْجَهَمِ"، هُوَ أَبُو بُكْرٍ بِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَهَمِ العَدْوِيَّةُ، نَسْبُ لَجَذَهُ، ثَقَةٌ [٤] ١٧٣٣ / ٢٠٠٥. وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهَ.

[تَنْبِيه٢] هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ أَنْ هَذَا الرَّاوِي هُوَ أَبُو بُكْرٍ بِنْ أَبِي الْجَهَمِ الَّذِي وَقَعَ فِي "الْكَبْرَيْيَة"، وَهُوَ الصَّوَابُ، كَمَا فِي "تَفَقَّهُ الْأَشْرَافِ" ٣١٢/٣٨٩٨٥، فَإِنْ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ فِي تَرْجِيَةِ أَبِي بُكْرٍ بِنْ أَبِي الْجَهَمِ، عَنْ فَاطِمَةِ بُنتِ قِيسٍ، وَوَقَعَ فِي نَسْخِ "الْمُجَتَّبِ" هَذَا: بُدَّهُ "أَبُو بُكْرٍ بِنْ حَفْصٍ"، وَهُوَ تَصَحِّبُ فَاحِشٍ، وَوَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى الْصَّوَابِ فِي -٣٢٧٢ - ٣٢٧٢. وَاللَّهُ تَالِيَ أَعْلَمَ.

وَقُولَهَا: "عَشْرَةُ أَفَتْرِةٍ": جَعَلَ فَقِيرًا: بِفَتْحٍ، فَكُسَرُ: مَكَّيَّ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ مُكَأَّكِ، وَوَجَّهَ عَلَى فُتْرَانٍ: بِفَتْحٍ، فَكُسَرُ: مَكَّيَّ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ مُكَأَّكِ، وَجَعَلَ مُكَأَّكِ: بِفَتْحٍ، فَكُسَرُ: مَكَّيَّ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ مُكَأَّكِ، وَكَبْلَةُ: مَا تَأْتِيَ، وَوَسُبْعَةُ أَثْنَاءُ مَنَةٍ، وَرَبَّمَا جَعَلَ مُكَأَّكِ عَلَى الْبَدْلِ، وَمَنِيهِ أَبِنُ الْأَبَارِيَّ. أَفَادَهُ فِي "الْمُصَابِحِ".

وَقُولَهَا: "قَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ": تَعْنِي أَنْ أَذْكَرْتُ لِلنَّبِيٍّ ﷺ مَا جَرَى لَهَا مِنْ زُوجَهَا، مِنْ الطَّلَاقِ، وَمَا أَعْطَاهَا مِنْ النَّفْقَةِ، وَأَنْ أَذْكَرْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاهَا ذَلِكَ تَطْوُرًا.

وَقُولَهَا: "قَالَ: صَدَقْتُ": تَعْنِي أَنْ أَذْكَرْتُ لِلنَّبِيٍّ ﷺ مَا جَرَى لَهَا مِنْ الطَّلَاقِ، وَأَذْكَرْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاهَا ذَلِكَ تَطْوُرًا.

وَقُولَهَا: "وَكَانَ زُوجَهَا الْخَ": هُوَ مِنْ كَلَامِ الْرَّأْيِ، وَالْوَلَّاهُ أَنْ أَذْكَرْتُ لِلنَّبِيٍّ ﷺ مَا جَرَى لَهَا مِنْ الطَّلَاقِ، وَأَذْكَرْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

الحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَبَقْ تَمَّ البَحْثُ فِي غَيْرِ مَرَةٍ.
ودلاله على الترجمة واضحة، حيث إنه بين أنه لا نقية للبان، وسيأتي اختلاف العلماء في حكم نقية البان في شرح حديث الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآم.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفرقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنبِّئُ".

73- (نقية الأحمالي المبنوتة)
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وأبيه، فقد تفرد بهما وأبو داود، وابن ماجه، وهو حمصيان ثقات. و»شهب«: هذا هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي.

وقوله: "ومع ذلك مران": هو ابن الحكم الأموي.

وقوله: "اعتب الله عز وجل الخ« الضمير للبني، والمارد به قوله عز وجل: 

"عنب ونور زيد أن جل يقسم الآية.

وقوله: "حتى أنكحها" في النفايات، إذ الظاهر أن تقول: حتى أنكحني، ويحتم أن يكون حكايته لقول الراوي عنها.

وقوله: "زعمت" جلة معرضة بين الفعل، وهو "أنكحها"، والمفعول، وهو "أسامة"، أي زعمت فاطمة ذلك. والمراد بالزعم هنا القول المحقق.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم تمام شرحه، وبيان مسائله في 226/3-227/3 "تزويج الموالي العربية". وينبغي البحث في اختلاف العلماء في هذا الحديث بين طاعن في ثبوته، ومجيب عن ذلك، وفي حكم التفئة، والسكنى للبان، فذكرهما في مسائلين: (المسألة الأولى): في بيان ما وجه إلى حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها.

هذا، من المطاعن، والجواب عنه:

وقد أشيع الكلام في هذه المسألة العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الممتع "زاد المعاد"، وقد ذكر قبل ذكر المطاعن وأوجوبها كون حديثها مواقفًا لكتاب الله عز وجل، فقال:

[موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل]:

قال الله تعالى: "فاللهم إن tú إن tú إذا طلبت أنيسًا طلبتُهن واحترمت اسم يدها - إلى الطلاق: 1-3].

قال الله تعالى: "قد جعل الله ليكى نوى قلما" [الطلاق: 1-3].

فأمر الله سبحانه وتعالى الأزواج الذين لهم عند بلغ الأجل الإمساك، والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجههم من بيوتهم، وأمر أزواجهن أن لا يخرجون، فدل على جواز إخراج من ليس له زوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه وتعالى ذكر لهؤلاء المطلقات أحكامًا متلازمة، لا ينفك بعضها عن بعض:

[الخديعة]: أن الأزواج لا يخرجون من بيوتهن.

[الثاني]: أهين لا يخرج من بيوت أزواجهن.

[الثالث]: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك، فيتزوجهن بإحسان.
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

والرابع: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهاد على الرجعة إما وجوبي، وإما استحبان، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعات خاصة بقوله: ﴿لا تُدْرِي الَّذِينَ آمَنُوا مَا يَجِدُونَ ﻟِلَّهِ مِن نَّعَامٍ﴾. والامر الذي يُرجى إحداثه هُنَّا هو المراجعة. هكذا قال السلف، ومن بعدهم. قال ابن أبي شيبة: حديثنا أبو معاوية، عن داود الأوَّليّ، عن الشهابي: ﴿لا تَنْدُمُّ تَذَّكَّرُ أَنْ يُذَّكَّرُ أَمَرًا﴾، قال: لعلك تندم، فيكون لك سبيل إلى المراجعة. وقال الصحاباء: ﴿مَلَأَ اللَّهُ طَيِّبَةً مِّنْ ذَكَّارَةَ أَمَرًا﴾، قال: لعله أن يراجعها في العده. وقاله عطاء، وقشادة، والحسن، وقد تقدَّم قول فاطمة بنت قيس: أيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟

فهذا بُدْلٌ على أن الطلاق المذكور هو الرجوع الذي ثبت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أصحاب الحاكمين، وأرحام الرحّالين، اقتضته لحل الزوج أن ينتم، ويزول الشريّان الذي نزغه الشيطان بينهما، فتبث عنها نفسه، فيرجعها، كما قال عليّ بن أبي طالب: ﴿لَوْ أَنَّ الْمَنْسَبَ أَخَذَوْا بِاللَّهِ فِي الطَّلَاقِ، مَا أُنْتِجَ رجُلٌ نّسَمَة امَرأَة بُلْطَفَاهَا أَبْدًا﴾. ثم ذكر سبحانه وتعالى الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات، فقال: ﴿أَنْكُمْ بِنَّ يَحْتُمُّ﴾ (الطلاق: 6)، فالضمائر كثيرًا يتحد فمسّها، وأحكامها كلها متلازمّة، وكان قول النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا النُّفَقَةَ وَالسِّكَنَى عَلَى الْمُرْأَةٍ إِذَا كَانَ لَزُوجَاهَا عَلَى رَجْعَةٍ﴾ (النساء: 2), مشتقًا من كتاب الله عزّ وجل، وفسّرَ له، وبيانًا لمراد المتكلم به منه، فقد تبين اتخاذ قضاء رسول الله ﷺ، وكتاب الله عزّ وجل، والميزان العادل معهم أيضًا، لا يُخالفهما، فإن النفقه إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنية حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقه، كالمولطرة بشبهة، أو زنّة، ولأن النفقه لا يوجب لها على أهل عنها، لوجب للمنتفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما، وإنما يجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاع به بعيد بيننها، ولا النفقه لو وجبت لها عليه لأجل عنها، لوجب للمنتفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما، فإن كل واحد منهما قد بانت عنه، وهي معتدة منه، قد تعدّ منهما الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى، لوجب لها النفقه، كما يقوله من يوجبها، فلأنا أن يجب لها السكنى دون النفقه، فالنص، والقياس مدعه. ثم قال رحمه الله تعالى:

[ذكر المطاعن التي طمع بها على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها قديمًا]

(فأولها): طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فروح مسلم

(1) حديث صحيح تقدم للنسائي برقم 431، وبرقم آخر 2403144/6 144/4.
في صحيحه عن أبي إسحاق، قال كنت مع الأسود بن يزيد، جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سنكًا ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًا من حصى، فحبسه بالده، فقال: ويلك أن تحدث مثل هذا، قال عمر: لا تترك كتاب الله، وست نبيًا لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت، أو نسيت، لها السنك والنقفة، قال الله عز وجل: "قلت: لاتَّجَّهْنَى مِنْ بَيْنِي نَبِيَّتِيَّ وَلَا يَضْرَّنِي إِلَّا أَنْ يُؤْتِينِي يَقِيَّةً مِّنَ الْجِبَّالِ".

قالوا: فهذا خبر عمر يُخبر أن ستة رسول الله ﷺ أن لها النفق والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوعًا، فإن الصحيح إذا قال: "من السنة كذا"، كان مرفوعًا، لفكيف إذا قال: "من ستة رسول الله ﷺ؟"، فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر ﷺ، ورواية فاطمة، فرواية عمر ﷺ الأولى، ولا سيما، ومعها (1) ظاهر القرآن، كما سنذكر. وقال سعد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر بن الخطاب إذ ذكر عنه حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنا نَغْيِرُ في ديننا بشهادة امرأة.

[ذكر عن عائشة في خبر فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها]

في الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: تزوج أبي بن سعيد ابن العاص، بنت عبد الرحمن بن الحكم، فقتلها، فأخرجها من عبد، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتت عائشة، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.

وقال البخاري: فاتنحها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين، إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، أتى الله واردها إليها ببيتها، قال مروان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبتني، وقال: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟، قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بكل شر، فحسبك ما بين هذين من الشر.

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يقال من شر، كان في لسانها، فكيف ما بين يحيى بن سعيد بن العاص، وبين امرأته من الشر.

وفي الصحيحين: عن عروة أنه قال لعائشة: ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجها البنت، فخرجت، فقالت: بش ماصعت، قال: ألم تسمعني في قول

(1) أي مع رواية عمر.
فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها حي في ذكر هذا الحديث.
وقال عبد الرزاق، عن ابن جريح، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رضي الله تعالى عنها، أُنْكَرَت ذلك على فاطمة بنت قيس، تعني انتقاس المطلقة ثلاثًا. وذكر القاضي إسماعيل، حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، عن هارون، عن محمد ابن إسحاق، قال: أحسب أن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنها أخرى في هذا اللسان.

[ذكر طعن أسماء بن زيد رضي الله تعالى عنها على حديث فاطمة]:
روي عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان محمد بن أسماء بن زيد يقول: كان أسماء إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك، يعني انتقائها في عدتها رمها بما في يده.

[ذكر طعن مروان على حديث فاطمة]:
روى مسلم في "صحيحه" من حديث الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا أنه حدث به مروان، فقال مروان: لم نسمع هذا إلا من أمرأة، سأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

[ذكر طعن سعيد بن المسيب]:
روى أبو داود في "سنن" من حديث ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فذُفعت إلى سعيد بن المسيب، فقال: فاطمة بنت قيس طلقت، فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة قتنت الناس، إنها كانت امرأة لينة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

[ذكر طعن سليمان بن سهار]:
روى أبو داود في "سنن" أيضًا، قال في خروج فاطمة: إنما كان من سؤل الخلق.

[ذكر طعن الأسود بن يزيد]:
تقدمت حديث مسلم: أن الشعبي حديث الحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفاً من

(1) في سنده عبدالله بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، وكانت فيه غزلة.
حصباء، ففحصبه به، وقال: ويلك تُذُثّبْ بمثل هذا؟ وقال النسائي: ويلك، لم تُفْتُ بمثل هذا؟ قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنها سمعاء من رسول الله ﷺ، ولأ ولم ترك كتاب ريتا لقول امرأة.
[ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن]:
قال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكر حديث فاطمة.
ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تُعْمَد من خروجها قبل أن يُنِال، قالوا: وقد عارضت رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب الناقة والسكين، فروى حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أن آخر إبراهيم التحني في الحديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إن عمر أخبر بقولها، فقال: ليس لنا بترك أيّة من كتاب الله، وقال النبي ﷺ، لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت النبي يقول: "لها السكينة والنقة"، ذكره أبو محمد في "المحلل"، فهذا نصّ صريح، يجب تقديمه على حديث فاطمة؛ لجلالة رواته، وتركت الصحابة عليه، ومواهجه لكتاب الله.
[ذكر الأرجوة عن هذه المطاعن، وبيان طلالها]:
وحصلاها أربعة:
[أحدها]: أن راويها امرأة، لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها.
[الثاني]: أن راويها تصدّت مخالفته القرآن.
[الثالث]: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لم حقّ لها في السكين، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها.
[الرايع]: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.
وإن نحن نُبِيّن ما في كل واحد من هذه الأمور الأربعة -بحول الله تعالى وقوّته- هذا مع أن في بعضها من الانتقاع، وفي بعضها من الضعف، وفي بعضها من البطلان ما سنبه عليه، وبعضها صحيح عن نسبه بلا شك.
فأما الطعن الأول، وهو كون الراوي امرأة، فمُطْعَنّ باطل بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له، ومخالف له، فإنهم لا يختلفون في أن السن تؤخذ من المرأة كما تؤخذ عن الرجل، هذا ركٌّ من ستة تلقاها الأمئة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسند نساء الصحابة بأيدي الناس، لا تشاء أن ترى فيها ستة تفرّد بها امرأة منهنّ إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون
نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحدث فراعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، في اعتقاد المتوفى عنها في بيت زوجها، ليست قاضية بذونها علمًا، وجلالة، وثقة، وأمانة، بل هي أفقه منهما بلا شك، فإن فراعة لا تعرف إلا في هذا الخبر، وأما شهرة قاضية، ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله، ومناطرتها على ذلك، فأمر مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها، كما مضى تقريه.

وقد كان الصحابة يختلفون في الشيء، فتروى لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئًا، فيأخذون به، ويتركون ما عثرا لهم، وإنما فضلاً على فاطمة بنت قيس بن كوبن، أول زوج رسول الله ﷺ، وإلا فهي من المهاجرين الأول، وقد رضيها رسول الله ﷺ لجته، وابن جبه أسماء بن زيد ﷺ، وكان هو الذي خالطها له، وإذا شئت أن تعرف مقدر حفظها وعلمها، فاعرف من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعده فأطاعت وحفظته، وأذنها كما سمعته، ولم ينكروه عليها أحدًا مع طوله، وغرابه، فكيف بقصة جرت لها، وهي سبها، وخاصمت فيها، وحكَّم فيها بكلمتين، وهي "لا ناقة، ولا سنى"، والعادة توجب حفظ مثل هذا، وذكره، واحتفال النساء فيه أمر مشتركي بينها وبين من أدرك عليها، فما عمر قد نسي تيمم الجبه، وذكر الشا عاب بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيتم من الجنباء، فلم يذكره عمر ﷺ، وأقام على أن الجبه لا يصلح حتى يجد العلماء.

ومن قولها تعالى: "فَإِذَا أَرْضَىٰ اسْبِدَّنَ فَزُوِّ حَسَابُكَ وَكُلْنَاٰ إِدْنَاءٌ قَطْرَةٌ قَالُوا مَنْ تَأْتَهُمْ سَيْنُوَا" [النساء: 202]، حتى ذكرته به امرأة، فرجع إلى قولها(1).

ومن قولها: "إِنَّ مِثْلَ رَجُلٍ مَّاتِيًّا من ثَمَّانٍ" [الرمضان: 320]، حتى ذكره. في أن كان حوار النساء على الرأوي وجب سقوط روايتهم، فقد رويت به خبر فاطمة، وإن كان لا يوجد سقوط روايتهم بطلت المضاربة بذلك، فهي بطلة على التقدير، ولو زادت السن من هذا، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يعارض خبر فاطمة، ويستسلم فيها بكل هذا من يرى قول خبر الواحد العدل، ولا يشترط للرواية نصابًا، وعمر ﷺ أصابها في مثل هذا ما أصابه في ردّ خبر أبي موسى في الاستذان حتى شهد له أبو سعيد، ورد هذا خبر المغيرة بن شعبة في إصلاح المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة، وهذا كان ثنيًا منه ﷺ عنه حتى لا يركب.

(1) انظر تفسير ابن كثير 5/467-468 - فقد قال ابن الحديث: إسحاق جد قوي، مع أن في سنده مجالد بن سعيد، وليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.
الناس الصعب والذّول في الرواية عن رسول الله ﷺ، ولا فقد قيل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده، وهو أعراوي، وقيل لعائشة رضي الله عنها عدة أباد.

تفزّرت بها.

والجملة، فلا يقول أحد: إنه لا يقبل قول الراوي الثققة العدل حتى يشهد له شاهدان، لا سيما إن كان من الصحابة.

فصل:

وأما المعنى الثاني، وهو أن روايتها مخالفة للقرآن، فتجيب بجوابين: مجمل، ومفصل، أما المجمل، فنقول: لم كانت مخالفةً كما ذكرتم، لِمَا كانت مخالفةً لَعمومه، فتكون تخصصًا للعلم، فحكمها حكم تخصص قوله: "ومَيِّنِ الْقُرْآَنَ ِّيُسْنَدُ" (النساء: 11) بالكافر، والرقيق، والقاتل، وتخصص قوله: "وَلَوْ أَلْقَيْتَ نُكْرَا ذَلَّكَ" (النساء: 24) بحرج الجمع بين المرأة وعمها، وبينها وبين خالتها، ونظائره، فإن القرآن لم يُخص البائنان بأنها لا تُخرج، ولا تخرج، ولا تِخرج، وإنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إذا أن يعدها، ويعبد الجريمة، وإما أن يعدي الرجعة.

فإن عدم النوعين، فالحديث مخصَّص لَعمومه، وإن خص الرجعيات، وهو الصواب للسياق الذي من تُدبِّره، وتأمله فعله بأنه في الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها، فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله، بل مواقف له، ولو ذكر أمير المؤمنين عليه السلام بذلك، لكان أول راجع إليه، فإن الرجل كما يجهز عنا النحى يجهز عن دالته وسياقه، وما يقترب به مما يبين المراد منه، وكثره ما ي الدنيا عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام، وانتدابه تحتها، فهذا كثير جدًا، والنقطة من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من ذلك بالمدينة التي لا تُجهل، ولا تستغرقها عبارة، غير أن النسيان والذهول عرَّضة للإنسان، وإنما الفاضل العالم من إذا ذكر ذلك، ورجع.

فحديث فاطمة رضي الله عنها، مع كتاب الله على ثلاث أطلال، لا يخرج عن واحد منها، إما أن يكون تخصصًا لعالمه. الثاني: أن يكون بيانا لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثالث: أن يكون بيانا لما أريد به، ومواقف لما أرشد إليه سياقه، وتعليمه، ونبيته، وهذا هو الصواب، فهو إذن مواقف له، لا مخالفة، وهكذا ينبغي قطعًا ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى، أو يعارضه. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى هذا من قول عمر ﺑ.، وجعل ينstim يقول أين في كتاب الله إيجاب السكنى، والثقة للمطلقة ثلاثًا، وأنكره قبلا الفقهاء الفاضلة فاطمة

فصل:

وأما المطعن الثالث، وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبده من تأويل، وأسمجها، فإن المرأة من خيار الصحابة، وفضلائهم، ومن المهاجرين الأول، ومن لا يحملها رقة الدين، وقلة التقوى على فحش، يوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها، ونبه على إحضاره، فيها عجب: كيف لم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش؟ ويقول لها: اتق الله، وكنى لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقر في مسكتك؟ كيف يفعل عن هذا إلى قوله: لا تفقه ذلك، ولا سكنى. وإلى قوله: "إنما السكنى والفقه للمرأة التي إذا كان لزوجها عليها رجعة؟"، في عجب كيف يترك هذا المنع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي ﷺ، ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ إبهة، ولا أشار إليه، ولا تنه عليه؟ هذا من المحال البين. ثم لو كانت فاحشة لسان، وقد أُذن لها الله من ذلك، قال لها النبي ﷺ، وسمعته، وأطاعت: كنى لسانك حتى تقضي عدّتتك، وكان من دونها يسمع ويطبع؛ لئلا يخرج من سكته.

فصل:


ومن نظر: قد أعاد الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً. قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال أبو الحسن الدارقطني: بل الستة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومنه له إمام بسيلة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر ﺓـ ستة عن رسول الله ﷺ أن للمطقة ثلاثا السكنى والنفقة، وعمر كان أنقي لله، وأحرص على تبلغ ستة رسول الله ﷺ أن تكون هذه السته عنه، ثم لا بروها أصلاً، ولا بيعتها، ولا يبلغها عن رسول الله ﷺ.

وأما حديث حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر

(1) حديث صحيح، تقدم تخرجنه قريبًا.
سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لها السكنى واللفقة"، فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا قبلا أن هذا كتب على عمر ﷺ، وكذب على رسول الله ﷺ، ويئغي أن لا يحيل الإنسان فرط الانصار للمذاهب، والعصيّة لها على معارضة سنّ رسول الله ﷺ الصريحه الصريحة بالكتب البهت، فلو يكون عند عمر ﷺ عن النبي ﷺ لخرجت فاطمة، وزوجها، ولم ينسوا بكلمة، ولم دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتج إلى ذكر إخراجها لمبا إمها، ولما قات هذا الحديث أنتم الحديث، والمصتّرين في السنن، والأحكام، المنظرين في السنن فقط، لا لمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لأقطع تدخُّله، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر ﷺ بينين، فإن كان مخبر أخير بإبراهيم، عن عمر ﷺ، وحُسنُهُا بالزنن، وكان قد روي له قول عمر ﷺ بالمعنى، وظن أن رسول الله ﷺ الذي حكم بثبوت الفقه والسكنى للمطلقة، حتى قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب رتبنا لقول أمرأة، فقد يكون الرجل صالحًا، ويكون معفّولاً، ليس تتحّم الحديث، وحفظه، ورواية من شأنه، وبالأال توفيق.

وقد ناظرنا في هذه المسألة ميمون بن مهران، وعبيد بن المسيب، فذكرو له ميمون خبر فاطمة، فقال عبيد: تلك امرأة فنت الناس، فقال له ميمون: لين كانت إنما أخذت بما ألفها به رسول الله ﷺ ما فنت الناس، وإننا في رسول الله ﷺ مسلمة، مع أننا أحرم الناس عليها، ليس لها عليه رجعة، ولا بينهما ميراث. إنهن.

لا يعلم أحد من العلماء رحمهم الله تعالى إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك، والشافعي، وجمهور الأمة يحتجو به في سقوط نفقة المتزوجة، إذا كانت حائلاً، والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث؛ لأن في بعض آلفاته، فطلقن ثلاتًا، وقد بيت أنه إنما طلقها آخر ثلاث، كما أخبر به عن نفسها. واحتج به من برى جواز نظر المرأة إلى الرجال. واحتج به الأئمة كلهن على جواز خطف الرجال على خطف لأنه إذا لم تكن المرأة قد سكتت إلى الخاطب الأول. واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشار أن يزوجه، أو يعامله، أو يسافر معه، وأن ذلك ليس بغية. واحتجوا به على وقوف الطلاق في حال غياب أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يشترط حضوره، ومراجعته به. واحتجوا به على جواز التعرض بخصبة المعتدة البالغة، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة بركة روايتها، وصدق حدوثها، فاستبنتها الأمة منها، وعملت بها، فما بال
روايتها ثالثة في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتقبل فيما عداه؟ فإن كانت حفظته قلت في جمعه وإلا لم تكن حفظته وجب أن يتقبل في شيء من أحكامه.
وبالله التوفيق.
[فإن قيل]: بقي علىكم شيء واحد، وهو أن قوله سبحانه وتعالى: {إذ لم يكن في البوائين، في الرجعتين، فدلّ قوله عنهم: {ولا تشركوا بالله طاعاتا}} (الطلاق: 6) فهذا في البائين، إذ لو كانت رجعية، لما قيد النفقه عليها بالحمل، ولكن عدم التأثير، فإنها تستحق حالة كانت، أو حاملة، والظاهر أن الضمير في {إذ لم يكن} هو والضمير في قوله: {ولا تشركوا بالله طاعاتا}} واحد.
[الجواب]: إن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجهين النفقه والسكنى، أو ممن يوجب السكنى دون النفقه، فإن كان الأول، فالآية على زعبة حجة عليه؛ لأنه شرط في إيجاب النفقه عليهن كونهن حوامل، والحكم المتعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه، فدل على أن البائين الحائط لا نفقة لها.
[فإن قيل]: فهذه دلالة على المفهوم، ولا يقول بها.
[قيل]: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من اتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً.
وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها، فقيل له: ليس في الآية ضمير واحد بخصب البائين، بل ضمائرها نوعان: نوع يخص الرجعية قطعاً، كقوله: {إذ لم يكن أهلان، فأبيكما يعصران أو فأمكما يعصران} (الطلاق: 2). نوع يحتمل أن يكون للبائين، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله: {لا تشركوا بالله طاعاتا، ولا يشركوا}، وقوله: {إذ لم يكن} فأبيكما يعصران أو أمكما يعصران}، فحمله على الرجعية هو المعتيني؛ لتشهد الضمائر ومشترها، فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر، ومفسها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى.
[فإن قيل]: فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملة؟
[قيل]: ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعية الحائط، بل الرجعية نوعان، قد بين الله حكمهما في كتابه: حائط، فلها النفقه بعد الزوجي، إذ حكمها حكم الأزواج، أو حامل، فلا النفقه بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النفقه بعد الوضع نفقه قريب، لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالاً بعده، فإن الزوج ينفق عليها.
وحدث، إذا كانت حاملًا، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنها في حال حملها جزء من أجزائها، فإذا انتقلت كان له حكم آخر، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقيد، وسر الأشتراع. والله أعلم بما أراد من كلامه. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى.

قال الجامع عما الله تعالى عنه: هذا الذي حققه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى تحققي نفس جدًا.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: اختلف الناس في النفقه للمبتوة.

إذا لم تكن حاملًا، فأباه أُمر، وهو أهل الحجاز، منهم مالك، والشافعی، وتابعين على ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وحجتهم هذا الحديث، قوله: ليس لك عليه نفقة، وهو مروي من وجوه صحاح، متوارثة عن فاطمة رضي الله عنها. وهم قال: إن المبتوة لا نفقة لها، إن لم تكن حاملًا: عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وسعد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعی، وأبی لیلى.

وقال أبو حنیفة، وأصحابه، والثوئبی، والحسن بن حنیف: لكل مطلقة السكنى، والتفقة، ما دامت في العدة، حاملًا كانت، أو غير حامل، مبتوة، أو رجعية. وهو قول عثمان البصري، وأبی شیخه.

وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما، قالا في المطلقة ثلاثًا: لها السكنى والنفقة ما كانت في العدة.

وقالت طائفة: المطلقة المبتوة إن لم تكن حاملًا لا سكنى لها، ولا نفقة، منهم: الشافعی، وميمون بن مهران، وعكرمة، ورواية عن الحسن. وروى ذلك عن علي، وأبی عباس، وجاير بن عبد الله، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور،
وادود.
ثم قال أبو عمر رحمه الله تعالى -بعد أن ذكر أقوال من رده حديث فاطمة، أو تأوله-: مَا نصي: لـ
لكن من طريق الحجة، وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل، ومن تابه أصبه، وأباح.
لأنه لم يوجد السكنى عليها، وكانت عبادة تُعمَّدها الله بها، لأنهمها ذلك رسول الله، ولم تخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت أم مكتوم؛ ولأنه أوجب أن المرأة التي تبدو على أحمائها بلسافها، تؤدب، وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس، فدل ذلك على أن من اعتَرفة مثل هذه العلة في الانتقال، اعتُرفة صحيحة من النظر، ولا مقنع عليه من الخبر، هذا ما يوجه عنه.
وتَمَثِّل هذا الحديث مع صحته. وِبِالله تعالى التوفيق.
وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس -وقد طلقت طلاقًا باتًا-: لا سكنى لك، ولا نفقة، وإنما السكنى واللفقة لمن عليها رجعة؛ فتأي شيء، يعارض به هذا؟ هل يعارض
بمعنى أن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراز من كتابه، ولا شيء يعَدَّه يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعْمِل بتأويل قول الله عز وجل: {أُنْبِئُونَ بِحُبْـٰثٍ سَكَنْتِكُمْ} من غيره
وأما الصحابة، فقد اختلفوا كما رأبت، منهم من يقول: لـها السكنى واللفقة، منهم: عمر، وابن مسعود، ومنهم من يقول: لـها السكنى، ولا نفقة، منهم ابن عمر، وعايشة، ومنهم
من يقول: لا سكنى لها، ولا نفقة، ومن قال ذلك: علي، وابن عباس، وجابر، وكذلك اختلاف فقهاء الأنصار على هذه الثلاثة الأقوال، على ما ذكرنا، ويبنا -والحمد لله-.
انتهى المقصود من كلام ابن عبد البار رحمه الله تعالى). قال الجامع عفان الله تعالى عنه: هذا الذي حققه الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى من ترجيح القول بما دل عليه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها هو الحق الذي لا مرية فيه.
والحاسل أن الصحيح أنه لا سكنى، ولا نفقة للبنت، إلا أن تكون حاملًا "
لحديث فاطمة رضي الله تعالى عنها. والله تعالى أعلم بالصوراب، وإليه المرجع والمعلم.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفقي إلا بالله، عليه تولتك، وإليه أنيب".

* * *

(1) الاستذكار 18/69-76، والتميده 19/147/19.
البحث

(4–70)

{المؤمن، قال: حدثني عثمان بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني زيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشعث، عن المتيب بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حذرت، أنها آتت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، فانظر إذا أتاك عرقل نحلٍ، فإذا ما أتاك، فانظر. قال: في قام يسرى إلى الفؤد. قال الجامع عفان، تعالى عنه: رجل هذا الأسبوع رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة، وغير المذر بن المغيرة، فإنه تفرد به هو، وأبو داود، ووقته ابن حبان.

وقوله: {أن فاطمة بنت أبي حبيش} واسم أبيها قيس بن المطلب بن أحمد بن عبد العزيز بن قصي الأسدية، مهاجرة جليلة، وهي غير فاطمة بنت قيس التي تقدمت قصتها في الأبواب الماضية، وقد سبق ترجمة فاطمة هذه في {الطهارة} رقم 134/2011. وقوله: {إذا ذلك عرق} بكسر الكاف على خطاب المرأة، إنا ذلك الدم الزائد على العادة السابقة، وذلك لأنه الدم الذي اشتكى، عرق -بكسر، فسكون-: زاد الدارقطني، والبيهقي: {انقطع}، أي دم عرق انقطع، فسال، لا دم حيض، فإنه من الرحم، والمراه أنه لا يمنع صلاة، ولا صومًا، ولا قربان زوج؛ لأنه ليس بالحيض الذي يمكن من هذه الآشية.


قال الجامع عفان، تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد أوردده المصنف رحمه الله تعالى في ثلاثة عشر موضوعًا من هذا الكتاب، أولها في {أبواب الطهارة} 134/2011-2 {ذكر الاغتسال من الحيض}، وآخرها هذا الباب، وتقدّم شرحة، ويذكرون مسائله غير
مرأة، وبقي هذا الكلام على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان معنى القرء الذي أمر الله سبحانه وتعالى المطلقات أن يترضى، بقوله عز وجل: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يُؤْتِيهِنَّ ثلَاثَيْنِ عِنْدَ الْمُطَلَّقَةِ الآيَةِ».

(أعلم): أن المصنف رحمه الله تعالى رجح كون القرء بمعنى الحيض، حيث استدل بهذا الحديث، فإنه صريح فيه، حيث قال تعالى: «إذا أتاك قروك فلا تصلي، فإذا مر قروك فلتظهري، قال: ثم صلى ما بين القرء إلى القره».

فقد صرح أن القرء هنا هو الحيض، لكن الأصول في معنى الآية أحدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المتقدَم في (كتاب الطلاق) -217/23- قباب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، حيث قال رسول الله ﷺ لعبر بن الخطاب حين طلق عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما طلق أمهرته، وهي حائض، فقال: «مر عبد الله، فاضراجها، ثم يدَّعُها حتى تظهر من حيضها هذه، ثم تحيض حيض أخرى، فإذا ظهرت فإن شاء فليفرها، قبل أن يجامعها، وإن شاء فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء».

فإنه أصرح في المعنى المراد من الآية المذكورة، ونحن نذكر -بعون الله سباقه ومعالي- أقوال العلماء، من اللغويين، والمحدثين، والفقهاء، في هذا المعنى؛ لبيتين الأرجح من ذلك، فنقول:

قال أبو العباس القرطبي: رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في الأقوال، فقأل أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، ومjahed، ونقده، والصحاب، وعكرمة، والسدي.

وقال أهل الحجاز: هي الأظهر، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وأبان بن عثمان، والشافعي.

فمن جعل القرء اسمًا للحيض سماه بذلك؛ لاجتماع الدم في الروح، ومن جعله اسمًا للطلاق؛ فلااجتماعه في البدين، والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت، يقال: حُبَّت الريح لقرهها، وقامتها: أي لوقتها، قال الشاعر [من الواقف]:

كرهت العفرة عفرة بني شيلاب إذا حببت لقارئها الزباغ
فقبل للمحش وقت، وللطهر وقت؛ لأنهما يرجعان وقت معلوم، وقال الأعشي

في الأظهار [من الطويل]:

أبي كل عام أنت جاهز غزوة، نشد لأقصاصها غزوة غَزْوَةَ
مُورنة عزة، وبي الحبي رفعة، لمما ضاغ فيها من قروء، نسائكة.
وقال آخر في الحيض (من الرجز):

يا ربع ذي ضمغ عالي فأعرض في قروء الحائض.

يعني أنه طعن، فكان له دم كدم الحائض.

وقال قوم: هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض، وهو جمعه، ومنه القرآن؛ لاجتماع المعاني، ويقال لاجتماع حروفه. ويقال: ما قرأت الناقة سلنا قط، أي لم تجمع في جوفها؛ وقال عمر بن كُلَبُوم:

زراعي عينتلي أدماء يركز هجان اللون لم تقرأ جيبنا.

فكان الرحم يجمع الدم وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر. قال أبو عمر ابن عبد البزرا: قول من قال: إن القرء مأخوذ من قولهم: قريت الماء في الحوض ليس بشيء؛ لأن القرء مهموم، وهذا غير مهموم.

قال القرطي: هذا صحيح بثقل أهل اللغة: الجوهري وغيره، وأسم ذلك الماء قرء.

-بكسر التاف، مقصور-. وقيل: القرء الخروج، إما من ظهر إلى حيض، أو من حيض إلى ظهر، وعلى هذا قال الشافعي في قول: القرء الانتقال من الظهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الظهر قرء، وكان يلزم بحكم الاشتقات أن يكون قرءاً، ويكون معنى قوله تعالى: «يا أنتِ الَّذِي رَسَّخْتَ يَدَيِّهِنَّ» أي ثلاثة أذوار، أو ثلاثة انتقالات، والمطلق متصفه بحالتين فقط، فتارة تنتقل من ظهر إلى حيض، وتأتار من حيض إلى ظهر، فتستيق من الكلام، ودلالته على الظهر والحيض.

-فيصر المعنى مشتركاً-. ويقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال، فخروجه من ظهر إلى حيض غير مراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سبيلاً، وأظهربه، وهو الطلاق للعدة، فإن الطلاق للعدة ما كان في الظهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذ من الانتقال، فإذا كان الطلاق في الظهر سبيلاً، فتقدير الكلام: فعذبتهن ثلاثة انتقالات، فأولها الانتقال من الظهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى ظهر، لم يُعالج قرءاً؛ لأن اللغة لا تدل عليه، ولكن عزتُنا، بدليل آخر، أن الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض إلى ظهر، فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مراداً بقي الآخر، وهو الانتقال من الظهر إلى الحيض مرادًا، فعله هذاjumlah انتقالات، أولها الظهر، وعلى هذا يمكن استقاء ثلاث أفراء كاملاً إذا كان الطلاق في حالة الظهر، ولا يكون ذلك حاملًا على المجاز بوجه ما. قال إلكيا الطبري: وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لذهب الشافعي، ويمكن أن تذكر في ذلك سرًا فهمه من دقائق جَّمِّه الشريعة، وهو أن الانتقال من الظهر إلى الحيض إذا جُعل قرءاً لدلالة على براء الرحم، فإن
الحامل لا تغيب في الغالب، فهي تغيب في الغالب، والانتقال من حيض إلى طهور بخلافة، فإن الحائض يجوز أن تحل في أعاب حيضها، وإذا تمادى أم الظهر، وقويض الولد انقطع بها، ولذلك تمتد الحروب بحمل نساكهم في حالة الظهر، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر [من الكامل]:

وُفِيقَتْ مِنْ كُلْ غُبَرْ حَيْضَةَ وَفَسَانَ مُرْضِعَةَ وَدِاءٌ مَغْلِبٌ

يجب أن أمها لم تحمل به في بقية حيضها. هذا ما للعلماء، وأهل اليسان في تأويل القرء.

قالوا: قرأت المرأة قرأنا إذا حاضت، أو طهرت، وقرأت أيضاً إذا حملت. واتفقو على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلقات ترتيبه بأنفسهم ثلاثة أو更多، صارت الآية مفسرة في العدد، محسنة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فدللنا قول الله تعالى: (فَظَلَّتْ وَقُرْنَاهَا) ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الظهير، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة، فإنه قال: (فَظَلَّتْ وَقُرْنَاهَا) يعني وقد نفَّذه، ثم قال تعالى: (وَأَحَصِّرْ الْيَدَةَ) يريد ما نفَّذه بالمطلقة، وهو الظهر الذي نفَّذه به. وقال تعالى: (فَمُلَكَ لَهُ) لعمر ﭼ. ألم يرفعها، ثم ليستكا على قيامة، ثم تطمع فيه. ثم تطعُّم، ثم تطعُّم، فتلك العدة التي أمر الله أن نطمع لها النساء. أخرج مسلم وغيره.

وقال في أن زمن الظهر هو الذي يستحق عدة، وهو الذي نُفِّذ فيه النساء، ولا خلاف أن من طمع في حال حيض لم ننفَّذ ذلك الحيض، ومن طمع في حال الظهير، فإنها تستعصي عند الجمهور بذلك الظهر، فكان ذلك أولى. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

قال الجامع عضلة الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن أرجح الأقوال في المعنى الممر.

من القرء في قول عز وجل: (فَظَلَّتْ وَقُرْنَاهَا) قول من قال: إنها الظهر، لا الحيض، وإن كان القياس عليهما جمعاً، كما تنتمى بأنه عن أهل اللغة، إلا أن المراد في هذه الآية هو الظهر؛ بدليل توضيح النبي ﷺ ذلك في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المدرك، فيبينه أو يوضح بيانه، وأنه، حيث إن الله سبحانه وتعالى وكل بيان معنى كن فيه، يقول عز وجل: (وَأَنْزِلْ إِلَىٰ الْأَوْلِيَاءِ نُزُلًا لِّيُسُنْ لَهُمْ إِلَيْهِمْ) الآية. وقد أğaض العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان الأقوال المذكورة في معنى القرء، وأدلته، وترجم أن الظهر بدلالة كثيرة في كتابه المميز "زاب المعداد" بما لا تجد مجموعاً عند

(1) "الجامع لأحكام القرآن" 3/113-115. تفسير سورة البقرة."
قال الجامع عفأ الله تعالى عنه: كان الأولي للمسنح رحمة الله تعالى تأخير هذا الباب عن الباب التالي؛ لأنه كالفرع له؛ إذ أن فيه بيان ثبوت أصل المراجعة، وهذا فيه بيان مانع المراجعة، وتقديم الأول على الثاني هو الأنساب كما لا يخفى. والله تعالى أعلم بالصور.

(76) (باب نسخ المراجعة بعد التثليقات الثلاث)

في نسخة: (آخرنا)

(2) وفي نسخة: (أمرأة)
شرح سنن النسائي - كتاب الطلاق

نسخة المراجعة بعد الطلاق الثلاث، وهذا مما خلاف فيه إذا كان الطلاق مرتين، وإنما الخلاف فيما إذا أوقفه بكلمة واحدة، فقد تقدم أن الأرجح، أن له المراجعة؛ والجمهور على خلافه، فراجع المسألة في 430 - تجد جوابًا شافئًا، والله تعالى ولي التوفيق.

ثم إن قوله: "وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته إلى قوله: "فنسخ ذلك" يدل على أن هذا كان في أول الإسلام؛ لأن النسخ لا يكون إلا فيما شرع في الإسلام، ثم أزيل تذكرة.

إذ النسخ رفع حكم شريعي بخطاب غريب متراوح عنه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في "تفسيره" عند قوله تعالى: "الطلاق مرارًا" الآية: هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في إبتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة، ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات، قصره الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة، والثنتين، وأباناها بالكليّة في الثالثة.

وأخرج ابن مردوية، وغيره من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: لم يكن للطلاق وقت، يطلق الرجل امرأته، ثم يراجعها، ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار، وبين أهل ما يكون بين الناس، فقال:

وكان الله لا أتركك لا أبقا، ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كانت العدة أن تنقضي راجعها، فقال ذلك مرازة، فأنزل الله عز وجوه في: "الطلاق مرارًا إيماسًا مما يجري أو يجري، يمنعك"، فوقت الطلاق ثلاثًا، لا رجعة فيه بعد الثالثة، حتى تنحبح زوجاً غيره. رويا هذا الحديث مرسلًا وموصولًا، وصححه الخالع، وقال الترمذي: المرسل أصح.

وكان الله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والباب.

"إني أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أطيب".

76 - (باب الرجعة)

قال الجامع عفان الله تعالى عنه: هي - يفتح الراء، وهو الأفصح، وكسرها، وسكون
الجيم- قال الفيومي: الرجعة بالفتح بمعنى الرجوع، وفلان يؤمن بالرجعة: أي بالعود إلى الدنيا. وأما الرجعة بعد الطلاق، ورجعة الكتاب، والفتح، والكسر، وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح، وهو أوضح. قال ابن فارس: والرجعة: مراجعة الرجل أهله، وقد تكسر، وهو يملك الرجعة على زوجته. وطلاقها رجعت بالوجيهين أيضًا انتهى.

ثم إن استدلال المصطفى رحمه الله تعالى على ما ترجه له بأحاديث الباب واضح، إذ هي صريحة في مشروعية الرجعة بعد الطلاق.


وأما السنة، فما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: طلقت أمراتي، وهي حائض... الحديث. متفق عليه. ثم ذكر حديث طلاق النبي ﷺ حفصا رضي الله تعالى عنها الآتي آخر الباب. إن شاء الله تعالى.

قال: وأجمع أهل العلم أن الحز إذا طلق امرأته دون الثلاث، أو العيد إذا طلق دون الاثنين، أن لها الرجعة في العدة. ذكره ابن المتنز.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا كله فيما إذا كانت المرأة مدخولا بها، وأما إذا لم تكن مدخولا بها، فلا رجعة لزوجها إليها.

قال ابن قادمة: أجمع أهل العلم على أن غير المدخل بها توين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها، وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة قبل الدخول.

لقول الله سبحانه وتعالى: (فبتاهما اللتين عزما إذا يكتمن الرجعتين). [البقرة: 69].

[الأحزاب: 49].

فيه إن الله سبحانه وتعالى أنه لا عدة عليها، فتزين بمجرد طلاقها، وتصير كالدخل.

بها بعد انقضاء عدتها، لا رجعة عليها، ولا نفقا لها، وإن رغب مطلقها فيها، فهو خاطب من الخطاب، ينزوها برضها بнакاح جديد، وترجع إليه بطلقتين، وإن تلقها، ثم تزوجها، رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف بين أهل العلم. إنهى المقصود من
كلام ابن قدامة (1) والله تعالى أعلم بالصور.

(38-3 ) أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن...


قال الجامع عن الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كله رجال الصحيح، وتقدموا غير مزة. ومحمد شيخ ابن المتنى، هو ابن جعفر المعروف بزندن، والحديث متقن عليه، وقد سبق في أواخر كتاب الطلاق، وقد استوفيت هناك.

محمد الله تعالى - شرحه، وبيان مسائله، فراجعه، تستندد.

وقوله: فاختبئت منها، بضمير المتكلم، وهو بتقدير استفهام، أي هل اعتقدت بتلك الطلاقية، أم لا. والظاهر أن ببن يعني الها.

وقوله: ما بعمنها ما استفهامي، استفهامي إنكارًا، أي أي شيء يمنع من وقوع تلك الطلاقية.

وقوله: إن عجز، واستحم، أي فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبي عن الرجعة بل عجز، فالاو بمعنى أن أر. والله تعالى أعلم بالصور، وإله المرجع والمحاب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(38-3 ) أخبرنا بشر بن خالد، قال: ابنه يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن محمد، ابن إسحاق، ولي بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن تائف، عن ابن عمر، وأخبرنا رزق بن حفص، عن موسى بن عقبة، عن تائف، عن ابن عمر، قالوا: إن ابن عمر طلق أرائى، وهي خاطئة، فذكر عمر رضي الله عن النبي ﷺ، فقال: مره أن يزوجها، حتى تبيض خيضة أخرى، فإذا طهرت، فإن شاء طلقتها، وإن شاء أسمكتها، فإنطلقلال اللادن الذي أمر الله عز وجل به. قال تعالى: «نظرتن لليدينين».

قال الجامع عن الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كله رجال الصحيح، وتقدموا غير مزة. وابن إدريس: هو عبد الله الأودي، ولي بن سعيد: هو الأنصاري.

وقوله: وأخبرنا زهرً معطوف على ابن إدريس، فهو موصول بالسنن السابق، فالقاتل: وأخبرنا زهر هو يحيى بن آدم، فهو يروي هذا الحديث عن زهر بن معاوية

(1) المغني
(2) وفي نسخة: فليراجعهما. و في آخر: فليراجعهما
ابن حديج، عن موسي بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. كما رواه عن عبد الله بن إدريس الأدي، عن شيوخه الثلاثة: محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن عمر، كلهم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

[تينيه]: هذا الذي ذكرته هنا بلفظ: «وأخبرنا زهير، عن موسي بن عقبة» ب(عن) هو الذي في «الكبرى»، وهو الصواب، كما في «مختصر الأشرار» 247 - ووقع في نسخ «المجوسي» بلفظ: «وأخبرنا زهير وموسي بن عقبة» بالغلاف، وهو غلط نافذ، فتبنيه والحديث مقتني عليه، وقد سبق القول فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماه، وهو حسننا، ونعم الوكل.

3584- (أخبرنا عطية بن حجر، قال: علي بن إسماعيل، عن أبي بكر، عن نافع، قال: كان ابن عمر، إذا سأله عن الرجل طلقته، أمزائه، وهي خاتم، فقولون: أما إن طلقها واحدها أو اثنين، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمسكها، حتى تجيض حيضه أخرى، ثم يظهر، ثم يطلقها قبل أن يمسكها، وأما إن طلقها) ثلاثاً، فقد عصيت الله، فيما أمر به، من طلاق أمروتك، وثمان ينك أمرتك.

قال الجامع عفنا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مراة. وإسماعيل: هو ابن عليّة. وأبو بكر: هو السختياني.

وقوله: «أما إن طلقها واحدة الخ» جوابه محدوف، أي فله المراجعة، وأما قوله: فإن رسول الله ﷺ الخ علة للجواب، والحديث مقتني عليه، وقد سبق الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماه، وهو حسننا، ونعم الوكل.

3585- (أخبرنا يوسف بن عيسى، مروزي، قال: حدثنا الفضل بن موسي، قال: خدتنا حنظلة، عين سالم، عن ابن عمر، أن الله طلقه أمرته، وهي خاتم، فأمره رسول الله ﷺ فراجفها).

قال الجامع عفنا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا.

و(حنظلة): هو ابن أبي سفيان الجعفي المكي.

والحدث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماه، وهو حسننا، ونعم الوكل.

3586- (أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: ابن جزيع: أخبرنيه

(1) وفي نسخة: يطلق.
(2) وفي نسخة: وإن يطلقها.
ابن طاوس، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: "ما على أن يجعل طلق المرأة خاضعاً، إلا قلنا: إنرفع عبد الله بن عمر، قال: نعم، قال: إنفع طلق المرأة خاضعاً، فأأتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره الخبر، فأمره أن يزعمها حتى تظهر، ولم أسمعه يزيد على هذا.

قال الجامع علما الله تعالى عليه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مزده ولأبو عاصم هو الضحاق بن مخلد النبيل، وأبو طاوس هو عبد الله.

وقوله: "ولم أسمعه يزيد على هذا"، القائل: ولم أسمعني، هو ابن طاوس، يعني أنه لم يسمع أبابا يحدث بتمام الحديث، وإنما سمعه برويه مقتصرًا على هذا القدر.


وأبو واحد أخرجه مسلم، والله تعالى آله الصواب، وإليه المرجع والمأه، وهو حسننا، ونعم الوكيل.

۵۸۷- (أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، وثنا عبد عمرو بن منصور، قال: حدننا سهل بن محمد، أبو سعيد، قال: أخبرنا يحيى بن زكرياء، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن ثيبي بن جعفر، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطلق خفضًا، ثم يزعمها. والله أعلم" (2).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

1- (عبدة بن عبد الله) الصفار الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة 800/118 [11]


3- (بحيث بن آدم) بن سليمان الأموي، مولاه، أبو زكرياء الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [9/114/112]

(1) يوجد في النسخة الهندية: ما لفظه: "آخر كتاب الطلاق".

(2) يوجد في النسخة الهندية: ما لفظه: "آخر كتاب الطلاق".
4 - (سهم بن محمد) بن الزبير، أبو سعيد، وقيل: أبو داود العسكري، نزل البصرة، ثقبة [10].


5 - (بحي بن زكريا) بن أبي زائدة البهذاني، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار [9] 2/276.


كتبته: وفقه في هذا السند: ما نصه: "عن صالح بن صالح -هو ابن أخي والد الحسن وعلى أبي صالح الكوفي- وهذا فيه تصحيف في موضوعين، والصواب: عن صالح بن صالح -هو ابن حيي، والد الحسن، وعلى أبي أبي صالح، فلفظ "أني" مصدق من حيي بالحاء المهملة، وتشديد اليا، ولفظ "حيي" ضد الميم، ولفظ "ابن" مصدق من لفظ "ابني" بالتشبيه.

والحاصل أن حيي اسم جد صالح بن صالح، وثارة ينسب هو إليه، فقيل: صالح ابن حيي، كما مر في ترجمته السابق، وقوله: والد الحسن الابن بالرفع بدل من ابن حيي، أي صالح والد الحسن وعلى أبي صالح. فتبث. والله تعالى أعلم.


9 - (ابن عباس) عبد الله رضي الله تعالى عنهما [27/271.

10 - (عمر) بن الخطاب بن نفيل العدوي الخليفة الراشد رضي الله تعالى عنه 6/75.

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:


(ومنها): أن معظمهم كوفيون. (ومنها): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، واختلف في اختصارها، وقد أشار إلى ذلك السيوطي رحمه الله تعالى في "ألفية
شرح السنوي النسباني - كتاب الطلاق

الحديث، حيث قال:

وكتبوا (أح) عند تكرير سنذ فقيل من ضع وقيل ذا الفردة من الحداث أو تحويل وزن أو خليل وقولها نفظا أسداً (ومنها): أن فيه رواية صحابي، عن صحابي، وثابي عن ثابي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمر) هكذا أشار في النسخة الهنديّة إلى أن في بعض النسخ بلفظ "عن عمر"، وعندى أن هذا هو الصواب، وأما الذي في معظم نسخ "المجتبي" بلفظ: "عن ابن عمر"، بزيادة لفظة "ابن"، فخطط، لأن هذا الحديث من رواية ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، فقد أخرج الحديث أبو داود رقم 28-3-2 وابن ماجه رقم 2016 وقد أورده الحافظ المزيري في "تحفة الأشراف" 2/43-4-2 في مسندر عمر بن الخطاب، لا في مسندر ولده عبد الله بن عمر، بل لا يوجد لابن عباس رواية عن ابن عمر في الكتب النسبية أصلاً، كما يظهر من مراجعة "تحفة الأشراف" في مسندر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

وهذا أيضًا هو الذي يظهر من نسخة "السنن الكبرى" للمصنف حيث إن لفظ "ابن" وقعت فيه بين قوسين ملحة هكذا عن [ابن] عمر، وهذا يدل على أن لفظ "ابن" ملحة من الكاتب لما رأى في بعض النسخ، أو في نسخ "المجتبي" ؛ ظنًا منه أن الصواب إلحاقها، مع أن الصواب هو العكس.

والحاصل أن لفظ "ابن" الواقع في معظم النسخ غلطًا، فليتبينه. والله تعالى أعلم بالصول.

(أن النبي، وقال عمرو) يعني منصور شيخه الثاني (إن رسول الله) يعني شيخه اختصاً في لفظ "النبي" ورسول الله (كان طلق خصبة) بنت عمر رضي الله تعالى عنهما (ثم وجفتها) أي بأمر الله تعالى له بذلك. فقد أخرج ابن سعد مرسلاً من طريق أبي عمران الجوني، عن قيس بن زيد: "أن رسول الله طلق خفصة تطليقة، ثم ارجحها، وذلك أن جبريل قال له: ارجع خفصة، فإنها صرامة، فقوتها، وإنها زوجتك في الجنة". وأخرج عن (1) عثمان بن أبي شيبة، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ:

(1) هكذا النسخة، بع: عن ، وهو محل نظر، فليحور.
طرح حفصة، ثم أباه أن يراجعها، فراجعها. وروى موسى بن علقين عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: "ما طلق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عليها، بل طلق عمر، فتحا التراب على رأسه، وقال: ما يبدأ الله بعمر، فابنه بعدها، فنزل جبريل من الغد على النبي ﷺ، فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة، رحمة لعمر. وفي رواية أبي صالح، عن أبي عمر (1) دخل عمر على حفصة، وهي تثبي، فقال: لعل رسول الله ﷺ قد طلقك، إنه كان قد طلقك مرة، ثم راجعك من أجله، فإن كان طلقك مرة أخرى، لا أكملك أبداً. أخرجه أبو يعلى (2). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآية، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:
حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.
[قلت]: في سنده القطاع، حيث وقع بنفظ "تبث" بالبناء للمجهول، ولم يعرف المشيء، فكيف يصح؟.
[قلت]: هذا بالنسبة لسهل بن محمد، في رواية المصطفى، أما سند عبد بن عبد الله فليس فيه ذلك.

(المسألة الثانية): في بيان مواضيع ذكر المصدر له، وفيما أخرجه معه:
أخرجه هنا-7/3687 وفي "الكبرى" 76/575. وأخرجه (د) في "الطلاق" 2483 (ق) في "الطلاق" 2016 (الدارمي) في "الطلاق" 22164. والله تعالى أعلم.

(1) هكذا نسخة الإصابة. 199/12 ولعل الصواب عن ابن عمر، فليحرر.
(2) راجع "الإصابة" 12/198-199.
٣٥٢

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية الرجعة.

(ومنها): بيان ما كان يحصل للنبي ﷺ من المشكلة الزوجية، حتى يؤدي ذلك إلى أن يفارق أهله، وذلك تشرعا لامته، كيف يطلقون، وكيف يراجعون، ورغمًا لدرجاته.

(ومنها): لأن ذلك من المصائب الدينوية التي يؤجر عليها العبد، حيث يلمعه بسببه الغم والهم.

(ومنها): بيان فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، حيث إن الله تعالى أمر النبي ﷺ براجعها استبدال طلاقة، رحمة به، وجلان عهده.

(ومنها): بيان مثبتة أم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها، حيث أمر الله تعالى نبيه ﷺ براجعها بعد الطلق، وأخبرت أنها زوجته في الجنة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمدارج.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه تولكت، وإليه أطيب.

****

٢٧ (كتاب الخليل)

قال الجامع عفوا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى تقديم هذا الكتاب إلى كتاب الجهاد، كما فعل في كتاب الجهاد، حيث ذكر عقب كتاب الجهاد، كتاب الخليل: الفرسان، وفي كتاب الجهاد، جماعة الأفراس، لا واحد له من فظه. قال أبو عبيدة: واحده خالد، لأنه يختار في مشتته. قال ابن سيده: وليس هذا معروف.

وفي التنزيل العزيز: وأقبل عليه يفتقا وشياكلك، أي يفتقا، وشياكلك. قاله في كتاب الله.

وفي المصابح: الخليل: معروف، وهي مؤثرة، ولا واحد لها من فظه، والجمع خليل، قال بعضهم: وتطلع الخليل على العراب، وعلى الزرايذين وفي الفرسان، وسلمت خليلًا، لاختيارها، وهو إعجابها نفسها مرنا، ومنه خيلاء، وهو الكبير، والإعجاب إنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٨٨ (أخبرنا أحمد بن عبيد الزوايد، قال: حدثنا مروان -وهو ابن مهاجر- قال: حدثنا خالد بن زيد بن صالح بن صبيح المرضي. قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبادة عن أودية ابن عبد الرحمن المرضي، عن جبير بن نفير، عن سلمة بن نافع الكلداني، قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، أذك الناس الخليل، ووضعوا السلاح،
1- (أحمد بن عبد الواحد) بن أحمد التيمي المعروف بابن عبيد الدمشقي، صدوق. 

2- (مروان بن محمد) الأسيدي الدمشقي الطاطري، ثقة [9] 128/17

3- (خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح) بن الحمدانيّ بن معاوية بن سفيان المريني.


[تبيّن]: "صبيح" الجد الأعلى لخالد هذا بضم الصاد المهملة، وفتح الموحدة بصورة التصغير، كما نص عليه الحافظ ابن مكلا في "الإكمال" 5/170. فما وقع في النسخ
المطبوعة من "المجتبي" من ضبطه بالقلم فتح أوله، وكسر ثانيه، مكبراً، فغلط، فليكينيه. والله تعالى أعلم.

4- (إبراهيم بن أبي عبلة) بفتح العين المهملة، وسكن الموحدة، واسمها شرف.

5- (الوليد بن عبد الرحمن الصرخي) بضم الجيم، وفتح الراء، الحمصي.


7- (سلمان بن نقيل) -بنو، وفاء، مصقرًا، السكوني، ثم التراغمي الحضرمي، له صحية، قاله أبو حاتم، والبخاري، سكن حمص، وأصله من اليمن، روى عن النبي، وعنه جعير بن نفير، وسمرة بن حبيب، والوليد بن عبد الرحمن الصرخي، وال الصحيح أن بينهما جعير بن نفير. تفرد به المصنف بحديث الباب فقط. قال: ما له غيره، لكن قال في "الإصابة"، وجدته حديثاً آخر، أخرجه الطحاوي، وهو في زيادات أبي عوانة من "صحبه" أنهى (3). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:


شرح الحديث

(عَن سَلَمَةُ بْنِ نَفِيلِ الْأَلْبَسِي) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال): كنتُ جالسًا عند رسول الله، قلنا: رجل: يا رسول الله، أذاَذا النَّاسُ الخِيَلُ) -بالذال المعجمة، أي أهانوه، قال: ذال الشيء، بنيل، من باب باع: هان، وأذنًا أنه: أهتم، ولم أحسن القيام به. وإذالة الخيل: امتهاها بالعمل، والحمل عليها. أفاده في "اللسان".

المراد هنا أنهم أهانوه، واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها. وقال: أراد أنهم وضعوا أداء الحرب عنها، وأرسلوها (وُضِعَنَوْا السَّلَاحُ) أي تركوه، ولم يستعملوه في قتال.

(1) "إبراهيم بن أبي عبلة"، له عند المصنف حديثين فقط، هذا، و21/235.

(2) "الإصابة"، 236/4.

(3) في "كتاب الصلاة".
المصدر (وقفاً: لا جهاد، قد واضحت الحرب أوزارها) - يفتح الهمزة - جمع وزر - بكسر الوار، وسكون الزاي: النقل، ومنه وزير الملك؛ لأنه يتحمل عن الآهل: أي انقضي أمر الحرب، وحفظ ألقاها، فلم بيق قتال. وقيل في معنى قوله تعالى: "فَهَوَّاهُ مَرْتَحٌ أُزَارَهَا" أي إلى أن يضع الأعداء المحاربون أوزارهم، وهو سلاحهم بالهزمة، أو الموادعة، ويقال: للكراع أوزار، قال الأعشى (من المتقارب): وأخذت للحرب أوزارها يناما طوالا وخيلاء ذكروراً ونَسِبَ ذِلَّة دَخّلَ يَدًا علی أَمِّ الْحَيٍّ عَيْنَاً فَمِنْهَا أَفَادَ الْقَرْطَبِّيّ (1).

(فَأَقْلِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابُه) حتى يكون خطاه مواجهة؛ لأنه المؤثر في نفس المخاطبين (وقفاً: كُذِّبُوا) بتفحص الذال المعجومة (الآن الآن) منصب على الظروف، ثم يحتلم أن يكون الأول متعلقا بما قبله، أي كذبوا الآن، أي في الوقت الذي تحدثوا فيه بأنه لا جهاد. ويشتمل أن يكون الثاني تأكيداً للأول، والعمال فيما قوله (جاء القتال) أي شرع الله تعالى القتال الآن، فكيف يرفع عنهم سرعةً. أو المعنى: بل الآن اشتد القتال، فإنهما قبل ذلك كانوا في أرضهم، ويوم جاء وقت الخروج إلى الأراضي البعيدة.

(وَلَا يَزَالُ) بالتحتانية، وفي نسخة: "نزل بالفواني (من أثمي، أئمته يقاتلون على الحق) أي لأجل إظهار الحق (وتوزيع الله) بضم أوله، من الإزاحة، وهو الإمالة، والغالب استعماله في نصيب إلى الحق إلى الباطل (لهم قلوب أقوم، ويزرونهم عنهم) قال السندي: والمراد يميل الله تعالى لهم، أي لأجل قتالهم، وسعادتهم قلوب أقوم عن الإمام إلى الكفر؛ يقاتلوهم، وينذروا ماليهم. ويحتلم على بعد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوم إليهم؛ ليعبئواهم، ويزنونهم على القتال، ويرفق الله تعالى أولئك الأقوم المعينين من هؤلاء الأمة بسبب إحسان هؤلاء إلى أولئك. فالمراد بالأمة الرؤساء، والقائمين الأتباع، وعلى الأول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين، والآلومن الكفرة، والله تعالى أعلم.

(حتى تكون الساعة) المراد أن تأتي علاماتها الكبرى، وذلك طلوع الشمس من مغربها، وذلك حين لا يفع نفسه إيمانها، لم تكن آمنة من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرًا، والريح الطيبة التي يبعثها الله تعالى في آخر الزمان، تقبض روح كل مؤمن، (1) "الجامع لأحكام القرآن"، 229/12.
ويبقى شرار الناس، فتهارون نهار الحمر (1)، فعليهم تقوم الساعة، كما في الحديث الطويل في "صحيح مسلم" في خير الدجال، من "كتاب الفتن".

(وَهُوَ يَتَأَمَّمُ يَأْتِيْ وَعَدَّ اللَّهُ أي ما وعده من قيم الساعة، فيكون العطف على سابقه، من عطف المؤكد على المؤكد.

(وَالْخَيلُ مَعْقُودُ فِي نَواَسِبِهَا الْخَيْرِ، إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) جاء تفسير الخيل في حديث آخر عند البخاري، وغيره من حديث عروة البارقي تقول: "أن النبي ﷺ قال: "الخيل معقود في نواصيبها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم". وقوله: "الأجر والمغنم بدل من الخير"، أو خير مبذولة، أي هو الأجر والمغنم. ووقع عند مسلم من روایة جربير، وعن حفص، قالوا: "بِمِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قال: "الأجر والمغنم".

والمراد بالخيل هنا ما يُخْذَل للغزو، بأن يقتات عليه، أو يربط لأجل ذلك; لقوله في الحديث الآتي: "الخيل ثلاثة... " الحديث، فقد روى أحد من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها، مرفعًا: "الخيل في نواصيبها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدّة في سبيل الله، وأنفق عليها احتسابًا، كان شعيبًا، وجهوعًا، ورثيًا، وظلمها، وأروائها، وأيulkanها فلا تك في موارثه يوم القيامة..." الحديث.

قال الطبيبي: يحتلم أن يكون الخيل الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره، ولملامته. وخصوص الناصية لرفعه قدراها، وكأنه شبيه للظهور بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريداً للاستعارة. والمراد بالناصية هنا الشعر المستمر على الجهة. قاله الخطابي وغيره. قالوا:

ويحمل أن يكون كنت بالناصة عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية. وبعدته لفظ الحديث، فقد روى مسلم من حديث جربير ﷺ قال: "رضوان الله ﷺ يلبى ناصية فرسه بأصبعه، ويقول... " فذكر الحديث. فنجمل أن تكون الناصية حُصّت بذلك; لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل في القدوم بها على العدوى، دون المؤكد، لما فيه من الإشارة إلى الإبارة. ذكره في "الفتح".(2)

(وَهُوَ يَتَأَمَّمُ يَأْتِيْ وَعَدَّ اللَّهُ) يحتلم أن يكون هو ضمير راجعًا إلى الله تعالى، وال"ويحى" -كسر الهاء المهملة بمنبأ للفاعل: أي يحيي الله سبحانه وتعالى إليه بأتي ساموت قريبًا. ويفهم أن يكون ضمير الشأن، و"ويحى" بمنبأ للمفعول: أي الشأن أنه يُوحى إلى كوني مبناً عن قريب. والله تعالى أعلم (غير مُلْبِّي) يرفع "غير" صفة

(1) أي يجمع رجلاً منهم نساءهم علانية مثل الحمار.

(2) فتح 143-144/7/143.
لا «مفوض»، ولا «ملبّ» اسم مفعول من الله غيره، أو من له بالتشديد، أي غير مؤخر في الدنيا، بل أنتِ للدار الآخرة (واتّمنَ توبّتَ) أي تكونين بعدي، فإن التابعين يكون بعد المتبوع، أو تلخصون بي بالموت (أفنادًا) -فتح الهزة- جعُ فندٍ -بكسر الفاء، وسكنون النون، بعدا ها ممَّثلة -كجمل وأحمال. قال ابن الأثير: أي جماعات متفرقات، قومًا بعد قومٍ، واحدهم فند، والفُنْد الطائفة من الليل. ويقال: هو فند على حدة: أي فنّه. انتهى (١).

(بَيْضَبْ بُغْضُكَمْ رَقَابُ بَعْضٍ) جملة في محلّ نصب ل أَفَنادًا (وُقُفْ قَارُ المؤمنين الشَّام) قال ابن الأثير: بضم العين، وفتحها: أي أصلها، وموضعها، كأنه أشار إلى وقت الفنّد، أي تكون الفنّد يومئذ أمّا منها، وأهل الإسلام بما أسلم انتهى (٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآل، وهو المستعان، عليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:
(المسألة الأولى): في درجه:
حديث سَلَّمَة بن نُفْيل رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصدر له، وفيه أخرجه معه: أخرجه هنائي-١٠٨٨/٣- وفي الكبير١/٤٤١. وأخرجه (الدارمي) في المقدمة٥٥. والله تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): في فوائده:
(وثنها): ما ترجع له المصدر رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الخيل. (وثنها): أن الجهاد قائم إلى قيام الساعة، والمراد قربها، وهو وقت مجيء العلامات الكبرى، كما مر بهانه آنما، ففي بقاء الإسلام، وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون.

وقد وردت أحاديث كثيرة بمعناه:
[فمنها]: حديث المغيرة بن مالك، مرفوعًا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتى أمر الله، وهم ظاهرون». متفق عليه.
[وثنها]: حديث معاوية بن أبي سفيان، مرفعًا: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضروا من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس».
[وثنها]: حديث ثوبان بن رقية، مرفعًا: «لا تزال طائفة من أمتي، ظاهرين على

١٠٨٨/٣، ٤٧٥/٣ (٢)
٢٧١/٣ (٢)
الحقّ، لا يضرّهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك». أخرجه مسلم.

[وفيها]: حديث جابر بن عبد ربه، مرّفعاً: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحقّ، ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم، يقول أميرهم: تعال صلّ لنا، ف يقولون: لا، إن بعضكم على بعض أمير، تكرمة الله لهذه الأمة». أخرجه مسلم.

[وفيها]: حديث عمر بن حصين رضي الله تعالى عنهما، مرّفعاً: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحقّ، ظاهرين على من ناؤوهما، حتى يقاتل آخرين المسيح الدجال». أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحبه الحاكيم.

[وفيها]: حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه، مرّفعاً: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على الحقّ، لا يضرّهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك». أخرجه مسلم.

[وفيها]: حديث أبي نصر مرفوعاً: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدّتهم، لا يضرّهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، هم على ذلك». أخرجه مسلم.

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في هذا المعنى. والله تعالى أعلم.


(1) فتح، 1447/7.
(ومنها): أن الخطابي رحمه الله تعالى استنبط منه إثبات سهم للفرس، يضحكه الفارس من أجله. قال الحافظ رحمه الله تعالى: فإن أراد السمهم الرائد للفارس على الراجل، فلا نزاع فيه، وإن أراد أن للفرس سهمين، غير سهم راكب، فهو محل النزاع، ولا دلالة من الحديث عليه انتهى (1). والله تعالى أعلم بالضوابط، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

389- (أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال:
 حدثنا أبو إسحاق يغوث الفزاري، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل مُعَفَّرة في نواصيها الحَيَر، إلى يوم القيامة، الحَيَر ثلاثة: فهي لرجل أجن، وهي لرجل سائر، وهي لرجل وزر، فأتام النبي ﷺ أنَّهُ أجن، فأخيه يعتيريها، في سبيل الله، فيفتختها له، ولا يعثر في بطولتها شيئا، إلا كتب له بغل شيء، غيبت في بطولتها أجزء، ووْل عرضت له مرّة...، وساق الحديث).

رجال هذا الإسناد: ستة:

1- (عمرو بن يحيى بن الحارث) الحمصي الثقة [21] (٢٧/٦) من أفراد المصنف.
2- (محبوب بن موسى) أبو صالح الأنطاكي الفزاري، صدوق [10].


3- (أبو إسحاق الفزاري) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن سمعة بن خارجة الكوفي الإمام الحافظ الثقة، ذو التصانيف [٨].

4- (سهل بن أبي صالح) ذكوان، أبو يزيد المدني، صدوق تغيير حفظه بآخره، روى له البخاري مقوتاً وتعليقاً (٦) [٦] ٢٠٣/٢٣.

5- (أبوه) أبو صالح ذكوان السمنان الزياتي المدني، ثقة بث [٣] ٣٦/٤٠.

6- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه، ١. والله تعالى أعلم.

(١) فتح: ١-١٤٥-١٤٤.
لطائف هذا الإسناد:


شرح الحديث

(عن أبي هزيمة) رضي الله تعالى عنه، أنه قال: رسول الله ﷺ: «الخيل مفقوسة في روايتي» جمع ناصية، وهي الشعر المنسلد على الجبهة (الخليج) إلى زوج الميالمة (_km) متعلق بـ «معقود». وفهم منه دوم حكم الجهاد إلى يوم المعيش. وهذا الكلام جمع من أصناف البيضاء ما يعمر منه كل بلغ، ومن سلوك الألفاظ ما يعجب، ويستطاب. قاله أبو العباس المketerangan رحمه الله تعالى (١) (الخليج ثلاثة) وفي رواية: «الخيل ثلاثة».

ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل، إما أن يقتنيه للركوب، أو للتجارة، وكل منهما، إذا أن يقتني به فعند طاعة الله، وهو الأول، أو معصيته، وهو الآخر، أو يتجرد عن ذلك، وهو الثاني. قال في «الفتح» (٢) (فهي لرجل أجز) هذا هو أحد الثلاثة، أي هي سبب الأجر له عند الله تعالى (فهي لرجل سفر) هذا الثاني، وهو بكسر سفر، فسكون: أي سائر له تستره عن مدنة سبايل الناس، أو هو فتح، فسكون: مصدر ستر، من باب قنبلة: وصفت بالمصدر للمبالغة، كقولهم: زيد عذَل (فهي عذال رجل وزر) هذا الثالث، وهو بكسر زر، فسكون- أي سبير اكتساب الإنسان (فته الذي هو لله أجز)، قال: ذي خليجها (أي يرتبطها، ويتزوجها)، وفي نسخة: «يخليجها»، وهو بكسر الموحدة، من باب ضرب (في سبيل الله) أي لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، والمراد به الجهاد (فتهجدها الله) الضمير لـ «سبيل الله» يعني أن الذي دفعه لاتخذه، هو قصد الجهاد عليها (ولا تغيب) بضم أوله، وتضاد الواو، من التغييب، والضمير للخيل (في بطولها شديدة) أي لا يستقر في بطنه شيء من المآكولات، إلا كتب بالبناء للفعول (الله بكم شئ) عينت في بطولها أجز، ولَّو عرفت له مرجعه) هكذا نسخ «المجشير» (عمرت) بتاء التاء، وذلك نظرًا لمعنى المرج، يفتح الميم، وسكون الراء، بعدها جيم: فهي -كما في «التهاينة»: الأرض الواسعة، ذات نبات كثير، تحتُ في الدواب، أي تخلي،

[نوع}: {المفهم} ٦/٣
{الفتح} ٦/١٠٥٤
تُسْرَح مختلطةً، كيف شاءت(1). ولفظ «الكبرى»: «ولعُرِض» بدون الناه; نظرًا للفظ «مرج»، حيث إنه مذكور. وقوله (وُسَاق الحديث) أي ساق الحديث بثمامه، والضصر يحتمل أن يكون لأبي هريرة عليه الصلاة والسلام، فأي صاحب فعلي هذا يكون الحديث الآتي هو تمام الحديث، ويحتمل أن يكون لسهل، أو عن دونه، فلا يكون الحديث الآتي تمامه، وقد ساءق مسلم رحمه الله تعالى في «صحية» مطولًا، ومن طريق سهل، فقال:

وحشتي محمد بن عبد الملك الأموي، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا سهل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنزة، لا يؤدي زكاته، إلا أُخْرِجَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِهِ، فَيُكَوَّنَ بِهَا جَنَبًا وُجِبِينَهُ، حَتَّى يَحْكُمُ اللَّهُ بِهِ عَبْدَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقَادِرَهُ خَمِيسينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرُى سِبْيَهُ، إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِلَى النَّارِ، وَمَا مِن صَاحِبٍ إِلَّا يُؤْتَى زَكَاتَهُ، إِلَّا بُطْحَ لَهَا بَقَاعُ قُرْءَانٍ(2)، كَأَوْفِرْ مَا كَانَ، تَسْتَنْ عَلَيْهِ(3)، كَلِمَةً مَسِيَّ عَلَيْهِ أَخَرَاهَا، رَدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمُ اللَّهُ بِهِ عَبْدَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقَادِرَهُ خَمِيسينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرُى سِبْيَهُ، إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِلَى النَّارِ، وَمَا مِن صَاحِبٍ غَنِم، لَا يُؤْتَى زَكَاتَهُ، إِلَّا بُطْحَ(4) لَهَا بَقَاعُ قُرْءَانٍ، كَأَوْفِرْ مَا كَانَ، قَطْوَهُ بَأْتِلَافَهَا، وَتَنْطَخُهُ بَقِرُونَهَا، لِيَسْفِنَهَا عَقْصَاءً، وَلَا جَلْحَاءً(5)، كَلِمَةً مَسِيَّ عَلَيْهِ أَخَرَاهَا، رَدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمُ اللَّهُ بِهِ عَبْدَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقَادِرَهُ خَمِيسينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا تَعْدُونَ، ثُمَّ يَرُى سِبْيَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِلَى النَّارِ، قَالَ سهل: فَلَا أَدْرِي أَذَكَّرُ الْبَقْرَ، أَمْ لَا؟ قَالَ، فَالخَلِيلُ يَا رُسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «الخَلِيلُ فِي نَوْاصِيْهَا»، أَوْ قَالَ: «الخَلِيلُ مَعْقُودُ فِي نَوْاصِيْهَا»، قَالَ سهل: أَنَا أَشْكَلُ- «الخَلِيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الخَلِيلُ ثَلَاثٌ، فِي لُجَّ لِجٍ أَجْرٍ، وَلُجَّ لَسَتَرٍ، وَلُجَّ لِجُرَّ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لِأَجْرٍ، فَالجُرَّ يَتَخَذُّهَا فِي سِبْيَ اللَّهِ، وَبَعْدَهَا لَهُ، فَلَا تُغْيِبَ شَيْئًا فِي بَطُوُنَّهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أُكْلَتْ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَفَقَتْ مِنْ نِهرٍ، كَانَ لِهِ بَكَّ قَطْرَةٍ، تَغْيِبُهَا فِي بَطُوُنَّهَا أَجْرًا، حَتَّى ذَكَّرَ الْأَجْرُ فِي أَبْوَاهَا، وَأَرْوَاهَا، وَلَوْ اسْتَنَتْ شَرْقَاً(6)، أَوْ شَرْقَينَ، كَتَبَ لَهُ بِكَلِّ
خطوة تحتويها أجر. والأخير يتخذه تكرما، وجملا، ولا ينسى
حق ظهرها وطعنتها في عسرها وحسرها، وأما الذي عليه وزر، فهذا يتخذه أثرًا،
وبطلاء، وبدعاء، ورباء الناس، فذلك الذي هي عليه وزر، قالوا: فالحمير يا رسول
الله، قال: "ما أنزل الله علي فيها شيئا، إلا هذه الآية الجامعة، الفادحة: "فَمَّا يَسْمَعُ
يَمْعَكَالْدَرُّ حُزَيْرَ مُّبِرَّٰرَ" 1. فأنهي.
قال الجامع عن الله تعالى عنه: هذا الحديث آخره مسلم، كما مر آنفا، وبقيت
المسائل سنأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب،
وإليه المرجع والمعلم، وهو حسننا، ونعم الوكيل.

359 - (أَلْحَنَّة مَوْحِدٌ مَنْ سَلَطْتْ، وَالْحَارِث بن مَسْكِين، قَرَاءَة عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ،
وَلَنْفَظُ لَهَا، عَنْ أَبِي الْقَافِض، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن زَيْدٍ بْنِ أَشْمِل، عَنِ أَبِي صَالِح
السَّمَّان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سُلْطَانَ اللَّهِ، قَالَ: "الْحَلْيِ لِرَجُلٍ أَجْرٍ، وَرَجُلٍ يُنْفَكَالُ،
وَعَلَى رَجُلٍ وَرَزْرٍ، فَأُلْهِيَ الرَّسُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي
مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصْبَحَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ، فِي المُرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَ لِهَا خَسَائِسَ،
وَلَوْ أَنَا قَطَطْتُ طَيْلِهَا ذَلِكَ، فَأَشْتَبَكْتُ شَرَافًا، أَوْ شَرَافَينَ، كَانَتِ آثَارِهَا، وَفِي خِيَابِ
الْحَارِث- وَأَورُؤَاهَا خَسَائِسَ لَهَا، وَلَوْ أَنَا مَرَّتُ بِنُهْرٍ، فَشُرِّبَتْ مِنْهَا، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ نَشْقَى،
كَانَ ذَلِكَ خَسَائِسَ، فَقَلَّ لَهَا أَجْرٍ، وَرَجُلٍ يُنْفَكَالُ، وَتَعْتَفَا، وَلَمْ يَنْقُلْ حَيْثَ عَرُو
وَجِلَّ فِي رَقَابِهَا، وَلَوْ أَظَهَرْهَا، فَقَلَّ لَهَا سَيْرٍ، وَرَجُلٍ يُنْفَكَالُ، عِنْدَ ارْبَاءَ، وَندَاءٍ
لَأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَلَّ لَهَا أَجْرٍ. وَسَلُّ الْبَيْعَ وَقَالَ، عَنْ الحَمْيَرِ، قَالَ: "لَمْ يَنَزل
عَلَيْهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذَا الْأَيَةِ الْجَامِعَةِ، الفَادِحَةُ: "فَمَّا يَسْمَعُ يَمْعَكَالْلَّدُرُّ حُزَيْرَ مُّبِرَّٰرَ" 2.
وَمَنْ يَسْمَعُ يَمْعَكَالْلَّدُرُّ حُزَيْرَ مُّبِرَّٰرَ".

رجال هذا الإسناد: سبعة:

1 - (مَوْحِد بن سَلَطْت) الْمَرَجِيّ الْأَجْمَالِيّ الْمَصْرِيّ، ثِنَاء إِثْبَتٍ 11/20/91.
2 - (الْحَارِث بن مَسْكِين) الْفَاضِيّ الْمَصْرِيّ الْفَقِهِيّ، ثِنَاء 10/9/91.
3 - (ابن الْقَافِض) هو عِبْد الرَّحْمَنِ الْعَلْقُيّ الْمَصْرِيّ الْفَقِهِيّ، ثِنَاء، مِن كِبَار 19/16/17.
4 - (مَالِك) بن أَنْس إِمَام دَار الْحِجْرَة الْحَبْث الْفَقِهِيّ 7/17.

(1) الأَثْرُ بِفَتْحِهِنَّ: المَرْحِّلِ وَالْلَّمْجَجِ، وَالْبَطِرِ بِفَتْحِهِنَّ: الطَّغَيْنِ، وَالْبَطِرِ بِفَتْحِهِنَّ: بِمَعْنِي الأَثْرِ
والْبَطِرِ.
۵ - (زيد بن أسلم) العدوٌّ مولاه المدني، ثقة قبيه يرسَل [۱۳] هـ، والبابقان ترجأ في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:


شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه: (أن رضومنا الله، قال: «المحب للجلد أجر، وَلِحَيْلَ سَبْط، وَعَلَى رَجَلٍ وزَرَّ، فأما الذي هي له أجر، فِنْجَلَ رَبْطَهَا فِي سَبِيلِ الله، فأغفله هُنَأ»)، أي في حبلها (في المَرْج، أو رَوْضَة)، شَكَّ من الرأوي، والمرج موضع الكلام، وأكثر ما يُطلق على الموضع المطلق، والروضة أكثر ما يُطلق في الموضع المرتفع (فَمَا أصلَبَتْ في طبلها ذلك). - يكسر البناء المهمة، وفتح التحتائية، بعدها لا- هو الحبل الذي تربط به، ويُطوف لها؛ لترعي، ويقال له طول - بالوال المفتوحة- أيضًا. وقال ابن الأثير: الطول، والطيل - بالكسر: الحبل طويل يُشيد أحد طرفه في وَتِيد، أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدوز فيه، ويزعى، ولا يذهب لوجهه. وطول، وأطال بمعنى: أي شدها في الحبل إنه (في المَرْج، أو الروضَة)، كان له حسنات) بالنصب خبرًا لكان، واسمها ضمير يعود إلى قوله: (ما أصابت) (وَلَوْ أَنَّا قَطَعْتُم طِبْلَهَا ذَلِكَ، فَعَسَى ضِعْتْهَا) من الاستنا: أي جرت. قال ابن الأثير: استنفرَ يُستَنَأ: أي عدا لمرجه، وتشاطه شوطًا، أو شوطين، ولا راكب على إنه (1) قال أبو عبيد: الاستنا أن يحضر الفرس، وليس عليه فارس. وقال غيره: استن في طبله: أي (شرفاً أو شرفين).

بفتح الشين المعجمة، والراء، وهو العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طلقًا، أو طلقين (كانت آثارها) - وفي حديث الحارث - (وَأَزْوَاهَا) جمع زَوْىَة - بفتح، فسكون - قال النفيوسي: راث الفرس، ونحوه رَوْةٍ، من باب قال، والخارج رَوْةٍ، تسمية بال مصدر، والروعة الواحدة منه انتهى (حسنات له، وَلْلَّهِ أَنْثِبْهَا، يَنْتِفْهَا) - بسكون الهاء، وفتحها - قال النفيوسي: النَّفُوق: الماء الجاري المَمْسَع، والجمع نَفْوَق - بضمة، وأنتِه.
والنهر - بفتحتين لغة، والجمع أنهر، مثل سبب وأسباب، ثم أطلق النهر على الأخود، مجازًا للمجاور، فقال: جرى النهر، وجف النهر، كما يقال: جرى الميزاب، والأصل جرى ماء النهر. انتهى (فقتيني بنة، ولم يُوذ أن شنقي) بالبناء للمفعول: أي لم يرد صاحب الفرس أن يسقي فرسه الماء (كان ذلك حسنات) أي فإذا كان هذا حاله مع عدم الإرادة، فاستحقاقه كتابة الحسنات مع الإرادة يكون من باب أولى. قال التوقي: هذا من باب النبي؛ لأنه إذا كان تُحصى له هذه الحسنات من غير قصد، فمع القصد أولى إضفاء الحسنات انتهى (1).

وقال السندي: وهذا لا يخالف حدث "إنه الأعمال بالنفيت"؛ لأن المفروض ووجود النفي في أصل ربط هذه الفرس، وتلك كافية. انتهى (2).

أي (فهي الله أجزأ) أي سبب لحصول الأجر العظيم، فالتنوين للاعتزاز (وزجل ربطه تغويثا) يفتح المثابة، والمعجمة، ثم نون ثقلة مكسورة، وتختانة - أي استغنا عن الناس، تقول: تغويث بما رزقي الله تغويثا، وتفقح الغانثا، واستغنت استغنا: كلها بمعنى (وتخفف) أي عن السؤال، والمعنى أنه يطلب بتأثراها، أو بما يحصل من أجرها ممن يركبها، أو نحو ذلك الغني عن الناس، والتفقح عن مسألتهم. وفي رواية سهل، عن أبيه عند مسلم المتقدمة: «وأنا الذي هي له ستر، فالرجل يتخذه تفعفا، وكرومًا، وجميلًا».

(ولم ينسح حق الله عز وجل في رقابها، ولا ظهورها) قبل: المراد حسن ملكها، وتهذب شعبها، ورئي، والشفقة عليها في الروكاب، وإنما خص رقابها بالذكر؛ لأنها تستعمر كثيرا في الحقوق اللازمة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: «ففتح يربك»، وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل، وهو قول الجمهور. وقيل: المراد بالحق إطراق فحلها، والحمل عليها في سبيل الله، وهو قول الحسن، والشعبي، ومغاد. وقيل: المراد بالحق الزكاة، وهو قول حماد، وأبي حنيفة، وخالقه صاحبا، وفقهاء الأمصار.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا سببه إلى ذلك. ذكره في "الفتح" (3).

وقال النووي في "شرحه": استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهب أنه إن كانت كلها ذكرا، فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثا، أو ذكورا وإناثا وجبت الزكاة، وهو بالخيار، فإن شاء أخرج عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها، وأخرج ربع

---

(1) "شرح مسلم" 7/27.
(2) "شرح السندي" 2/216-217.
(3) "فتح" 6/154-155.
قال تعالى: 

رَبِّ اَنْتَ الْقَهَّارُ

وقد ذكرنا في كتاب الزكاة أن الحق هو ما عليه الجمهور من عدم وجه الزكاة في الخيل؛ للحديث المذكور. والله تعالى أعلم.

(فهي للذكين وسرت) بفتح السين، وكسرها، كما تقدم (وَرَجَلَ رَبِّي فَخِرًا) أي تعاطمًا (وزياءة) أي إظهارًا للطاعة، والباطن بخلاف ذلك. وفي رواية سهيل المتقدمة: (وأما الذي هي عليه وزر، فان الذي يتخذها أشر، ونظرًا، وذبحًا، وزياء للناس)، والبذخ بفتحتين: بمعنى الأشر، والبطر (وزياءة لأهل الإسلام) بكسر النون، والمد، وهو مصدر، تقول: نأتي العدو من أهله، وزياء، وأصله من نا: إذا نمض، ويستعمل في المعاعة، قال الخليل: نأتي الرجل، ناهضته بالعداوة. وحكى عياض عن الداودي شارح البخاري أنه وقع عنه: (وَنَعَزَّ) بفتح النون، والقصر، قال: ولا يصح ذلك. قال الحافظ: حكاه الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أوس، فإن ثبت، فمعناه: وبدأ لأهل الإسلام، أي منهم.

والظاهر أن الواو في قوله: (وزياءة، ونواة) بمعنى: (أشر)؛ لأن هذه الأشياء قد تفرق في الأشخاص، وكل واحد منها مذموم على حدته انتهى كلام الحافظ.

(فهي على ذلك وزر) أي سبب عمل وزر (وِسِيلَ الْبَيْنِ) قال الحافظ: لم أقف على تسمية السائل صريحاً (عن الحميري، فقال: (لَا يَنْبُزُ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءًا، إِلاَّ هَذِهِ الآية الجماعة) أي العامة المتذكاء لكل خير وشر (الفأرة) -بالفاء، وتشديد الذال المعجمة: أي المنفردة في معنى القليلة التنظير. قال في (الفتح): سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسماها فائدة، لأنفرادها في معناها. قال ابن التين: والمراد أن الآية ذلت على أن من عمل في اقتنا الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصية، رأى عقاب ذلك.

(2) متفق عليه، وتقديم للنسائي في (الزاوية) برقم 2467.

(3) فشرح مسلم: 26.
شرح سنن النسائي - كتاب الخليل

(وَفَنِمْ يَعْمَلُ مَتَّةٌ ذَرَّةٍ) أي مقدار أصغر نملة (خَيرَة) منصوب على التمييز لـ "ذرَّة" (ثَرْثَة) أي في الآخر؛ لبِجَارِي عليه خيراً (وَفَنِمْ يَعْمَلُ مَتَّةٌ ذَرَّةٍ شَرَّةٍ ثَرْثَةٍ) أي لبِجَارِي عليه شرًا؛ إذ الجزاء من جنس العمل. وأنشدوا في معتن الآية [من الخفيف]:

إِنْ مَنْ يَعْمَلُ فَيَكَبِسْ إِنْمَا وَرَنُ مَتَّةٌ ذَرَّةٍ سَيِّئَةٌ
وَبِجَارِي بِفَغْلِ النُّسَرِ شَرَّاً وَيَفْغِلُ الجَمِيلِ أَيْضًا جَزَاءَ
مُوْكَدًا نُؤُولَةٌ نُبَارِكُ رَبِّي فِي هَذَا زَلْزَالٍ وَجَلِّ نَاَمٍ.

والله تعالى أعلم بالصور، وإليه المرجع والماب، وهو المستعان، وعلى التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصدر له، وفيما أخرجيه معه:


(المسألة الثالثة): في فوائده:


(ومنها): أن ابن بطال قال: فيه تعلم الاستنباط والقياس؛ لأنه شبه ما لم يذكر الله صاحب في كتابه، وهو الحرام، بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أوشر، إذ كان معناها واحداً، قال: وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنه.

(1) راجع تفسير القرطبي: 152/20.
وتعقبه ابن البديع بأن هذا ليس من القياس في شيء، وإنما هو استدلال بالعموم، وإثبات لصيغته، خلافاً لمن أنكر، أو وقف. إنه ١٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأرب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفقي إلا بالله، عليه تولكت، وإليه أنيب.

* * *

٢ - (باب حب الخيل)

قال الجامع عفأ الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدَّم للمتصَف سندا، ومتنا في كتاب عشرة النساء ١٤٩٤/١ وتقدَّم شرحا، وأنه حديث ضعيف لعنيدة قنادة، وهو مدلُّس، ولاختلاط سعيد بن أبي عروبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأرب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفقي إلا بالله، عليه تولكت، وإليه أنيب.

* * *

٣ - (ما يستحب من شبة الخيل)

قال الجامع عفأ الله تعالى عنه: المراد بيان ما يستحسن من ألوان الخيل، و"الشيَّة" بكسر الشين المعجمة، وفتح المثلة النحائية - قال الفيروزي: العلامة، وأصلها وشيَّة، والجمع شميات، مثل عدات، وهي في ألوان البهائم سواء في باض، أو بالعكس، إنه ١٨. والله تعالى أعلم بالصواب.
368

(أُخْبَرْنَا مُحَمَّدٌ بْنَ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الْبِرَّاءُ، هِشَامُ بْنُ سُعِيْدٍ، الطَّالَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُهَارِجٍ الأنصارِيُّ، عَنْ عَقِيلٍ بْنِ شَيْبَانٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، وَكَانَ لِهَا صَخْطَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَمَّيْتَ أَسْمَاءَ الأَنْبِيَاءَ، وَأَخْبَرْتَ الْأَنْبِيَاءَ إِلَى اللَّهِ غَرَّ وَجَلَّ، عَنَّ اللَّهِ، وَعَنَّ الرَّحْمَنِ، وَأَرَزَقْتَ الْخُبْلِ، وَأَصْحَبْتُ بَيْنَهُمَا، وَتَوَلَّى، وَلَا تَقْلُدْ لَهُمَا الأُوْلَادَ، وَأَخْرَجْتُ بَيْنَ كُلِّ كَتِبِ، أَفْرُ مُحَجِّلُ، أَوْ أَنْفُقُ مُحَجِّلٌ، أَوْ أَنْفُحُ مُحَجِّلٌ، أَوْ أَنْفُحُ مُحَجِّلٌ، أَفْرُ مُحَجِّلٌ، أَفْرُ مُحَجِّلٌ، أَفْرُ مُحَجِّلٌ،)。

رجال هذا الإسناد: خمسة:

1 - (محمد بن رافع القطري، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عاقد [11] 114/97)

2 - (أبو أحمد البرزاز بن بازيين - هشام بن سعيد الطالقاني) نزيل بغداد، صدوق، من صفغر [9]


3 - (محمد بن مهاجر) بن أبي مسلم دينار الأنصاري الشامي، أخو عمرو، مولي أسماء بن تزيد الأشهلية، ثقة [7]

قال أحمد، وابن معين، وذُكِرَ، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو داود، والجعلي: ثقة.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وأخبره عمرو ثقة، ولهما أحاديث كثيرة جداً. وقال النسائي: ليس به باس. وذكره ابن حبان في "الثقة"، وقال: كان متناثراً. قال الهيثم بن خارجة وغيره: مات سنة (230) روى له البحاري في "الأدب المفرد"، والباقون، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

4 - (غَيْلُ - بفتح العين المهملة، وكسر الفاء - ابن شيبان) - بمعجمة مفتوحة، وموحدتين، بينهما منثاً تحتاني - وقال: سعيد، مجهول [4]

روى عن أبي وهب الجشمي، وعنه محمد بن مهاجر، ذكره ابن حبان في "الثقة". وقال ابن القطان: مجهول الحال. وكذا قال أبو حاتم في "كتاب العلل"، واحتفل عنه في اسم أبيه، فقال: شيبان، وقال: سعيد. روى له البحاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والمصنف، وله عدنه في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

5 - (أبو وهب الجشمي) روى عن النبي ﷺ، وعنه غييل بن شيبان. قال البغروي:
سمن الشام، وله حديثين (1). روى له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي وُقَيْف بن خَزَمَة الجُهَائِرِي، لا يعرف اسمه في كتب الصحيحة) ذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة، وقال أبو أحمد في "الكتاب" : لصحة، وحديثه في أهل اليمامة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتمموا" يفتح الحاء المشددة، صلى الله عليه وسلم أمر من التسليمة، وأصله "أتمموا"، خذنكم التمويه، فقلت إليه ألم تتحركها، وانفتحت، ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين، فصار تَسْمَوْا، فيستفتحت ما قبل الواو، بل ما قبلها محدود، لما ذكر، فلا يقال : كان الحق أن يضم ما قبل الواو، فثبته، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في "خلصته" حيث قال: من وَإِنْ وَأَوْ يَبْيَضْ يَبْيَضْ أَصْلًَ أَلْفَا أَلْفَ وَأَوْ بَيْضْيَوْا فُنْحُ مُتَنَصِّلًَ

إن حَرْكَ التَّالِي وَإِن سَكَّنَ كَفْ وُهَلَلَ غَيْرَ الَّذِي وَقَدْ لَمْ يَبْيَضَ

إِفْلَأَنَّهُ اسْتَكِنَّ غَيْرَ أَلْفُ أوَّلَ النَّشِيِّدُ فِي هَا ذَلِلْت

(بِأَسْمَاءَ الأَنْبِيَاءِ) عَلَى هِمْ الصلاة والسلام، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في إبراهيم، فستفاد منه استجاب السمعي بأسماء الأنباء، وأما الأمر به فما جاء إلا في هذا الحديث، وهو ضعيف، كما سأني، وأما قوله (وَأَوْحَى الأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عِبَادُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) صحيح، أخرجه مسلم بلفظ: "إن أحب أصحابنا إلى الله، وعبد الرحمن، وعبد الرحمن".

وإذا كان السمعي بعد والده، وعبد الرحمن أحب إلى الله عز وجل؛ لما فيه من الاعتراف بالعوائد لله تعالى، والمرواد هما، وأمثالهما، كعبد الرحمان، وعبد العزيز، وعبد الحميد، وغيرها، وذكر ذلك (وَأَوْحَيْتُوا الْخَيْرَ) أمر بالارتباط، وهو مبالغة في الربط، وهو كناءة عن اعتلافها، وإعدادها للغزو عليها (وَأَوْحَيْتُوا بِبَعْضِهَا) جمع ناصية، وهو شعرها المندس على جهتاهما (وَأَكْفِلْتَاهَا)، يفتح الهمزة، جمع كُفَّل بفتحه، وهو عجزها، والمقصود من المسح تنظيفهما من الغبار، وتعني حالي سميتهما، وقد حصل به الأنس للفرس بصاحبه (وَقُلْتُوْهَا) بكسر اللام المشددة، أمر من التقليد، أي أجعلوا قلادة في عنقه. قال القاري: أي أجعلوا ذلك للنَّفْلَة لآعتِنَاق

(1) هو حديث الباب فرقة حديثين، بل جعله أبو داود ثلاثة أحاديث، وساقه المصنف مساقا واحدا.
وقيل: معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شئت (ولا تقلدوها الأورتاً). قال ابن الأثير: أي قلدوها طلب أعداء الدين، والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أورتا الجاهلية، وذُحُولها (التي كانت بينكم); والأورتا جمع وتر بالكسر، وهو الدم، وطلب الثأر، يريد إجعلوا ذلك لازمًا لها في أعناقها لزوم القتلاء للأعناق. وقيل: أراد بالأورتا جمع وتر الفوس، أي لا تجعلوا في أعناقها الأورتا، فتحتقت؛ لأن الخيل ربما زفت الأشجار، فتنشب الأورتا بعض شعبيها، فتحتقتها.

وقيل: إنما نناه عنها؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأورتا يدفع عنها العين والأذى، فتكون كالعذوة لها، فنهاهم، وأعلمهم أنها لا تدفع ضررًا، ولا تصرف.

(وُجَيِّلَكُهُ بِكُلِّ كُمَيّةٍ) بضم الكاف، بصيغة التصغير: هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيهي المذكرة والمؤمن (أُفزُرَ) هو الذي في وجه غزوة، أي بياض (مُحْجُّجٍ) بصيغة اسم المفعول، من التحجيل - بتقدم المهمة على الجيم - وهو الذي في قواته بياض. وقال في (النهاية): هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيان، ويتجاوز الأرغام، ولا يتجاوز الركبتين؛ لأنها مواضع الأخجال، وهي الخلاخيل والقيود.

ولا يكون التحجيل باليد واليدين، ما لم يكون معها رجل، أو رجلان. انتهى.

(أو أشقر) أي أحمر خالصًا. قال القيومي: الشُفرة من الألوان حمرة تعلو بيضاء في الإنسان، وحمرة صانية في الخيل. قال ابن فارس (أُفزُرَ مُحْجُّجٍ، أو أذهم) أي أسود.

قال القيومي: الدُمْهَة السواد، يقال: فرس أهِمهم، وبيّر أهِمهم، وناقَة دهماء: إذا أشتدت وزعتها حتى ذهب بياضها، وشاة دهماء: خالصة الدمعة أنتهى (أُفزُرَ مُحْجُّجٍ) والله تعالى أعلم.

مسائلان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته.

حديث أبي وهب هذا ضعيفًا، لجهالة عقيل بن شبيب، كما تقدم في ترجيه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه.

أخرجه هنا، وفي (الكبير) 4406/4، وأخرجه (د) في (الجهاد) 2547 و(الأدب) 4950 (أحمد) في (مسند الكوفيين) 18553، والله تعالى أعلم.

(1) الدُحُول: الثأر، أو هو العدواء، والحق. (ق).
(2) [النهاية] 496/4.
(3) [النهاية] 346/1.
ال쇼کال في الخليل

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هو بكسر الشين المعجمة، وخفيف الكاف، اختُلَف في تفسيره على أقوال، سببُهُ بيانًا قريبًا، إن شاء الله تعالى أعلم. والله تعالى أعلم بالصواب.

354 - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: خذنا مُحمَّد بن جعفر، قال: خذنا شعبة وأثنان إسماعيل بن مسعود، قال: خذنا بشر، قال: خذنا شعبة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخليل، والله لشفاه إسماعيل).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:
4. (بشر) بن المفضل بن لاحق، أبو إسحاق البصري، ثقة ثبت عابد [8] 26/2/82.
6. (عبد الله بن يزيد) النخعي الكوفي، هذا خطأ، والصواب أنه سلم بن عبد الرحمن الأثني في السند التالي، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، قال: أخطأ شعبة في اسمه، وستأتي ترجمه هناك.
8. (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه [1/1]. والله تعالى أعلم.
لطائف هذا الإسناد:

شرح الحديث
(عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه، أنه قال: "كان النبي ﷺ يكره الشكال من الغلاب. لا ينتفع مجزية الشكال إلا في رجل، ولا يكون في اليد، وفسره في رواية مسلم، فقال: والشاكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى ياضف، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى، ورجله اليسرى انتهى.

والتفسير الذي فسر به المصنيف هو تفسير الجمهور، قال النووي في "شرحه": بعد أن ذكر التفسير المذكور في مسلم: وهذا التفسير أحد الأقوال في الشكال، وقال أبو عبيد: وجمهور أهل اللغة واللغز: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجولة، وواحدة مطلقة، تشبه بالشاكال الذي يشكل به الخيل؛ فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا. قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة، وواحدة محجولة، قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل، أو المحجولة إلا الرجل، وقال ابن دريد: الشاكال أن يكون محجولاً من شق واحد في يده ورجله، فإن كان مختالاً قيل: شكال مختالٌ.

وقال في "النهاية": الشكال: هو أن تكون ثلاث قوائم منه محجولة، وواحدة مطلقة؛ تشبه بالشاكال الذي يشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا. وقال: هو أن تكون الواحدة محجولة، والثلاث مطلقة. وقال: هو أن تكون إحدى يده، وإحدى رجله من خلاف محجولة، وإنما كرهه لأنه كالمشكوك صورة تفاوتًا، ويمكن أن يكون جزء ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة. وقال: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهية لزوال شبه الشكال انتهى.

وقال الحافظ ولي الدين: اختل في تفسير الشكال المنهي عنه على عشرة أقوال.

(1) "شرح مسلم" 13/22-23
(2) "النهاية" 491/2
فذكر الثلاثة المتقدمة، قال: [والرابع]: أن يكون التحجيل في يد ورجل، من شق واحد، فإن كان مخالفاً قيل: شكال مخالف. [والخامس]: أن الشكال بياض الرجل اليمنى. [والسادس]: أنه بياض اليسرى. [والسابع]: أنه بياض الرجلين. [والثامن]: أنه بياض اليدين. [والثامن]: أنه بياض اليدين، ورجل واحدة [والعاشر]: بياض الرجلين، ويد واحدة. حكى هذه الأقوال السبعة المنذري في «حواشيه»، والثالثة الأول مشهورة، والثالث منها هو الذي فسر به الشكال في حديث أبي داود - يعني التفسير الذي تقدم في رواية مسلم - فالأخذ به أولى؛ لأنه إما من كلام النبي، أو من كلام الراوي، وهو أعرف بتفسير الحديث. انتهى.

وقال أبو العباس القرطبي -بعد ذكر الأقوال-: وليس فيها ما يوافق ذلك التفسير إلا ما حكاه ابن عبد من الشكال المخالف، فإن صح أن ذلك من قول النبي وهو حق - والله تعالى أعلم- وإن كان ذلك من قول بعض الرواة، فالمعروف عند اللغويين ما قدمته من قول أبي عبيد.

قال الجامع عما الله تعالى عنه: الذي قال أبو عبيد هو الذي فسر به المصنف رحمه الله تعالى في الرواية التالية.

قال: ويفهم أن يكون كره اسم الشكال من جهة النفي؛ لأنه يعترض بتقضي ما ترك الخليل له، وهذا كما قال: لا أحب التعور«(1)» ويفهم أن يكرهه لما يقال: إن حوافر المشكل، وأعضاوء ليس فيها من القوة ما فيما ليس كذلك انتهى.

وقوله (والفائظ لإسماعيل) يعني أن لفظ المتن الذي سأقه هنا لشيخ إسماعيل بن مسعود، وأما شيخه إبراهيم بن راهويه، فرواه بالمعنى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمبان، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:
حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصدر له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هناء/4 3594-3595 وفي «الكبرى» 5/440 و4408. وأخرجه (م) في الإمارة 1875 (د) في «الجهاد» 2547 (ق) في «الجهاد»

(1) راجع جزء الربي 220-221.
(2) راجع أحمد 134 و432.
(3) راجع المفهم 704/3.
شرح سنن النسائي - كتاب الخيل

374

2790 (أحمد) في "باقى مسند المكثرين" 1360 و 1342 و 9343 و 9345 و 9804 و 27795 و 8869. والله تعالى أعلم بالصواب، وإله المرجع والمعلٍ، وهو حسننا، ونعم الوكيل.

3795 - (أخبرنا مُحمَّد بن بشَّار، قال: حذفتا يخى، قال: حذفتا سفيان، قال: خَذَفْتُي سُلَمُ بن عَبْد الرحمٍن، عَن أبي رُزُعَة، عَن أبي هُزَيْرَة، عن النبي ﷺ، أنه كَرَة الشُكلِ من الخيل.

قال أبو عبد الرحمن: الشكال من الخيل، أن تكون ثلاثة قوائم محجهلة، وواحدة مطلقة، أو تكون الثلاثة مطلقة، وبنجل محجهلة، وتليش يكون الشكل إلا في رجلٍ، ولا يكون في البلاط.

قال الجامع عفَا الله تعالى عليه: رجال هذا الإسناد كلههم رجال الصحيح. ويبقى: هو ابن سعيد القطان. و"سفيان" هو النوري.

وسلم بن عبد الرحمن النجاشي الكوفي، آخر خصين، قال: يكنى أبا عبد الرحمن، صدوق [16].


[تنيه]: كون اسم هذا المترجم سلم بن عبد الرحمن هو الذي في النسخة الهندية من "المجتبي"، وهو الذي في "صحيح مسلم"، 22-12-نسخة "شرح النووي"، و"سنن أبي داود" 1179 و"عين المعوّد"، و"التحفة الأشراف" 10418-439 وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة من "المجتبي"، سالم بن عبد الرحمن، يلفت بعد السين، وفي "الكبير"، مسلم بن عبد الرحمن، بزيادة ميم في أوله، وكلاهما تصحيح، فتبنيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإله المرجع والمعلٍ.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توقيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

5 - (باب شؤون الخيل)

أي هل هو على عمومه، أو مخصص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره، أو مؤلٍ، وسيأتي تفصيل ذلك.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار المصنف رحمه الله تعالى بالترجمة التي يعد هذه، حيث قال: "باب بركة الخيل" إلى أن الشؤم المذكور في حديث الباب، إنما هو في بعض الخيل، دون بعض، وهذا من دقيق فهمه، ونظره رحمه الله تعالى، وسألي قريباً بيان اختلاف أهل العلم في معنى الشؤم في الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث، ولكن أذكر هنا ما أراه راجحاً عندي تقريرًا للاستفادة، وهو ما قال أبو العباس القرطي رحمه الله تعالى في "المفهوم"، مرجحاً حمل الإمام مالك رحمه الله تعالى الحديث على ظاهره، حيث قال:

وقال أبو عبد الله: إن مالكًا أخذ بحديث الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس، وحمله على ظاهره، ولم يتأله، فذكر في "كتاب الجامع" من "العثبة" أنه قال: ربت دار سكنها قوم، فهلوكوا، وآخرون بعدهم، فهلوكوا، وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره، ويعتبر هذه حديث بحجة بن سعيد، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، دار سكناها، والعدد كثير، والمال وافر، فذهب العدد، وقلّ المال، فقال رسول الله ﷺ: "دعوها ذيمة".

قال القرطي: ولا يُظنُّ بمقدار هذا القول: أن الذي رَحَض فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقدها، وتفعل عنها، فلم يشعروا في ما تطيرت به، ولا تفعله بوجه، بناءً على أن الطيرة تضر قطعاً، فإن هذا ظن خطأ، وإنما يعني بذلك أن هذه الأشياء أكثر ما يتراوح الناس بها؛ لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره، مما تطبع به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يبق له الشرع أن يُقيق في موضع يكرهه، أو مع أمرة يكرهها، بل قد فضح له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفاعل لما يريده، وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الموجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجموع.

(1) الحديث بهذا السنن ليس متصلاً، وقد أخرجه البيهقي -8/140- بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن أمرأة من الأنصار، قالت: يا رسول الله، سكننا دارًا هذا، ونحن كثر فينا، فهلوكنا، ونساعد بيني، فسُمح لنا، وانصرفنا، فقال: "لا تتعلقون عنها ذيمة"، فقالت: كيف تعني بها يا رسول الله؟، قال: "تبيعونها، أو تبيعونها". قال البيهقي: هذا مرسول، وتعتبر ابن الترمذي، فقال: هذه المرأة صحابة، وإن شدد سمع جمعة من قدماء الصحابة، كمر، وم tolerant، وعذابهم: إن فينا قال كذا، كالعنيدة، عند جاهز أهل الحديث، ففال الحديث إذا مرجعهم. 8/140.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن الترمذي هو الصواب، فالحديث متص من صحيح، والله تعالى أعلم.
قولنقيل: هذا يجري في كل متعلق به، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟
قالجواب: ما نُبِهنا عليه من أن هذه ضرورية في الوجد، ولا بُد للإنسان منها،
ومن ملازمتها غالبًا، فأكثر ما يقع التشاؤم بها، فخصيصا بالذكر لذلك.
قولنقيل: فما الفرق بين الدار، وبين موضع الوباء، فإن الدار إذا تطيب بها، فقد
وُسْع لفي الارثلاث عنها، وموضع الوباء قد منع من الخروج منه؟
قالجواب: ما قاله بعض أهل العلم: فإن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام:
أحدها: ما لم يقع التأذى به، ولا أطردت عادة به خاصة، ولا عامة، لا نادرة،
ولا متكرزة، فهذا لا يُصْعَع إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه، كلئيًّي غريب في بعض
الأسفار، أو صبر أو بُومَة في دار، ففي مثل هذا قال: «لا بِثْرَة»، ولا تطيروا،
وهذا القسم هو الذي كانت العرب تعتبره، وتعمل عليه، مع أنه ليس في لقاء الغراب،
ولا دخول البومة دارًا ما يُشْعِر بأذى، ولا مكروه، لا على جهة الندور، ولا التكرار.
وثانيها: ما يقع به الضرر، ولكنه يعم، ولا يَمْض، ويدير، ولا يتكزر، كالوباء،
فهذا لا يُقَدِّم عليه: عملاً بالحزم والاحيام، ولا يرغم منه لإمكان أن يكون قد وصل
الضرر إلى الفاز، فيكون سفره سببًا في محنته، وتعجيلًا لهلكته، كما قدّموه.
ثالثها: سبب يرضع، ولا يعم، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة، كالدار،
والفرس، والمرأة، فباح هل الاستدلال، والتوكل على الله تعالى، والإعراض عما يقع
في النفس منها من أفضل الأعمال، وقد وضح الجواب. انتهى كلام القرطي رحمه
الله تعالى.

قال الجامع عفِن الله تعالى عنه: هذا الذي بني القرطي رحمه الله تعالى، وفضله بيان،
وتفضيل حسين جدًا، يجمع بين أحاديث الباب المختلفة. والله تعالى أعلم بالصواب.
3596 (أبو القرطى بن سعيد، ومحمد بن منصور - واللَّيْفَاتُ لَهُ - قال: حديثًا
سفين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «السُّوءُ في ثلاثة: عين
المرأة، والفرس، والدار»).

رجال هذا الإسناد: ستة:
1- (قُتيبة بن سعيد) الثقفي، أبو رواج البغدادي، ثقة ثبت [10] 1/16.
2- (محمد بن منصور) بن ثابت بن خالد الجزاري الجوزاوي المككي، ثقة [10] 21/16.
3- (سفين) بن عيينة بن أبي عمران الهلالية مولاه، أبو محمد الكوفي، ثم

(1) المفهم، 5/163-164، كتاب الرقي والطب.)
4- (الزهري) محمد بن مسلم، أبو بكر المدني الإمام الحجة الثابت [4] 1/1.
6- (أبوه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما 12/12 واللله تعالى أعلم.

لطرف، هذا الإسناد:


شرح الحديث

(عن سالم) بن عبد الله. وفي رواية البخاري، من طريق شهيب بن أبي حمزة، عن الزهري: «أخبرني سالم». قال في «الفتح»: كذا صرح شهيب عن الزهري بإخبار سالم له، وشذب ابن أبي ذئب، فأدخل بين الزهري، وسلم محمد بن زيد بن فنذى، وأقرض شهيب على سالم، وتابعه ابن جريح، عن ابن شهاب عند أبي عوانة، وكذا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عند البخاري في «الطاب»، وكذا أكثر أصحاب سفيان، عنه، عن الزهري، وأبو الندمي عن ابن المدني، والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم انتهى. وكذا قال أحمد بن سفيان: إنما نحفظه عن سالم.

لكن هذا الحصر مردوخ، فقد حدث به مالك عن الزهري، عن سالم، وحزمة ابن عبد الله بن عمر، عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ، ولا سيما في حديث الزهري. وكذا رواه ابن أبي عمر، عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم، والترمذي عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر، وأما الترمذي، فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجحة. وقد تابع مالك أيضا يونس من رواية ابن وهب عنه، كما عند البخاري في «الطاب»، وصاحب بن كيسان عند مسلم، وأبو أسى عند أحمد، وبحي بن سعيد، وابن أبي عقيل، وموسى ابن عقبة، وثلاثتهم عند النساي. (1) كلهم عن الزهري، عنهما.

(1) أي في <عصرة النساء> ص 332 رقم 500 و413. تحقيق عمرو علي عمر.
ورواه بإسحاق بن راشد عن الزهري، فاقتصر على حمزة. وأخرجه النسائي (1)، وكذا أخرجه ابن خزيمة، وأبو عوانة من طريق عقيل، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد، كلاهما عن الزهري. ورواه القاسم بن مبرور عن يونس، فاقتصر على حمزة، أخرجه النسائي أيضًا (2). وكذلك أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد، عن عممر، مقترنًا على حمزة. وأخرجه النسائي (3) من طريق عبد الواحد، عن عممر، فاقتصر على سالم. فالاظهر أن الزهري يجمعهما ثارةً، ويُفرد أحدهما أخرًا. وقد رواه إسحاق في «مسنده» عن عبد الززاق، عن عممر، عن الزهري، فقال: عن سالم، أو حمزة، أو كلاهما، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري، أخرجه مسلم، من طريق عتبة بن مسلم، عنه. والله أعلم أنهما في «الفتح» (4).

(عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (عن النبي ﷺ) أنه قال: «الشوم» وفي رواية في «عشرة النساء»: "إينما الشوم"، وهو -بضم المعجمة- وسكون الهجمة، وقد تسهّل، فتصير واؤو (في ثلاثة: المرأة، والفرص، والندار) وفي رواية: في ثلاث، والشوم" مبتدأ، خبره الجار والمجور. و"الشوم" نفيض اليمن، وهو من باب الطيرة.

قال ابن العربي: والحضر فيها بالاسمية إلى العادة، لا بالنسبة إلى الخلقية انتهى. وقال غيره: إنما خصّص بالذكر لطول ملازمتها. وقد رواه مالك، وسفيان، وسائر الرواة بحذف "إينما"، لكن رواية عثمان بن عمر: "لا عدوية ولا طيرة، وإنما الشوم في الثلاثة". قال مسلم: لم يذكر أحد في حديث ابن عمر: "لا عدوية" إلا عثمان بن عمر.

قال الجامع عفان الله تعالى عليه: في هذا التفظ نظر لا يخفى; لأنه لم يفرد به عثمان.


قال في "الفتح": ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن...

(1) "عشرة النساء" ص 292 رقم 393.
(2) "عشرة النساء" ص 370 رقم 394.
(3) "عشرة النساء" ص 372 رقم 400.
(4) "الفتح" 6/149-150.
فيه: «إن تكن الطيرة في شيء... الحديث. و«الطيرة» و«الشئ» بمعنى واحد.
وظهر الحديث أن الشئ والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن تيمية: ووجهين أن أهل الجاهلية كانوا يتطورون، فنهاهم النبي ﷺ، وأعلمنهم أن لا طيرة، فلما أبووا أن يتبوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة.
قال الحافظ: فمثلا ابن تيمية على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشام بشيء منها نزل به ما يكره. قال القرطي: ولا يظن به أنه يحمل على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على ذلك يضر ويثفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يفبرر به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه، ويستبدل به غيره.
ويؤيتيم عدم الجزم بذلك، بخلاف رواية الزهري. قال ابن العربي: معناه: إن كان خلق الله الشئ في شيء مما جرى من بعض العادة، فإنا يخلقوه في هذه الأشياء.
قال المازري: مجمل هذه الرواية: إن يكن الشئ حقًا، فهذه الثلاثة أحق به، بمعنى أن النفس يقع فيها التشاؤم بهذا أكثر مما يقع بغيرها.
ولا يعني لإنكرا ذلك على أبي هريرة ﷺ، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك.
وقد تأوله غيرها على أن ذلك سبب لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي
يثبت ذلك. وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدمة ذكرها يعد هذا التأويل.
قال ابن العربي: هذا جواب ساقط؛ لأنه لم يُعْلَم ليخبر الناس عن معتقداتهم
الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهما ما يلزمهم أن يعتقدوا أنهما.
وأما ما أخرجه الترمذيُ من حديث حكيم بن معاوية، قال: سمعت رسول الله 
يقول: لا شؤم، وقد يكون الميم في المرأة، والدار، والفرس» في إسناده ضعف،
مع خلافته للأحاديث الصحيحة.
وقال عبد الرزاق في "مصنفه" عن عممر: سمعت من يفسر هذا الحديث، يقول: 
شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يُعْلَم عليه، وشؤم الدار جار السوء.
وروى أبو داود في "الطbió" عن ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عنه فقال: كم من دار
سكنها ناس، فهلكوا. قال الحاصل: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قَدَر الله
ربما اتفق ما يكره عند سكن الدار، فنصير في ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء
إليه اتساعا.
وقال ابن العربي: لم يُرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري
العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج منها، صيانته لاعتقاده عن التعلق
بالباطل.
وقيل: معنى الحديث: أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها، مع كراهية أمرها;
للملازمتها بالسكوني، والصحة، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى
الأمر بفراغها; ليزول التعذيب.
قال الحافظ: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولي، وهو نظير الأمر
بالفرار من المجذوم، مع صحة نفي العدو، والمراد بذلك حسم الماذة، وسد
الذريعة؛ لتلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتبر من وقع له أن ذلك من العدو، أو
من الطيرة في اعتقاد من نهي عن اعتقاده، فأشار إلى إجتهاد مثل ذلك. والطرق فيمن
وقع له ذلك في الدار مثلًا أن يباب إلى التحول منها؛ لأنه متي استمر فيها ربما حمله
ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.
وأما ما رواه أبو داود، وصحبه الحاكم، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة، عن أنس بن مالك: قال رجل: يا رسول الله، إن كننا في دار، كثير فيها عدنا،
وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى، فقل فيها ذلك؟ فقال: "ذرروها ذمية"، وأخرج من
حديث فروة بن مُسَيَك - بالمهمة، مصغرة - ما يدل على أنه هو السائل، وله شهاد من
حديث عبد الله بن شداد بن الهاد، أحد كبار التابعين، وله رؤية بإسناد صحيح إليه، عند عبد الرزاق، قال ابن العربي: ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد متقدمًا، قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل -بضم الميم-، وسكون الكاف، وكسر الميم، بعدها لام -وهو ابن عوف، أخو عبد الرحمن بن عوف، قال: وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخائق جعل علا جعل ذلك وفقًا لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها: لما يقع لهم بعد ذلك شيء، فيسمير اعتقادهم. قال ابن العربي: وأفاد وصفها بأنها ذهيبة جواراً جوارًا، وأن ذكرها بقيق ما وقع فيها سالغ، من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمنع ذم محل المكره، وإن كان ليس منه شرعًا، كما ينذم العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى.

وقال الخطابي: هو استثناء من غير الجنس، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطور، فكان قال: إن كان لأحدكم دار يكره سكنها، أو أمرأه يكره صحتها، أو فرس يكره سيره، فليفارقه، قال: وقيل: إن شؤم الدار ضيقها، وسوء جوارها، وسوء المرأة أن لا تلد، وشأن الفرس أن لا يغني عليه. وقيل: المعنى ما جاء بإسناد ضيفف، رواه الديمطي في «الخيل» إذا كان الفرس ضروًا، فهو مشموح، وإذا حنت المرأة إلى بعدها الأول، فهي مشموحة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد، لا يسمع منها الأذان فهي مشموحة. وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «فَإِذَا أُصِيبْتُ بِرَجُلٍ مَّثْلَكَ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَزْهَبْ مِنْهُ» أي: حكايتي تابع للرسول ﷺ، حكاية ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إ مكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطور، ثم إبتهان في الأشياء المذكورة. وقيل: يحمل الشؤم على فئة المواقفة، وسوء الطاع، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «من سعادة المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمربك الهمي، ومن شقاوة المرأة السوء، والمسكن السوء، والمربك السوء»، أخرجه أحمد. وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة، دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر، فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله. وقال المهبل ما حاصله: إن المخاطب بقوله: «الشؤم في ثلاثة» من النزم التعبير، ولم يستطع صفة عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك، فاتركوها عنكم، ولا تُذَبَّروا أنفسكم بها، ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطريقة، واستدلال ذلك بما أخرجه ابن حيان عن أنس بن المعلى، رفعه: «لا طريقة، والطريقة على من تطير، وإن تكن في شيء، ففي المرأة...» الحديث. وفي صحته نظر، لأنه من روأة عتبة بن حميد، عن عبيد الله بن
أبي بكر، عن أنس، وعَدَّة مُخْتَلِفَة فيه.

[تَنْبِيِهٍ]: انقبس الثور كلا على الأرقاء على الثلاثة المذكورة، ووقع عند ابن
إسحاق في رواية عبد الرزاق المذكورة: قال ماهر: قالت أم سلمة: "والسيف"، قال
أبو عمر: رواة جوهرية عن مالك، عن الزهري، عن بعض أهل أم سلمة، عن أم سلمة
رضي الله تعالى عنها. أخرجه الدارقطني في "جراح مالك"، وعَسَنِحه صحيح إلى
الزهري، ولم ينفرد به جوهرية، بل تابعه سعيد بن داود، عن مالك، أخرجه الدارقطني
بأضًا، قال: والمهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، سماه عبد الرحمن بن
إسحاق، عن الزهري، في روايته. أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولاً، فقال: عن
الزهري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن زينب بن أم سلمة، عن أم سلمة،
أنه حذفت هذه الثلاثة، وزاد فهنت "والسيف". أبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم
سلمة، أمه زينب بنت أم سلمة. وقد روى النسائي الحديث الباب من طريق ابن أبي
ذَبِّبَة بن الزهري، فأدرجه في "السيف"، وخلافه في الإسناد أيضاً(1). قاله في
الفتح(2). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمالاب، وهو المستعان، وعليه
الكلام.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

[تَنْبِيِهٍ]: من الغريب أن الشيخ الألباني ضعف حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
بذا لفظ: "السيف في ثلاثة"، ولفظ: "إنما الشؤم في ثلاثة"، وادعى أنه شاذ، وإنما
المحفوظ لفظ: "إن كان الشؤم في شيء ففيه..." انظر كتابه "ضمير سنن النسائي"
ص 130، و"السلسلة الصحيحة" 2/274-278 رقم 936. واستدل على ذلك بإحكام
عائشة المتقدمة، مع أنه لا يصح لانقطاعه.

وبالجملة فالحديث أخرجه الشيخان باللفظ المذكور، ولا سبيل إلى تضعيفه، وقد
تَقَدَّم تأويله بما لا يتعارض مع حديث لا عودي، فبضّ بالإنصاف، ولا تتحيز
بالاعتصاف، والله الهادي إلى سواء السبل.

(1) "وليصل في "عشرة النساء" ص 241- رقم 298: أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: نا ابن أبي
قدرك، عن ابن أبي ذُبَّك، عن ابن شهاب، عن محمد بن زيد بن سفيان، عن سالم بن عبادة، أن
رسول الله ﷺ قال: "إن كان في شيء، ففي المسكن، والمرأة، والفرس، والسيف".
(2) "فتح" 6/235-236.
لامرأة، وقاسية أن تخلص فيهما
المرجع والمثال، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.
597 - (أخيرًا) محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جرجه، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "إني بك في شيء، فقي الزريعة، والمزركشة، والفرس".

رجال هذا الإسناد: خمسة:

1 - (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني، ثم البصري، ثقة [10] 5/5.
شرح سنن النسائي - كتاب الغبط

3 - (أبن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاه المكي، ثقة.
4 - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تذّرس المكي، صدوق يدلي [4] 31/35.
5 - (جابر) بن عبد الله بن عمو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي، ثقة.
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجلاه كلهم
رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وخالد، فبيتريان.
(ومنها): أن فيه جابر رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روي (1540) حديثًا.
والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، وقد صرح كل من ابن جريج، وأبي
الزبير بالإخير في صحيح مسلم، ولفظه: (أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن
عبد الله يخبر عن رسول الله ﷺ. .. الحديث (أن رَسُولَ اللُّه ﷺ، قال: "إِنَّ يَكُون
فيهم) فهكذا نسخ المجبئ بدون ذكر اسم "يَك"، فيكون ضميرًا عامداً إلى الشؤون،
وقد صرح به في "الكبرى"، ولفظه: (إن يَك الشؤم في شيء)، و"يَك" أصلها "يكون"،
حذف نونها تخفيفًا، وهذا إذا جزمت، كما قال ابن مالك في "خلاصته":

ومن مضايع لِكَان مُنْجَرَم، يُذْهَبُ نُونَ وَهُوَ حَذَفُ مَا يَقُولُ

ومذهب سيبويه أنها لا تُذِهِّب عند ملائكة ساكن، فلا يقال: لم يَك الرجل، وأبجاه
يونس، وعليه تحمل الرواية المذكورة في "الكبرى"، وقرى، شاذًا: "لَيْكْ يَكْنِي الْلَّهُ
كُبْرَى" الآية (فَتِى الْوَلِيدَة) - يفتح الراء، وسكون الموحدة - المنزل. وفي "اللسان":
الربع: المنزل، دار الإقامة، وربع القوم محلةهم، يقال: ما أوصى زَيْعَب بني فلان.
والزَّوْعة أخص من الزَّوْعة钳ي (وَالْمَرَآة، وَالْقُرُوسَ) تقدم شرح الحديث مستوئًا في الذي
قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والآب، وهو المستعان، وعليه
التكلال.

مسائلان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:
حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيما أخرجه معه:
"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب".

---

6- (باب بركة الخيل)


رجال هذا الإسناد: سبعة:

1- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهوب المروزي، ثقة ثبت 2/10 [1].
2- (محمد بن بشار) العبدي، أبو بكر بن دادر البصري، ثقة حافظ 24/27 [10].
3- (النضر) بن شُميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيه مرو، ثقة ثبت 45 [9]/42.
4- (بيحيى) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت إمام 4/6 [9].
5- (شعبة) بن الحجاج المذكور قبل باب.
6- (أبو النصر) يزيد بن حميد الصريعي البصري، ثقة ثبت 53/17 [5].
7- (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه 6/1. والله تعالى أعلم.

لطلق هذا الإسناد:

شرح سنن النسائي - كتاب الأخيل

(ومنها): أن فيه أنساً عظيماً من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن المالك) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال): قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "البركة في نواحي الأخيل". جملة ممن مبتدا وخبر، مستأثرة بِنَّ بِه أن الخبر ملازم لنواحي الخيل. قال في الفتح: قوله: "البركة في نواحي الخيل" كذا وقع، ولا يُذَكَّر فيه من شيء محدوف يتعلق بالجار والمحجر، وأولى ما يُقَدَّر ما ثبت في رواية أخرى، فقد أخرجه الإمام أبي حنيفة عن طريق عاصم بن علي، عن شعبة، يلفظ: "البركة تنزل في نواحي الخيل". وأخرج من طريق ابن مهدي، عن شعبة، يلفظ: "الخير معقود في نواحي الخيل". وعند البخاري في "علامات النبوة" من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، يلفظ حديث عروة البالي (1)، إلا أنه ليس فيه: "إلى يوم القيامة".

قال عياش: إذا كان في نواحيها البركة، فيبدو أن يكون فيها شؤم، فتحتم أن يكون الشؤم المقدم ذكره في غير الخيل التي ربطت للجهاد، وأن الخيل التي أُعطيت لها هي المخصصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فُسِر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرض مما يشبه به انتهى (2). والله تعالى أعلم بالأجر، وإله المرجع والمあって، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائلان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضيع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا/3598 و/7414 وفي "الكبري" و/7415 و/7416 وفي "المتكرمين" (أحمد) في "بباقي مسند المكثرين" و/1171 و/11881 و/11880 و/12345 و/12346. والله تعالى أعلم بالصابرين وإله المرجع والمآب.

إن أرد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(1) هو اللفظ الآتي للمصنف في الباب التالي: "الخير معقود في نواحيها الخير إلى يوم القيامة".

(2) "فتح" 143/6. كتاب الجهاد والسيرة".
قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدر، محمد بن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإثني عشر الرجلي، نذيل مكة المكرمة، أُعفِّف الله تعالى عنه وعِن والديه ومشايخه آمين:
قد انتهيت من كتابة الجزء التاسع والعشرين من شرح سن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى، المسمي 'ذخيرة العقاب في شرح المجتبي' أو 'غاية المأئي في شرح المجتبي'، وذلك بحيي الزهراء، مخطط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تسيرًا وتعظيما، وجعلني من خيار أهلها حيا وميتا، وأغضبه به تكرما، وأخر دعوتي: 'في المضمن قصيدة مثلي المثل'
ف(*) المضمن يده الله معدنا لهدا وما كأ يهديها ولا أن نعدنا الله
(في) سبین يقهث ربه اليسرى عما يسبعته وسلب على الرؤسات ويسكن يقهث (في) ربه المثلية.
للهم صلي على محمد، وعلى آل محمد، كما صلنت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.
(السلام عليك أيا النبي، ورحمة الله، وبركاته).
ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثلاثون مفتتحًا بالباب 7 'باب فتح ناصية الفرس' الحديث رقم 3599.
(سبحان الله، ونحن، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك).
# فهرس الموضوعات

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>29</td>
<td>(باب جهای الأمة)</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>(باب جهای الأمة، يعنه، وموجها حرم)</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>(باب جهای الأمة، يعنه، وموجها مملوك)</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>(باب الإبلاء)</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>(باب الظهار)</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>(باب ما جاء في الخليل)</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>(باب بدء اللعَان)</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>(باب اللعَان بالخليل)</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>(باب اللعَان في قدف الرجلى زوجته برجلي يغيبه)</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>(كيف اللعَان)</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>(باب قول الإمام: اللهم بِين)</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>(باب الأمر يوضع البَلد على في المتجاوزين عند الخامسة)</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>(باب عظَة الإمام الرجل والمرأة عند اللعَان)</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>(باب التفريق بين المتجاوزين)</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>(استياء المتجاوزين بعد اللعَان)</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>(الجمع المتجاوزين)</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>(باب لله أولى باللعان، وليحافه بامه)</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>(باب إذا عرض إمرأته، وشَك في ولده، وأرى الانتفاء منه)</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>(باب النفي في الانتفاء من أولد)</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>(باب إلحاق الولد بالفراش، إذا لم يئبه صاحب الفراش)</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>(باب فراش الأمة)</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس الموضوعات

50 - (باب الفرعقة في الولد إذا تنازعوا فيه، وذكر الاختلاف على الشعبي في
حدث زيد بن أرقم الصديق) .................................................. 184
51 - (باب الفاقة) ................................................................. 192
52 - (باب إسلام أحد الزوجين، وتحيير الولد) ................................. 200
53 - (عدة المخلقتين) .......................................................... 212
54 - (ما أسئن من عدة المطلقات) ............................................. 217
55 - (باب عدة المتوفى عنها زوجها) .......................................... 222
56 - (باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) ................................ 231
57 - (عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها) ....................... 263
58 - (باب الإذادة) ............................................................... 264
59 - (باب سقوط الإذادة عن الكاتب المتوفى عنها زوجها) ............. 268
60 - (مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تجلّ) ...................... 270
61 - (باب الوصية لل المتوفى عنها زوجها أن يتقن حديث شاءات) ....... 278
62 - (عدة المتوفى عنها زوجها من يلوم بأنها الأخبر) .................. 282
63 - (ترك الزيادة للمحادثة المسلمة، دون اليهودية، والنصرانية) ..... 284
64 - (ما تجيبي الكتامة من النخب المضمون) .............................. 297
65 - (باب الخضاب للحادة) ..................................................... 304
66 - (باب الوصية للحادة أن تمشيط بلكندر) ............................ 307
67 - (اللهب عن الكحل للحادة) ................................................. 311
68 - (الفسط، والألفار للحادة) .............................................. 312
69 - (باب تسميت متوفى عنها بما فرض لها من الاعجاز) .............. 316
70 - (الرضية في خروج المتبوعة من بنيها في عدتها لسكنائها) .... 320
71 - (باب خروج المتوفى عنها بالنهار) .................................... 320
شرح سنن النسائي - كتاب الخليل

- 72 - (باب لفظة البائئة)
- 73 - (ثقة الحامل المبتونة)
- 74 - (الأقراء)
- 75 - (باب نسخ المراجعة بعد التنظيفات الثلاث)
- 76 - (باب الرجعة)

- 77 - (كتاب الخليل)
- 78 - (باب حب الخليل)
- 79 - (مما يستحب من شبة الخليل)
- 80 - (الشكال في الخليل)
- 81 - (باب شؤم الخليل)
- 82 - (باب ترك الخليل)

فهرس الموضوعات